

الأحاديث الواردة في اللعب والرياضة

دراسة حديثية فقهية

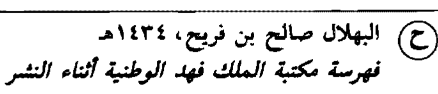
تأليف

د. صالح بن فريح البهلال

عضو هيئة التدريس في كلية التربية بالزلفي

جامعة المجمعة

دار ابن الجوزي


ح البهلال صالح بن فريح، ١٤٣٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

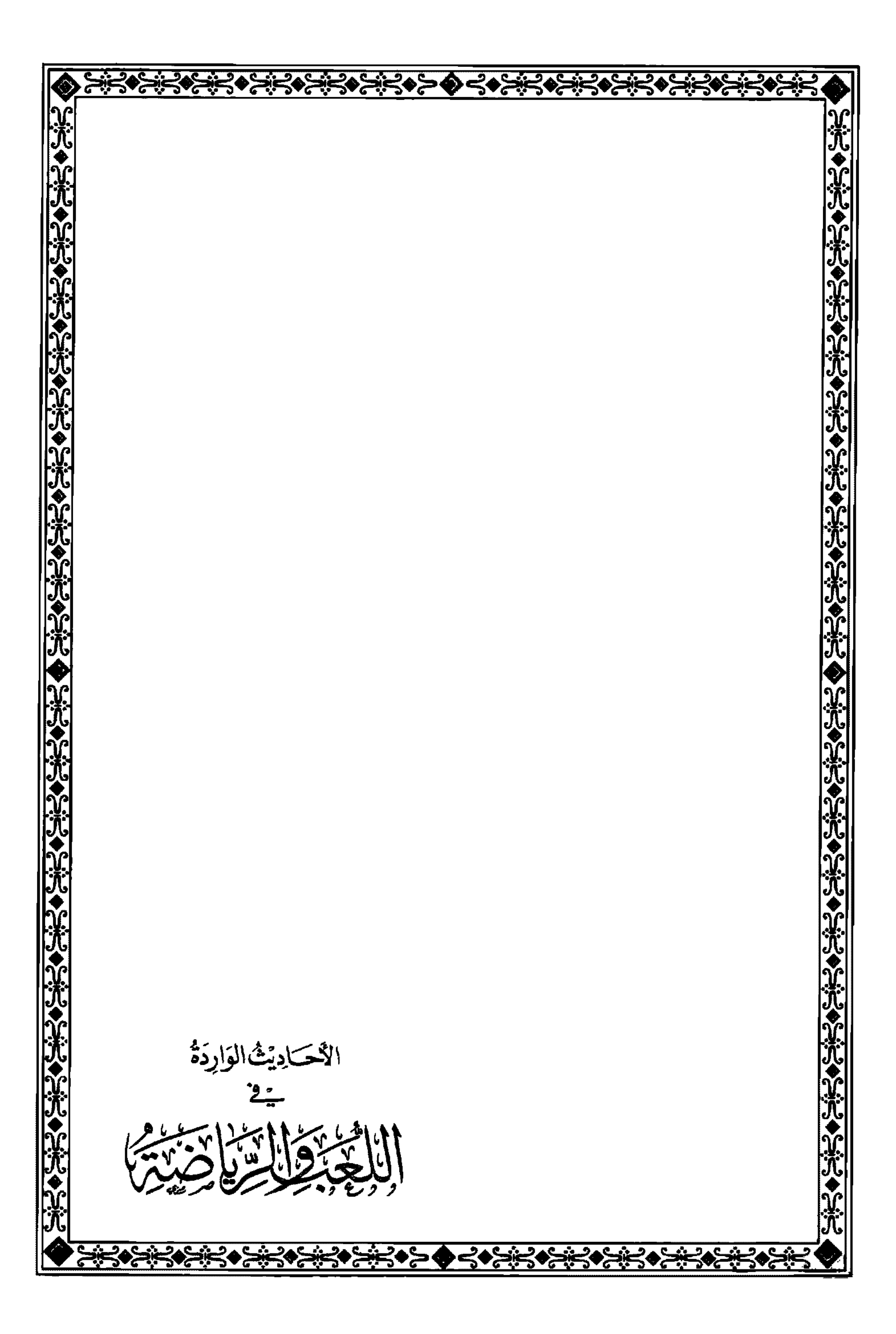
البهلال، صالح فريح صالح
الأحاديث الواردة في اللعب والرياضة. / صالح فريح صالح البهلال.- الزلفي، ١٤٣٤هـ
٦٠٠ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٨ - ١٥٧٧ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - الترفيه في الإسلام ٢ - الحديث - تخريج ٣ - اللعب
أ. العنوان
ديوي ٢١٢,٧ ١٤٣٤/١٩٢٧

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

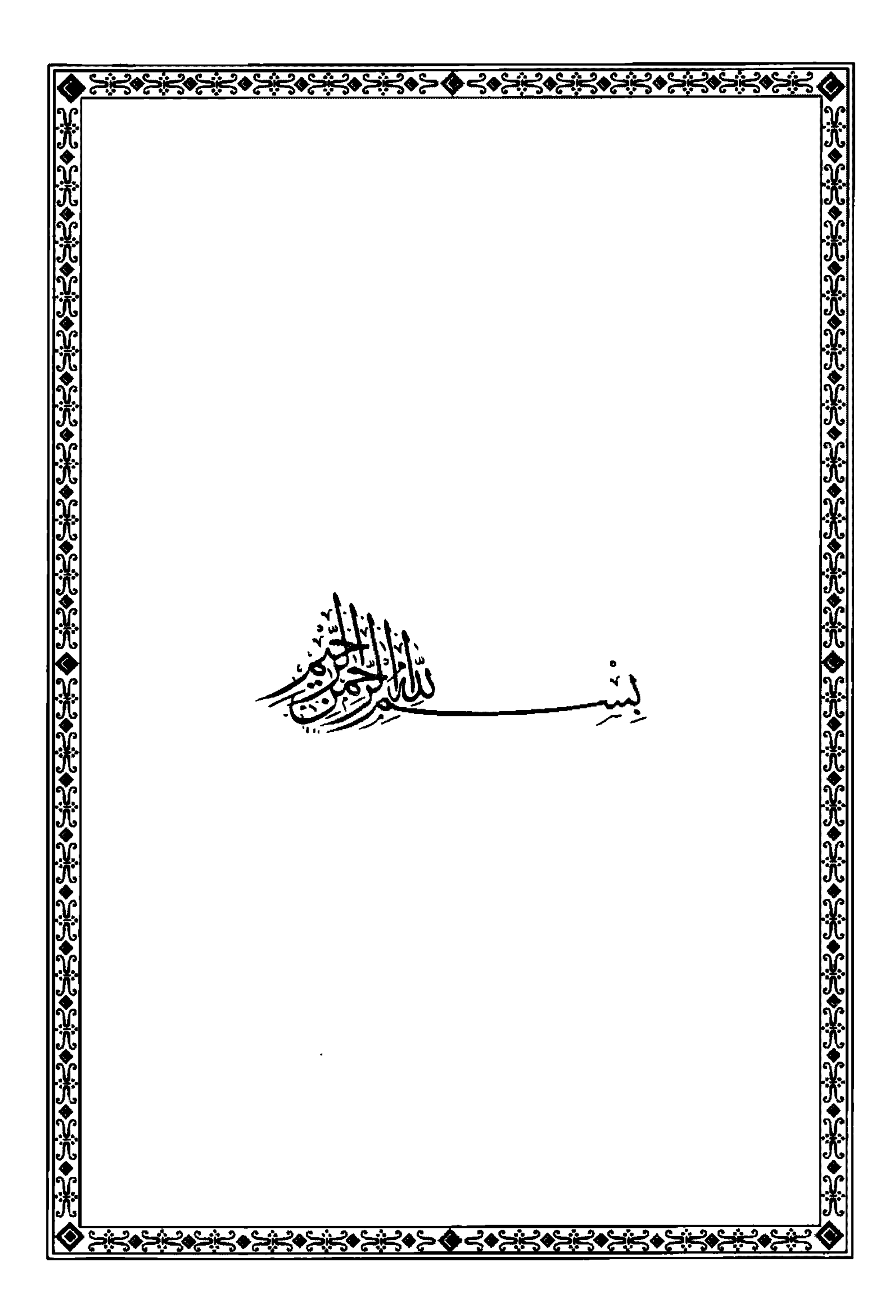
المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت
هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨
تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com



الأحاديث الواردة

في

اللعب والرياضة


بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإنَّ من خيرِ أوقاتِ المسلم الأوقاتَ التي يقضيها في رياض السُّنَّة؛ يتفيأ ظلالها، ويقبس من مشكاتها؛ يأخذ من النبي الكريم ﷺ نور الهدى، وإشراقة الوحي، ومحض النَّصيحة؛ فيعبد الله على بصيرة، ويأخذ منه سهولة الأخلاق، وحُسْن المعاملة، وكَرَم الخليقة؛ فيُحسن مخالطة الخلق، ويأخذ منه حَلَّ المشكلة، وفكَّ الأزمة، وكشف الغُمَّة؛ فتنجلي عنه المضايق، وترتفع البوائق، ويجد برد السرور، فحديثه ﷺ ليس كحديث غيره من الخلق، فقد قال عنه ربه ـ سبحانه ـ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم] فنُعْمى وحسن عُقبى لمن اتَّبعه وصدَّقه، وسُحقاً وبؤسى لمن كذَّبه وأساء إليه.

وإن من منة الله على هذه الأمة أن قيَّض لحديث نبيِّها محمدٍ ﷺ علماء نَحَارير، أوغلوا في تحصيله، وأمعنوا في تنقيته، فاستبطنوا دخائله، واستجلوا غوامضه، وأحصوا مسائله، وصنفوا فيه المجاميع والأسفار.

وكان من طرائقهم ـ عليهم الرحمة والرضوان ـ في التصنيف إفرادُ الأحاديث ذات الموضوع الواحد في مؤلَّفٍ واحد.

وهذا مَهْيَعٌ حسن؛ يدني قطوف الباب، ويقرِّب فوائده، ويَلُمُّ شتاته، ويجمع أحكامه.

ورغبةً في اللحاق بطريق أولئك السَّراة حرصت أن تكون رسالتي للدكتوراه داخلة في قبيل ذلك النوع من التصنيف، فكان عنوانها كالتالي:

(الأحاديث الواردة في اللُّعَب والرِّياضة)

دراسة حديثية فقهية

وفيما يلي بيان لمشكلة البحث، وحدوده، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، والخطة التفصيلية له، ومنهج البحث والدراسة فيه.

☐ مشكلة البحث:

لقد انتشرت اللُّعَب والرياضة في عصرنا انتشاراً لم يعهد له مثيل من قبل؛ والمتأمل في السُّنَّة يجد أنها تحوي جملة وافرة من هذا القبيل؛ بيدَ أنه متفرقٌ في تضاعيف الكتب، ولا يوجد تتبعٌ شموليٌّ له ـ فيما أعلم ـ.

وقد يخفى شيءٌ من ذلك على غير المختصين، فيقع اللبس، والخلط؛ من جهة العلم بوجود الحديث، أو درجته، أو فقهه.

وإن جمع الأحاديث الواردة في ذلك مع بيان حكمها وفقهها سبيلٌ لتقريب العلم فيها وتأصيله.

☐ حدود البحث:

أما حدود البحث فهو في كتب الحديث عامة، فقد اجتهدت في جمع كل ما يتعلق باللُّعَب والرياضة، من الأحاديث المرفوعة للنَّبيِّ ﷺ، وقد بلغت ثمانية وخمسين ومئة حديث؛ منها ستة وثلاثون ومئة حديث خارج الصحيحين؛ أربعون حديثاً منها من أحاديث العلل.

ثم بعد ذلك اجتهدت في بيان فقهها، وقد ربَت المسائل الفقهية على مئة مسألة فقهية، منها ثلاثون مسألةً من المسائل المعاصرة.

☐ أهمية البحث، وأسباب اختياره:

١ ـ مسيس الحاجة إلى تأصيل مثل هذا الموضوع؛ خصوصاً في هذا

العصر؛ إذ أضحت مسائل اللُّعَب والرياضة من أولويات الاهتمامات عند كثير من الناس، وخصوصاً الشباب[١]، فأحببت بحكم التخصص أن أجمع ما ورد عن النَّبي ﷺ في ذلك مع بيان فقهه؛ لأن السُّنَّة أصل في معرفة الأحكام، قال الإمام سفيان الثوري رحمه الله: «إنما الدين بالآثار وليس بالرأي، إنما الدين بالآثار وليس بالرأي، إنما الدين بالآثار وليس بالرأي»[٢]، وقال أحوذي هذا العلم عبد الرحمٰن بن مهدي رحمه الله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ لكتبت بجنب كل حديث تفسيره»[٣].

٢ ـ جِدَّة الموضوع؛ حيث لم يسبق أن كتب فيه كتابة موضوعية حديثية مستوعبة ـ فيما اطلعت عليه ـ.

٣ ـ الحاجة إلى تأصيل بعض المسائل المعاصرة، وذكر ضوابطها الشرعية.

٤ ـ أن فيه إبرازاً لمدى شمول الشريعة الإسلامية وسعتها وسماحتها، في استيعاب جميع حاجات النفس البشرية، وأن فيها فسحة في ممارسة اللهو المباح.

☐ الدراسات السابقة:

بعد فحصٍ في فهارس المكتبات الكبيرة، كمكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الملك فيصل، ومكتبات الجامعات، والمكتبات التجارية وقفت على عدد من الكتب، ومنها:

١ ـ المسابقات، وأحكامها في الشريعة الإسلامية، تأليف د. سعد بن ناصر الشثري، دار الحبيب، الرياض.

---

(١) أجرت مجلة الأسرة في عددها (٨٣) استبانة على ألف شاب وشابة، من طلاب الجامعات في الرياض، والدمام، وجدة، فكانت النتيجة ما يلي: بلغت نسبة الثقافة عندهم في الرياضة (٨٧٪)، وفي الفن (٨٨٪)، أما الثقافة الإسلامية، فبلغت (٥٨٪).

(٢) أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث ص٦.

(٣) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ١٥٢.

٢ ـ أحكام المسابقات وتطبيقاتها المعاصرة، إعداد: عبد الرحمٰن بن محمد البديع، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء.

٣ ـ أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي، إعداد: أحمد بن حامد الطلحي، وهي رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى.

٤ ـ الألعاب الرياضية، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، إعداد: علي بن حسين بن أمين يونس. وهي رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة في الجامعة الأردنية، دار النفائس، الأردن.

٥ ـ فنون الرياضة والألعاب وأحكامها في الشريعة الإسلامية، إعداد: محمد بن سعيد بسمار، وهي رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الشريعة في جامعة دمشق، وهذه الرسالة لم تنشر حتى في الجامعة التي نوقشت فيها؛ لكن يسر الله الاتصال بمؤلفها، فأرسلها كاملة على البريد الإلكتروني.

٦ ـ عقد السباق، تأليف د. عبد الفتاح إدريس، النسر الذهبي للطباعة.

٧ ـ موقف الشريعة الإسلامية من الميسر والمسابقات الرياضية، تأليف د. رمضان حافظ عبد الرحمٰن، دار الطرفين، الطائف.

٨ ـ بغية المشتاق في حكم اللهو واللعب والسباق، تأليف د. حمدي شلبي، مكتبة ابن سينا، القاهرة.

٩ ـ قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية، تأليف مادون رشيد، دار طيبة، الرياض.

وهذه الرسائل فقهية محضة ليس من مقصود أصحابها جمع الأحاديث، ولا دراستها؛ إذ لا يبلغ مجموع ما ذكروه من الأحاديث سوى الربع مما في الرسالة.

◻ أهداف البحث:

١ ـ تمييز الثابت من غيره في أحاديث اللُّعَب والرِّياضة.

٢ ـ معرفة أنواع اللُّعَب والرِّياضة الموجودة في عهد النبوة.

٣ ـ الوقوف على المباح والمحرم من اللُّعَب والرِّياضة.

٤ ـ تأصيل هذا الموضوع تأصيلاً شرعياً.

□ منهج البحث:

سأسلك ـ إن شاء الله ـ في بحثي المنهج الاستقرائي الاستنتاجي مع استخدام المنهج المقارن.

□ إجراءات البحث:

١ ـ جمع الأحاديث المتعلقة باللُّعَب والرِّياضة من كتب الحديث ـ قدر المستطاع ـ.

٢ ـ توزيع الأحاديث على الأبواب حسب خطة البحث.

٣ ـ ستكون خطوات الدراسة المفصلة كالتالي:

أ ـ وضع عنوانات للأبواب، والفصول، والمباحث، والمطالب.

ب ـ التعريف بالعنوانات.

ج ـ جمع الأحاديث تحت ذلك العنوان.

د ـ تخريج الأحاديث والحكم عليها حسب ما جرى عليه العمل في مسار الحديث في قسم الثقافة في جامعة الملك سعود.

هـ ـ بيان الغريب عقب كل حديث.

و ـ بعد سرد الأحاديث ذات الوحدة الموضوعية، يذكر فقه الحديث.

□ خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة:

*** المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، مع ذكر أهدافه، وخطة البحث فيه.**

*** تمهيد، ويشتمل على ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: تعريف اللُّعَب.

□ منهجي في الرسالة:

أولاً: منهجي في دراسة الأحاديث:

١ ـ نص الحديث:

١ ـ قمت بجمع الأحاديث المرفوعة فقط، ولم أُدْخِلْ في الدراسة الآثار الموقوفة والمقطوعة.

٢ ـ أنقل نص الحديث الموافق للمعنى، والأدل على المقصود مع إسناده كاملاً، فإن كان هناك أكثر من مصدر فإني أقدم النص الأعلى إسناداً، فإن كان هناك أكثر من مصدر فإني أقدم نص الإمام الأقدم وفاة.

٣ ـ إذا كان للحديث روايات أخرى، فإني لا أدرسها إلا إذا كان لها تعلق بالمبحث.

٤ ـ التزمت ذكر جميع ما جاء في كتب السُّنَّة مما رأيته داخلاً تحت موضوع الرسالة ـ حسب استطاعتي ـ.

٥ ـ قمت بترتيب ما تَحَصَّل لديّ من الأحاديث على الأبواب والفصول والمباحث الواردة في الخطة التفصيلية للبحث.

٦ ـ رتبت الأحاديث ذات الدلالة الموضوعية الواحدة في مكان واحد، مبتدئاً بالصحيح، ثم الضعيف.

٧ ـ إذا وجد في الكتاب المطبوع الذي نقلت منه النص خطأ ظاهر فإني أصححه، وأنبه على ذلك في الهامش.

٨ ـ وضعت على كل حديث رقماً تسلسلياً خاصاً، فإن تكرر فإني لا أضع له رقماً، وإنما أحيل على الرقم الذي ورد به.

٢ ـ تراجم الرواة:

١ ـ بعد إيراد نص الحديث أعقد عنواناً باسم: «رواة الحديث»، وبعده أترجم للرواة الواردين في إسناد الحديث المختار.

٢ ـ إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإنني أكتفي بتخريجه دون ترجمة لرواته؛ لتلقي الأمة لهذين الكتابين بالقبول.

٣ ـ إذا كان الحديث في غير الصحيحين، فإني أترجم لجميع الرواة الواردين في إسناد الحديث المختار، مرتباً لهم من أول الإسناد المختار حتى الصحابي.

٤ ـ لا أترجم للصحابة، إلا إذا كان في صحبته شبهة فإني أنقل من كلام أهل العلم ما يبين حاله.

٥ ـ أذكر اسم الراوي كاملاً مميزاً له عن غيره، وأذكر كنيته ولقبه إن وجد، وأعتمد في سياق اسم المترجم على سياق ابن حجر في التقريب، وقد أخرج عن سياقه أحياناً.

٦ ـ من حيث الحكم على المترجم، فلا يخلو إما أن يكون من رجال التقريب أو لا، فإن كان من رجال التقريب، وكان ظاهر العدالة، أو الجرح، بحيث لم يختلف فيه اختلافاً مؤثراً فإنني أنقل عبارة الحافظ ابن حجر في

التقريب، ثم أشير إلى مصدرين من مصادر ترجمته، وهما: تهذيب الكمال، وتقريب التهذيب، وقد أزيد عليهما لغرض ـ يقتضي ـ ذلك، فإن كان الراوي مختَلَفاً في حاله، فإنني أسوق من أقوال أهل الجرح والتعديل ما يتضح به حاله، منقولة من مصادرها، وأرتب الكلام فيه ـ غالباً ـ بذكر من وثقه، ثم من توسط فيه، ثم من جرحه، وأختم كلام أهل العلم فيه بعبارة ابن حجر من التقريب، أو من غيره عند الحاجة، التي هي عبارة عن تلخيص لأقوال الأئمة في الراوي، وربما ذكرت عبارة الذهبي من الكاشف أو كتبه الأخرى، فإن ظهر لي تعقيب على كلمة الذهبي أو ابن حجر ذكرته بعد ذلك، وإن كان الراوي ليس من رجال التقريب، فإنني أنقل من كلام أهل العلم ما تتضح به حاله محيلاً على أهم مصادره، مناقشاً ما يحتاج منها إلى مناقشة.

٧ ـ بعد الانتهاء من الترجمة أحيل إلى مصادرها التي استقيت منها تلك النصوص، مرتباً لها حسب أسبقية وفاة أصحابها.

٨ ـ إذا تكرر الراوي خلال الرسالة فإنني أحيل على موطن ترجمته في الموضع السابق، ذاكراً ملخص حاله.

٣ ـ تخريج الحديث:

١ ـ أعقد عنواناً باسم: «تخريج الحديث»، ثم أخرج الحديث تحته.

٢ ـ إذا كان الحديث في الصحيحين، فإني أكتفي بالعزو إليهما، فإن وجد الحديث عند غيرهما، فإني أقتصر على تخريجه من الكتب الستة.

٣ ـ إذا ورد في غير الصحيحين طريق أخرى مخالفة لما في الصحيحين، أو ورد زيادة لفظية مما يتعلق بالموضوع عند غيرهما فإني أخرج الحديث تخريجاً يتبين به درجة ذلك الطريق، أو تلك الزيادة.

٤ ـ أقسم التخريج على المتابعات، جاعلاً إسناد الإمام الذي نقلته من كتابه منطلقاً لترتيبها، مبتدءاً بالمتابعة التامة فالقاصرة.

٥ ـ أكتفي بتسمية الراوي موضعِ المتابعة دون ذكر الوسائط بينه وبين المصنفين، وقد أسميهم عند الحاجة.

٦ ـ أرتب هذه المصادر ـ عند اتحاد المتابعة ـ مبتدءاً بأصحاب الكتب الستة، ثم الأقدم وفاة.

٧ ـ أعتني ببيان الفروق المؤثرة بين ألفاظ الروايات مستعملاً العبارات الاصطلاحية التي تدل على تلك الفروق، وأحياناً أذكر المتن كاملاً عند الحاجة إلى ذكره.

٤ ـ الحكم على الحديث:

١ ـ أعقد عنواناً باسم: «الحكم على الحديث» ثم أذكر تحته درجة الحديث.

٢ ـ أبدأ بالحكم على إسناد الإمام الذي خرجت حديثه، فإن وقفت على أئمة حكموا عليه ذكرت أحكامهم.

٣ ـ إذا كان الحديث من أحاديث العلل فإنني أدرس العلة، وأبين وجوه الاختلاف في الحديث المعل، ثم أذكر الوجه الراجح، مستصحباً من أقوال الأئمة ما يتضح به الحكم على الحديث.

٤ ـ إذا انتهيت من الحكم على الحديث، وكان قد ورد في التخريج له متابعات تقويه فإني أذكرها وأتكلم عليها.

٥ ـ التعليق على الأحاديث:

١ ـ أعقد عنواناً باسم: (غريب الحديث) ثم أذكر تحته الكلمات الغريبة في الحديث.

٢ ـ اقتصرت في التعليق على ما يحتاج إليه كبيان غريب، أو دفع إيهام، أو نحو ذلك.

٣ ـ أنقل ذلك من كتب اللغة، وغريب الحديث، أو من غيرها عند الحاجة.

٤ ـ إذا تكرر الحديث، فإني أبين غريبه في أول موضع من مواضعه.

ثانياً: منهجي في فقه الحديث:

١ ـ أعقد عنواناً للدراسة الفقهية لحديث ـ أو أحاديث ـ الفصل، أو المبحث، أو المطلب، باسم: (فقه الفصل) أو (فقه المبحث) أو (فقه المطلب) أو (فقه المطلب).

٢ ـ أقتصر على المسألة ـ أو المسائل ـ المتعلقة بالمبحث صراحة أو تضميناً.

٣ ـ أنص على دلالة حديث المبحث ـ أو أحاديث المبحث ـ على المسألة الواردة.

٤ ـ أذكر أقوال أهل العلم، مقتصراً على المذاهب الأربعة المشهورة، وقد أذكر غيرهم من الأئمة لحاجة.

٥ ـ أذكر أقوى أدلة الأقوال في نظري، وأجيب عنها باختصار.

٦ ـ أنص على القول الراجح عندي في المسألة مبيناً وجه رجحانه باختصار.

٧ ـ أذكر المسائل العصرية المتعلقة بالمبحث، وأتكلم عن أحكامها باختصار.

٨ ـ أذكر آراء العلماء المعاصرين في المسألة المعاصرة.

وفي ختام هذا العمل أقدم خالص الشكر وأوفاه، وأجزله وأعلاه، إلى ولي الشكر ومستحقه، فأحمد الله ـ تعالى ـ أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، كما يحب ـ سبحانه ـ ويرضى، فلولاه ما تيسر هذا البحث، ولا تم هذا العمل، فاللَّهُمَّ ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، وعظيم سلطانك.

ثم أشكر والديَّ الكريمين، على حسن تربيتهما، وجميل رعايتهما، ودوام دعائهما، فاللَّهُمَّ ارحمهما كما ربياني صغيراً، وأخص والدي الذي فتح لي أبواب مكتبته، وأفادني بتوجيهاته، فاللَّهُمَّ اجزه عني خير ما جزيت والداً عن ولده.

كما أشكر فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور علي بن عبد الله الصياح

المشرف على الرسالة الذي غمرني بكريم أخلاقه، وسعة صدره لما أطرحه من إشكالات وتساؤلات، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أشكر فضيلة الشيخين الدكتور: الشريف حاتم العوني، والأستاذ الدكتور: عبد العزيز الجاسم **على تفضلهما بقبول مناقشة الرسالة**، وقد أفدت من ملحوظاتهما، فجزاهما الله خيراً.

ثم إني أقول كما قال القلقشندي في مقدمة صبح الأعشى: «وليعذر الواقف عليه، فنتائج الأفكار على اختلاف القرائح لا تتناهى، وإنما يُنفق كلٌّ أحدٍ على قدر سعته، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها، ورحم الله من وقف فيه على سهوٍ أو خطإٍ فأصلحه عاذراً لا عاذلاً، فليس المبرأ من الخَطَل[1] إلا من وقى الله وعصم، وقد قيل: الكتاب كالمكلف، لا يسلم من المؤاخذة، ولا يرتفع عنه القلم، والله تعالى يقرنه بالتوفيق، ويرشد فيه إلى أوضح طريق، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب»[2].

اللَّهُمَّ إني أستوهب منك توفيقاً قائداً إلى الرشد، وقلباً ثابتاً على الحق، ونطقاً مؤيداً بالحجة، وإصابة ذائدة عن الزيغ، فما المفزع إلا إليك، ولا التوفيق إلا منك، ولا الاستعانة إلا بك؛ إنك ربي نعم المعين[3].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

✍ وكتبه
د. صالح بن فريح البهلال
١٤٣٤/٨/٢٩هـ
saleh.f.b@gmail.com
sf.albahlal@mu.ed.sa

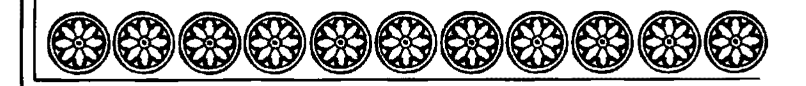


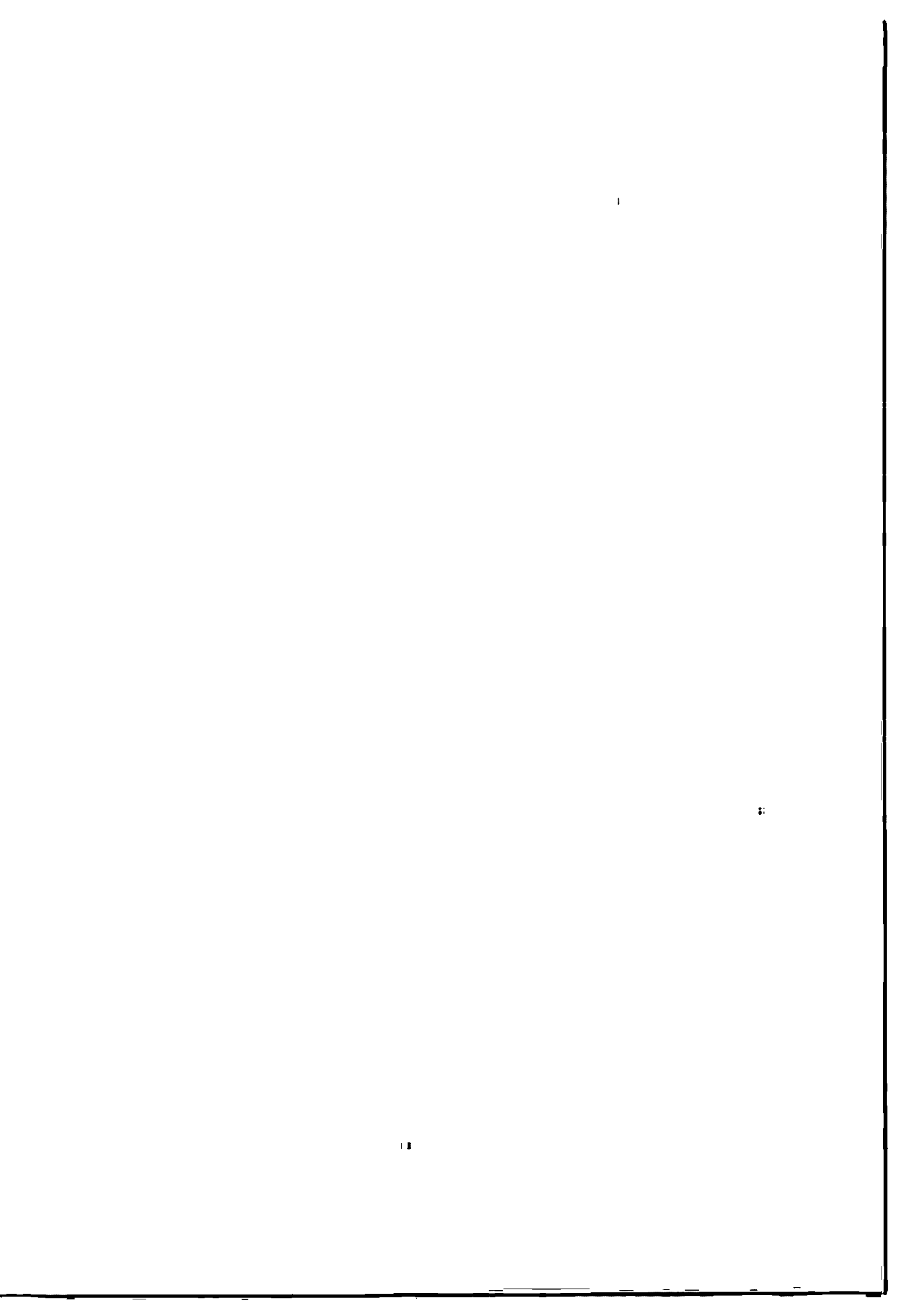
(١) قال في المصباح المنير ص٩٣: «خَطِلَ في منطقه ورأيه خَطَلاً؛ من باب «تعب»؛ أخطأ فهو خَطِلٌ».
(٢) صبح الأعشى ١/٣٦.
(٣) مقتبسة من مقامات الحريري ص١٤ و١٨.

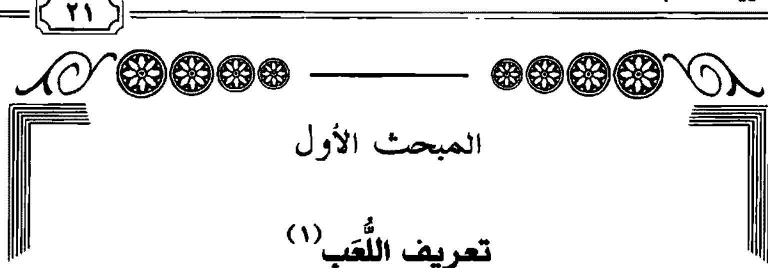
تمهيد

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف اللُّعَب.
- المبحث الثاني: تعريف الرِّياضة.
- المبحث الثالث: حكم اللعب في الإسلام.







المبحث الأول

تعريف اللُّعَب[1]

اللُّعَب: جمع لُعبة ـ بالضم ـ وهي: كلُّ ملعوبٍ به، فيقال له: لُعْبَةٌ، ومنه الشِطرنج والنَرْد؛ تقول: لِمن اللُّعْبةُ؟ وتقول: اقْعُدْ حتَّى أفرغ من هذه اللُعْبَةِ، واللُّعْبةُ نَوْبةُ اللَّعِبِ، واللُّعْبةُ التِّمْثالُ.

وأصل اللفظ مأخوذٌ من اللَّعِبُ، وهو ضدُّ الجِدِّ، ولَعِبَ فُلَان: إذا كَانَ فِعلُه غيرَ قَاصِدٍ به مقْصَداً صَحِيحاً[2].

واللَّعب من الألفاظ المشتركة؛ يطلق تارة على العبث، والفعل غير الجاد، ويطلق على الأفعال التي يترتب عليها فوائد ومقاصد معتبرة شرعاً، والذي يحدد المعنى هو القرائن الواردة في السياق[3].

❊ ❊ ❊

(١) فإن قيل: فلم اختير لفظ: (اللُّعَب) دون (الألعاب)؟
فالجواب أن يقال: إن لفظ: (اللُّعَب) أفصح؛ فهو من جموع الكثرة، وأما لفظ: (ألعاب) فمن جموع القلة، والفرق بين الجمعين هو: أن جمع القلة يطلق على العشرة فما دونها، وجمع الكثرة يطلق على ما فوق العشرة، واللُّعَب أكثر من العشرة. ينظر: حاشية الصبان ٤/ ١٧٠، وضياء السالك ٤/ ١٨٢ ـ ١٩٣.
وقد سمى العلامة اللغوي المحقق أحمد تيمور باشا كتاباً له باسم: «لُعَب العرب» وذكر فيه ما ذكرته معاجم اللغة من لُعَب العرب، وبعض ما ذكر من اللُّعَب مذكور في هذه الرسالة.

(٢) الصحاح للجوهري ١/ ٢١٩، ومفردات القرآن للراغب ص٤٦٨، ولسان العرب ٧/ ٧٣٩، والمصباح المنير ص٥٥٤، كلها في مادة: (لعب).

(٣) قضايا اللهو والترفيه لمادون رشيد ص٧٢.



المبحث الثاني

تعريف الرياضة

الرِّياضة لغةً: مصدر راضَ يروضُ روضاً ورِياضاً؛ أي: ذلَّل؛ يقال: راضَ المهر، وراضَ نفسه بالتقوى، وراض القوافي الصعبة؛ كلُّها بمعنى ذلَّل[(١)].

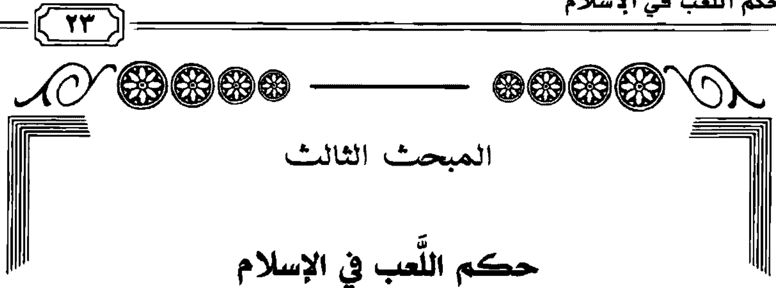
وهي اصطلاحاً: القيام بحركات خاصة؛ تكسب البدن قوة ومرونة، وهو ما يسمى بالرياضة البدنية[(٢)].



---

(١) القاموس المحيط ص٨٣١، وتاج العروس ١٨/ ٣٧٤.

(٢) المعجم الوسيط ١/ ٣٨٢.



المبحث الثالث

حكم اللَّعب في الإسلام

لقد جاء الإسلام (بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها)[١]، فأتى شاملاً جميعَ ما يحتاجه الإنسان في روحه وجسمه، فأشبع حاجات البدن؛ كما أشبع حاجات الروح، فلم يجعل للإنسان الحرية المطلقة في ممارسة اللعب؛ فيفوت عليه بذلك القصد من خلقه ـ وهو عبادة الله ـ، ولم يحجِّر عليه في تحريم شيءٍ يصادم غريزته البشرية في حالتها السوية، بل دعاه إلى أن يعطي بدنه حقه من الراحة واللعب، فلقد بلغ النبيَّ ﷺ أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ـ يقوم الليل، ويصوم النهار ـ فقال له: «**لا تفعل؛ صم وأفطر، وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقاً...**»[٢].

فالإسلام دين الحنيفية السمحة، وهو مبنيٌّ على التخفيف والتيسير، لا على الضيق والحرج، وقد رفع الله فيه الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا.

ولأجل ذا أباح الإسلام استعمال بعض اللَّعب الذي يعين المسلم على مكابدة العبادة، ويخفف عليه مشاق الحياة، شريطة أن يكون منضبطاً بحدود الشرع، والأصل في ذلك الحديث الذي يرويه حنظلة رضي الله عنه أنه قال: لقيني أبو بكر فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة. قال:

---

(١) هذه الجملة من العبارات التي اشتهرت عن شيخ الإسلام ابن تيمية، فهو كثيراً ما يوردها، ينظر على سبيل المثال: مجموع الفتاوى ١/١٣٨ و١٠/٥١٢ و٢٠/٤٨ و١٣٦ ـ ١٩٣ ـ ٢٣٤ و٣١/٢٦٦.

(٢) أخرجه البخاري ح(١٩٧٥) ومسلم ح(١١٥٩) والنسائي ح(٢٣٩١).

سبحان الله! ما تقول؟ قال: قلت: نكون عند رسول الله ﷺ، يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا[١] الأزواج والأولاد والضيعات[٢]، فنسينا كثيراً، قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ، قلت: نافق حنظلة يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: **«وما ذاك؟»**. قلت: يا رسول الله نكون عندك؛ تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، نسينا كثيراً. فقال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم، وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعةً وساعةً[٣]»**. ثلاث مرات[٤].

وتقول عائشة رضي الله عنها: «والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ، يسترني بردائه؛ لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم من أجلي، حتى أكون أنا التي أنصرف،

---

(١) قال النووي في شرحه على مسلم ١٧/٦٦: «ـ هو بالفاء والسين المهملة ـ معناه: حاولنا ذلك، ومارسناه، واشتغلنا به؛ وروى الخطابي هذا الحرف عانسنا ـ بالنون ـ قال: ومعناه: لاعبنا، ورواه ابن قتيبة ـ بالشين المعجمة ـ قال: ومعناه: عانقنا والأول هو المعروف».

(٢) الضيعات: جمع ضيعة ـ بالضاد المعجمة ـ، وهي معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة. ينظر: المرجع السابق.

(٣) قال علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/١١: «يعني لا يكون الرجل منافقاً بأن يكون في وقت على الحضور، وفي وقت على الفتور، ففي ساعة الحضور تؤدون حقوق ربكم، وفي ساعة الفتور تقضون حظوظ أنفسكم، ويحتمل أن يكون قوله: «ساعة وساعة» للترخيص، أو للتحفظ؛ لئلا تسأم النفس عن العبادة، وحاصله أن يا حنظلة؛ هذه المداومة على ما ذكر مشقة؛ لا يطيقها كل أحد، فلم يكلَّف بها، وإنما الذي يطيقه الأكثرون أن يكون الإنسان على هذه الحالة ساعة، ولا عليه بأن يصرف نفسه للمعافسة المذكورة وغيرها ساعةً أخرى».
وليس معناه كما يفهمه بعض الجَهلَة القائلين: ساعة لقلبك وساعة لربّك، فيجعلون العمر ساعتين؛ ساعة في المشروع وساعة في الممنوع، وذلك ضلالٌ مبين.

(٤) أخرجه مسلم ح(٢٧٥٠)، والترمذي ح(٢٥١٤)، وابن ماجه ح(٤٢٣٩).

فاقدروا قدر الجارية الحديثةِ السن، حريصةً على اللعب»[1].

وفي رواية قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ يومئذٍ: **«لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة»**[2].

---

(١) حديث صحيح، سيأتي تخريجه ـ إن شاء الله ـ ضمن أحاديث الدراسة.

(٢) أخرج هذه الزيادة أحمد ٤١/٣٤٩ ح(٢٤٨٥٥) والسراج في مسنده ٣/١٢٤ ح(٢١٤٨) كلاهما من طريق سليمان بن داود، عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة به.
وإسنادها ضعيف، ففيه عبد الرحمٰن بن أبي الزناد مختلفٌ فيه، فقد وثقه بعض الأئمة، كمالك، وكان يأمر بالكتابة عنه، كما وثقه الترمذي، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وزاد يعقوب: «صدوقٌ، وفي حديثه ضعف».
وضعفه آخرون، فكان ابن مهدي يخط على حديثه، وقال أحمد: «مضطرب الحديث»، وقال ابن معين: «ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث، ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال النسائي: «ضعيف».
وفصل فيه آخرون، فقال ابن المديني: «حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب»، وبنحوه قال يعقوب بن شيبة، وعمرو الفلاس، والساجي.
وقال ابن المديني: «قد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة».
وقال صالح جزرة: «يروي عن أبيه أشياء لم يروها غيره».
ولخص حاله الحافظ ابن حجر، فقال: «صدوقٌ، تغير حفظه لما قدم بغداد»، ولعل قول الحافظ هو الأقرب.
ينظر: سنن الترمذي عند ح(١٧٥٥)، والجرح والتعديل ٥/٢٥٢، والضعفاء والمجروحون للنسائي (٣٦٧)، والثقات للعجلي ٢/٧٧، وتاريخ بغداد ١٠/٢٢٨، وتهذيب الكمال ١٧/٩٥، وتهذيب التهذيب ٦/١٥٥، وتقريب التهذيب (٣٨٦١).
وبناء على هذا فعبد الرحمٰن صدوق فيما حدث به بالمدينة، ضعيفٌ فيما حدث به ببغداد، وقد روى عنه سليمان بن داود وهو الهاشمي، كما جاء مصرحاً به في رواية السراج، وقد نص ابن المديني على أن روايته عنه مقاربة، لكن يشكل عليه أن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد تفرد بهذه الزيادة؛ مما يقوي القول بشذوذها؛ إذ أصل الحديث في الصحيحين بدونها؛ فقد رواه عبيد بن عمير، كما في صحيح مسلم ح(٨٩٢)، وسعيد بن المسيب، كما في صحيح مسلم ح(٨٩٣) كلاهما (عبيد، وسعيد) عن عائشة بدونها.
كما رواه الزهري، كما في صحيح البخاري ح(٤٥٤)، وصحيح مسلم ح(٨٩٢)، ومحمد بن عبد الرحمٰن الأسدي، كما في صحيح البخاري ح(٩٥٠)، وصحيح مسلم =

ففي هذه الأحاديث دلالة على مراعاة الإسلام لحق الجسم في الراحة،

= ح(٨٩٢)، وهشام بن عروة، كما في صحيح مسلم ح(٨٩٢) ثلاثتهم (الزهري، والأسدي، وهشام) عن عروة بدونها.
وهذا ما يؤكد مقولة صالح جزرة: «يروي عن أبيه أشياء لم يروها غيره».
وللحديث طريقٌ أخرى؛ إذ أخرجه الحميدي ١/١٢٣ ح(٢٥٤) عن ابن عيينة، عن يعقوب بن زيد التيمي، عن عائشة بلفظ: «العبوا يا بني أرفدة؛ تعلمْ اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة».
والذي يظهر أن في السند انقطاعاً؛ فيعقوب بن زيد لم يدرك عائشة، وقد دل على هذا عدة قرائن، وهي:
١ ـ أن ابن سعد في الطبقات ٩/٢٤٣ ذكر في ترجمة يعقوب أنه مات في أول ولاية أبي جعفر المنصور، وقد تولى أبو جعفر الخلافة آخر سنة (١٣٦هـ) كما في البداية والنهاية لابن كثير ١٠/٥٨، وقد ماتت عائشة ﵂ سنة (٥٧) أو (٥٨هـ) كما في تهذيب الكمال ٣٥/٢٣٥، فبين وفاة عائشة ووفاة يعقوب ما يزيد على خمس وثمانين سنة، وقد قال الذهبي في تاريخ الإسلام ٩/٣٤٠: «كأنه مات شاباً».
٢ ـ أن كل من ترجم له، لم يذكر من شيوخه عائشة، ولو ثبتت روايته عنها لكانت أولى من يذكر، وذلك مثل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/٢٠٧، والذهبي في تاريخ الإسلام ٩/٣٤٠، والمزي في تهذيب الكمال ٣٢/٣٢٣، وأقدم شيخ ذكروه هو: أسعد بن سهل بن حنيف، وهو معدودٌ في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ، مات سنة (١٠٠هـ) كما في التقريب (٤٠٢).
٣ ـ أن ابن حجر ذكره في التقريب (٧٨١٦) في الطبقة الخامسة، وهي عنده: الطبقة الصغرى من التابعين، الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة.
وللحديث طريقٌ أخرى؛ فقد أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٢/١٠ ـ ١١ ـ ومن طريقه الحارث بن أسامة بغية الباحث ٢/٨٢٦ ح(٨٦٦) ـ من طريق أبي معاوية، والديلمي في مسند الفردوس ٢/١١٠ من طريق عبد الواحد بن زياد، وعلقه أبو حاتم كما في العلل ص١٥٩٩ عن مروان بن معاوية الفزاري، ثلاثتهم: (أبو معاوية، وعبد الواحد، ومروان) عن عبد الرحمٰن بن إسحاق بنحوه؛ إلا أن أبا معاوية رواه عنه، عن الشعبي مرسلاً، ورواه عبد الواحد، ومروان ـ مرة ـ عنه، عن الشعبي، عن عائشة، ورواه مروان ـ مرة ـ عنه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.
وهذه الأوجه ضعيفة، فقد اضطرب فيه عبد الرحمٰن بن إسحاق، وهو ضعيف الحديث كما في التقريب (٢٧٩٩).
ولجزء الحديث الأول شاهدٌ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/٢٤٧ ح(٦٥٤٢) من =

وإعطائه حقه في استعمال اللعب، ما دام أنه ضمن الإطار الشرعي.

وإن المتأمل لأنواع اللَّعب في الإسلام يجد أنها أقسام ثلاثة:

القسم الأول: ما كان من اللَّعب مفضياً إلى ما حرم الله، وهو ما كانت مفسدته خالصة، أو كانت مفسدته راجحة على مصلحته، فهذا قد حرمه الإسلام، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة] وعليه يحمل حديث أنس رضي الله عنه عند من صححه[1]، أن النبي ﷺ قال: **«لست من دَدٍ[2]، ولا الدَّدُ مني»**[3].

= طريق عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب: أن رسول الله ﷺ قال: **«الهوا والعبوا؛ فإني أكره أن يرى في دينكم غلظة»**، وهذا سندٌ ضعيف؛ فالمطلب بن عبد الله من صغار التابعين كما في التقريب (٦٧١٠) وقد قال فيه أبو حاتم في المراسيل ص١٦٤: «عامة حديثه مراسيل»؛ ولذا قال البيهقي عقيب إخراجه: «هذا منقطع».
ولجزء الحديث الأخير: «إني أرسلت بحنيفية سمحة» عدة شواهد لا يخلو واحدٌ منها من ضعف، ويغني عنها ما أخرجه البخاري في صحيحه، باب الدين يسر، وقول النبي ﷺ: **«أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»** ح(٣٩) وأورد تحته حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا...»**.

(١) أثبته الحافظ كما في هدي الساري ص٨٤.

(٢) قال الزبيدي في تاج العروس ٨/ ٦٩: «الدَّدُ مخفّف: اللَّهْوُ واللَّعِبُ، وفيه أربع لغات: تقول هذا دَدٌ كَيَدٍ، ودَدَاً كقَفاً، ودَدَنٌ بالنُّون ثالثةً، ودَدَدٌ بثلاث دالاتٍ».
قال ابن الأثير في النهاية ٢/ ١٠٩: «ومعنى تنْكير الدَّدِ في الجملة الأولى: الشِّيَاعُ والاسْتِغْرَاقُ، وأن لا يَبْقَى شيءٌ منه إلا وهو مُنَزَّهٌ عنه؛ أي: ما أنا في شيءٍ من اللَّهو واللَّعِب، وتَعريفه في الجملة الثانيةِ؛ لأنه صار مَعْهوداً بالذكر؛ كأنه قال: ولا ذلك النوعُ مِني، وإنما لم يَقُل: ولا هو مني؛ لأنّ الصريح آكَدُ وأبْلغُ، وقيل: اللامُ في الدَّد لاسْتغْراق جنس اللَّعِب؛ أي: ولا جنسُ اللَّعب مني سواءً كان الذي قُلْتُه، أو غيرُه من أنواع اللَّعب واللَّهو».
واختار الزمخشري في الفائق ١/ ١٣٧ أن اللام للعهد، قال: «وليس بحسن أن يكون لتعريف الجنس؛ لأن الكلام يتفكك ويخرج عن التنامه، ونظيره جاءني رجل وكان من فعل الرجل كذا».

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١/ ٢٧٤ ح(٧٨٥)، والبزار ١٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦ =

....

= ح(٦٢٣١)، والطبراني في الأوسط ١/ ١٣٢ ح(٤١٣)، وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٤٣، والدولابي في الكنى ١/ ١٧٩، والبيهقي ١٠/ ٢١٧، وابن عساكر ٣٨/ ٣٦٩ من طرق عن يحيى بن محمد بن قيس، سمعت عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، سمعت أنس بن مالك به، وعلقه العقيلي في الضعفاء ٤/ ٤٢٧ عن عمرو به. قال ابن عدي: «وهذا الحديث يُعرف بيحيى بن قيس».

ويحيى بن محمد بن قيس متكلمٌ فيه، فقد ضعفه ابن معين، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، وقال ابن حبان: «كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل من غير تعمد، لا يحتج به»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، وقال أبو زرعة: «أحاديثه متقاربة إلا حديثين حدث بهما» وساق له ابن عدي أربعة أحاديث، منها هذا الحديث، ثم قال: «وله أحاديث غير ما ذكرت، وعامة أحاديثه مستقيمة إلا هذه الأحاديث التي بينتها»، لخص حاله الحافظ ابن حجر بقوله: «صدوقٌ يخطيء كثيراً».

ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ١٨٤، والضعفاء للعقيلي ٤/ ٤٢٧، والكامل لابن عدي ٧/ ٢٤٣، وكتاب المجروحين لابن حبان ٣/ ١١٩، وتهذيب الكمال ٣١/ ٥٢٤، والتقريب (٧٦٣٩).

وبناء عليه فالحديث ضعيف، فقد تفرد به يحيى بن محمد بن قيس، وقد عده من منكرات حديثه ابن عدي فيما سبق، والهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٦٥.

وقد خالف يحيى بنَ محمد الدراورديُّ عند الطبراني في الكبير ١٩/ ٣٤٣ ح(٧٩٤)، فرواه محمد بن إسماعيل الجعفري عنه، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله، عن معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً.

قال أبو حاتم وأبو زرعة في العلل رقم (٢٢٩٥): «حديث معاوية أشبه».

وترجيح هذين الإمامين لطريق الدراوردي ليس مصيراً منهما إلى تصحيحها، وإنما هو ترجيح لرواية الدراوردي مقارنة بطريق يحيى بن محمد بن قيس، ويؤيد هذا أن في الطريق إلى الدراوردي محمد بن إسماعيل الجعفري، وقد قال فيه أبو حاتم في الجرح والتعديل ٧/ ١٨٩: «منكر الحديث يتكلمون فيه»، كما أن في الإسناد المطلب بن عبد الله، وقد قال فيه أبو حاتم في المراسيل ص١٦٤: «عامة حديثه مراسيل، لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد، وأنساً، وسلمة بن الأكوع، ومن كان قريباً منهم».

وقد روي الحديث عن الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب مرسلاً، وذلك فيما علقه الدارقطني في العلل ١٢/ ١١٤، وقال عقبه: «والمرسل أشبه».

وللحديث شاهدٌ عن جابر، أخرجه الإسماعيلي في أسامي شيوخه ١/ ٣٤٢ قال: حدثنا أبو الفضل السدوسي، من حفظه إملاء، حدثني أبي، عن أبي عاصم النبيل، =

قال القرطبي: «كل لهو دعا قليله إلى كثيره[١]، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصد عن ذكر الله، وعن الصلاة فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حراماً مثله»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا اشتملت[٣] على محرم، أو استلزمت محرماً، فإنها تحرم بالاتفاق: مثل اشتمالها على الكذب، واليمين الفاجرة، أو الخيانة التي يسمونها المغاضاة، أو على الظلم، أو الإعانة عليه؛ فإن ذلك حرام باتفاق المسلمين، ولو كان ذلك في المسابقة والمناضلة، فكيف إذا كان بالشطرنج والنرد؛ ونحو ذلك. وكذلك إذا قدر أنها مستلزمة فساداً غير ذلك: مثل اجتماع على مقدمات الفواحش، أو التعاون على العدوان أو غير ذلك، أو مثل أن يفضي اللعب بها إلى الكثرة والظهور الذي يشتمل معه على ترك واجب، أو فعل محرم، فهذه الصورة وأمثالها مما يتفق المسلمون على تحريمها فيها»[٤].

وقال ـ أيضاً ـ: «ما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه، وإن لم يحرم جنسه كالبيع، والتجارة، وسائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو، وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به على حق شرعي فكله حرام»[٥].

وقد ذكر الشيخ عبد الرحمٰن بن سعدي ضابطاً للمغالبات التي لا تجوز بعوض، ولا بغير عوض فقال: «كل مغالبة ألهت عن واجب، أو أدخلت في محرم»[٦].

= عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لست من دد، ولا الدد مني»**.
وفي الإسناد شيخ الإسماعيلي، وأبو شيخه، لم أقف على حالهما، وفيه ابن جريج مدلسٌ كما في التقريب (٤١٩٣) وقد عنعن.
والخلاصة أن الحديث لا يصح بوجه من الوجوه.

(١) لعله يقصد كثيره المحرم، وإلا فليس كل ما دعا قليله إلى كثيره صار حراماً.
(٢) تفسير القرطبي ٨/ ١٦٥.
(٣) يعني الشطرنج، وكلامه مطردٌ في كل لعبة.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/٢١٨.
(٥) المستدرك ٤/٥٧.
(٦) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص١٤٩.

وينبني على هذا الضابط حرمة ما يلي:

١ ـ اللَّعب المشتمل على مس التوحيد، كالسحر، والانحناء والسجود لغير الله، وتذويب مفهوم الولاء والبراء.

٢ ـ اللَّعِب المفضي إلى تضييع الصلوات، أو التفريط في حق من يعولهم.

٣ ـ اللَّعِب المفضي إلى الفواحش أو مقدماتها.

٤ ـ اللَّعِب المشتمل على التماثيل والصور المحرمة، ويستثنى من ذلك لعب الأطفال بالبنات.

٥ ـ اللَّعِب المفضي إلى العداوة، والبغضاء، والسباب والقتال.

٦ ـ اللَّعِب الذي يصاحبه كشف للعورات، أو اختلاط الرجال بالنساء.

٧ ـ اللَّعِب المؤدي إلى الهلاك، أو الضرر.

٨ ـ اللَّعِب الذي فيه ترويعٌ للمسلم.

٩ ـ اللَّعِب المؤدي إلى أذى البهائم.

١٠ ـ اللَّعِب المشتمل على التشبه بالكفار.

١١ ـ اللَّعِب المشتمل على تشبه الرجال بالنساء، أو النساء بالرجال.

١٢ ـ اللَّعِب المشتمل على الفخر، والرياء، ومناوأة أهل الإسلام.

١٣ ـ اللَّعِب المشتمل على القمار.

١٤ ـ اللَّعِب المشتمل على الإسراف والتبذير.

١٥ ـ اللَّعِب المشتمل على أصوات المعازف والموسيقى.

١٦ ـ اللَّعِب المشتمل على سفر المرأة بلا محرم.

القسم الثاني: ما كان من اللَّعِب معيناً على الحق أو ذريعة إليه؛ فإنه مندوبٌ فعله؛ ومثابٌ فاعله؛ لذا قال النبي ﷺ، كما في حديث عقبة بن نافع رضي الله عنه: **«كل شيء يلهو به الرجل باطلٌ[(١)] إلا رمي الرجل بقوسه، أو تأديبه**

(١) وقع في بعض كتب الحنفية خطأ، فجاء عندهم بدل لفظة: (باطل) لفظة (حرام)، ولم يرد ذلك في شيءٍ من ألفاظ الحديث، ينظر على سبيل المثال: حاشية ابن عابدين ٧١٤/٥، البحر الرائق ٢٥١/٨، بدائع الصنائع ١٢٧/٥.

فرسه، أو ملاعبته امرأته؛ فإنهن من الحق»[١].

وفي حديث عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير الأنصاري يرميان، فملَّ أحدهما، فقال الآخر: أكسلت؟ قال: نعم. فقال أحدهما للآخر: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كل شيءٍ ليس من ذكر الله فهو لهوٌ، ولعبٌ**، وفي لفظ: **وهو سهوٌ، ولغوٌ؛ إلا أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشي الرجل بين الغرضين**[٢]**، وتعلم الرجل السباحة»**[٣].

وقد تكلم أهل العلم على حديث عقبة، فقال الخطابي: «إنما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال من جملة ما حرم منها؛ لأن كل واحدة منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق أو ذريعة إليه، ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة[٤] بالسلاح، والشدِّ على الأقدام، ونحوهما مما يرتاض به الإنسان، فيتوقح[٥] بذلك بدنه، ويتقوى به على مجالدة العدو»[٦].

وقال القرطبي: «هذه الأمور الثلاثة، فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلهَّى بها ويَنْشَط؛ فإنها حقٌّ؛ لاتصالها بما قد يفيد؛ فإن الرمي بالقوس، وتأديب الفرس جميعاً من مَعاوِن القتال، وملاعبة الأهل قد تؤدي إلى ما يكون عنه ولدٌ يوحِّد الله ويعبده؛ فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق»[٧].

وقال الشاطبي: «يعني: بكونه باطلاً أنه عبث أو كالعبث، ليس له فيه فائدة، ولا ثمرة تجنى، بخلاف اللعب مع الزوجة؛ فإنه مباح يخدم أمراً

---

(١) حديث حسن، سيأتي تخريجه مفصلاً ـ إن شاء الله ـ ضمن أحاديث الدراسة.

(٢) الغَرَضَان: الغرض هو الهدف، فيكون لهما غَرَضَان في هدفين متقابلين يرميان من أحدهما الآخر، ثم يرميان من الآخر الأول. ينظر: الكافي لابن قدامة ٢/٣٤٣.

(٣) حديث ضعيف، سيأتي تخريجه مفصلاً ـ إن شاء الله ـ ضمن أحاديث الدراسة.

(٤) المثاقفة: هي الملاعبة بالسلاح، وهي محاولة إصابة الغرة في المسايفة. ينظر: أساس البلاغة للزمخشري ص٨٩، والمسايفة: التضارب بالسيوف والتدرب على استعمالها. ينظر: المعجم الوسيط ١/٤٦٨.

(٥) أي: فيصلب بذلك بدنه، ينظر: لسان العرب ٢/٦٣٧.

(٦) معالم السنن ٣/٣٧١.

(٧) تفسير القرطبي ١٠/٥٦ ـ ٥٧.

ضرورياً وهو النسل، وبخلاف تأديب الفرس، وكذلك اللعب بالسهام؛ فإنهما يخدمان أصلاً تكميلياً وهو الجهاد؛ فلذلك استثنى هذه الثلاثة من اللعب الباطل»[١].

وقد أجاز النبي ﷺ أخذ العوض على ما كان معيناً على الحق، فقال: **«لا سبَق إلا في نصلٍ، أو خفٍ، أو حافر»**[٢].

وقد يكون تعلم اللُّعبة واجباً إذا تعينت طريقاً للأمر الواجب، وذلك مثل ركوب الخيل، والإبل، والرمي، إذا تعينت للجهاد الواجب، ويقاس عليها في عصرنا ما يماثلها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة، ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز؛ فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[٣].

القسم الثالث: ما كان من اللَّعِب خالياً من الإعانة على الحق، وليس فيه مفسدة، فهذا قد اختلف فيه بناء على الاختلاف في معنى البطلان في حديث عقبة السابق:

* فذهب بعض أهل العلم إلى أن معناه التحريم، وأن كل لهو سوى ما ذكر حرامٌ.

قال الخطابي: «قوله: «ليس من اللعب إلّا ثلاث» يريد ليس المباح من اللهو إلّا ثلاث، وقد جاء معنى ذلك مفسراً[٤] في هذا الحديث من رواية أخرى... قال رسول الله ﷺ: **«كل شيء يلهو به الرجل باطلٌ إلّا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته؛ فإنهن من الحق»**، وفي هذا بيان أن جميع أنواع اللعب محظورة، وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال من

---

(١) الموافقات ١/ ٢٠٥.
(٢) حديث صحيح، سيأتي تخريجه مفصلاً ـ إن شاء الله ـ ضمن أحاديث الدراسة.
(٣) السياسة الشرعية ص٦٠.
(٤) يقصد بالرواية المفسرة: (فإنهن من الحق)، حيث إن اللفظ الوارد عند أبي داود ليس فيه هذه الجملة.

جملة ما حرم منها؛ لأن كل واحدة منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق أو ذريعة إليه. . .»[١].

وقال الكاساني: «اللعب حرام في الأصل إلا أن اللهو بهذه الأشياء ـ يعني: السبْق في الخف والحافر والنصل ـ صار مستثنى من التحريم شرعاً لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**كل لعب حرام إلا ملاعبة الرجل امرأته وقوسه وفرسه**» حرم ـ عليه الصلاة والسلام كل لعب ـ واستثنى الملاعبة بهذه الأشياء المخصوصة فبقيت الملاعبة بما وراءها على أصل التحريم»[٢].

وقال البغوي: «فيه بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، واستثني منها هذه الثلاث؛ لكونها ذريعة إلى الحق، ويدخل في معناها المثاقفة بالسلاح، والشد على الأقدام، ونحوها»[٣].

وقال الهيتمي: «وذلك لأنه أفاد أن كل ما يلتهي به الإنسان مما لا يفيد في العاجل والآجل فائدة دينية فهو باطل، والاعتراض فيه متعين، إلا هذه الأمور الثلاثة، فإنه وإن فعلها على أنه يتلهى بها ويستأنس وينشط فإنها حقٌّ؛ لاتصالها بما قد يفيد»[٤].

* وذهب بعض أهل العلم إلى أن معناه؛ أي: ليس فيه نفعٌ، فيباح فعله، وهو ظاهر ترجمة البخاري في صحيحه[٥]، إذ قال: «باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله».

قال العيني: «أي: هذا باب ترجمته كل لهو باطل، وهي لفظ حديث أخرجه أحمد والأئمة الأربعة من حديث عقبة بن عامر رفعه: «**كل ما يلهو به المرء المسلم باطلٌ إلا رميه بقوسه، وتأديب فرسه، وملاعبة أهله**» ولما لم يكن هذا الحديث على شرطه جعل منه ترجمة ولم يخرجه في الجامع».

ثم شرع العيني يشرح الترجمة، فقال: «قوله: «**إذا شغله**» الضمير

---

(١) معالم السنن ٣/ ٣٧١.
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٦.
(٣) شرح السُّنَّة ١٠/ ٣٨٣.
(٤) كف الرعاع ص١٤٥.
(٥) صحيح البخاري كتاب الاستئذان ص١٣٣٤.

المرفوع فيه يرجع إلى اللعب، والمنصوب إلى اللاهي، يدل عليه لفظ اللهو، وقيد بقوله: «**إذا شغله**»؛ لأنه إذا لم يشغله عن طاعة الله يكون مباحاً»[١].

وقال الغزالي: «قوله: «**باطل**» لا يدل على التحريم؛ بل يدل على عدم الفائدة»[٢].

وقال ابن العربي: ««**باطل**» ليس يريد به حراماً، وإنما يريد به أنه عارٍ من الثواب، وأنه للدنيا محضاً، لا تعلق به بالآخرة»[٣].

قال ابن قدامة: «وسائر اللعب إذا لم يتضمن ضرراً، ولا شغلاً عن فرض فالأصل إباحته»[٤].

وقال الشاطبي: «وكذلك اللهو واللعب والفراغ من كل شغل إذا لم يكن في محظور، ولا يلزم عنه محظور فهو مباح»[٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والباطل من الأعمال هو ما ليس فيه منفعة... إذ مجرد كونه ـ باطلاً ـ إنما يقتضي عدم منفعته؛ لا يقتضي تحريمه، إلا أن يتضمن مفسدة»[٦].

وقال في موضع آخر: «وأما اللذة التي لا تعقب لذة في دار القرار، ولا ألماً، ولا تمنع لذة دار القرار، فهذه لذة باطلة؛ إذ لا منفعة فيها ولا مضرة، وزمانها يسير؛ ليس لتمتع النفس بها قدر، وهي لا بد أن تشغل عما هو خير منها في الآخرة، وإن لم تشغل عن أصل اللذة في الآخرة، وهذا هو الذي عناه النبي ﷺ بقوله: «**كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته؛ فإنهن من الحق**»... فما أعان على اللذة المقصودة من الجهاد والنكاح فهو حق، وأما ما لم يعن على ذلك فهو باطل لا فائدة فيه، ولكن إذا لم يكن فيه مضرة راجحة لم يحرم ولم ينه عنه»[٧].

---

(١) عمدة القاري ٢٢/ ٤٢٤.
(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٨٥.
(٣) عارضة الأحوذي ٧/ ١٣٦.
(٤) المغني ١٤/ ١٥٧.
(٥) الموافقات ١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.
(٦) الاستقامة ١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨، وينظر: مجموع الفتاوى ٥/ ٥١٦، و٣٢/ ٢٢٣.
(٧) الاستقامة ٢/ ١٥٣.

وبنحو هذا الكلام قال العلامة ابن القيم[١]، والحافظ ابن حجر[٢]، والشوكاني[٣]، والمعلمي[٤].

وهذا القول الأخير هو الأظهر؛ في تفسير معنى الباطل؛ لأنه قد ورد في السُّنَّة ترخيص النبي ﷺ لأنواع من اللهو ليست من هذه الثلاثة، ولا في معناها، كلُعَب البنات، واللَّعب بالأرجوحة، والمزاح، وضرب النساء بالدف في النكاح، ونحو ذلك.

ومع القول بأن اللَّعب الذي لا نفع فيه ولا ضرر مباحٌ ممارسته؛ إلا أنه ينبغي التنبه لأمور:

١ ـ أنه ينبغي للاعب أن يحسن نيته أثناء اللَّعب، فينوي به التقوِّي على الطاعة؛ فإنه بذلك يكون مأجوراً ـ إن شاء الله ـ فقد قال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٥]، وقد سأل معاذ بنُ جبل أبا موسى الأشعري رضي الله عنهما: كيف تقرأ القرآن؟ قال: قائماً، وقاعداً، وعلى راحلتي، وأتفوَّقه تفوُّقاً[٦]، قال معاذ: أما أنا فأنام وأقوم، فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي[٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من استعان بالمباح الجميل على الحق، فهذا من الأعمال الصالحة؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**في بُضع أحدكم صدقة**» قالوا: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟

---

(١) روضة المحبين ص١٦٢، والجواب الكافي ص١٦٩.

(٢) فتح الباري ١١/٩١.

(٣) نيل الأوطار ٨/١٧٩.

(٤) التنكيل ٢/٤٨.

(٥) أخرجه البخاري ح(١)، ومسلم ح(١٩٠٧)، وأبو داود ح(٢٢٠٣)، والترمذي ح(١٦٤٧)، والنسائي ح(٧٥)، وابن ماجه ح(٤٢٢٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٦) أي: لا أقرأ وردي منه دفعة واحدة، ولكن أقرؤه شيئاً بعد شيء؛ في ليلي ونهاري؛ مأخوذٌ من فُوَاق الناقة؛ لأنها تحلب، ثم تُراح، حتى تدر، ثم تحلب. ينظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ٤٨٠.

(٧) أخرجه البخاري ح(٤٣٤١)، وح(٤٣٤٢)، ومسلم ح(١٨٢٤)، وأبو داود ح(٤٣٥٤).

قال: **«أرأيتم لو وضعها في حرام أما يكون عليه وزر؟»** قالوا: بلى. قال: **«فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال»**[(١)]... فالمؤمن إذا كانت له نية أتت على عامة أفعاله، وكانت المباحات في صالح أعماله لصالح قلبه ونيته، والمنافق ـ لفساد قلبه ونيته ـ يعاقب على ما يظهره من العبادات رياءً، فإن في الصحيح أن النبي ﷺ قال: **«ألا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب»**[(٢)].

وكما أن العقوباتِ شُرعت داعيةً إلى فعل الواجبات، وترك المحرمات، فقد شُرع أيضاً كلُّ ما يعين على ذلك، فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة، والإعانة عليه، والترغيب فيه بكل ممكن؛ مثل أن يبذل لولده وأهله أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح؛ من مال أو ثناء أو غيره؛ ولهذا شرعت المسابقة بالخيل والإبل، والمناضلة بالسهام، وأخذ الجُعل عليها؛ لما فيه من الترغيب في إعداد القوة، ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله، حتى كان النبي ﷺ يسابق بين الخيل[(٣)] هو وخلفاؤه الراشدون، ويخرجون الأسباق[(٤)] من بيت المال»[(٥)].

وقال العلَّامة ابن القيم: «فهذا القسم ـ يعني: ما لا فائدة منه ـ رخص فيه الشارع بلا عوض؛ إذ ليس فيه مفسدة راجحة، وللنفوس فيه استراحة وإجمام، وقد يكون مع القصد الحسن عملاً صالحاً كسائر المباحات التي تصير بالنية طاعات»[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم ح(١٠٠٦)، وأحمد ٣٥/ ٢٩١ ـ ٣٧٣ من حديث أبي ذر ﷺ، وجملة: (فلم تحتسبون بالحرام..) تفرد بها أحمد بلفظ: (أفتحتسبون بالشر، ولا تحتسبون بالخير).

(٢) أخرجه البخاري ح(٥٢)، ومسلم ح(١٥٩٩)، وابن ماجه ح(٣٩٨٤) من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

(٣) حديث صحيح، سيأتي تخريجه إن شاء الله ـ مفصلاً ـ ضمن أحاديث الدراسة.

(٤) جمع سبَق، بفتح الباء، وهو: ما يجعل من المال رَهْناً على المسابقة. ينظر: لسان العرب ٤/ ١٥١.

(٥) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص٣٥٨ ـ ٣٨٧.

(٦) الفروسية ص١٧٢.

ولما تكلم الحافظ ابن حجر على حديث المسابقة ـ بين الخيل ـ قال: «في الحديث مشروعية المسابقة، وأنه ليس من العبث؛ بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو، والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرةٌ بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك»[1].

٢ ـ ينبغي عدم الإكثار من ممارسة اللَّعب، ولو كان مباحاً، وإنما يؤخذ منه بقدر مَجَمَّة النفس.

أما أن يصبح طابعَ الحياة، تُشغل به النفس في الغدايا والعشايا[2]، ويُعْنى به المرء في الخَلوة والجَلوة، ويكون هم مزاولته هدفاً رئيساً في الحياة، فهذا ـ بلا شك ـ خروجٌ باللهو عن بابته، وانحرافٌ به عن مقصود إباحته، واتجاه بالحياة إلى العبث والضياع.

قال الغزالي: «واللعب مباح؛ ولكن المواظبة عليه مذمومة»[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لكن قد يكون فعله ـ يعني: اللهو الذي لا فائدة منه ـ مكروهاً؛ لأنه يصد عن اللذة المطلوبة؛ إذ لو اشتغل اللاهي حين لهوه بما ينفعه، ويطلب له ـ اللذة المقصودة ـ لكان خيراً له»[4].

وقال العلَّامة ابن القيم: «اقتضت حكمة الشرع الترخيص فيه؛ لما يحصل فيه من إجمام النفس وراحتها، واقتضت تحريم العوض فيه؛ إذ لو أباحته بعوض لاتخذته النفوس صناعةً ومكسباً، فالتهت به عن كثير من مصالح دينها ودنياها.

فأما إذا كان لعباً محضاً، ولا مكسب فيه؛ فإن النفس لا تؤثره على مصالح دنياها ودينها، ولا تؤثره عليها إلا النفوس التي خلقت للبطالة»[5].

وقال الشاطبي: «وكذلك اللهو واللعب والفراغ من كل شغل إذا لم يكن

---

(١) فتح الباري ٦/ ٧٢.
(٢) جمع غُدْوة، وعَشِيَّة. ينظر: لسان العرب ١٥/ ١١٦.
(٣) إحياء علوم الدين ٣/ ١٢٨.
(٤) الاستقامة ٢/ ١٥٣.
(٥) الفروسية ص١٧٢.

في محظور، ولا يلزم عنه محظور فهو مباح، ولكنه مذموم، ولم يرضه العلماء؛ بل كانوا يكرهون أن لا يرى الرجل في إصلاح معاش، ولا في إصلاح معاد؛ لأنه قَطْعُ زمانٍ فيما لا يترتب عليه فائدة دنيوية ولا أخروية»[١].

وقال أيضاً: «التنزه في البساتين، وسماع تغريد الحمام، والغناء المباح، واللعب المباح بالحمام، أو غيرها؛ فمثل هذا مباح بالجزء، فإذا فُعل يوماً ما، أو في حالة ما؛ فلا حرج فيه، فإن فُعل دائماً كان مكروهاً، ونسب فاعله إلى قلة العقل، وإلى خلاف محاسن العادات، وإلى الإسراف في فعل ذلك المباح»[٢].

وقال الشيخ ابن عثيمين: «ممارسة الرياضة جائزة إذا لم تله عن شيءٍ واجب، فإن ألهت عن شيءٍ واجب، فإنها تكون حراماً، وإن كانت ديدن الإنسان؛ بحيث تكون غالب وقته؛ فإنها مضيعة للوقت، وأقل أحوالها في هذه الحال الكراهة»[٣].

٣ ـ ينبغي رفع الملام عن بعض النفوس في ممارسة اللَّعَب؛ فالله ـ جل وعز ـ لم يجعل النفوس على سمتٍ واحدٍ في تحمل الجد؛ بل فارق بينها ولم يساوِ، وبناءً على هذا فما يُفعل من هذا اللهو المباح قد يكون مقبولاً من نفس دون أخرى.

قال الغزالي: «ينبغي أن يؤذن له ـ يعني: الصبي ـ بعد الانصراف من الكتاب أن يلعب لعباً جميلاً يستريح إليه من تعب المكتب، بحيث لا يتعب في اللعب، فإن مَنْعَ الصبي من اللعب، وإرهاقَه إلى التعلم دائماً ـ يميت قلبه، ويبطل ذكاءه، وينغِّص عليه العيش، حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأساً»[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والنفوس الضعيفة كنفوس الصبيان والنساء قد لا تشتغل اذا تركته ـ أي: اللهو الذي لا فائدة منه ـ بما هو خيرٌ

---

(١) الموافقات ١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.
(٢) الموافقات ٢/ ٢٩٨.
(٣) فتاوى ابن عثيمين ٢/ ٩٨٦.
(٤) إحياء علوم الدين ٣/ ٧٣.

منه[١] لها، بل قد تشتغل بما هو شرٌّ منه، أو بما يكون التقرب الى الله بتركه، فيكون تمكينها من ذلك من باب الإحسان إليها، والصدقة عليها؛ كإطعامها وإسقائها... ومحبة النفوس للباطل نقصٌ لكن ليس كل الخلق مأمورين بالكمال، ولا يمكن ذلك فيهم، فإذا فعلوا ما به يدخلون الجنة ـ لم يحرم عليهم ما لا يمنعهم من دخولها»[٢].

وقال في موضع آخر: «والصبيان يرخص لهم في اللعب ما لا يرخص فيه للبالغ»[٣].

وقال العلَّامة ابن القيم: «ولما كانت النفوس الضعيفة كنفوس النساء والصبيان ـ لا تنقاد إلى أسباب اللذة العظمى إلا بإعطائها شيئاً من لذة اللهو واللعب؛ بحيث لو فطمت عنه كل الفطام طلبت ما هو شر لها منه ـ رخص لها من ذلك فيما لم يرخص فيه لغيرها»[٤].

٤ ـ يُرخَّص في ممارسة اللَّعِب في بعض الأوقات ما لا يرخص في غيرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «رخص النبي ﷺ في أنواع من اللهو في العرس ونحوه كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح... ومن هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها لما دخل عليها أبوها رضي الله عنه في أيام العيد، وعندها جاريتان من الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث. فقال أبو بكر رضي الله عنه: أبمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وكان رسول الله ﷺ معرضاً بوجهه عنهما، مقبلاً بوجهه الكريم إلى الحائط، فقال: «**دعهما يا أبا بكر؛ فإن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا أهل الإسلام**»[٥] ففي هذا الحديث بيان أن هذا لم يكن من عادة النبي ﷺ وأصحابه الاجتماع عليه؛ ولهذا سماه الصديق

---

(١) وقع في المطبوع: (منها)، والأقرب: (منه)؛ اتساقاً في عود الضمائر.
(٢) الاستقامة ٢/١٥٣ ـ ١٥٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٢١٤ ـ ٢١٦، وشرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ٤/٢٩٢.
(٤) روضة المحبين ص١٦٢.
(٥) أخرجه البخاري ح(٩٠٧) ومسلم ح(٨٢٩).

مزمار الشيطان، والنبي ﷺ أقرَّ الجواري عليه معللاً ذلك بأنه يوم عيد، والصغار يرخص لهم في اللعب في الأعياد»(١).

وقال الحافظ ابن حجر ـ معدداً فوائد حديث عائشة السابق ـ: «فيه مشروعية التوسعة على العيال في أيام الاعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس، وترويح البدن من كُلَف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى، وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين»(٢).



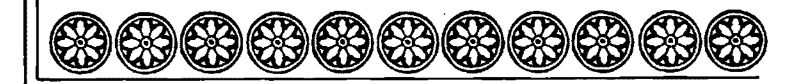
(١) فتاوى ابن تيمية ١١/٥٦٦.
(٢) فتح الباري ٢/٤٤٣.

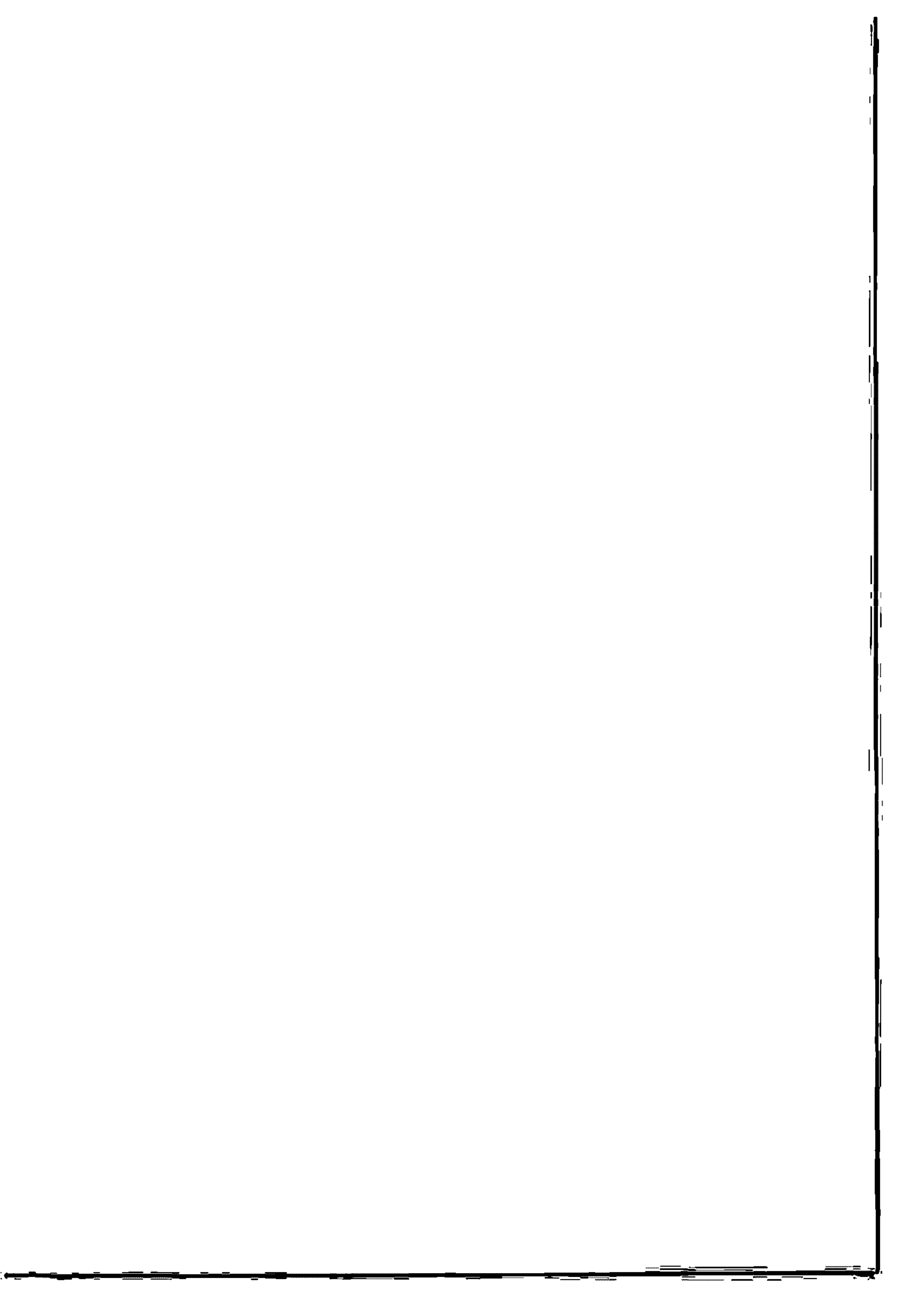
الباب الأول

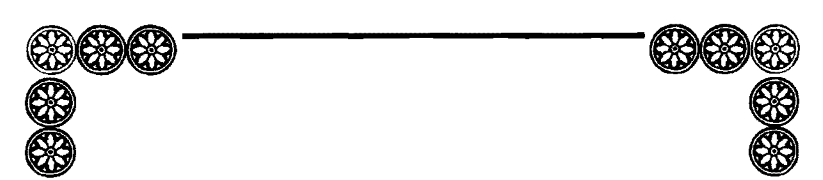
الأحاديث الواردة في اللُّعَب

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: اللُّعَب المتعلقة بالجماد.
- الفصل الثاني: اللُّعَب المتعلقة بالحيوان.





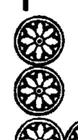


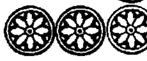
الفصل الأول

ما ورد في اللُّعَب المتعلقة بالجماد

وفيه تسعة مباحث:

- المبحث الأول: اللعب بالتراب.
- المبحث الثاني: اللعب بالأرجوحة.
- المبحث الثالث: اللعب بالعهن.
- المبحث الرابع: اللعب بالبنات.
- المبحث الخامس: اللعب بالكُرَّج.
- المبحث السادس: اللعب بالخذف.
- المبحث السابع: اللعب بالنرد.
- المبحث الثامن: اللعب بالشطرنج.
- المبحث التاسع: اللعب بعظم وضاح.







المبحث الأول

اللعب بالتراب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف اللعب بالتراب.

المطلب الثاني: ما ورد في اللعب بالتراب.

***

المطلب الأول

تعريف اللعب بالتراب

اللعب بالتراب عند العرب أنواع، فمما وقفت عليه منها:

١ ـ البَحْثة: وهي لعبةٌ للصبيان، وهي أن يخفي أحدهم شيئاً في التراب، ثم يطلب البحث عنه[1]، ومثله: الأُنْبوثة[2].

٢ ـ البُقَّيْرَى: أن يأتي الصبيان إلى موضع قد خبئ لهم فيه شيء، فيضربون بأيديهم بلا حفرٍ، يطلبونه[3].

٣ ـ البُقَّارُ: ترابٌ يجمع بالأيدي، فيُجعل قُمَزاً قُمَزاً، والقُمَزُ كأنها صوامع[4].

٤ ـ المُفَايَلة: لُعْبةٌ؛ يخبِّئون الشَّيء في التُّراب، ويَقْسِمونه قسمين، ويسألون في أيِّهما هو[5].

---

(١) المعجم الوسيط ١/٤٠.
(٢) المخصص لابن سيدة ٤/١٤.
(٣) لسان العرب ١/٣٢٥.
(٤) المخصص لابن سيدة ٣/٤٢.
(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٤٦٧.

المطلب الثاني

ما ورد في اللعب بالتراب

١ ـ قال الطبراني[١]: حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف، ثنا محمد بن مَخْلَد[٢]، ثنا مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: مر رسول الله ﷺ على صبيانٍ وهم يلعبون بالتراب، فنهاهم بعض أصحاب النبي ﷺ فقال: «دعهم؛ فإن التراب ربيع الصبيان».

رواة الحديث:

١ ـ **عبدان بن أحمد**: هو عبد الله بن أحمد بن موسى بن زياد، أبو محمدٍ الجواليقي، القاضي المعروف بـ (عبدان) من أهل الأهواز، قال الخطيب البغدادي: «كان أحد الحفاظ الأثبات»، وقال الذهبي: «الحافظ الحجة العلّامة»[٣].

٢ ـ **إبراهيم بن محمد بن يوسف**: بن سَرْج الفِرْيابي، أبو إسحاق، نزيل بيت المقدس، وثقه مسلمة بن قاسم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: «صدوقٌ».

وقال الساجي: «يحدث بالمناكير والكذب»، وقال الأزدي: «ساقطٌ»، قال الذهبي: «لا يلتفت إلى قول الأزدي؛ فإن في لسانه في الجرح رهقاً».

قال ابن حجر: «صدوقٌ»[٤].

٣ ـ **محمد بن مَخْلَد**: أبو أسلم الرُّعَينيُّ الحمصى، قال أبو حاتم: «لم أر في حديثه منكراً»، وقال ابن عدي: «يحدث عن مالك وغيره بالبواطيل...

---

(١) المعجم الكبير ٦/ ١٤٠ ح(٥٧٧٥).

(٢) في الأصل: (خالد)، وهو خطأ، والتصحيح من الكامل لابن عدي.

(٣) تاريخ بغداد ٩/ ٣٧٩، سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٦٨.

(٤) ثقات ابن حبان ٨/ ٧٧، تهذيب الكمال ٢/ ١٩١، إكمال مغلطاي ١/ ٢٨٧، ميزان الاعتدال ١/ ٦١، تهذيب التهذيب ١/ ١٦١، التقريب (٢٤٢).

منكر الحديث عن كل من روي عنه»، وقال الدارقطني: «متروك»، وقال الخليلي: «يروي عن مالك أحاديث لا يتابع عليها؛ يتفرد بها، وهو صالح»[(١)].

٤ ـ **مالك بن انس:** بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاري: «أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر»[(٢)].

٥ ـ **ابو حازم:** هو سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج، الأفْزَر التمار، المدني ثقةٌ عابدٌ[(٣)].

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن عدي[(٤)] من طريق محمد بن إبراهيم بن يوسف به بنحوه.

* وأخرجه القضاعي[(٥)] من طريق أبي القاسم يحيى بن أحمد بن علي بن الحسين، عن جده علي بن الحسين بن بندار، عن علي بن عبد الحميد الغضائري، عن محمد بن يوسف الفريابي، عن مالك بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر به بنحوه.

الحكم على الحديث:

□ *اسناده ضعيفٌ جداً*؛ لحال محمد بن مَخْلَد الرُّعَيني، وتفرده عن مالك بما لا يقبل من مثله، وقد قال ابن عدي: «هذا حديثٌ منكر»[(٦)]، وقال الخطيب البغدادي: «إن المتن لا يصح»[(٧)]، وقال الذهبي: «باطل»[(٨)]، وقال الهيثمي: «فيه محمد بن الرُّعَيني، وهو متهم بهذا الحديث»[(٩)]، والوجه الثاني فيه أبو

(١) الجرح والتعديل ٨/ ٩٢، الكامل ٦/ ٢٥٠، الميزان ٤/ ٢٣، لسان الميزان ٥/ ٣٧٥، الإرشاد ١/ ٢٦٤.
(٢) تهذيب الكمال ٢٧/ ٩١، التقريب (٦٤٢٥).
(٣) تهذيب الكمال ١١/ ٢٧٢، التقريب (٢٤٨٩).
(٤) الكامل ٦/ ٢٥٦.
(٥) مسند الشهاب ١/ ١٨٥ ح(٢٧٣).
(٦) الكامل ٦/ ٢٥٦.
(٧) المقاصد الحسنة للسخاوي ١/ ٢٥٤.
(٨) المغني في الضعفاء ٢/ ٦٣٠.
(٩) مجمع الزوائد ٨/ ٨١.

القاسم يحيى بن أحمد بن علي بن الحسين، لم أعثر على ترجمته، وفيه مالك بن سعيد، لم أعثر على ترجمته أيضاً؛ إلا أن يكون تصحيفاً من مالك بن سُعير[١]، ومالك بن سُعير غير معروف بالرواية عن مالك؛ فأخشى أن يكون الإسناد مركباً.

غريب الحديث:

• **قوله: «التراب ربيع الصبيان»**: أي: التراب لهم يرتعون فيه، ويلعبون، ويهشون إليه طبعاً كوقت الربيع للبهائم والأنعام[٢].

٢ ـ قال أبو زرعة الدمشقي[٣]: نا أبو نعيم، نا فِطْر بن خليفة، عن أبيه، عن عمرو بن حُريث قال: مر النبي ﷺ بعبد الله بن جعفر، وهو يلعب بالتراب، فقال: «اللَّهُمَّ بارك في تجارته».

رواة الحديث:

١ ـ **أبو نعيم**: الفضل بن دُكين الكوفي، واسم دُكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم، الأحول، أبو نعيمٍ المُلَائي[٤]، مشهورٌ بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ[٥].

٢ ـ **فِطْر بن خليفة**: القرشي المخزومي، أبو بكرٍ الكوفي الحنَّاط، مولى عمرو بن حُريث، وثقه يحيى القطان، وأبو نعيم، وأحمد، وابن معين، والعجلي، زاد أحمد: «لكنه كان خشبياً[٦] مفرطاً»، وقال النسائي ـ مرة ـ:

---

(١) وقد وقع في المقاصد الحسنة ١/ ٢٥٤ سُعير بدلاً من سعيد.

(٢) فيض القدير ٣/ ٢٨١.

(٣) الفوائد المعللة ح(٤٢).

(٤) قال السمعاني في الأنساب ٥/ ٤٢٣: «المُلَائي: بضم الميم، هذه النسبة إلى المُلاء والمُلاءة، وهو المرط الذي تتستر به المرأة إذا خرجت، وظني أن هذه النسبة إلى بيعه».

(٥) تهذيب الكمال ٢٣/ ١٩٧، التقريب (٥٤٠١).

(٦) الخشبية قيل هم الرافضة، سموا بذلك؛ لقولهم: إنا لا نقاتل بالسيف إلا مع إمام معصوم، فقاتلوا بالخشب، وقيل: الذين يرون الخروج على من خالفهم بالخشب، وقيل: الذين حفظوا خشبة زيد بن علي حين صلب، وقيل غير ذلك. ينظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي ٢/ ٥٤٥، ومنهاج السُّنَّة لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/ ٣٦.

«ثقةٌ حافظٌ كيسٌ»، وقال ـ مرة ـ: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال ابن عدي: «له أحاديث صالحة عند الكوفيين، وهو متماسك وأرجو أنه لا بأس به».

وقال الجوزجاني: «زائغٌ غير ثقة»، وقال الدارقطني: «زائغٌ، لا يحتج به» وقال ابن حجر: «صدوقٌ رمي بالتشيع». **قلت**: والأقرب أنه ثقةٌ؛ للتوثيق المطلق من هؤلاء الأئمة، ومن تكلم فيه، فلأجل مذهبه[(١)].

٣ ـ أبوه: هو خليفة القرشي المخزومي الكوفي، مولى عمرو بن حريث، قال ابن حجر: «لين الحديث». **قلت**: والأقرب أنه مجهول؛ إذ لم يرو عنه سوى ابنه فِطْر، ولم يوثقه سوى ابن حبان[(٢)].

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن عساكر[(٣)] من طريق أبي زرعة.

الحكم على الحديث:

□ *إسناده ضعيفٌ*؛ للجهالة بحال خليفة المخزومي.

٣ ـ قال الطبراني[(٤)]: حدثنا مسعدة بن سعد العطار المكي، وأحمد بن عبد العزيز المكي، قالا: ثنا إبراهيم بن المنذر الحِزامي، ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أهدي لرسول الله ﷺ قلادةٌ من جَزْعٍ مُلَمَّعَةٍ بالذهب،

---

(١) طبقات ابن سعد ٦/ ٣٦٤، تاريخ الدوري ٣/ ١٦٧، الجرح والتعديل ٧/ ٩٠، تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص٢٢١، أحوال الرجال ص٧٢، ضعفاء العقيلي ٣/ ٤٦٤، سؤالات الحاكم للدَّارَقُطْني (٤٥٤)، تهذيب الكمال ٢٣/ ٣١٢، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٠١ ـ ٣٠٢، التقريب (٥٤٤١).

(٢) ثقات ابن حبان ٤/ ٢٠٩، تهذيب الكمال ٨/ ٣٢٥، التقريب (١٧٤٩).

(٣) تاريخ دمشق ٢٧/ ٢٦٠.

(٤) المعجم الكبير ٢٢/ ٤٤٢ ح(١٠٨٠).

ونساؤه مجتمعات في بيت كلُّهن، وأمامة بنت أبي العاص بن الربيع جاريةٌ تلعب في جانب البيت بالتراب، فقال رسول الله ﷺ: «كيف ترين هذه؟» فنظرن إليها، فقلن: يا رسول الله! ما رأينا أحسن من هذه ولا أعجب، فقال: «اردنها إليَّ»، فلما أخذها، قال: «والله لأضعنَّها في رقبة أحبِّ أهل البيت إليَّ»، قالت عائشة: فأظلمت عليَّ الأرض بيني وبينه؛ خشية أن يضعها في رقبة غيري منهن، ولا أُراهنَّ إلا قد أصابهنَّ مثل الذي أصابني، ووجمنا جميعاً سكوتٌ، فأقبل بها حتى وضعها في رقبة أمامة بنت أبي العاص فَسُرِّي عنا.

رواة الحديث:

١ ـ مسعدة بن سعد العطار المكي: لم أعثر على ترجمته سوى أن الذهبي قال: «أبو القاسم المكي عن: سعد بن منصور، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وعنه: الطبراني. تُوفِّي سنة إحدى وثمانين ـ أي: ومائتين»[(١)].

٢ ـ احمد بن عبد العزيز المكي: لم يتبين لي من هو.

٣ ـ إبراهيم بن المنذر الحِزَامي: أبو إسحاق المدني، قال ابن معين، والدارقطني: «ثقة»، وقال أبو حاتم، وصالح جزرة: «صدوق»، وقال النسائي: «ليس به بأس».

وقال الساجي: «بلغني أن أحمد كان يتكلم فيه ويذمه، وقصد إليه ببغداد؛ ليسلم عليه، فلم يأذن له، وكان قدم إلى ابن أبي دُؤاد قاصداً من المدينة، عنده مناكير».

قال الحافظ ابن حجر: «صدوق، تكلم فيه لأجل القرآن».

قلت: والأقرب أنه ثقة، فقد تكلم فيه الإمام أحمد؛ لأجل القرآن، قال التاج السبكي: «كان حصل عند الإمام أحمد ﷺ منه شيءٌ؛ لأنه قيل: خلط في مسألة القرآن...»، وهذا لا يؤثر على روايته.

---

(١) تاريخ الإسلام ٢١/٣٠٦.

أما المناكير التي ذكرها الساجي فقد قال الخطيب: «أما المناكير فقل ما توجد في حديثه إلا أن تكون عن المجهولين، ومن ليس بمشهور عند المحدثين، ومع هذا فإن يحيى بن معين وغيره من الحفاظ كانوا يرضونه ويوثقونه».

وقال أبو زرعة ابن العراقي: «وهذا ليس بقادح؛ لأنه لا يلزم من وجود المناكير في الثقة إخراج هذا الوصف عنه»[1].

٤ ـ **عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة**: ابن الزبير، قال أبو حاتم: «متروك الحديث، ضعيف الحديث جداً»، وقال ابن عدي: «أحاديثه عامتها مما لا يتابعه الثقات عليه»، وقال العقيلي: «له غير حديث عن هشام بن عروة لا يتابع عليه مناكير»[2].

٥ ـ **هشام بن عروة**: بن الزبير بن العوام الأسدي، أثنى عليه الأئمة خيراً، ووثقوه، قال الحافظ ابن حجر في التقريب: «ثقة فقيه، ربما دلس»، هكذا قال الحافظ، ولعله أخذ جملة (ربما دلس) من كلمة يعقوب بن شيبة، فإنه قال عن هشام: «ثبت ثقة، لم ينكر عليه شيءٌ إلا بعد ما صار إلى العراق؛ فإنه انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلده، والذي يرى أن هشاماً يسهِّل لأهل العراق أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه، فكان تسهُّله أنه أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه»، ونقل ابن خراش نحو هذا عن مالك، هذا وقد ذكره الحافظ في طبقات المدلسين في المرتبة الأولى، وهم كما وصفهم الحافظ في أول كتابه: ممن لا يوصف بالتدليس إلا نادراً جداً، وممن وصفه بالتدليس ابن القطان، فرد عليه الذهبي فقال: «لما قدم ـ يعني: هشاماً ـ العراق في آخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم، في غضون ذلك يسيرُ أحاديثَ لم يجوِّدها، ومثل هذا

---

(١) الجرح والتعديل ٢/١٣٩، سؤالات السلمي للدارقطني (٤)، تاريخ بغداد ٦/١٨١، تهذيب الكمال ٢/٢٠٧، إكمال مغلطاي ١/٩٤، طبقات الشافعية ٢/٨٢، البيان والتوضيح ص٣٣، التقريب (٢٥٣).

(٢) الجرح والتعديل ٥/١٥٨، الكامل ٤/١٨٤، ضعفاء العقيلي ٢/٣٠٠.

يقع لمالك، وشعبة، ولوكيع، ولكبار الثقات»، وقد رماه ابن القطان أيضاً بالاختلاط، فردّ عليه الذهبي: «لم يختلط أبداً، نعم الرجل تغير قليلاً، ولم يبق حفظه كهو في حال الشبيبة، فنسي بعض محفوظه أو وهم، فكان ماذا؟ أهو معصوم من النسيان!»، وقال: «وهشام لم يختلط قط، وهذا أمرٌ مقطوعٌ به، وحديثه يحتج به في الموطأ والصحاح، والسُّنن، فقول ابن القطان: «إنه اختلط» قولٌ مردودٌ مرذولٌ، فأرني إماماً من الكبار سلم من الخطأ والوهم، فهذا شعبة وهو في الذروة له أوهام، وكذلك معمر، والأوزاعي، ومالك ـ رحمة الله عليهم ـ»[1] .اهـ.

٦ ـ **عروة**: هو ابن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور[2].

تخريج الحديث:

* أخرجه أبو داود[3] ـ ومن طريقه البيهقي[4] ـ وإسحاق بن راهويه[5]، وأحمد[6]، وتمام[7] كلهم من طريق محمد بن سلمة، وابن أبي شيبة[8] ـ ومن طريقه ابن سعد[9]، وابن ماجه[10] ـ من طريق عبد الله بن نمير، وأبو يعلى[11] من طريق حماد بن سلمة.

ثلاثتهم: (محمد بن سلمة، وابن نمير، وحماد) عن ابن إسحاق، عن

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل ٩/ ٦٣، تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٣٢، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٤، الميزان ٤/ ٣٠١، تهذيب التهذيب ١١/ ٤٤، التقريب (٧٣٠٢)، تعريف أهل التقديس لابن حجر رقم (٣٠).

(٢) تهذيب الكمال ٢٠/ ١١، التقريب (٤٥٦١).

(٣) سنن أبي داود ح(٤٢٣٥).

(٤) سنن البيهقي ٤/ ١٤١.

(٥) مسند إسحاق ٢/ ٣٧٠ ح(٩٢٣).

(٦) مسند أحمد ٤١/ ٣٧٣ ح(٢٤٨٨٠).

(٧) فوائد تمام ـ الروض البسام ـ ٣/ ٢٧١ ح(١٠٤٨).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦.

(٩) طبقات ابن سعد ٨/ ٤٠ ـ ٢٣٣ وقد وقع في الموضع الأول: «عن أمه» وهو خطأ.

(١٠) سنن ابن ماجه ح(٣٦٤٤).

(١١) مسند أبي يعلى ٧/ ٤٤٥ ح(٤٤٧٠).

يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة بلفظ: «قدمت على النبي ﷺ حليةٌ من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتمٌ من ذهبٍ، فيه فصٌ حبشيٌّ، فأخذه النبي ﷺ بعودٍ ببعض أصابعه معرضاً عنه، ثم دعا أمامة بنت أبي العاص ابنة ابنته فقال: «**تحلي بهذا يا بنية**» هذا لفظ أحمد، والبقية بنحوه. وفي رواية حماد بن سلمة ليس فيها عباد بن عبد الله[١].

الحكم على الحديث:

□ *إسناده ضعيفٌ جداً*؛ لحال عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وقد خولف في لفظه، فقد رواه ابن إسحاق[٢] عن يحيى بن عباد، عن أبيه، عن عائشة مختصراً، بدون ذكر اللعب بالتراب، وبدون ذكر أزواج النبي ﷺ، وإسناده حسن، وحسنه الهيثمي[٣]، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أبي داود.

غريب الحديث:

• **قوله: «قلادةٌ من جَزْعٍ»**: الجَزْع هو: الخرز اليماني، وهو الذي فيه بياضٌ وسوادٌ، تُشَبَّه به الأعينُ[٤].

---

(١) في النفس شيءٌ من تحميل حماد بن سلمة إسقاط عباد، وأخشى أن يكون السقط من ناسخ أو شبهه، والذي يحملني على هذا التردد هو أن الهيثمي قال في مجمع الزوائد ٩/٢٠٧: «رواه الطبراني.. وأحمد.. وأبو يعلى، وإسناد أحمد وأبي يعلى حسن».
ولو كان إسناد أبي يعلى منقطعاً لأشار إليه، خاصة وأنه يعتني بإبراز الانقطاع في الأسانيد.

(٢) وعلى التسليم بأن الخطأ وقع من حماد؛ فإن الوجه الصحيح هو المذكور، فقد رواه على هذا الوجه راويان: ١ ـ محمد بن سلمة الباهلي، وهو ثقةٌ، كما في التقريب (٥٩٢٢)، و٢ ـ عبد الله بن نمير، وهو ثقةٌ صاحب حديث، كما في التقريب (٣٦٦٨) وحماد بن سلمة رحمه الله مع ثقته لا يحتج بما يخالف فيه، قال البيهقي في السنن ٤/ ٩٤: «حماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه..».

(٣) مجمع الزوائد ٩/٢٠٧.

(٤) الصحاح ٤/٣٣١.

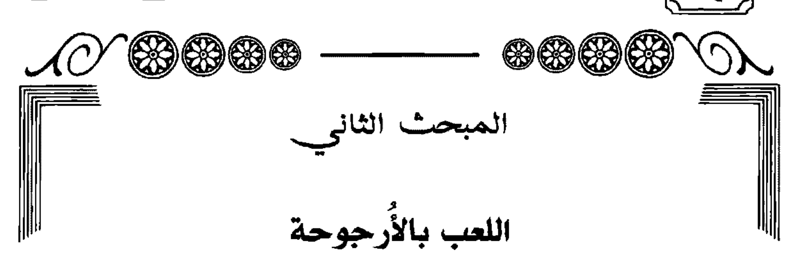
• **قوله:** «ووجمنا جميعاً سكوتٌ»: هكذا وردت بالرفع (سكوت) وتُحمل على أنها خبرٌ لمبتدأ محذوف تقديره: «ونحن سكوت».

فقه المطلب:

دلت أحاديث المطلب على جواز لعب الصبيان بالتراب، ولم يصح في هذا الباب حديث، ولكن جواز اللعب به مباحٌ بناءً على القاعدة الشرعية: «الأصل في الأشياء الإباحة»[1].



(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٥٣٦ ـ ٥٣٨ و٢٩/١٦ ـ ١٨.



المبحث الثاني

اللعب بالأُرجوحة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأُرجوحة.

المطلب الثاني: ما ورد في اللعب بالأرجوحة.

* * *

المطلب الأول

تعريف الأُرجوحة

تطلق الأُرجوحة على لعبتين للصبيان:

الأول: هي خشبةٌ تؤخذ، فيوضع وسْطُها على مكان مرتفع، ثم يجلس غلامٌ على أحد طرفيها، وغلامٌ آخر على الطرف الآخر، فَتَرْجح الخشبة بهما، ويتحركان، فيميل أحدهما بصاحبه الآخر .

الثاني: هي حبلٌ يشد طرفاه في موضع عالٍ، ويقعد فيه الصبيان واحداً بعد واحد ويميلون به، فيجيء ويذهب معلَّقاً[1] .

المطلب الثاني

ما ورد في اللعب بالأرجوحة

٤ ـ قال البخاري[2]: حدثني فَرْوة بن أبي المَغْراء، حدثنا علي بن

(١) شرح النووي على مسلم ٩/٢٠٧، النهاية ٢/١٩٨، لسان العرب ٣/١٥٨٧، المعجم الوسيط ١/٣٢٩.

(٢) صحيح البخاري ح(٣٨٩٤).

مُسْهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني النبي ﷺ، وأنا بنت ست سنين فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن خزرج، فَوُعِكت، فتمزق شعري، فوفَّى جُمَيمةً، فأتتني أمي أم رومان، وإني لفي أُرجوحة، ومعي صواحبُ لي فصرخت بي، فأتيتها لا أدري ما تريد بي، فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإني لأَنهج حتى سكن بعض نفَسي، ثم أخذت شيئاً من ماء، فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين.

تخريج الحديث:

* أخرجه بذكر الأرجوحة مسلم(1)، وأبو داود(2)، وابن ماجه(3) من طريق هشام به بنحوه، ومختصراً عند أبي داود.

* وأخرجه تمام(4) من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن صالح بن سنان، عن أبي جعفر محمد بن سليمان المِنْقَري، وأبي يوسف يعقوب بن إسحاق البصرِيَّيْن، عن عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، أن عائشة قالت: أبصرني رسول الله ﷺ وأنا على أرجوحة أترجح، فتزوجني، فلما دخلت عليه أمر بقطع المراجيح.

الحكم على رواية تمام:

رواية تمام فيها أبو جعفر محمد بن سليمان المِنْقَري، لم أعثر على ترجمته؛ إلا أن يكون أبا جعفر محمد بن سليمان بن هشام بن بنت مطر

---

(١) صحيح مسلم ح(١٤٢٢).
(٢) سنن أبي داود ح(٤٩٣٣) وح(٤٩٣٥) وح(٤٩٣٧).
(٣) سنن ابن ماجه ح(١٨٧٦).
(٤) فوائد تمام ـ الروض البسام ـ ٣/٤٦٨.

الوراق البصري؛ فإن تماماً يروي عن شيخه ابن سنان، عنه في مواضع عديدة، والوراق هذا قال ابن عدي: «يوصل الحديث ويسرقه»[١]، وقال الذهبي: «ضعفوه بمرة»[٢]؛ إلا أن الذي يجعلني لا أجزم بذلك أني لم أرَ أحداً ممن ترجم له قد نسبه مِنْقَرياً.

كما أن في الإسناد متابعَ المِنْقَري أبا يوسف يعقوب بن إسحاق لم أعثر على ترجمته سوى أن الذهبي قال: «يعقوب بن إسحاق البصري العطار، عن عمرو بن مرزوق، وهشام بن عمار، وجماعة. وعنه: إبراهيم بن محمد بن صالح القنطري، وعمر بن علي العتكي، وغيرهما»[٣].

ومما يوهنها أنها مخالفةٌ للوجه الوارد في الصحيحين في ذكر عائشة لعبها بالمراجيح دون ذكر أمر النبي بقطع المراجيح.

ومما يزيدها وهناً أنه لم يَرْوِها أحدٌ من أصحاب الكتب المشهورة.

وأما سماع مجاهد عن عائشة، فقد اختلف فيه، والأقرب أنه سمع منها[٤].

---

(١) الكامل ٦/ ١٧٥.

(٢) ميزان الاعتدال ٣/ ٥٧٠.

(٣) تاريخ الإسلام ٢١/ ٣٣٧.

(٤) قال العلائي في جامع التحصيل (٧٣٦): «قال يحيى بن سعيد لم يسمع مجاهد من عائشة ﵂، وسمعت شعبة ينكر أن يكون سمع منها، وتبعهما على ذلك يحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي قلت: وحديثه عنها في الصحيحين، وقد صرح في غير حديث بسماعه منها»، وقال ابن حجر في الفتح ١/ ٤١٣: «قال أبو حاتم: لم يسمع مجاهد من عائشة، وهذا مردود، فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري، وأثبته علي بن المديني فهو مقدم على من نفاه» قلت: لعل الحافظ يقصد بسماعه هذا الحديث، قال البخاري في صحيحه ح(١٧٧٥): حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالسٌ إلى حجرة عائشة، وإذا ناسٌ يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم. فقال: بدعة. ثم قال له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعاً؛ إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه، قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أماه يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمٰن قالت ما يقول؟ قال يقول إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب، =

📖 غريب الحديث:

• **قولها:** «فتمزق شعري، فوفَّى جُمَيمةً»: (فوفَّى)؛ أي: كثُر، وفي الكلام حذفٌ تقديره: ثم فَصَلْت من الوَعْك، فتربَّى شعري، فكُثر. و: (جُمَيمة) مصغر الجُمَّة، وهي مجتمع شعر الناصية، يقال للشعر إذا سقط عن المنكبين جُمَّة[١].

• **قولها:** «لأَنهج»: أي: أتنفس تنفساً عالياً[٢].

• **قولها:** «على خير طائر»: أي: على خير حظٍ ونصيبٍ[٣].

• **قولها:** «فلم يَرُعْني»: أي: لم يُفْزعني[٤].



٥ ـ قال الإمام أحمد[٥]: حدثنا هُشيم، عن زياد أبي عمر، عن صالح أبي الخليل، أن النبي ﷺ أمر بقطع المراجيح.

📄 رواة الحديث:

١ ـ هُشَيم: هو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم، الواسطي، ثقة، ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي[٦].

٢ ـ زياد أبو عمر: بن أبي مسلم، ويقال: ابن مسلم، أبو عمر الفراء، الصفار البصري، وثقه ابن معين ـ مرة ـ وأحمد، وأبو داود، زاد أحمد: «ثقةٌ[٧]، رجلٌ صالحٌ»، وكان عبد الرحمٰن بن مهدي يُثَبِّته، وقال وكيع: «كان يُثَبَّت يُوَثَّق»، وقال أبو زرعة: «لا بأس به».

= قالت يرحم الله أبا عبد الرحمٰن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط.

(١) فتح الباري ٧/ ٢٤٤.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) العلل ومعرفة الرجال ـ رواية ابنه عبد الله ـ ٢/ ٢٥٩.
(٦) تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٧٢، التقريب (٨٣١٢).
(٧) أي: أن الإمام أحمد أكد التوثيق مرتين.

وقال يحيى القطان: «كان شيخاً مغفلاً لا بأس به، فأما الحديث فلا»، وقال ابن معين ـ مرة ـ: «يُضَعَّف»، وقال ابن المديني: «كان عند أصحابنا ضعيفاً»، وقال أبو حاتم: «شيخٌ يكتب حديثه، وليس بقوي في الحديث»، وقال النسائي: «ليس بالقوي».

قال ابن حجر: «صدوقٌ فيه لين»، قلت: والأقرب أنه لا ينزل عن رتبة الصدوق، وقد قال الذهبي: «.. ومَنْ اختلفا فيه ـ يعني: ابن مهدي والقطان ـ اجتُهد في أمره، ونزل عن درجة الصحيح إلى الحسن»[1].

٣ ـ **صالح أبو الخليل**: هو ابن أبي مريم الضُّبَعي مولاهم، البصري، وثقه ابن معين، والنسائي، وأغرب ابن عبد البر، فقال: «لا يحتج به»[2].

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن أبي الدنيا[3] ـ ومن طريقه البيهقي[4] ـ من طريق هشيم به بنحوه.

* وأخرجه أبو داود[5] من طريق عبد الله بن المبارك، وإبراهيم الحربي[6] من طريق أبي داود الطيالسي، والطبراني[7] من طريق صفوان بن عيسى.

ثلاثتهم: (ابن المبارك، والطيالسي، وصفوان) عن زياد به بنحوه؛ إلا أنه عن صفوان جاء موصولاً بذكر عائشة.

---

(١) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٤٦٧)، سؤالات ابن الجنيد (٧٣١)، سؤالات ابن أبي شيبة (١٧٢)، الجرح والتعديل ٣/٥٤٦، ضعفاء النسائي (٢٢٧)، تهذيب الكمال ٩/٥١٤، ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص١٦٧، التقريب (٢١٠٠).

(٢) تهذيب الكمال ١٣/٨٩، التقريب (٢٨٨٧).

(٣) ذم الملاهي ح(١١٠)، وقد وقع عنده: (زاذان أبو عمر) وهو خطأ، والتصويب من سنن البيهقي.

(٤) سنن البيهقي ١٠/٢٢٠.

(٥) المراسيل ح(٥١٢).

(٦) غريب الحديث ١/٢٤٥.

(٧) المعجم الأوسط ٧/٢١٢ ح(٧٣٠١).

الحكم على الحديث:

□ *اسناده ضعيفٌ*؛ لأمرين:

١ - إعضاله، فصالح أبو الخليل ذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة السادسة، وهم الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة.

٢ - عدم سماع هُشيمٍ من زيادٍ شيئاً، نص على ذلك الإمام أحمد[(١)].

وقد اختلف في الحديث عن زياد على وجهين:

الأول: عن زياد أبي عمر، عن صالح أبي الخليل مرفوعاً.

وهذا يرويه عبد الله بن المبارك، وأبو داود الطيالسي[(٢)].

الثاني: عن زياد أبي عمر، عن صالح أبي الخليل، عن عائشة مرفوعاً.

وهذا يرويه صفوان بن عيسى.

والوجه الأول أرجح؛ فإن صفوان راوي الوجه الثاني، وإن كان ثقةً[(٣)]؛ إلا أنه لا يقارن براويي الوجه الأول، وهما الإمامان الكبيران:

- عبد الله بن المبارك: ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عالمٌ[(٤)].
- أبو داود الطيالسي: وقد قال فيه علي بن المديني: «ما رأيت أحداً أحفظ من أبي داود الطيالسي»[(٥)].

وقد قال الطبراني بعد إيراده الحديث من طريق صفوان بن عيسى: «لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به صفوان بن عيسى».



---

(١) العلل ومعرفة الرجال ٢/ ٢٦٠.
(٢) أما هُشيم؛ فإنما رواه بواسطة؛ فإنه لم يسمع من زياد كما نص عليه الإمام أحمد.
(٣) التقريب (٢٤٩٠).
(٤) التقريب (٣٥٧٠).
(٥) تهذيب الكمال ١١/ ٤٠٥.

٦ ـ قال ابن حبان في ترجمة عمرو بن محمد الأعسم[١]: **روى عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المراجيح، وأمر بقطعها».**

أخبرنا بهذا أحمد بن محمد بن يحيى الشحام، قال: حدثنا أحمد بن الحسين بن عباد البغدادي، قال: حدثنا عمرو بن محمد بن الأعسم.

رواة الحديث:

١ ـ **أحمد بن محمد بن يحيى الشحام**: أبو العباس، قال الخليلي: «ثقةٌ كبير المحل بالري»[٢].

٢ ـ **أحمد بن الحسين بن عباد البغدادي**: أبو العباس البزاز قال ابن أبي حاتم: «صدوق»، وقال الدارقطني: «ثقة»[٣].

٣ ـ **عمرو بن محمد الأعسم**: بصريٌّ سكن بغداد، قال ابن حبان: «شيخٌ يروي عن الثقات المناكير، وعن الضعفاء الأشياء التي لا تعرف من حديثهم، ويضع أسامي للمحدثين، لا يجوز الاحتجاج به بحال»[٤].

٤ ـ **إسماعيل بن عياش**: بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، وقد ذكر كثيرٌ من أهل العلم أن روايته عن أهل بلده الشام لا بأس بها، وأنه مخلط في الرواية عن غيرهم، فممن نص على ذلك، أو أشار إليه: ابن المديني، وأحمد، وابن معين، والبخاري، وأبو داود، ودحيم، والنسائي، والدولابي، ويعقوب بن شيبة، وابن عدي، والجوزجاني، وقد قال الحافظ ابن حجر: «صدوق في روايته عن أهل الشام، مخلط في غيرهم»[٥].

٥ ـ **يحيى بن سعيد الأنصاري**: النجَّاري، أبو سعيد المدني، قاضي

(١) كتاب المجروحين ١/٤٩٦. (٢) الإرشاد ٢/٦٨٨.
(٣) الجرح والتعديل ٢/٤٨، تاريخ بغداد ٤/٩٤.
(٤) كتاب المجروحين ١/٤٩٦، تاريخ بغداد ١٢/٢٠٤.
(٥) الجرح والتعديل ٢/١٩١، الكامل ١/٢٨٨، تهذيب الكمال ٣/١٦٣، تهذيب التهذيب ١/٣٢١، التقريب (٤٧٣).

المدينة، ثقةٌ ثبتٌ[١].

٦ ـ **نافع**: هو مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الله المدني، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، مشهور[٢].

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن الجوزي[٣] من طريق ابن حبان.

* وأخرجه الخطيب البغدادي[٤] من طريق أبي يحيى الناقد، وبُنان بن الحسين السمسار، كلاهما عن عمرو بن محمد الأعسم به بنحوه.

الحكم على الحديث:

▫ *إسناده ضعيفٌ جداً*؛ لحال عمرو بن محمد الأعسم، ورواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين، وقد قال ابن حبان: «حديثٌ موضوع لا أصل له في حديث الثقات»[٥]، وقال ابن الجوزي: «لا يصح»[٦].

فقه المطلب:

دل حديث عائشة في روايته الصحيحة على جواز اللعب بالأرجوحة، وأما الأحاديث التي تأمر بقطعها فلا يصح منها حديث.

وقد ورد عن بعض السلف النهي عنها، فعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه أنه كان إذا رأى أحداً من أهله وولده يلعب على المراجيح ضربهم، وكسرها[٧]، وفي إسناده من لا يعرف[٨].

---

(١) تهذيب الكمال ٣١/٣٤٦، التقريب (٧٥٥٩).
(٢) تهذيب الكمال ٢٩/٢٩٨، التقريب (٧٠٨٦).
(٣) العلل المتناهية ٢/ ٧١٥.
(٤) تاريخ بغداد ١٢/ ٢٠٤.
(٥) كتاب المجروحين ١/٤٩٦.
(٦) العلل المتناهية ٢/ ٧١٥.
(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ح(١١١)، ومن طريقه البيهقي في الشعب ٥/ ٢٤٤.
(٨) في إسناده أم الحسن بن حكيم، لم أعثر لها على ترجمة.

كما ورد عن طلحة بن مصرِّف أنه قال: «إني لأكره المراجيح يوم النيروز[١]، وأراها شعبةً من المجوسية ـ ورأى إنساناً على أرجوحة ـ»[٢]، وإسناده صحيحٌ؛ لكنه خص الكراهية باللعب بها يوم النيروز، فلعل في ذلك تشبهاً.

وقال ابن عقيل الحنبلي: «الأرجوحة والتعلق عليها، والترجيح فيها مكروه، نهى عنه السلف، وقيل: إنها لعبة الشيطان»[٣].

قلت: الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل، وليس ثمَّ دليل؛ بل الدليل الصحيح دل على الجواز، والقول بأنها لعبة الشيطان لم يقم عليه دليل.

وقد عد صاحب الإقناع[٤]، وصاحب المنتهى[٥] اللاعب بها ممن خُرِمت مروءته، فترد بذلك شهادته.

ولعل ما ذكره هؤلاء يحمل على لعب الكبير، إذا أدمن اللعب بها؛ فإنه لا ينبغي له أن يشتغل بأمثال هذه اللُّعَب؛ على أن ذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان.



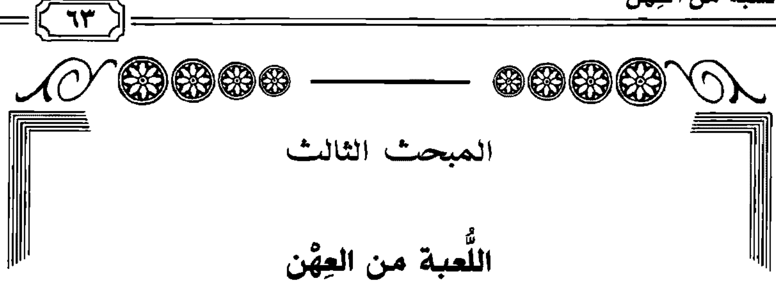
(١) يوم النيروز: هو أول يوم من أيام السنة الشمسية الإيرانية، ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية ويعتبر أكبر الأعياد القومية للفرس. ينظر: المعجم الوسيط ٢/ ٩٦٢.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ح(١١٢)، ومن طريقه البيهقي في الشعب ٥/ ٢٤٤.

(٣) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٢/ ٢٦٨.

(٤) الإقناع مع شرحه كشاف القناع ٦/ ٤٢٣.

(٥) المنتهى مع شرحه ٥/ ٥٩٢.



المبحث الثالث

اللُّعبة من العِهْن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف لعبة العِهْن.

المطلب الثاني: ما ورد في اللعب بالعهن.

المطلب الأول

تعريف لعبة العِهْن

اللُّعبة من العهن: اللُّعبة ما يلعب به، والعهن: هو الصوف مطلقاً، وقيل الصوف المصبوغ الملون[1].

المطلب الثاني

ما ورد في لعبة العِهْن

٧ ـ قال البخاري[2]: حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا خالد بن ذكوان، عن الرُبَيِّع بنت مُعَوِّذ قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح مفطراً فليتمَّ بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم» قالت: فكنا نَصُومُه بعدُ ونُصَوِّم صبياننا، ونجعل

(١) مشارق الأنوار ٢/١٠٤، شرح النووي لمسلم ٨/١٤، المفهم ٣/١٩٦ ـ ١٩٧.

(٢) صحيح البخاري ح(١٩٦٠).

لهم اللُّعبة من العِهْن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك، حتى يكون عند الإفطار.

تخريج الحديث:

* أخرجه مسلم من طريق خالد بن ذكوان به بنحوه[١].

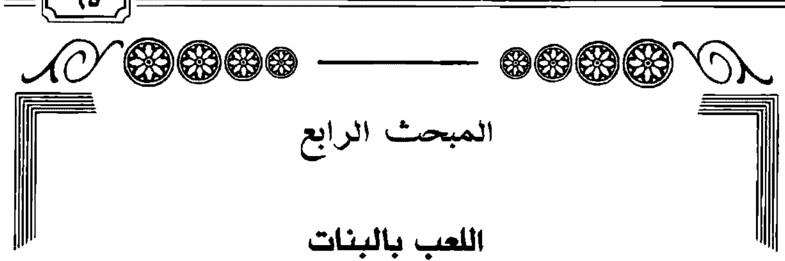
فقه المطلب:

دل الحديث على جواز اتخاذ اللُّعبة من العهن، وقد حملها بعضهم[٢] على اللُّعَب المصنوعة من التماثيل، والتي هي على شاكلة لُعَب عائشة، وفي هذ الحمل نظر؛ لأن اللعبة هنا مطلقة، تحتمل كل ما يلعب به، وتقييدها بشيءٍ معين يحتاج إلى دليل، وليس ثَمَّ دليل، ولم أر أحداً من أهل العلم المتقدمين حمل اللعبة هنا على التماثيل، والله أعلم.



(١) صحيح مسلم ح(١١٣٦).

(٢) ينظر: فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ص١٨٢، وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص٢٤٧ ـ ١٤٨.

المبحث الرابع

اللعب بالبنات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البنات.

المطلب الثاني: ما ورد في اللعب بالبنات.



المطلب الأول

تعريف البنات

البنات: هي التماثيل والصور التي يلعب بها الصبايا، أضيفت اللُّعب للبنات؛ لأنهن هن اللاتي يصنعنها[1].

وهناك تعليل قوي في تسميتها بذلك أن الصبية تتخذ اللعبة كأنما هي بنتها.

المطلب الثاني

ما ورد في اللعب بالبنات

٨ ـ قال البخاري[2]: حدثنا محمد، أخبرنا أبو معاوية، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة ﵄ قالت: «كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/١٢٠٣، مشارق الأنوار ١/٩١، المفهم ٦/٣٢٣، النهاية ١/١٥٨، والصبايا: جمع صبية، مثل مطايا ومطية، ينظر: مختار الصحاح ص٣٧٥.

(٢) صحيح البخاري ح(٦١٣٠).

لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يَتَقَمَّعن منه، فيسرِّبهن إلي، فيلعبن معي».

تخريج الحديث:

* أخرجه مسلم[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤] كلهم من طريق هشام، به بنحوه.

غريب الحديث:

• **قولها:** «يَتَقَمَّعن منه»: أي: تغيبن ودخلن في بيت أو من وراء ستر، وأصله من القِمَع الذي على رأس الثمرة؛ أي: يدخلن فيه كما تدخل الثمرة في قِمَعها[٥].

• **قولها:** «فيسرِّبهن إلي»: أي: يبعثهن، ويرسلهن إلي[٦].

٩ ـ قال أبو داود[٧]: حدثنا محمد بن عوف، ثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، قال حدثني عمارة بن غزية، أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أو خيبر وفي سَهْوتها سِترٌ، فهبَّت ريحٌ، فكشفت ناحية السِّتر عن بناتٍ لعائشة لُعَبٍ، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاعٍ، فقال: «ما هذا الذي أرى وسْطهن؟» قالت: فرس. قال: «وما هذا الذي عليه؟» قالت: جناحان قال: «فرس له جناحان؟» قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى رأيت نواجذه.

---

(١) صحيح مسلم ح(٢٤٤٠).
(٢) سنن أبي داود ح(٤٩٣٣).
(٣) سنن النسائي ح(٣٣٧٨).
(٤) سنن ابن ماجه ح(١٩٨٢).
(٥) النهاية ٤/١٠٩.
(٦) النهاية ٢/٣٥٦.
(٧) سنن أبي داود ح(٤٩٣٢).

رواة الحديث:

١ ـ **محمد بن عوف**: بن سفيان الطائي، أبو جعفر الحِمصي، ثقةٌ حافظٌ[١].

٢ ـ **سعيد بن أبي مريم**: هو ابن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجُمَحي بالولاء، أبو محمد المصري، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ[٢].

٣ ـ **يحيى بن أيوب**: الغافقي، أبو العباس المصري، **اختلف فيه**:

فوثقه ابن معين ـ مرة ـ والفسوي، والعجلي، والبزار، والدارقطني ـ مرة ـ، وقال ابن معين ـ مرة ـ وأبو داود: «صالح»، وقال البخاري: «صدوق»، وقال أبو حاتم: «محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال ابن عدي: «صدوق لا بأس به».

وقال أحمد: «سيء الحفظ، يخطئ خطأً كثيراً إذا حدث من حفظه، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس»، وقال النسائي: «عنده أحاديث مناكير، وليس هو بذلك بالقوي في الحديث»، وقال الدارقطني: «في بعض حديثه اضطراب».

لخص حاله الحافظ فقال: «صدوق ربما أخطأ»[٣].

٤ ـ **عُمارة بن غَزية**: بن الحارث الأنصاري المازني، المدني، وثقه ابن سعد، وأحمد، وأبو زرعة، والدارقطني، وقال ابن معين، والنسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «ما بحديثه بأس، كان صدوقاً»، وذكره العقيلي في الضعفاء، وضعفه ابن حزم، قال الذهبي: «ما علمت أحداً ضعفه سوى ابن

---

(١) تهذيب الكمال ٢٦/٢٣٦، التقريب (٦٢٠٢).

(٢) تهذيب الكمال ١٠/٣٩١، التقريب (٢٢٨٦).

(٣) العلل لأحمد ٣/٥٢، الجرح والتعديل ٩/١٢٧، سؤالات الآجري لأبي داود ٢/١٨٠، معرفة الثقات للعجلي ٢/٢٤٧، سنن النسائي الكبرى ٦/٩٨، الضعفاء للنسائي (٦٢٦)، علل الترمذي الكبير ١/٣٥٠، المعرفة للفسوي ٢/٤٤٥، مسند البزار ٩/١٠، سؤالات ابن بكير للدارقطني ص٤٠، سنن الدارقطني ٢/١٧ ـ ١٧٢، تهذيب الكمال ٣١/٢٣٣، تهذيب التهذيب ١١/١٨٦، التقريب (٧٥١١).

حزم، ولهذا قال عبد الحق: ضعفه بعض المتأخرين، وذكره العقيلي في كتاب الضعفاء، وما قال فيه شيئاً يلينه أبداً سوى قول ابن عيينة: جالسته كم مرة فلم أحفظ عنه شيئاً، فهذا تغفُّل من العقيلي؛ إذ ظن أن هذه العبارة تليين».

ذكره الذهبي في كتابه: من تكلم فيه، وهو موثق، وقال: «ثقةٌ مشهور»، وقال ابن حجر: «لا بأس به»، **قلت**: والأقرب قول الذهبي؛ فقد أجاب عن قول من ضعفه[1].

٥ ـ محمد بن إبراهيم: بن الحارث بن خالد القرشي التيمي، أبو عبد الله المدني، ثقةٌ له أفراد[2].

٦ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن: بن عوف القرشي، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه: كنيته، ثقةٌ مكثر[3].

تخريج الحديث:

* أخرجه النسائي[4] من طريق أحمد بن سعد بن الحكم، والبيهقي[5] من طريق عثمان بن سعيد الدارمي.

كلاهما: (أحمد، والدارمي) عن سعيد بن أبي مريم به بنحوه؛ إلا أنه في رواية أحمد بن سعد لم يسمِّ الغزوة، وفي رواية الدارمي سماها تبوك بلا شك.

* وأخرجه ابن حبان[6] من طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن عُمارة بن غَزية، عن أبي النضر، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به بنحوه، بدون ذكر الغزوة.

---

(١) من كلام ابن معين في الرجال رواية ابن طهمان (٣٨٨)، العلل لأحمد٢/ ٤٨٣، الجرح والتعديل٦/ ٣٦٨، ضعفاء العقيلي ٣/ ٣١٥، سؤالات البرقاني (٣٧٤)، تهذيب الكمال ٢١/ ٢٦٠، من تكلم فيه وهو موثق (٢٥٩)، الميزان ٣/ ١٧٨، التقريب (٤٨٥٨).

(٢) تهذيب الكمال ٢٤/ ٣٠١، التقريب (٥٦٩١).

(٣) تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٧٠، التقريب (٨١٤٢).

(٤) سنن النسائي الكبرى ٥/ ٣٠٦ ح(٨٩٥٠).

(٥) سنن البيهقي ١٠/ ٢١٩، والآداب (٩١٥).

(٦) صحيح ابن حبان ١٣/ ١٧٤ ح(٥٨٦٤).

* وأخرجه أحمد[1] ـ ومن طريقه الخرائطي[2] ـ عن هشيم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي مرسلاً مختصراً.

الحكم على الحديث:

□ إسناده ضعيفٌ؛ فقد تفرد به يحيى بن أيوب، واضطرب فيه، فرواه ـ مرةً ـ عن عُمارة بن غَزية، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعاً، ورواه ـ أخرى ـ عن عُمارة بن غزية، عن أبي النضر، عن عروة بن الزبير، عن عائشة مرفوعاً.

والراويان عن يحيى ثقتان، وهما سعيد بن أبي مريم ـ وقد سبق بيان حاله ـ، وابن وهب، وهو ثقةٌ حافظٌ[3]، فالاضطراب من يحيى، وقد سبق نقل قول الدارقطني عن يحيى: «في بعض حديثه اضطراب».

وقد خالف يحيى بنَ أيوب هُشيمٌ، فرواه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي مرسلاً، وهذا هو الصحيح، وقد صرح هُشيمٌ فيه بالتحديث.

وبناءً على هذا فالحديث لا يصح إلا مرسلاً.

غريب الحديث:

• **قولها:** «وفي سَهْوتها سِترٌ»: السَّهْوة: بيتٌ صغيرٌ منحدرٌ في الأرض قليلاً، شبيهٌ بالمخْدع والخِزانة، وقيل: هو كالصُّفَّة تكون بين يدى البيت، وقيل: شبيهٌ بالرف أو الطاق، يوضع فيه الشيء[4].

• **قولها:** «من رِقاع»: جمع رُقْعة، وهي الخرقة، وما يكتب عليه[5].

• **قولها:** «حتى رأيت نواجذه»: النواجذ من الأسنان: الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك، والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان، والمراد الأول؛

---

(١) العلل ومعرفة الرجال ٢/ ٢٧٧.
(٢) اعتلال القلوب ح(٦٠٣).
(٣) التقريب (٣٦٩٤).
(٤) النهاية ٢/ ٤٣٠.
(٥) عون المعبود ١٣/ ١٩٠.

لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو أواخر أضراسه، وإن أريد بها الأواخر فالوجه فيه: أن يراد مبالغة مثله في ضحكه، من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك، وهو أقيس القولين؛ لاشتهار النواجذ بأواخر الأسنان[١].

فقه المطلب:

أولاً: دلت أحاديث المطلب على جواز اتخاذ صور[٢] البنات؛ وقد ثبت منها حديث عائشة بلفظ: «كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يَتَقَمَّعن منه، فيسرِّبهن إلي، فيلعبن معي».

وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية[٣].

وذهب الإمام أحمد، وجماعة من المالكية، والشافعية[٤] إلى عدم جواز اتخاذ صور البنات، وأجابوا عن الأحاديث المبيحة بثلاثة أجوبة[٥]:

١ ـ أن الأحاديث المبيحة منسوخة بأحاديث النهي عن التصوير.

٢ ـ أن الباء في قولها: «ألعب بالبنات» بمعنى: «مع»، ومعناه؛ أي: كنت ألعب مع البنات.

٣ ـ أنه ليس في حديث عائشة ﵂ تصريحٌ بأن لُعَبها كانت صوراً حقيقية؛ فقد

---

(١) النهاية ٥/ ٢٠.

(٢) وقد حدد بعضهم الصورة، فقال ابن حمدان من الحنابلة ـ كما في الآداب الشرعية ٣/ ٤٨٥ ـ: «المصورة: ما لها جسمٌ مصنوعٌ له طولٌ، وعرضٌ، وعمقٌ»، وقال الدسوقي من المالكية في حاشيته ٢/ ٣٣٨: «يستثنى من المحرم تصوير لُعْبة على هيئة بنت صغيرة؛ لتلعب بها البنات الصغار؛ فإنه جائز»، وبنحوه قال العدوي في حاشيته ٢/ ٦٠١.

(٣) إكمال المعلم ٧/ ٢٢٧، شرح النووي ١٤/ ٨٢ و١٥/ ٢٠٤، فتح الباري ١٠/ ٥٢٧، عمدة القاري ١٢/ ٤٠.

(٤) سنن البيهقي ١٠/ ٢١٩، شرح ابن بطال لصحيح البخاري ٩/ ٣٠٥، الآداب الشرعية ٣/ ١٨٥، فتح الباري ١٠/ ٥٢٧، فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ١٨٢، إعلان النكير على المفتونين بالتصوير للشيخ حمود التويجري ص٩٧ ـ ١٠٣.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

يسمى ما ليس صورة لعبة، ومن ادّعى أن لعب عائشة كانت صوراً حقيقية فعليه إقامة الدليل.

والقول الراجح هو الأول، ويجاب عن حجج القول الثاني بما يلي:

* أما دعوى النسخ فغير مقبولة؛ لأمرين:

الأول: أن من المقرر في أصول الفقه أنه لا يعمل بالنسخ بين الأدلة إلا إذا لم يمكن الجمع[١]، والجمع ممكن هنا؛ وذلك بأن تحمل الأحاديث المبيحة هنا على لعب الأطفال، ويبقى النهي على عمومه.

الثاني: أن من شروط صحة النسخ معرفة المتقدم والمتأخر من الأدلة[٢]، وهو هنا متعذر.

* وأما دعوى أن الباء في (بالبنات) بمعنى (مع) فضعيفة؛ فقد جاءت روايات تنفي هذا الاحتمال، منها ما أخرجه مسلمٌ[٣] بلفظ: «كنت ألعب بالبنات في بيته، وهن اللُّعَب»، وأخرجه[٤] بلفظ: «زُفَّت إليه وهي بنت تسع سنين ولُعَبها معها»، وأخرج النسائي[٥] الحديث بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يسرِّب إلي صواحبي، يلعبن معي باللُّعَبِ البناتِ الصغارِ»، وذكر الحافظ ابن حجر رواية أخرى للحديث، فقال: ويَرُدُّه ما أخرجه ابن عيينة في الجامع، من رواية سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي عنه، عن هشام بن عروة في هذا الحديث: «**وكن جواري يأتين فيلعبن بها معي**»[٦].

فكل هذه الروايات تمنع حمل معنى (الباء) على (مع).

* وأما دعوى أن لُعَب عائشة لم تكن صوراً حقيقية؛ فقد يسمى ما ليس صورة لُعبة، فالجواب عن هذا أن يقال: إن القول: بأن ما ليس صورة إذا كان

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٣٥، قواعد الأصول، لعبد المؤمن البغدادي ١/ ٢٨١.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٢٣١، قواطع الأدلة للسمعاني ١/١٧١.

(٣) صحيح مسلم ح(٢٤٤٠).

(٤) صحيح مسلم ح(١٤٢٢).

(٥) سنن النسائي الكبرى ٥/٣٠٦ ح(٨٩٤٨).

(٦) فتح الباري ١٠/٥٢٧.

يلعب به يسمى لعبة ـ صحيحٌ ومعروفٌ لغةً[١]، لكنَّ نصِّية عائشة ﵂ على أنَّ لُعَبها كنَّ بناتٍ يمنع من حمله إلا على الصور الحقيقية، وذلك بدلالة اللغة، فقد فسر ـ أهل اللغة البنات هنا بأنها التماثيل التي يلعب بها الصبايا[٢]، وكفى باللغة دليلاً على ذلك.

ثانياً: علل أهل العلم استثناء لعب الأطفال من الصور المحرمة، فقال الحَلِيمي: «للصبايا في ذلك فائدتان: إحداهما عاجلة، والأخرى آجلة:

فأما العاجلة، فالاستئناس الذي في الصبيان من معادن النشوء والنمو؛ فإن الصبي إن كان أنعم حالاً، وأطيب نفساً، وأشرح صدراً كان أقوى وأحسن نمواً؛ وذلك لأن السرور يبسط القلب، وفي انبساطه انبساط الروح، وانتشاره في البدن، وقوة أثره في الأعضاء والجوارح.

وأما الآجلة، فإنهن سيعلمن من ذلك معالجة الصبيان، وحبهم، والشفقة عليهم، ويلزم ذلك طبائعهنَّ، حتى إذا كبرن وعاينَّ لأنفسهن ما كنَّ تسرينَّ به من الأولاد كنَّ لهم بالحق كما كنَّ لتلك الأشباه بالباطل»[٣].

ثالثاً: بوب الإمام النسائي[٤] على أحاديث المطلب بقوله: «إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات»، وظاهر هذه الترجمة عدم التقييد بحال الصغر، قال ابن حجر: «وفيه نظر»[٥].

قلت: يؤيد استعمال البالغة للُّعب ـ الحديث الذي ورد فيه أن ذلك حدث من عائشة ﵂ بعد قفوله ﷺ من غزوة تبوك، فتكون عائشة في تلك السنة قد بلغت قطعاً ـ؛ ولكن الحديث ضعيفٌ مضطرب؛ فلا يصح الاستدلال به على ذلك.

والقول بأن ذلك جرى منها وهي صغيرة متعين؛ فقد أخرج مسلم[٦]،

---

(١) ينظر: تعريف اللُّعب في أول الرسالة.

(٢) ينظر: الفائق ١/ ١٣١، مشارق الأنوار ١/ ٩١، النهاية ١/ ١٥٨، لسان العرب ١٤/ ٨٩، تاج العروس ٢٣/ ٢٢٨.

(٣) المنهاج ٣/ ٩٧.

(٤) سنن النسائي الكبرى ٥/ ٣٠٥.

(٥) فتح الباري ١٠/ ٥٢٧.

(٦) صحيح مسلم ح(١٤٢٢).

والنسائي[١]، وابن سعد[٢]، عن عائشة: «أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين ولُعَبها معها». وهذا لفظ مسلم، ولفظ ابن سعد، قالت عائشة: «تزوج بي النبي ﷺ وأنا ابنة سبع سنين، ودخل بي وأنا ابنة تسع سنين، وكنت ألعب بالبنات مع صواحبي»، فإذا جاء وهن بين أيدينا يقول لنا النبي ﷺ: «**مكانكن**».

وقد كان ابن حبان أدق في التبويب؛ إذ قال: «ذكر جواز لَعب المرأة ـ إذا كان لها زوج وهي غير مدركة ـ باللعب»، وقال: «ذكر الإباحة لصغار النساء اللَّعب باللُّعب وإن كان لها صور»[٣].

رابعاً: اختلف العلماء المعاصرون في صور البنات المصنوعة من البلاستيك على قولين:

القول الأول: أنها محرمة، وإلى هذا ذهب سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم[٤]، والشيخ حمود التويجري[٥]، والشيخ عبد الله بن جبرين[٦]، والشيخ صالح الفوزان[٧]، واللجنة الدائمة للإفتاء[٨].

واستدلوا بأن هذه الصور صورٌ تامةٌ بكل اعتبار، ولها من المنظر الأنيق، والصنع الدقيق، والرونق الرائع ما لا يوجد مثله في الصور التي حرمتها الشريعة، ففيها حقيقة التمثيل والمضاهاة بخلق الله.

وأما لُعَب عائشة فلم تكن صوراً حقيقية؛ فإنها ليست منقوشة، ولا منحوتة، ولا مطبوعة؛ بل الظاهر أنها من العِهْن، أو القُطْن، أو الخِرَق، لما

---

(١) سنن النسائي ح(٣٣٧٨).
(٢) الطبقات ٨/ ٦١.
(٣) صحيح ابن حبان ١٣/ ١٧٣ ـ ١٧٤.
(٤) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ١٨١ ـ ١٨٣.
(٥) إعلان النكير ص٩٧ ـ ١٠٣.
(٦) للشيخ أكثر من فتوى في هذا، منها فتوى رقم: (٨١٩٤) و(١١٥٨٥) و(١١٧٧٤) في موقعه الإلكتروني.
(٧) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ٣/ ٢٨١.
(٨) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٧/ ٢٨٣.

علم من حال العرب من الخشونة غالباً في أوانيهم، ومراكبهم، وآلاتهم[١].

القول الثاني: أنها مباحة، وإلى هذا ذهب جماعةٌ من المعاصرين، منهم الشيخ سيد سابق[٢]، والشيخ عبد الرحمٰن بن عبد الخالق[٣]، والشيخ يوسف القرضاوي[٤].

واستدلوا بقياس اللُّعَب المعاصرة على لُعَب عائشة؛ إذ لا فرق بينها سوى أن اللُّعَب المعاصرة أدق في الصنع، وهذا فرق غير مؤثر؛ فكلاهما خاصٌ بالصغار، ويوصف بأنه ممتهن غير معظم[٥].

وبعد التأمل في أدلة القولين يظهر ـ والله أعلم ـ أن القول الثاني أقرب؛ ويناقش دليل القول الأول بما يأتي:

أولاً: أن القول بأن لُعَب عائشة لم تكن صوراً حقيقية؛ بل الظاهر أنها من العِهْن، أو القُطْن، أو الخِرَق ـ يحتاج إلى دليل، وقد بحثت لعلي أن أجد دليلاً على ذلك، فلم أجد سوى حديثين:

- حديث الرُبَيِّع بنت مُعَوِّذ ـ وقد سبق ـ وفيه: «... ونجعل لهم اللُّعبة من العِهْن»، وقد سبق مناقشة هذا الحديث، وبيان أن قصره على لُعب البنات يحتاج إلى دليل.
- حديث عائشة بلفظ: «ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاعٍ» وقد سبق بيان ضعف الحديث، واضطرابه.

ثانياً: أن الجزم بأن لُعَب عائشة ﵂ لم تكن منقوشة، أو منحوتة ـ يحتاج إلى دليل، والاحتجاج على ذلك بأنه لا يتصور وجود هذه الصور الدقيقة؛ لما علم من حال العرب من الخشونة غالباً في أوانيهم، ومراكبهم، وآلاتهم ـ غير مقنع؛ لأمرين:

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.
(٢) فقه السُّنَّة ٣/ ٥٠٠.
(٣) أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص٢٨.
(٤) الحلال والحرام ص١٠٣.
(٥) ينظر: المراجع السابقة، وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص٢٦٠.

١ ـ ما علم بدلالة اللغة من معنى البنات في حديث عائشة رضي الله عنها وأنها التماثيل التي يلعب بها الصبايا، وقد سبق ذكر ذلك، وحسبك بهذا الدليل قوة.

٢ ـ أن المتأمل لأشعار العرب يجد أن الصورة الدقيقة الملامح موجودةٌ في أشعارهم، وهذا دليلٌ على وجودها في ذلك الزمان، ومن ذلك قول النابغة الذُّبياني[١]:

أو دُمْيةٍ من مَرْمَرٍ[٢] مرفوعةٍ بُنيتْ بآجُرٍّ[٣] يُشادُ وقَرْمَدِ[٤]

وقول ابن قيس الرُّقيَّات[٥]:

كأنَّها دُمْيةٌ مصوَّرةٌ مِيع[٦] عَليها الزِّريابُ[٧] والوَرِقُ[٨]

والدمية هي: الصورة المصورة وجمعها دُمى؛ لأنها يُتَنَوَّق في صنعتها، ويبالغ في تحسينها، وقيل: الصورة المُنَقَّشة من العاجُ[٩].

وما دام أن المسألة محتملةٌ؛ أن تكون لُعَب عائشة من العِهْن، أو تكون منقوشة، فتخصيصها في أحد أفرادها يحتاج إلى دليل.

ثالثاً: أن الجمهور من أهل العلم الذين استثنوا لُعَب عائشة من النهي

---

(١) ديوان النابغة ص٩٦.

(٢) المرمر: نوعٌ من الرخام صُلْب، لسان العرب ٥/ ١٦٥.

(٣) الآجُرُ: طبيخُ الطين، الواحدة بالهاء أُجُرَّةٌ وآجُرَّةٌ وآجِرَّة، لسان العرب ٤/ ١٠.

(٤) القَرْمد: كل ما طلي به للزينة كالجِصِّ والزعفرانِ، لسان العرب ٣/ ٣٥٢.

(٥) الفصول والغايات لأبي العلاء المعري ص٩٣.

(٦) مِيع: جرى منبسطاً في هِينةٍ، لسان العرب ٨/ ٣٤٤.

(٧) الزِّرْيابُ: الذَّهَبُ، لسان العرب ١/ ٤٤٧.

(٨) الوَرِق: الفضة، لسان العرب ١٠/ ٣٨٤.

(٩) غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٤٩٨، غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٣٥٠، النهاية ٢/ ، لسان العرب ١٤/ ٢٦٧، وقد ورد في حديث أخرجه الترمذي في الشمائل ح(٨)، وابن سعد في الطبقات ١/ ٤٢٢، والطبراني في الكبير ٢٢/ ١٥٥ وغيرهم في وصف هند بن أبي هالة للنبي ﷺ، وفيه: «كأن عنقه جيدُ دمية في صفاء الفضة»، لكن إسناده ضعيفٌ.

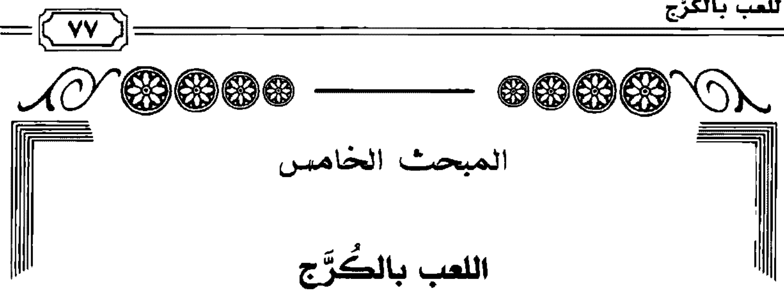
عن التصوير ـ إنما استثنوها؛ لأنها صور ـ، ولو لم تكن صورة لم تكن داخلة في النهي حتى تستثنى.

رابعاً: أن هذه الصور إنما هي خاصةٌ بالأطفال، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنه يرخص للصغار ما لا يرخص للكبار»[(١)]، وقال العلامة ابن عثيمين: «قد يقول القائل: إنها حرام؛ لأنها دقيقة التَّصوير، وعلى صورة الإنسان تماماً؛ أي: ليست صورة إجماليَّة ولكن صورة تفصيليَّة، ولها أعين تتحرَّك، وقد نقول: إنها مباحة؛ لأن عائشة كانت تلعب بالبنات، ولم يُنكر عليها النبيُّ ﷺ، ولكن قد يقول القائل: إن الصُّور التي عند عائشة ليست كهذه الصُّور الموجودة الآن، فبينهما فرقٌ عظيم، فمن نظر إلى عموم الرُّخصة، وأنَّه قد يُرخَّص للصِّغار ما لا يُرخَّص للكبار؛ لأن طبيعة الصِّغار اللهو، ولهذا تجد هذه الصُّور عند البنات الصِّغار كالبنات حقيقة، كأنها ولدتها، وربما تكون وسيلة لها لتربِّي أولادها في المستقبل، وتجدها تُسمِّيها أيضاً هذه فلانة وهذه فلانة، فقد يقول قائل: إنه يُرَخَّصُ لها فيها، فأنا أتوقف في تحريمها»[(٢)]. اهـ. بتصرف.

لكن ينبغي أن يعلم أنه إذا صحب هذه الصور شيءٌ من الحرام، كصوتٍ حرام، أو دعوة إلى الفاحشة، وكشف العورات؛ فإنها تحرم بهذا الوصف.



(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٢١٦.
(٢) الشرح الممتع ٢/٢٠٨.



المبحث الخامس

اللعب بالكُرَّج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الكُرَّج.

المطلب الثاني: ما ورد في اللعب بالكرج.

* * *

المطلب الأول

تعريف الكُرَّج

قال في «اللسان»: «**الكُرَّجُ**: الذي يُلْعَبُ به، فارسيٌّ معرّبٌ، وهو بالفارسية: كُرَهْ، قال الليث: الكُرَّجُ دَخيلٌ معرَّبٌ لا أصل له في العربية، وهو يُتَّخَذُ مِثلَ المُهْرِ[1] يُلعب عليه»[2].

وقال في «المعجم الوسيط»: «الكُرَّج: مُهْرٌ خشبيٌّ، يلعب عليه الأطفال»[3].

ويقول خليل الصمادي: «الكُرَّيْجة تصغير كُرَّج، وهو عمل نقالة صغيرة، وهو مُهرٌ خشبيٌّ كان أولاد العرب يلعبون به قديماً، وتصنع من عارضتين خشبتين؛ واحدة أفقية، والأخرى عامودية تكون أطول من الأفقية، توصلان بمفصلات؛ لتسهيل الحركة بينهما، يميناً وشمالاً، أما اللوح الأفقي فيُثَبَّت في مقدمته ومؤخرته إطاران معدنيان، وينصب في أعلى اللوح العامودي عارضة

---

(١) المهر هو ولد الخيل، ينظر: المصباح المنير ٢/ ٥٨٣.

(٢) لسان العرب ٢/ ٣٥٢.

(٣) المعجم الوسيط ٢/ ٧٨٢.

قصيرة؛ تستعمل كمقود للنقالة، يقوم الفتيان بالتسابق فيها بوضع رجل على العارضة، والأخرى تدفع بالأرض، وتعرف في هذا الزمان بـ «سكوتر». اهـ. بتصرف[١].

المطلب الثاني

ما ورد في اللعب بالكُرَّج

١٠ ـ قال أبو داود[٢]: حدثنا قتيبة بن سعيد، أنا حفص، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى بالمدينة الكُرَّج، فقال: «أما لولا أني رأيت رسول الله ﷺ أقرك ما أقررتك».

رواة الحديث:

١ ـ **قتيبة بن سعيد:** بن جَميل بن طَريف الثقفي، أبو رجاء البَغْلاني، يقال: اسمه يحيى، وقيل: علي، ثقةٌ ثبتٌ[٣].

٢ ـ **حفص:** هو ابن غياث، أبو عمر الكوفي القاضي، قال يحيى القطان: «ثبت»، ووافقه ابن المديني، ووثقه ابن معين، والنسائي، والدارقطني، وقال يعقوب بن شيبة: «ثقةٌ ثبتٌ إذا حدث من كتابه، ويتقى بعض حفظه»، وقال أبو زرعة: «ساء حفظه بعد أن استقضى، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح»، وقال أبو داود: «كان حفص بأخرة دَخَلَهُ نسيان».

لخص حاله الحافظ ابن حجر، فقال: «ثقةٌ فقيهٌ، تغير حفظه قليلاً في الآخر»[٤].

---

(١) الألعاب الشعبية في بلاد الشام، لخليل الصمادي؛ مقالة رقم (١٧٨) في موقع: الألوكة.

(٢) المراسيل ح(٥١١).

(٣) تهذيب الكمال ٢٣/٥٢٣، التقريب (٥٥٢٢).

(٤) الجرح والتعديل ٣/١٨٥، علل الدارقطني ٣/٢٨، تاريخ بغداد ٨/١٥٨، تهذيب الكمال ٧/٥٦، كتاب المختلطين للعلائي رقم (١٢)، تهذيب التهذيب ٢/٤١٥، التقريب (١٤٣٠).

٣ ـ **ابن جريج**: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل[١].

٤ ـ **عمرو بن دينار**: المكي، أبو محمد الأثرم الجُمَحي، ثقة ثبت[٢].

تخريج الحديث:

* أخرجه الفاكهي[٣] من طريق عمر بن حبيب، عن عمرو بن دينار به بنحوه.

الحكم على الحديث:

□ *اسناده ضعيفٌ*؛ لانقطاعه؛ فعمرو بن دينار لم يدرك عمر بن الخطاب، فقد مات عمرو بن دينار سنة خمسٍ أو ستٍ أو تسعٍ وعشرين ومائة، وهو ابن ثمانين[٤]، وقد مات عمر رضي الله عنه في آخر سنة ثلاثٍ وعشرين[٥].

وفيه عنعنة ابن جريج، وقد تابعه عمر بن حبيب، وهو ضعيف[٦].

فقه المطلب:

دل الحديث على جواز اللعب بالكُرَّج؛ لكنه لا يثبت، ويستفاد جواز اللعب به من القاعدة الشرعية: «الأصل في الأشياء الإباحة»[٧].

أما إذا كان الكُرَّج منحوتاً نحتاً كاملاً على هيئة مُهْر؛ فإنه يجري فيه الخلاف في صور العرائس البلاستيكية، فمن أجازها ـ وهو القول الذي سبق اختياره ـ أجازه، ومن منعها منعه[٨].

---

(١) تهذيب الكمال ١٨/٣٣٨، التقريب (٤١٩٣).

(٢) تهذيب الكمال ٢٢/٥، التقريب (٥٠٢٤).

(٣) أخبار مكة ٣/٣٣.

(٤) تهذيب الكمال ٢٢/١٢.

(٥) تهذيب الكمال ٢١/٣١٧.

(٦) التقريب (٤٨٧٤).

(٧) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٥٣٦ ـ ٥٣٨ و٢٩/١٦ ـ ١٨.

(٨) وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين السؤال الآتي: ما حكم اقتناء لعب الأطفال التي على شكل تمثال من حصان أو حمار أو طير أو غير ذلك؟
فأجاب: «الألعاب التي يلعب بها الصبيان نتسامح فيها قليلاً؛ لأن عائشة رضي الله عنها كان =



المبحث السادس

اللعب بالخذف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخذف.

المطلب الثاني: ما ورد في اللعب بالخذف.

* * *

المطلب الأول

تعريف الخذف

الخذف: قال ابن منظور: «الخَذْفُ رَمْيُكَ بحَصاةٍ، أَو نواةٍ تأْخُذها بين سَبّابَتَيْك، أو تَجْعَلُ مِخْذَفةً من خشب ترمي بها بين الإبهام والسبابة، خَذَفَ بالشيء يَخْذِفُ خَذْفاً رَمى، وخَصَّ بعضهم به الحَصى، والمِخْذَفةُ المِقْلاعُ[1]»[2].

وقال ابن حجر: «أي: يرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه، أو بين الإبهام

= عندها لعب بنات تلعب بها، ويسامح للصغار ما لا يسامح للكبار..».
ينظر: لقاء الباب المفتوح رقم (١٤٣)، س٨.

(١) المقلاع هو: شريطٌ من الجلد، مربوطٌ بكل طرف من أطرافه حبل وتَريٌّ، ويوضع على الشريط قطعة من الحجر، أو غيرها من الأشياء، ويمسك الشخص القائم بتشغيله بالحبلين معاً، وبعد ذلك يقوم المُشغِّل بتدوير المقلاع فوق رأسه، ثم يطلق أحد طرفي الحبل من أجل قذف الحجر بشدة. ينظر: الموسوعة العربية العالمية ٢٣/٥٧٦ - ٥٧٧.

(٢) لسان العرب ٢/١١١٧.

والسبابة، أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام»[١].

المطلب الثاني

ما ورد في اللعب بالخذف

١١ ـ قال البخاري[٢]: حدثنا يوسف بن راشد، حدثنا وكيع، ويزيد بن هارون، واللفظ ليزيد، عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل، أنه رأى رجلاً يخذف، فقال له: لا تخذف؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، أو كان يكره الخذف، وقال: «إنه لا يصاد به صيدٌ، ولا يُنكأ به عدوٌّ، ولكنها قد تكسر السن، وتفقأ العين»، ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف، أو كره الخذف وأنت تخذف، لا أكلمك كذا وكذا.

تخريج الحديث:

* أخرجه البخاري في موضع بنحوه[٣]، وفي موضع مختصراً[٤]، ومسلمٌ[٥]، وأبو داود[٦]، وابن ماجه[٧] كلهم من حديث عبد الله بن مغفل بنحوه.

* وأخرجه الطبراني[٨] من طريق الحسن بن دينار، عن معاوية بن قرة، أو حميد بن هلال، عن عمران بن حصين، أو عبد الله بن مغفل به مختصراً بدون ذكر القصة.

الحكم على الطريق الأخرى:

الطريق الأخرى خطأ، ففيها الحسن بن دينار، قال ابن عدي: «أجمع

(١) فتح الباري ٩/٦٠٧.
(٢) صحيح البخاري ح(٥٤٧٩).
(٣) صحيح البخاري ح(٦٢٢٠).
(٤) صحيح البخاري ح(٤٨٤١).
(٥) صحيح مسلم ح(١٩٥٤).
(٦) سنن أبي داود ح(٥٢٧٠).
(٧) سنن ابن ماجه ح(٣٢٢٦) وح(٣٢٢٧).
(٨) المعجم الكبير ١٨/٢٢٧ ح(٥٦٦).

من تكلم في الرجال على ضعفه»[١]، فتبين بهذا أن الحديث حديث عبد الله بن مغفل، وقد قال الهيثمي عن هذه الطريق: «الصحيح من حديث عبد الله بن مغفل، رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحسن بن دينار، وهو ضعيف»[٢].

📖 غريب الحديث:

- **قوله: «ينْكَأ»**: قال القاضي عياض: «معناه المبالغة في أذاه»[٣].
- **قوله: «يفقأ»**: الفَقْءُ: الشَّقُّ والبَخْصُ[٤].

١٢ ـ قال أبو داود[٥]: حدثنا عباس بن عبد العظيم، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا يوسف بن صهيب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن امرأة خذفت[٦] امرأة، فأسقطت، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فجعل في ولدها خمسمائة شاة، ونهى يومئذٍ عن الخذف[٧].

📄 رواة الحديث:

١ ـ **عباس بن عبد العظيم**: بن إسماعيل بن توبة العنبري، أبو الفضل البصري، ثقةٌ حافظٌ[٨].

---

(١) الكامل في الضعفاء ٢/ ٣٠٣.
(٢) مجمع الزوائد ٤/ ٣٧.
(٣) مشارق الأنوار ٢/ ١٢.
(٤) النهاية في غريب الأثر ٣/ ٤٦١.
(٥) سنن أبي داود ح(٤٥٧٨).
(٦) قال السندي في حاشيته على النسائي ٨/ ٤٧: «الذال معجمة، وفي الحاء الإهمال والإعجام، ذكره السيوطي في حاشية أبي داود».
(٧) ظاهر تصرف الإمام النسائي أن هذا الحديث والذي قبله حديثٌ واحدٌ؛ إذ أورد تحت باب: (باب دية الجنين) هذا الحديث، ثم قال: «وقد روي النهي عن الخذف، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل» ثم أورد حديث عبد الله بن مغفل السابق، ويُحتمل أنهما حديثان؛ إذ بين المتنين اختلافٌ في جملة كبيرة، والرواة عن عبد الله بن بريدة ثقاتٌ في كلا المتنين؛ فلأجل هذا الاحتمال درست الحديث دراسة مستقلة.
(٨) تهذيب الكمال ١٤/ ٢٢٢، التقريب (٣١٧٦).

٢ ـ **عبيد الله بن موسى:** بن أبي المختار، واسمه: باذام العبسي مولاهم، أبو محمدٍ الكوفي، ثقةٌ كان يتشيع[(١)].

٣ ـ **يوسف بن صهيب:** الكِنْدي الكوفي، ثقةٌ[(٢)].

٤ ـ **عبد الله بن بريدة:** بن الحصيب الأسلمي، أبو سهلٍ المروزي، قاضي مرو، قال الحافظ ابن حجر: «ثقةٌ» **قلت:** لو قيل: إنه ثقةٌ إلا فيما يرويه عن أبيه ففي بعضه نكارة لكان أدق، فقد قال محمد بن علي الجوزجاني: قلت لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد ابن حنبل ـ سمع عبد الله من أبيه شيئاً؟ قال: «ما أدري عامة ما يُروى عن بريدة عنه، وضعف حديثه»، وقال الإمام أحمد ـ أيضاً ـ: «له أشياء، إنا ننكرها من حسنها، وهو جائز الحديث»، وقال إبراهيم الحربي: «فيما روى عبد الله عن أبيه أحاديث منكرة»[(٣)].

تخريج الحديث:

* أخرجه البيهقي[(٤)] من طريق أبي داود.

* أخرجه ابن أبي عاصم[(٥)] عن محمد بن عوف، والبزار[(٦)] عن محمد بن معمر، وصفوان بن المغلِّس، والنسائي[(٧)]، من طريق يعقوب بن إبراهيم، وإبراهيم بن يونس، والروياني[(٨)] من طريق أحمد بن المنذر.

سِتَّتهم: (محمد بن عوف، ومحمد بن معمر، وصفوان بن المغلِّس، ويعقوب بن إبراهيم، وإبراهيم بن يونس، وأحمد بن المنذر) عن عبيد الله بن

---

(١) تهذيب الكمال ١٩/ ١٦٤، التقريب (٤٣٤٥).
(٢) تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٣٣، التقريب (٧٨٦٨).
(٣) تهذيب الكمال ١٤/ ٣٢٨، التقريب (٣٢٢٧)، بحر الدم (٣٩١)، تهذيب التهذيب ٥/ ١٣٨.
(٤) سنن البيهقي ٨/ ١١٥.
(٥) الديات ح(١٧٣).
(٦) مسند البزار ١٠/ ٣١٧ ح(٤٤٤١).
(٧) سنن النسائي ح(٤٨١٣) وفي الكبرى ٤/ ٢٣٦ ح(٧٠١٦).
(٨) مسند الروياني ١/ ٩٥ ح(٦٧).

موسى به بنحوه[1].

* وأخرجه النسائي[2] من طريق أبي نعيم، عن يوسف بن صهيب، عن عبد الله بن بريدة مرسلاً به بنحوه.

الحكم على الحديث:

□ إسناده ضعيفٌ؛ لأن في رواية بريدة عن أبيه شيئاً، وقد حصل اختلافٌ في الحديث عن يوسف بن صهيب على وجهين:

الأول: عن يوسف بن صهيب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

وهذا يرويه عبيد الله بن موسى.

الثاني: عن يوسف بن صهيب، عن عبد الله بن بريدة.

وهذا يرويه أبو نعيم.

والراجح هو الوجه الثاني، وقد رجحه أبو حاتم[3]، فأبو نعيم ـ وهو الفضل بن دُكين ـ ثقةٌ ثبتٌ[4]، وهو مقدمٌ على عبيد الله بن موسى، فقد قال الفضل بن زياد الجعفي: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل قلت: يجري عندك ابن فضيل مجرى عبيد الله بن موسى؟ قال: لا، كان ابن فضيل أستر، وكان عبيد الله صاحب تخليط، روى أحاديث سوء. قلت: فأبو نعيم يجري مجراهما؟ قال: لا، أبو نعيم يقظان في الحديث[5].

وبناءً عليه، فالحديث ضعيفٌ؛ لإرساله.



(١) جاء عند النسائي في المجتبى: «فجعل في ولدها خمسين شاة»، وعندي أن هذا خطأً من بعض النساخ؛ إذ ورد الحديث بنفس الإسناد في الكبرى موافقاً لكل من خرجه بلفظ الخمسمائة.

(٢) سنن النسائي ح(٤٨١٤)، وفي الكبرى ٤/ ٢٣٧ ح(٧٠١٧).

(٣) العلل ص١٥٩٠.

(٤) التقريب (٥٤٠١).

(٥) تهذيب الكمال ٢٣/ ٢٠٧.

١٣ ـ قال الإمام أحمد[١]: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، أن أبا بكرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الخذف». فأخذ ابن عم له، فقال: عن هذا؟ وخذف، فقال: ألا أراني أخبرك عن رسول الله ﷺ نهى عنه، وأنت تخذف؟ والله لا أكلمك عربيةً ما عشت، أو ما بقيت، أو نحو هذا.

رواة الحديث:

١ ـ **عفان**: هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار، البصري، ثقةٌ ثبتٌ، قال ابن معين: «أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ـ أي: ومائتين ـ ومات بعدها بيسير»، قال الذهبي: «هذا التغير هو من تغير مرض الموت، وما ضره؛ لأنه ما حدث فيه بخطأ». ولذا ذكره العلائي في القسم الأول من أقسام المختلطين الذين لم يوجب الاختلاط لهم ضعفاً[٢].

٢ ـ **حماد بن سلمة**: بن دينار البصري، أبو سلمة، قال الحافظ ابن حجر: «ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت البُناني، تغير حفظه بأَخَرةٍ»، وقال أحمد: «أعلم الناس بحديث ثابت، وعلي بن زيد، وحميد حمادُ بنُ سلمة»، ونحو ذلك قال ابن مهدي، وجعل بدل علي بن زيد هشام بن عروة، وما ذكره الحافظ من تغيره بأَخَرةٍ فيه نظر، فقد ذكر ابن معين أن حديثه في أول أمره وآخره واحد[٣].

٣ ـ **ثابت**: هو ابن أسلم البُناني، أبو محمد البصري، ثقةٌ عابدٌ[٤].

---

(١) مسند أحمد ٣٤/١١٣ ح(٢٠٤٦٣).

(٢) تهذيب الكمال ٢٠/ ١٦٠، ميزان الاعتدال ٣/ ٨٢، المختلطين للعلائي (٣٤)، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٣٠، التقريب (٤٦٢٧).

(٣) العلل لأحمد ٣/٢٢٨، تاريخ الدوري ٤/ ٣١٢، الجرح والتعديل ٣/ ١٤٠، علل ابن أبي حاتم مسألة (٢١٨٥)، تهذيب الكمال ٧/٢٥٣، الميزان ١/ ٥٩٠، تهذيب التهذيب ١/ ٤٨١، التقريب (١٤٩٩).

(٤) تهذيب الكمال ٤/ ٣٤٢، التقريب (٨١٠).

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن أبي شيبة[١] من طريق عفان به مقتصراً على النهي عن الخذف.

* وأخرجه ابن قانع[٢] من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، وابن قانع[٣] من طريق جرير بن عبد الحميد.

كلاهما: (حماد، وجرير) عن عطاء بن السائب، عن سويد بن غفلة مرسلاً به مقتصراً على النهي عن الخذف.

الحكم على الحديث:

□ *اسناده ضعيفٌ*؛ لأن ثابتاً لم يسمع من أبي بكرة، قاله الهيثمي[٤]، وقد اختلف في الحديث عن حماد بن سلمة على وجهين:

الأول: عن حماد، عن ثابت البُناني، عن أبي بكرة مرفوعاً.

وهذا يرويه عفان بن مسلم.

الثاني: عن حماد، عن عطاء بن السائب، عن سويد بن غفلة مرسلاً.

وهذا يرويه موسى بن إسماعيل، وتابع حماداً عليه جرير بن عبد الحميد.

والأظهر أن الوجه الأول هو الأرجح؛ فإن الوجه الثاني انفرد بإخراجه ابن قانع في معجمه، وهو صاحب أوهام فيه[٥].

---

(١) في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٥/ ١٢٥.

(٢) معجم الصحابة ٢/ ٤١٨. (٣) معجم الصحابة ٢/ ٤١٩.

(٤) مجمع الزوائد ٤/ ٢٩.

(٥) قال ابن حجر في لسان الميزان ٣/ ٣٨٣: «قال ابن فتحون في ذيل الاستيعاب: لم أر أحداً ممن ينسب إلى الحفظ أكثر أوهاماً منه، ولا أظلم أسانيد، ولا أنكر متوناً، وعلى ذلك فقد روى عنه الجِلَّة، ووصفوه بالحفظ؛ منهم أبو الحسن الدارقطني فمن دونه، قال: وكنت سألت الفقيه أبا يعلى ـ يعني: الصدفي ـ في قراءة معجمه عليه، فقال لي: فيه أوهامٌ كثيرةٌ، فإن تفرغتَ إلى التنبيه عليها فافعل، قال فخرَّجت ذلك، وسميته: الإعلام والتعريف مما لابن قانع في معجمه من الأوهام والتصحيف».

وأما متابعة جرير فغير معتبرة؛ فقد انفرد بإخراجها ابن قانع ـ أيضاً ـ وجريرٌ ممن روى عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط، نص عليه ابن معين، فقال: «عطاء بن السائب اختلط، فمن سمع منه قديماً فهو صحيحٌ، وما سمع منه جرير وذووه ليس من صحيح حديث عطاء»[1].

وبناءً على ترجيح الوجه الأول فالحديث ضعيفٌ.

🕮 غريب الحديث:

• **قوله: «لا أكلمك عربيةً»**: قال الهيثمي: «وفي رواية: «لا أكلمك عزمة»[2]، قال السندي: «عربيةً: أي: لغةً عربيةً، أو كلمةً عربيةً، وهي لغتهم»[3].

وأما لفظة: (عزمة) فقد قال في اللسان: العزم، هو الجد؛ تقول: عَزَم على الأمر يَعْزِم عَزْماً وعَزيمة وعَزْمة؛ أي: أراد فعله، والعزم ما عقد عليه قلبك من أمر أنك فاعله[4]، فيكون معنى العبارة: أقسمت بالله عازماً أن أترك كلامك.



١٤ ـ قال الدارمي[5]: أخبرنا محمد بن حميد، ثنا هارون هو ابن المغيرة، عن عمرو بن أبي قيس، عن الزبير بن عدي، عن خِراش بن جبير، قال: رأيت في المسجد فتى يخذف، فقال له شيخ: لا تخذف؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، فغفل الفتى، فظن أن الشيخ لا يفطن له، فخذف، فقال له الشيخ: أحدثك أني سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) الجرح والتعديل ٦/ ٣٣٣.

(٢) مجمع الزوائد ٤/ ٣٧ هكذا قال: «في رواية» والأظهر أن ذلك اختلاف نسخ؛ إذ السند واحد.

(٣) حاشية السندي على مسند الإمام أحمد ١٢/ ١٦٧.

(٤) لسان العرب ٥/ ٢٩٣٢.

(٥) سنن الدارمي ١/ ١٢٧ ح(٤٣٨).

ينهى عن الخذف، ثم تخذف، والله لا أشهد لك جنازة، ولا أعودك في مرض، ولا أكلمك أبداً، فقلت لصاحب لي يقال له: مهاجر: انطلق إلى خراش فاسأله، فأتاه فسأله عنه فحدثه.

رواة الحديث:

١ ـ **محمد بن حميد**: بن حيان التميمي، أبو عبد الله الرازي، اتفق أهل الجرح والتعديل على ضعفه في الحديث، سوى ابن معين فإنه قال ـ مرة ـ: «ثقةٌ، ليس به بأس، رازيٌّ كيسٌ»، وقال أبو حاتم: «سألني يحيى بن معين عن ابن حميد من قبل أن يظهر منه ما ظهر، فقال: أي شيء تنقمون عليه؟ فقلت: يكون في كتابه شيء فنقول: ليس هذا هكذا إنما هو كذا وكذا، فيأخذ القلم فيغيره على ما نقول، فقال: بئس هذه الخصلة»، قال فيه الذهبي: «ضعيف لا من قبل حفظه»، وقال ابن حجر: «ضعيفٌ حافظٌ»[(١)].

٢ ـ **هارون بن المغيرة**: بن حكيم البجلي، أبو حمزة الرازي، ثقةٌ[(٢)].

٣ ـ **عمرو بن أبي قيس**: الرازي، الأزرق، كوفيٌّ نزل الري، قال ابن معين ـ مرة ـ: «ثقة»، ومرة ـ قال ـ هو وأبو داود: «لا بأس به»، ومرة قال أبو داود: «في حديثه خطأ»، وذكره ابن حبان في الثقات، قال الحافظ ابن حجر: «صدوقٌ له أوهام»[(٣)].

٤ ـ **الزبير بن عدي**: الهمْداني اليامي، أبو عديٍّ الكوفي، قاضي الري، ثقةٌ[(٤)].

٥ ـ **خراش بن جبير**: لم أعثر على ترجمته.

---

(١) الجرح والتعديل ٧/ ٢٣٢، تهذيب الكمال ٢٥/ ٩٧، المغني في الضعفاء ٢/ ٥٧٣، تهذيب الكمال ٢٥/ ٩٧، تهذيب التهذيب ٩/ ١٢٧، التقريب (٥٨٣٤).

(٢) تهذيب الكمال ٣٠/ ١١٠.

(٣) تاريخ الدوري ٢/ ٤٥١، ثقات ابن حبان ٧/ ٢٢٠، تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٠٣، تهذيب التهذيب ٨/ ٩٣، التقريب (٥١٠١).

(٤) تهذيب الكمال ٩/ ٣١٥، التقريب (٢٠٠١).

تخريج الحديث:

لم أرَ من خرجه سوى الدارمي.

الحكم على الحديث:

□ اسناده ضعيفٌ؛ لحال محمد بن حميد.



١٥ ـ قال البخاري[١]: قال لي يوسف بن يعقوب، ثنا وهب بن إسماعيل الأسدي، قال: ثنا الحسن بن حميد، عن أبي سعيدٍ الأسدي، صاحب الفساطيط، أُدخلت مع مولاي سهيل بن ذُريح، على سمرة بن جندب، فقال: «سمعت النبي ﷺ ينهى عن الخذف».

رواة الحديث:

١ ـ **يوسف بن يعقوب**: الصفار، أبو يعقوب الكوفي، مولى قريش، ثقةٌ[٢].

٢ ـ **وهب بن إسماعيل الأسدي**: أبو محمدٍ الكوفي، وثقه محمد بن المثنى، والنسائي.

وقال ابن معين: «ليس بشيء، ليس بثقةٍ»، وقال الإمام أحمد: «روى عندنا مناكير، عن وِقاء بن إياس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ».

قال الذهبي: «صالحٌ له مناكير»، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوقٌ»، **قلت**: بالنظر في أقوال الأئمة لعل عبارة الذهبي أولى[٣].

---

(١) التاريخ الكبير ٢/٢٩١.

(٢) تهذيب الكمال ٣٢/٤٨٤، التقريب (٧٨٩٧).

(٣) الجرح والتعديل ٩/٢٧، سؤالات ابن الجنيد (١١٣)، ثقات ابن حبان ٩/٢٢٨، تهذيب الكمال ٣١/١١٤، الكاشف ٢/٣٥٦، التقريب (٧٤٦٨).

٣ ـ **الحسن بن حميد**: ذكره البخاري في التاريخ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات[١].

٤ ـ **ابو سعيدٍ الأسدي**، صاحب الفساطيط[٢]: مولى سهيل بن ذُريح، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً[٣].

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن الأعرابي[٤] من طريق مروان بن جعفر به[٥] بنحوه مع ذكر سبب كلام جندب، وذكر بعض المنهيات.

الحكم على الحديث:

□ *اسناده ضعيفٌ*؛ للجهالة بحال الحسن بن حميد، وأبي سعيدٍ الأسدي.

١٦ ـ قال الحاكم[٦]: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا خالد بن عبد الرحمٰن، ثنا حبيب بن سُليم، عن

---

(١) التاريخ الكبير ٢/ ٢٩١، الجرح والتعديل ٣/ ٨، ثقات ابن حبان ٦/ ١٦٣.

(٢) جمع فسطاط، وهي البيوت من الشعر. ينظر: الأنساب للسمعاني ٤/ ٣٨٣.

(٣) الجرح والتعديل ٩/ ٣٧٦.

(٤) المعجم ٣/ ٩٢٨ ح(١٩٦٠).

(٥) وقع عنده الإسناد هكذا: «مروان بن جعفر بن سمرة، نا وهب بن إسماعيل، عن الحسن، عن أبي كبشة قال: خرجت أنا ومولاي سهيل بن ذُريح...» والذي يظهر أنه فيه أخطاءً من بعض النساخ؛ وصوابه: «عن الحسن، عن ابن أبي كبشة، عن أبي سعيد الأسدي» والذي يدل على أن هذا هو الصواب هو أن الأسدي إنما هو مولى سهيل بن ذُريح، أما أبو كبشة فقد ورد تصحيحه من الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ٣٧٦، وقد جاء في تهذيب الكمال ٣١/ ١١٣ تسميته بـ(ابن أبي كيسبة)، وليس عندي ما يرجح إحداهما سوى أن التحقيق المتقن للتهذيب ربما رجح ما ورد فيه.

(٦) المستدرك ٤/ ٣١٥.

عمرو بن مُسْلِم قال: خذف رجل عند ابن عمر رضي الله عنه فقال: «لا تخذف؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن الخذف»، ثم رآه ابن عمر بعد ذلك يخذف فقال: «أنبأتك أن النبي ﷺ ينهي عن الخذف، ثم خذفت، والله لا أكلمك أبداً».

رواة الحديث:

١ ـ **ابو العباس محمد بن يعقوب**: بن يوسف الأصم الأموي مولاهم، النيسابوري، الإمام المحدث، مسند العصر، الثقة المأمون[١].

٢ ـ **الربيع بن سليمان**: بن عبد الجبار بن كامل المُرادي مولاهم، أبو محمدٍ المصري المؤذن، صاحب الشافعي، وراوي كتب الأمهات عنه، ثقةٌ[٢].

٣ ـ **خالد بن عبد الرحمن**: الخراساني، أبو الهيثم، نزيل ساحل دمشق، وثقه ابن معين، وبحر بن نصر، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: «لا بأس به»، وقال العقيلي: «في حفظه شيء»، وقال ابن عدي: «ليس بذاك»، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوقٌ له أوهام»[٣].

٤ ـ **حبيب بن سُليم**: العبسي الكوفي، مقبول[٤].

٥ ـ **عمرو بن مُسْلِم**: لم يتميز لي من هو؟

تخريج الحديث:

لم أرَ من خرجه سوى الحاكم.

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٥/٤٥٢ ـ ٤٥٣ ـ ٤٥٧.

(٢) تهذيب الكمال ٩/٨٧، التقريب (١٨٩٤).

(٣) الجرح والتعديل ٣/٣٤٨، الكامل ٣/٣٦، ضعفاء العقيلي ٢/٩، تهذيب الكمال ٨/١٢٠، التقريب (١٦٥١).

(٤) تهذيب الكمال ٥/٣٧٦، التقريب (١٠٩٤)، والذي جعلني أختار هذا الراوي من بين ثلاثة ذكرهم الحافظ في التقريب هو أن أبا نعيم في معرفة الصحابة ٣/١٤٩٠ ذكر أن خالداً يروي عنه.

الحكم على الحديث:

□ إسناده ضعيفٌ؛ لحال حبيب بن مسلم فهو مقبول عند ابن حجر؛ أي: حيث يتابع، وإلا فهو لين الحديث.

فقه المطلب:

١ ـ دلت أحاديث المطلب على النهي عن الخذف، وقد ثبت منها حديث عبد الله ابن المغفل، والنهي فيه للتحريم، قال القاضي عياض: «نهى النبي ﷺ عنه؛ إذ لم يره من آلات الحرب فيتمرن به التمرن الجائز في رمي السهام، ولا من آلات الصيد فينتفع بذلك؛ لأنه إنما يَرُضُّ، فقتله موقوذ، فلم يكن فيه منفعة، ولم يكن اللهو به مباحاً، مع ما يخشى من عقباه من كسر السن، وفقء العين»[(١)].

وقد ألحق الشيخ ابن عثيمين النباطة[(٢)] بالخذف، فقال: «النباطة منهيٌّ عنها؛ لأنها كما جاء في الحديث: **«لا تنكأ عدواً، ولا تصيد صيداً»**؛ يعني: لا يحل الصيد بها (وإنما تفقأ العين، وتكسر السن) فينهى عنها، وينبغي للإنسان ألا يُمكِّن صبيانه منها؛ بل يمنعهم ويبين لهم أنها خطيرة، وربما تفقأ العين، وتكسر السن، أو تدمي الخد، أو الرأس أو ما أشبه هذا»[(٣)].

لكن يقال هنا: بأن النباطة والمقلاع وشبهها إذا كانت تؤثر في النكاية بعدو، أو في الصيد، فالأظهر أنها لا تلحق بالخذف، وقد أثبت أطفال الحجارة في الانتفاضة الفلسطينية التي بدأت في عام (١٤٠٨هـ) براعة استخدام

---

(١) إكمال المعلم ٦/٣٩٣.

(٢) وهي أن يؤتى بغصن شجرة، أو حديدة تصاغ على شكل حرف y، ويشد في طرفيها مطاطٌ، يتصل برقعة من الجلد، توضع في الرقعة حصياتٌ صغيرة، وتقذف نحو الهدف.اهـ. بتصرف من مقال: الألعاب الشعبية في بلاد الشام، لخليل الصمادي؛ مقالة رقم (١٧٨) في موقع: الألوكة، وتسمى في الحجاز: (نُبَيْلة)، وفي مصر: (النبّلة)، أفادني بالتسميتين الأخريتين د. الشريف حاتم العوني.

(٣) فتاوى نور على الدرب، نقلاً من برنامج الشاملة.

المقلاع، والنباطة بصورةٍ أزعجت سلطات الاحتلال الإسرائيلية[١]، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ولذا قال النووي ـ تعليقاً على حديث الخذف ـ: «وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو، وتحصيل الصيد فهو جائز، ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق اذا كان لا يقتلها غالباً، بل تدرك حية وتذكى فهو جائز»[٢].

٢ ـ هل يدخل في النهي عن الخذف لعب الصبيان بالخرز[٣]؟

الأظهر أنه لا يدخل؛ لأنه إنما يُلعب به لصيقاً للأرض، فلا يفقأ عيناً، ولا يكسر سناً، ولكن هنا مسألة، وهي: أن الصبيان يشترون الكمية من الخرز، ثم يدخلون في اللعبة، فيأخذ الغالب ما عند صاحبه من الخرز، فهل يدخل ذلك في القمار؟

نعم يدخل؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر؛ سواء كان بالشطرنج، أو بالنرد، أو بالجوز، أو بالكعاب، أو البيض، قال غير واحد من التابعين: كعطاء، وطاووس، ومجاهد، وإبراهيم النخعي: كل شيء من القمار فهو من الميسر؛ حتى لعب الصبيان بالجوز»[٤].

---

(١) ينظر: الموسوعة العالمية العربية ٥٧٦ ـ ٥٧٧، ومقال الألعاب الشعبية في بلاد الشام، لخليل الصمادي؛ مقالة رقم (١٧٨) في موقع: الألوكة.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٣/١٠٦.

(٣) وهي عدة أنواع، منها: قيام الصبيان بدحرجة خرز زجاجي صغير ـ بحجم الحمص ـ نحو حفرة صغيرة، فمن وقعت خرزه فيها فقد غلب، ومن أنواعه: قذف اللاعب خرزه نحو خرز صاحبه بين السبابة والإبهام؛ فإن أصاب خرز صاحبه فقد غلب، وتعرف عند العرب قديماً باسم اللعب بـ: (البندق) و(الجوز)، ووقع تسميتها في بعض كتب الفقه بـ: (المداحي) كما في تكملة المجموع ١٥/١٤٣، وتسمى في بعض البيئات بـ: (المصاقيل، والجلول، والبنانير)، ينظر: الألعاب الرياضية ص١٥٢، وأفادني د. الشريف حاتم العوني بأنها تسمى في الحجاز بـ(برجون) و(برجوه).

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٢١.

وكذلك لا يجوز بذل العوض فيه، قال المطيعي: «فأما السبق بالمداحي.... فلا تجوز المسابقة عليها بعوض؛ لأنه لا يعد للحرب، فكان أخذ العوض فيه من أكل المال بالباطل»(١).

وما حرم على الرجل فعله حرم عليه أن يُمكِّن منه الصغير(٢).

قال الآجري: «إعلامهم الصبيان أن هذا حرام، وأن هذا من الميسر، وهو القمار حتى إذا بلغ الصبيان؛ علموا أنه قد أنكر عليهم الشيوخ، وقد أعلموهم أنه حرام؛ حتى ينتهوا عنه، وإلا قال الصبيان: قد لعبنا به فما أنكر علينا أحد، ولو كان منكراً لأنكروه، هكذا ينبغي للرجل إذا رأى صبياً يعمل شيئاً من المنكر، أو يتكلم بشيء ـ مما لا يحل ـ أن يعلمه أن هذا حرام، لا يحل العمل به، ولا القول به»(٣).



---

(١) تكملة المجموع ١٥/ ١٤٢، وينظر: الحاوي ١٥/ ١٨٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٣.
(٣) تحريم النرد ص٩٠.



المبحث السابع

اللعب بالنرد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النرد.

المطلب الثاني: ما ورد في النرد.

المطلب الأول

تعريف النرد

قال ابن منظور: «النرد معروفٌ: شيءٌ يُلعب به فارسيٌّ معربٌ، وليس بعربيٍّ، وهو النردشير، النرد اسمٌ أعجميٌّ معربٌ، وشير بمعنى حلو»[(١)].

وقال الزَّبيدي: «قيل: وضعه أرْدَشِير بن بَابِك من ملوك الفرس؛ ولهذا يقال له: النردشير؛ إضافة له إلى واضعه... وقول: شِير بمعنى حلو وَهْمٌ... وأما الذي معناه الحلو فإنما هو شيرين، كما هو معروف عندهم»[(٢)].

وجاء في المعجم الوسيط: «(النرد) لعبةٌ ذات صندوقٍ وحجارةٍ وفصين، تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص «الزَّهر» وتعرف عند العامة بـ «الطاولة»»[(٣)].

والمقصود بالزَّهر: قطعتان من العظم صغيرتان مكعبتان، حفر على

---

(١) لسان العرب ٧/٤٣٩٢.

(٢) تاج العروس ٩/٢١٩.

(٣) المعجم الوسيط ٢/٩١٢.

الأوجه الستة لكل منهما نقطٌ سودٌ من واحدة إلى ست[١].

وجاء في الموسوعة العربية الميسرة: «طاولة النرد: لعبة حظٍ ومهارةٍ يلعبها شخصان على قطعتين من الخشب مستطيلتين، لهما جوانب، ومشدودتي إحداهما إلى الأخرى بمفصلين بحيث يمكن قلب إحداهما على الأخرى، ويقسم كل طرف من أطراف هاتين القطعتين إلى ست خانات أو بيوت، ولكل لاعب خمس عشرة قطعة مستديرة تسمى أحجاراً يرتبها حسب نظام اللعبة، ويسيِّرها من مكان إلى آخر حسب الأرقام التي تظهر على النرد بعد إلقائه»[٢].

المطلب الثاني

ما ورد في النرد

١٧ ـ قال مسلم[٣]: حدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه».

تخريج الحديث:

* أخرجه أبو داود[٤]، وابن ماجه من طريق سفيان به بنحوه[٥].

غريب الحديث:

• **قوله: «فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»**: هذا تشبيهٌ يفيد التحريم، وقد اختلف في وجه التحريم في ذلك على أقوال ثلاثة:

الأول: أن التلوث بالنجاسات من المحرمات، فكذلك اللعب بالنرد.

الثاني: أي: صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما، وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما.

---

(١) المعجم الوسيط ١/٤٠٤.
(٢) الموسوعة العربية الميسرة ص١١٤٨.
(٣) صحيح مسلم ح(٢٢٦٠).
(٤) سنن أبي داود ح(٤٩٣٩).
(٥) سنن ابن ماجه ح(٣٧٦٣).

الثالث: أن الغامس يده في ذلك يدعوه إلى أكل الخنزير، وذلك مقدمة أكله، وسببه، وداعيته؛ فإذا حرم ذلك فكذلك اللعب الذي هو مقدمة أكل المال بالباطل، وسببه، وداعيته[(١)].



١٨ ـ روى مالك[(٢)] عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله».

رواة الحديث:

١ ـ **موسى بن ميسرة**: الدِّيْلي، أبو عروة المدني، ثقةٌ[(٣)].

٢ ـ **سعيد بن أبي هند**: الفزاري، مولى سمرة بن جندب، ثقةٌ[(٤)].

تخريج الحديث:

* أخرجه أبو داود[(٥)]، وأحمد[(٦)]، والبخاري[(٧)]، وابن أبي الدنيا[(٨)]، والبزار[(٩)]، والمَحاملي[(١٠)]، وابن حبان[(١١)]، والبيهقي[(١٢)]، والبغوي[(١٣)] كلهم من طريق مالك به مثله.

---

(١) كشف المشكل لابن الجوزي ١/٣٣٣، شرح النووي على مسلم ١٥/١٦، فتاوى ابن تيمية ٣٢/٢٢٣ ـ ٢٢٦، إعلام الموقعين ٦/٥٨١.

(٢) الموطأ ح(١٧١٨).

(٣) تهذيب الكمال ٢٩/١٥٦، التقريب (٧٠١٦).

(٤) تهذيب الكمال ١١/٩٣، التقريب (٢٤٠٩).

(٥) سنن أبي داود ح(٤٩٣٩).

(٦) مسند أحمد ٣٢/٣٢٣ ح(١٩٥٥١).

(٧) الأدب المفرد ح(١٢٦٩).

(٨) ذم الملاهي ح(٨٤).

(٩) مسند البزار ٨/٧٩ ح(٣٠٧٧).

(١٠) أمالي المحاملي ح(٣٧٩).

(١١) صحيح ابن حبان ١٣/١٨٨.

(١٢) سنن البيهقي ١٠/٢١٤.

(١٣) شرح السُّنَّة للبغوي ١٢/٣٨٤ ح(٣٤١٤).

* وأخرجه الطبراني[١]، والآجري[٢] من طريق موسى بن ميسرة به بنحوه.

* وأخرجه عبد بن حميد[٣]، وابن أبي شيبة[٤] ـ ومن طريقه ابن ماجه[٥] ـ وأحمد[٦]، والبخاري[٧]، والبزار[٨]، وأبو يعلى[٩]، والدارقطني[١٠]، والروياني[١١]، والآجري[١٢]، والحاكم[١٣]، والبيهقي[١٤]، والخرائطي[١٥]، والمهرواني[١٦] كلهم من طريق عبيد الله بن عمر، والبزار[١٧] من طريق مكي بن إبراهيم، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، والطبراني[١٨] من طريق ثابت بن زهير، وابن عدي[١٩] من طريق الزهري.

* وأخرجه الطيالسي[٢٠] عن حماد بن زيد، وعبد الرزاق[٢١] عن معمر، وابن عدي[٢٢] من طريق عاصم بن هلال.

ثلاثتهم: (حماد، ومعمر، وعاصم) عن أيوب.

خمستهم: (عبيد الله، وابن سعيد، وثابت، والزهري، وأيوب) عن نافع.

* وأخرجه أحمد[٢٣]، والدارقطني[٢٤]، والآجري[٢٥]، والخطيب[٢٦]

---

(١) المعجم الأوسط ٤/ ٢١٩ ح(٤٠٢٦).
(٢) تحريم النرد (١٢).
(٣) المنتخب ح(٥٤٧).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٦ ح(٢٦١٤١).
(٥) سنن ابن ماجه ح(٣٧٦٢).
(٦) مسند أحمد ٣٢/ ٣٥٠ ح(١٩٥٨٠).
(٧) الأدب المفرد ح(١٢٧٢).
(٨) مسند البزار ٨/ ٧٧ ـ ٧٨ ح(٣٠٧٥).
(٩) مسند أبي يعلى ١٣/ ٢١٩ ح(٧٢٩٠).
(١٠) العلل ٧/ ٢٤٠.
(١١) مسند الروياني ١/ ٣٥٢ ح(٥٣٩).
(١٢) تحريم النرد والشطرنج ح(١٥).
(١٣) المستدرك ١/ ١١٤.
(١٤) سنن البيهقي ١٠/ ٢١٥.
(١٥) مساوئ الأخلاق ح(٧٥٣).
(١٦) المهروانيات ح(٥٠).
(١٧) مسند البزار ٨/ ٧٩ ح(٣٠٧٦).
(١٨) المعجم الأوسط ٩/ ٧٨ ح(٩١٨٠).
(١٩) الكامل ٤/ ١١٢.
(٢٠) مسند أبي داود الطيالسي ١/ ٤١١ ح(٥١٢).
(٢١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٤٦٨.
(٢٢) الكامل ٥/ ٢٣٢.
(٢٣) مسند أحمد ٣٢/ ٢٨٧ ح(١٩٥٢١).
(٢٤) العلل ٧/ ٢٤٠.
(٢٥) تحريم النرد والشطرنج ح(١٢).
(٢٦) تاريخ بغداد ٧/ ٣٥٢.

من طريق عبد الله بن المبارك، وابن أبي شيبة[١]، وأحمد[٢] من طريق وكيع، والبيهقي[٣] من طريق حماد بن أسامة، وابن عبد البر[٤] من طريق ابن وهب.

أربعتهم: (ابن المبارك، ووكيع، وحماد، وابن وهب) عن أسامة بن زيد.

* وأخرجه عبد بن حميد[٥]، وأحمد[٦]، والحاكم[٧]، والبيهقي[٨] من طريق عبد الرزاق، وابن عبد البر[٩] من طريق موسى بن ميسرة.

كلاهما: (عبد الرزاق، وموسى بن ميسرة) عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند.

* وأخرجه الشافعي[١٠] من طريق أيوب بن موسى، والحاكم[١١] من طريق يزيد بن الهاد، والآجري[١٢]، وعلقه الدارقطني[١٣] عن موسى بن عبد الله بن سويد.

سِتَّتهم: (نافع، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن سعيد، وأيوب بن موسى، ويزيد ابن الهاد، وابن سويد) عن سعيد بن أبي هند به بنحوه إلا أنه في رواية ثابت بن زهير، وعاصم بن هلال جاء عن نافع، عن ابن عمر، وفي رواية أيوب من طريق حماد جاء موقوفاً على أبي موسى، وفي رواية أيوب من طريق معمر، وراوية عبد الله بن سعيد من طريق عبد الرزاق جاء بين سعيد بن أبي هند، وأبي موسى رجلٌ، وفي رواية أسامة بن زيد من طريق عبد الله بن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٧ ح(٢٦١٥٣)، وقد تحرف فيه اسم أسامة بن زيد إلى (أبو أسامة بن يزيد).

(٢) مسند أحمد ٣٢/ ٢٨٧ ح(١٩٥٢٢).

(٣) شعب الإيمان ٥/ ٢٣٧، والآداب ح(٧٧١).

(٤) التمهيد ١٣/ ١٧٤.

(٥) المنتخب ح(٥٤٨).

(٦) مسند أحمد ٣٢/ ٢٥٣ ح(١٩٥٠١).

(٧) المستدرك ١/ ١١٥.

(٨) سنن البيهقي ١/ ٢١٥.

(٩) التمهيد ١٣/ ١٧٤، والاستذكار ٢٧/ ١٢٩.

(١٠) معرفة السنن والآثار ٧/ ٤٣٣.

(١١) المستدرك ١/ ١١٥.

(١٢) تحريم النرد (١٥).

(١٣) العلل ٧/ ٢٣٨.

المبارك جاء أبو مرة مولى عقيل بين سعيد بن أبي هند، وأبي موسى.

* وأخرجه أحمد(١)، وأبو يعلى(٢)، والخرائطي(٣)، والبيهقي(٤) من طريق حميد بن بشير، وأحمد(٥)، والبخاري(٦)، ويعقوب بن سفيان(٧)، والطبراني(٨) ـ ومن طريقه ابن الأثير(٩) ـ والآجري(١٠)، والبيهقي(١١) من طريق موسى بن عبد الرحمٰن الخطمي، وابن حزم(١٢) من طريق المغيرة بن عبد الرحمٰن الحِزامي.

ثلاثتهم: (حميد، والخطمي، والحزامي) عن محمد بن كعب، وابن أبي حاتم(١٣)، والآجري(١٤) من طريق أبي أمامة الباهلي، والخرائطي(١٥) من طريق سعيد بن المسيب.

ثلاثتهم: (محمد بن كعب، وأبو أمامة، وسعيد) عن أبي موسى به بنحوه إلا أنه في رواية الخطمي عند أحمد، والبخاري، والطبراني، والبيهقي أن الخطمي سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمٰن يقول أخبرني ما سمعت أباك يقول عن رسول الله ﷺ؟ فقال عبد الرحمٰن: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مثل الذي يلعب بالنرد، ثم يقوم فيصلي، مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير، ثم يقوم فيصلي»**.

وعند يعقوب، والآجري أن الخطمي سمع محمد بن كعب القرظي يسأل أباه عن الميسر؟ فقالَ: سَمِعتُ رسول الله ﷺ يقول بنحو اللفظ السابق.

---

(١) مسند أحمد ٣٢/ ٤١٨ ح(١٩٦٤٩).
(٢) مسند أبي يعلى ١٣/ ٢١٩ ح(٧٢٨٩).
(٣) مساوئ الأخلاق ح(٧٥٤).
(٤) سنن البيهقي ١٠/ ٢١٥.
(٥) مسند أحمد ٣٨/ ٢١٥ ح(٢٣١٣٨).
(٦) التاريخ الكبير ٧/ ٢٩١ ـ ٢٩٢.
(٧) المعرفة والتاريخ ١/ ٢٩٠.
(٨) المعجم الكبير ٢٢/ ٢٩٢ ح(١٨٦٠٠).
(٩) أسد الغابة ٦/ ١٩٨.
(١٠) تحريم النرد (٧) و(٨).
(١١) سنن البيهقي ١٠/ ٢١٤، وفي الشعب ٥/ ٢٧٣.
(١٢) المحلى ٩/ ٦١.
(١٣) تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٥٤.
(١٤) تحريم النرد (١٣).
(١٥) مساوئ الأخلاق ح(٧٥٢).

وعند ابن حزم أرسله محمد بن كعب إلى النبي ﷺ.

وفي رواية الخرائطي جاء الحديث موقوفاً على أبي موسى.

الحكم على الحديث:

□ إسناده ضعيفٌ؛ فإن سعيداً لم يلق أبا موسى، نص على ذلك أبو حاتم(١)، والدارقطني(٢)، وقد اختلف في الحديث عن سعيد بن أبي هند على وجوه:

الأول: عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً.

وهذا الوجه يرويه عدة رواة هم:

- موسى بن ميسرة.
- أيوب بن موسى.
- يزيد بن الهاد.
- نافع ـ من طريق عبيد الله بن عمر، والزهري، وعبد الله بن سعيد من رواية مكي بن إبراهيم عنه ـ.
- عبد الله بن سعيد ـ من طريق موسى بن ميسرة عنه ـ.
- موسى بن عبد الله بن سويد.
- أسامة بن زيد ـ من طريق وكيع، وحماد بن أسامة، وابن وهب عنه ـ.

الثاني: عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري موقوفاً.

وهذا الوجه يرويه نافع ـ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السختياني عنه ـ.

الثالث: عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً.

وهذا الوجه يرويه نافع ـ من طريق معمر، عن أيوب عنه ـ، وعبد الله بن سعيد ـ من طريق عبد الرزاق عنه ـ.

---

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص٧٥.
(٢) العلل ٧/ ٢٤٢.

الرابع: عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل، عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً.

وهذا الوجه يرويه أسامة بن زيد ـ من طريق عبد الله بن المبارك عنه ـ.

وقد مال إلى ترجيح الوجه الأول الحاكم[١]، والبيهقي[٢]، وهو الأقرب؛ وذلك لاتفاق أربعة من الثقات في روايته هم:

- موسى بن ميسرة، وقد سبق بيان حاله.
- أيوب بن موسى، ثقةٌ[٣].
- يزيد بن الهاد، ثقةٌ مكثرٌ[٤].
- نافع في الطريق الصحيحة إليه، فقد اختلف الرواة عن نافع على وجوه:

فرواه عبيد الله بن عمر، والزهري، وعبد الله بن سعيد، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى مرفوعاً.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن نافع، فوقفه على أبي موسى. ورواه معمر، عن أيوب، عن نافع، فرفعه، وفي روايته إدخال رجلٍ بين سعيدٍ وأبي موسى.

ورواه عاصم بن هلال، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر.

والوجه الصواب من هذه الروايات رواية عبيد الله بن عمر؛ فهو ثقةٌ ثبتٌ[٥]، وهو مقدَّمٌ في نافع، فقد ذكره ابن المديني في الطبقة الأولى من أصحاب نافع[٦]، وقال أبو داود: «قلت لأحمد: أصحاب نافع؟ قال: أعلم الناس بنافع عبيد الله وأرواهم. قلت: فبعده مالك؟ قال: أيوب أقدم، قلت: تقدم أيوب على مالك؟ قال: نعم»[٧].

---

(١) المستدرك ١/ ١١٤.
(٢) سنن البيهقي ١٠/ ٢١٥.
(٣) التقريب (٦٢٥).
(٤) التقريب (٧٧٣٧).
(٥) التقريب (٤٣٢٤).
(٦) شرح العلل ٢/ ٦١٥.
(٧) سؤالات أبي داود ص٢١٣.

ـ وأما متابعة الزهري، وعبد الله بن سعيد لعبيد الله بن عمر فضعيفتان:

ـ أما رواية الزهري، ففيها طاهر بن خالد بن نزار، عن أبيه، قال ابن عدي: «له أحاديث عن أبيه إفراداتٌ وغرائب»[١].

ـ وأما رواية عبد الله بن سعيد، فهو صدوقٌ ربما وهم[٢]، وقد اختلف عليه الرواة على ثلاثة وجوه:

فرواه مكي بن إبراهيم عنه، عن نافع، عن سعيد، عن أبي موسى مرفوعاً.

ورواه موسى بن ميسرة عنه، عن أبيه، عن أبي موسى مرفوعاً.

ورواه عبد الرزاق عنه، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى مرفوعاً.

والرواة عنه ثقات، فمكي: ثقةٌ ثبتٌ[٣]، وموسى سبق بيان حاله، وعبد الرزاق ثقةٌ حافظٌ[٤]، فلعل هذا من أوهام عبد الله بن سعيد، وقد قال الحاكم: «ولم يخرجاه ـ يعني: الشيخين ـ لوهم وقع لعبد الله بن سعيد بن أبي هند؛ لسوء حفظه فيه»[٥].

ـ وأما رواية أيوب، فأيوب وإن كان من المقدَّمين في نافع؛ إلا أنه قد اختلف عليه كما سبق، ورواية حماد بن زيد أولى، فإن حماداً مقدَّمٌ في أيوب، وقد قال ابن معين في حماد: «من خالفه من النَّاس جميعاً، فالقول قوله في أيوب»[٦].

فتبين بهذا أن الرواية الراجحة عن أيوب هي رواية الوقف، وهي لا تعارض رواية الرفع إذا عُلم من حال أيوب السختياني من أنه ربما تعمد وقف المرفوع، فقد قال أبو عبيد: «أيوب كان ربما أمسك عن الرفع»[٧]، وقال المرُّوْذي: «سألته ـ يعني: الإمام أحمد ـ عن هشام بن حسان؟ فقال: أيوب،

---

(١) الكامل في الضعفاء ٤/ ١٢١.
(٢) التقريب (٣٣٥٨).
(٣) التقريب (٦٨٧٧).
(٤) التقريب (٤٠٦٤).
(٥) المستدرك ١/ ١١٤.
(٦) تهذيب التهذيب ١/ ٤٨٠.
(٧) كتاب الطهور ص٢٦٧.

وابن عون أحب إلي، وحسَّن أمر هشام، وقال: قد روى أحاديث رفعها أوقفوها، وقد كان مذهبهم أن يقصروا بالحديث ويوقفوه»[١].

- وأما رواية عاصم بن هلال عن أيوب فضعيفة، فقد قال عنه ابن عدي: «عامة ما يرويه ليس يتابعه عليه الثقات»[٢].

- وأما رواية ثابت بن زهير عن نافع فضعيفةٌ، فقد قال عنه أبو حاتم: «منكر الحديث، ضعيف الحديث، لا يشتغل به»[٣].

- وأما رواية موسى بن عبد الله بن سويد عن سعيد فضعيفة، فقد قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه فقال: لا أعرفه»[٤].

- وأما رواية أسامة بن زيد، **فقد اختلف عنه الرواة على وجهين:**

١ - وكيع، وحماد بن أسامة، وابن وهب رووه عنه، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى مرفوعاً.

٢ - عبد الله بن المبارك رواه عنه، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل، عن أبي موسى مرفوعاً.

ورواة الوجهين كلهم ثقات، فوكيع ثقةٌ حافظٌ[٥]، وحماد ثقةٌ ثبتٌ[٦]، وعبد الله ابن وهب ثقةٌ حافظٌ[٧]، وعبد الله بن المبارك ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عالمٌ[٨]، وقد رجح الدارقطني الوجه الثاني[٩]، ولم يتبين لي وجه ترجيح هذا الإمام الكبير، وإن كنت أميل إلى أن هذا الاختلاف من أسامة نفسِه؛ إذ الرواة عنه ثقاتٌ، والأسانيد إليهم صحيحة، وهو متكلمٌ فيه، فقد قال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عن أسامة بن زيد الليثي، فقال: انظر في حديثه يتبين لك اضطراب حديثه»[١٠]، وراويته للحديث تؤيد هذا؛ إذ قال لما سمى الرجل المزيد في رواية ابن المبارك: «فيما أعلم».

---

(١) شرح علل الترمذي ٢/ ٦٨٨.
(٢) الكامل في الضعفاء ٥/ ٢٣٣.
(٣) الجرح والتعديل ٢/ ٤٥٢.
(٤) الجرح والتعديل ٨/ ١٤٩.
(٥) التقريب (٧٤١٤).
(٦) التقريب (١٤٨٧).
(٧) التقريب (٣٦٩٤).
(٨) التقريب (٣٥٧٠).
(٩) العلل ٧/ ٢٤٠.
(١٠) الكامل ١/ ٣٩٤.

* **الخلاصة**: أن الأقرب في الحديث هو ترجيح الوجه الأول، وقد تابع سعيد بن أبي هند على رفع الحديث راويان:

١ ـ محمدُ بن كعب، وفي الإسناد إليه حميد بن بشير[١]، قال ابن حبان: «يعتبر بحديثه إذا لم يكن في إسناده إنسانٌ ضعيفٌ»[٢].

وقد خالف حميداً راويان:

ـ موسى بن عبد الرحمٰن الخطمي، فجعله من مسند عبد الرحمٰن الخطمي، أو أبيه.

وموسى قال فيه الحسيني: «مجهول»[٣]، وقال الهيثمي: «لم أعرفه»[٤].

ـ مغيرة بن عبد الرحمٰن الحِزامي، فجعله من مرسل محمد بن كعب، وفي الطريق إليه عبد الملك بن الماجشون، قال فيه أبو داود: «كان لا يعقل الحديث»[٥]، وعبد الملك ابن حبيب، وهو صدوقٌ، ضعيف الحفظ، كثير الغلط[٦].

٢ ـ أبو أمامة الباهلي، وفي الطريق إليه علي بن يزيد الألهاني، يرويه عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة، وعليٌ ضعيفٌ[٧] خاصة في هذه السلسلة، نص على ذلك ابن معين، وأبو حاتم[٨].

ـ وقد خالف سعيدَ بنَ أبي هند ومُتابِعَيْه سعيدُ بنُ المسيب، فجعله موقوفاً على أبي موسى، وسنده إليه حسنٌ، فتترجح هذه الرواية؛ لإمامة سعيد بن المسيب، ويكون الحديث لا يصح إلا موقوفاً؛ لكن له حكم الرفع، فقد ابن عبد البر: «في قول أبي موسى: «فقد عصى الله ورسوله» ما يدل على رفعه»[٩]، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) في الثقات جاء اسمه حميد بن بكر، وقد ذكر الحافظ في تعجيل المنفعة (٢٣٦) أنه تحريف، وأن الصواب حميد بن بشير.
(٢) الثقات لابن حبان ٦/ ١٩١.
(٣) التذكرة (٦٩٥٤).
(٤) مجمع الزوائد ٨/ ١١٣.
(٥) تهذيب التهذيب ٦/ ٤٠٨.
(٦) التقريب (٤١٧٤).
(٧) التقريب (٤٨١٧).
(٨) تهذيب الكمال ٢١/ ١٧٩ ـ ١٨٠.
(٩) التمهيد ١٥/ ١٧٣.

١٩ ـ قال أبو داود الطيالسي[1]: حدثنا قيس، عن الرُّكين بن الربيع، عن القاسم بن حسان، عن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن عبد الله بن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يكره عشرة: الصُّفرة ـ يعني: الخَلُوق ـ والتَّختُّم بالذهب، والرُّقى إلا بالمعوذات، وعَزل الماء عن محَلِّه، والتبرج بالزينة لغير محَلِّها، وعقد التمائم، وجرَّ الإزار، وإفساد الصبي غيرَ مُحَرِّمِه، وتغيير الشيب، والضرب بالكِعاب».

روات الحديث:

١ ـ **قيس**: هو قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، اختلف فيه:

فعدله أئمة، فوثقه شعبة، والثوري، وأبو الوليد الطيالسي، وقال ابن عيينة: «ما رأيت بالكوفة أجود حديثاً منه».

وجرحه آخرون فكان يحيى، وعبد الرحمٰن لا يحدثان عنه، وقال أبو حاتم: «كان عفان يروي عن قيس ويتكلم فيه»، وضعفه وكيع، وابن المديني، وابن سعد، والدارقطني، وقال أحمد: «روى أحاديث منكرة»، وسأله المرُّوذي عنه فليَّنه، وقال ابن المديني: «كان وكيعٌ يضعفه»، وقال ابن معين: «قيس ليس بشيء»، وقال ـ أيضاً ـ: «ضعيفٌ، لا يكتب حديثه، كان يحدث بالحديث عن عبيدة، وهو عنده عن منصور»، وقال أبو زرعة: «فيه لين»، وقال النسائي: «ليس بثقة».

وقد أبان ابن حبان عن مكمن الاختلاف فيه، فقال لما ذكره في المجروحين: «قد سبرت أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء والمتأخرين، وتتبعتها، فرأيته صدوقاً مأموناً حيث كان شاباً، فلما كبر ساء حفظه، وامتحن بابن سوء، فكان يدخل عليه الحديث، فيجيب فيه ثقةً منه بابنه، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه، ولم يتميز استحق مجانبته عند الاحتجاج، فكل

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي ١/ ٣١٢ ـ ٣١٣.

من مدحه من أئمتنا، وحث عليه كان ذلك منهم لما نظروا إلى الأشياء المستقيمة التي حدث بها من سماعه، وكل من وهاه منهم، فكان ذلك لما علموا مما في حديثه من المناكير التي أدخل عليه ابنه وغيره».

لخص الحافظ حاله بقوله: «صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به».

قلت: والأقرب أنه ضعيف الحديث؛ إذ لم يتميز حديثه من حديث ابنه المدخَل عليه[1].

٢ ـ **الرُّكين بن الرَّبِيع**: بن عَمِيلة الفَزاري، أبو الربيع الكوفي، ثقةٌ[2].

٣ ـ **القاسم بن حسان**: العامري الكوفي، ابن أخي عبد الرحمٰن بن حرملة، وثقه أحمد بن صالح المصري، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: «حديثه منكر، ولا يعرف».

قال ابن حجر: «مقبول»، **قلت**: ويجاب عن توثيق المصري والعجلي، بأنهما متساهلان في التوثيق[3].

٤ ـ **عبد الرحمن بن حرملة**: الكوفي، عم القاسم بن حسان، قال ابن المديني: «لا أعلم أحداً روى عن عبد الرحمٰن بن حرملة هذا شيئاً إلا من هذا الطريق، ولا نعرفه في أصحاب عبد الله»، ذكره البخاري في كتابه الضعفاء، وقال: «لا يصح حديثه»، وكذلك ذكره أبو زرعة في كتابه الضعفاء، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: «ليس بحديثه بأس، وإنما روى حديثاً واحداً ما يمكن أن يعتبر به، ولم أسمع أحداً ينكره أو يطعن عليه،

---

(١) تاريخ الدوري ٢/ ٤٩٠، التاريخ الكبير ٧/١٥٦، الجرح والتعديل ٧/٩٦، المجروحين لابن حبان ٢/ ١٥٠، سنن الدارقطني ١/ ٣٣٣، تاريخ بغداد ١٢/٤٥٦ ـ ٤٦٢، تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٥، تهذيب التهذيب ٣/٤٤٨، التقريب (٥٥٧٣).

(٢) تهذيب الكمال ٩/ ٢٢٤، التقريب (١٩٥٦).

(٣) ثقات العجلي ٢/ ٢٠٩، ثقات ابن حبان ٧/ ٣٥٣، ثقات ابن شاهين (١١٤٨)، بيان الوهم ٣/ ٢٦٦، تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٤١، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٦٩، التقريب (٥٤٥٤).

وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء»، فقال أبي: «يحول منه».

قال ابن حجر: «مقبول»[1].

تخريج الحديث:

* أخرجه أبو داود[2]، والنسائي[3]، وابن أبي شيبة[4]، وأبو يعلى[5]، والطحاوي[6]، وابن حبان[7]، والحاكم[8]، والبيهقي[9]، والخطيب البغدادي[10] من طريق المعتمر بن سليمان، وابن أبي شيبة[11]، وأحمد[12]، وأبو يعلى[13]، والطحاوي[14]، والبيهقي[15] والمزي[16] من طريق جرير بن عبد الحميد، وأحمد[17]، وابن حبان[18] من طريق شعبة، وابن سعد[19]، والطحاوي[20]، والعقيلي[21] من طريق سفيان الثوري.

أربعتهم: (المعتمر، وجرير، وشعبة، والثوري) عن الرُّكين به بنحوه؛ إلا أنه عند ابن سعد ورد مختصراً بالنهي عن تغيير الشيب، وعند ابن أبي

---

(١) علل ابن المديني ص٩٨، التاريخ الكبير ٥/ ٢٧٠، الضعفاء للبخاري (٢٠٥)، الضعفاء لأبي زرعة (٦٣٢)، الجرح والتعديل ٥/ ٢٢٢، تهذيب الكمال ١٧/ ٦٢، التقريب (٣٨٤١).

(٢) سنن أبي داود ح(٤٢٢٢).

(٣) سنن النسائي ح(٥٠٨٨)، وفي الكبرى ٥/ ٤١٨ ح(٩٣٦٣).

(٤) مسند ابن أبي شيبة ١/ ١٣٨ ح١٨٥، وفي المصنف ٥/ ٢٨٦.

(٥) مسند أبي يعلى ٩/ ٨ ح(٥٠٧٤).

(٦) شرح مشكل الآثار ٩/ ٥٤ ح(٣٦٦٢).

(٧) صحيح ابن حبان ١٢/ ٤٩٦ ح(٥٦٨٣)، وفي الثقات ٥/ ١٠٣.

(٨) المستدرك ٤/ ٢١٦.

(٩) سنن البيهقي ٧/ ٤٦٥.

(١٠) المتفق والمفترق ٣/ ٥٥.

(١١) مسند ابن أبي شيبة ١/ ١٣٨ ح(١٨٥)، وفي المصنف ٥/ ٢٨٦.

(١٢) مسند أحمد ٦/ ٩٢ ح(٣٦٠٥).

(١٣) مسند أبي يعلى ٩/ ٨٥ ح(٥١٥١).

(١٤) شرح مشكل الآثار ٩/ ٥٤ ح(٣٦٦١).

(١٥) سنن البيهقي ٧/ ٢٣٢ و٩/ ٣٥٠.

(١٦) تهذيب الكمال ١٧/ ٦٣.

(١٧) مسند أحمد ٧/ ٢٣٩ ح(٤١٧٩).

(١٨) صحيح ابن حبان ١٢/ ٤٩٦ ح(٥٦٨٣).

(١٩) الطبقات الكبرى ١/ ٤٤٠.

(٢٠) شرح مشكل الآثار (٣٦٦٠).

(٢١) الضعفاء ٢/ ٣٩٢.

شيبة في مصنفه ورد مختصراً بالنهي عن الضرب بالكعاب فقط.

الحكم على الحديث:

□ إسناده ضعيفٌ؛ لأمور:

١ ـ حال قيس بن الربيع، لكنه قد توبع من قبل أربعة من الثقات الأثبات، وهم: المعتمر ثقةٌ[1]، وجرير ثقةٌ صحيح الكتاب[2]، وشعبة ثقةٌ حافظٌ متقن[3]، والثوري ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ حجةٌ[4]، فانتفت هذه العلة.

٢ ـ حال القاسم بن حسان.

٣ ـ حال عبد الرحمٰن بن حرملة.

٤ ـ تفرد عبد الرحمٰن بن حرملة عن ابن مسعود، فقد قال ابن المديني: «ولا نعرفه في أصحاب عبد الله»[5]، أو عدم سماعه منه، فقد قال البخاري: «لم يصح حديثه»[6]، وفسر كلامَ البخاري ابنُ عدي، فقال: «وهذا الذي ذكره البخاري من قوله: «لم يصح» أن عبد الرحمٰن بن حرملة لم يسمع بن مسعود»[7][8].

ويغني عنه حديث بريدة وأبي موسى السابقان.

غريب الحديث:

• قوله: «الخَلُوق»: الخَلُوق ـ بفتح الخاء، وضم اللام ـ طِيْبٌ معروفٌ مُركَّبٌ.

يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحُمرة

---

(١) التقريب (٦٧٨٥).
(٢) التقريب (٩١٦).
(٣) التقريب (٢٧٩٠).
(٤) التقريب (٢٤٤٥).
(٥) الجرح والتعديل ٥/ ٢٢٢.
(٦) التاريخ الكبير ٥/ ٢٧٠، والضعفاء الصغير (٢٠٥).
(٧) الكامل ٤/ ٣١١.
(٨) تنبيه: لما أخرج أبو داود الحديث قال: «انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة»، وقصده ـ بلا شك ـ أهل الكوفة، لأن رجاله كوفيون، فلعلها سبقة قلم، أو زلة ناسخ.

والصُّفرة، وهو من طيب النساء[١].

• **قوله:** «وعزل الماء عن محَلِّه»: هو أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة، وهو محل الماء[٢].

• **قوله:** «والتبرج بالزينة لغير محَلِّها»: هو أن تتزين المرأة لغير زوجها، وأصل التبرج أن تظهر المرأة محاسنها للرجال[٣].

• **قوله:** «وإفساد الصبي غير مُحَرِّمِه»: هو اتيان المرأة المرضع، فإذا حملت فسد لبنها، وكان من ذلك فساد الصبي، وقوله: «غير مُحَرِّمِه»؛ أي: كرهه، ولم يبلغ به حد التحريم[٤].

• **قوله:** «والضرب بالكِعاب»: ـ بكسر الكاف ـ جمع كعب، وهو فصوص النرد، ويضرب بها على عادتهم[٥].

٢٠ ـ قال عبد الله بن الإمام أحمد[٦]: قرأت على أبي، حدثك علي بن عاصم، حدثنا إبراهيم الهَجَري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان، اللتان تُزجران زجراً؛ فإنهما ميسر العجم».

روراة الحديث:

١ ـ علي بن عاصم: بن صهيب الواسطي، أبو الحسن القرشي التيمي، مولى قُرَيبة بنت محمد بن أبي بكر الصديق، قال الإمام أحمد ـ في رأيه الأخير عنه[٧]: «هو والله عندي ثقةٌ، وأنا أحدث عنه»، وقال صالح جزرة:

---

(١) شرح أبي داود للعيني ٢/٣٩٥.
(٢) معالم السنن للخطابي ٣/٦١.
(٣) معالم السنن للخطابي ٣/٦١.
(٤) معالم السنن للخطابي ٣/٦١ ـ ٦٢.
(٥) عون المعبود ١١/١٨٨.
(٦) مسند أحمد ٧/٢٩٨ ح(٤٢٦٣).
(٧) إنما استبنت أن هذا هو رأي أحمد الأخير من قول ابنه عبد الله كما في تهذيب التهذيب ٧/٣٤٤: «أن أباه أمره أن يدور على كل من نهاه عن الكتابة عن علي بن عاصم، فيأمره أن يحدث عنه».

«ليس هو عندي ممن يكذب، ولكن يهم، وهو سيء الحفظ، كثير الوهم، يغلط في أحاديث يرفعها ويقلبها، وسائر حديثه صحيح مستقيم».

وروي عن شعبة أنه قال: «لا تكتبوا عنه»، وقال ابن المديني: «كان كثير الغلط، وكان إذا غلط فرد عليه لم يرجع»، وقال ابن معين: «كذاب، ليس بشيء»، وقال أحمد ـ في رأيه الأول ـ «كان يغلط ويخطىء، وكان فيه لِجَاجٌ، ولم يكن متهماً بالكذب»، وقال البخاري: «ليس بالقوي عندهم»، وقال ـ مرة ـ: «يتكلمون فيه»، وذكره أبو زرعة في كتابه الضعفاء، وقال أبو حاتم: «لين الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال النسائي ـ مرة ـ: «ضعيفٌ»، وقال ـ مرة ـ: «متروك الحديث»، وقال الدارقطني: «كان يغلط، ويثبت على غلطه»، وقال ابن عدي: «الضعف على حديثه بين».

قال ابن حجر: «صدوقٌ، يخطئ ويُصِرُّ، ورمي بالتشيع»، **قلت**: الذي يظهر أن غلط متميز؛ فيجتنب ويؤخذ ما عداه، وقد سئل عنه الإمام أحمد ـ مرة ـ. فقال: «ما له؟ يكتب حديثه، أخطأ يترك خطأه، ويكتب صوابه، قد أخطأ غيره»[1].

٢ ـ **إبراهيم الهَجَري**: العبْدي، أبو إسحاق الكوفي، لين الحديث، رفع موقوفات[2].

٣ ـ **أبو الأحوص**: عوف بن مالك بن نضْلة الأشجعي، الكوفي، ثقةٌ[3].

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن الأعرابي[4] من طريق علي بن عاصم بنحوه موقوفاً.

* وأخرجه أحمد بن منيع البغوي[5] عن علي بن هاشم، وابن أبي

---

(١) الضعفاء الصغير للبخاري (٢٥٤)، الجرح والتعديل ٦/١٩٨، الضعفاء لأبي زرعة (٦٤٠)، الضعفاء للنسائي (٤٣٠)، الكامل لابن عدي ٥/ ١٩٢، تاريخ بغداد ١١/ ٤٤٦، تهذيب الكمال ٢٠/ ٥٠٤، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٤٤، التقريب (٤٧٥٨).

(٢) تهذيب الكمال ٢/ ٢٣٠، التقريب (٢٥٢).

(٣) تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٤٥، التقريب (٥٢١٨).

(٤) معجم ابن الأعرابي ٣/ ٤٥٠.

(٥) إتحاف الخيرة المهرة ٥/ ١٨٥.

الدنيا[١]، والبيهقي[٢] من طريق زياد البكائي، وجعفر بن عون، وابن عدي[٣]، والبيهقي[٤] من طريق أبي معاوية الضرير، وعلقه الدارقطني[٥] عن شعبة.

خمستهم: (علي، وزياد، وجعفر، وأبو معاوية، وشعبة) عن إبراهيم الهَجَري بنحوه إلا أنه ورد في رواية علي بن هاشم، وجعفر بن عون موقوفاً.

* وأخرجه ابن أبي شيبة[٦]، وابن أبي الدنيا[٧]، وابن أبي حاتم[٨]، والطبري[٩]، والآجري[١٠] من طريق سفيان، وابن أبي شيبة[١١] من طريق مسعر، والبخاري[١٢]، والآجري[١٣] من طريق المعتمر بن سليمان، وابن أبي الدنيا[١٤]، والبيهقي[١٥] من طريق أبي عوانة، وابن أبي الدنيا[١٦] من طريق علي بن صالح، والطبري[١٧] من طريق شعبة، وهُشيم، والآجري[١٨]، وعلقه الدارقطني[١٩] من طريق عمران بن موسى، والبيهقي[٢٠] من طريق موسى بن عبد الملك.

تسعتهم: (سفيان، ومسعر، والمعتمر، وأبو عوانة، وعلي بن صالح، وشعبة، وهشيم، وعمران بن موسى، وموسى بن عبد الملك) عن عبد الملك بن عمير، وعبد الرزاق[٢١]، والطبري[٢٢]، والخرائطي[٢٣]،

---

(١) ذم الملاهي ح(٧٧).
(٢) سنن البيهقي ١٠/ ٢١٥.
(٣) الكامل ١/ ٢١٢.
(٤) شعب الإيمان ٥/ ٢٣٨.
(٥) العلل ٥/ ٣١٥.
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٧.
(٧) ذم الملاهي ح(٧٩).
(٨) تفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١١٩٦.
(٩) تفسير الطبري ٣/ ٦٧١.
(١٠) تحريم النرد ح(٢٠).
(١١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٧.
(١٢) الأدب المفرد ح(١٢٧٠).
(١٣) تحريم النرد ح(١٩).
(١٤) ذم الملاهي ح(٧٨).
(١٥) شعب الإيمان ٥/ ٢٣٨ ـ ٤٧٢.
(١٦) ذم الملاهي ح(٧٩).
(١٧) تفسير الطبري ٣/ ٦٧١ ـ ٦٧٣.
(١٨) تحريم النرد ح(١٦)، وقد وقع عنده: (عمران بن موسى بن عبد الملك بن عمير)، والصواب: (عن عبد الملك بن عمير) والتصويب من علل الدارقطني.
(١٩) العلل ٥/ ٣١٥.
(٢٠) شعب الإيمان ٥/ ٢٣٨ ـ ٤٧٢.
(٢١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٤٦٧.
(٢٢) تفسير الطبري ٣/ ٦٧١.
(٢٣) مساوئ الأخلاق ح(٧٥٦).

والبيهقي[١] من طريق يزيد بن أبي زياد.

كلاهما: (عبد الملك، ويزيد) عن أبي الأحوص بنحوه موقوفاً إلا أنه ورد من رواية مسعر مقطوعاً على أبي الأحوص، وفي رواية موسى بن عبد الملك، وعمران بن موسى يرويانه عن عبد الملك بن عمير، عن حصين بن أبي الحر، عن سمرة بن جندب مرفوعاً.

* وأخرجه ابن وهب[٢] من طريق مسروق والبيهقي[٣] من طريق إبراهيم بن يزيد.

كلاهما: (مسروق، وإبراهيم) عن ابن مسعود بنحوه موقوفاً.

الحكم على الحديث:

□ *إسناده ضعيفٌ*؛ لحال علي بن عاصم، وإبراهيم الهَجَري، **وقد اختلف في الحديث عن أبي الأحوص على ثلاثة وجوه:**

الأول: عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعاً.

وهذا الوجه يرويه إبراهيم الهَجَري ـ من طريق علي بن عاصم، وشعبة، وأبي معاوية الضرير، وزياد بن عبد الله البكائي عنه ـ.

الثاني: عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود موقوفاً.

وهذا الوجه يرويه إبراهيم الهَجَري ـ من طريق علي بن هاشم، وجعفر بن عون عنه ـ وعبد الملك بن عمير ـ من طريق سفيان الثوري، والمعتمر بن سليمان، وشعبة، وهشيم، وأبي عوانة، وعلي بن صالح عنه ـ ويزيد بن أبي زياد.

الثالث: عن أبي الأحوص مقطوعاً.

وهذا الوجه يرويه عبد الملك بن عمير ـ من طريق مسعر ـ.

(١) شعب الإيمان ٥/ ٢٣٨.
(٢) عزاه إليه ابن عبد البر في التمهيد ١٣/ ١٧٦.
(٣) شعب الإيمان ٥/ ٢٤٠.

والراجح هو الوجه الثاني، وأن الحديث لا يصح إلا موقوفاً؛ وهو ترجيح الدارقطني[١]، والبيهقي[٢]؛ وذلك لأن من رفعه هو إبراهيم الهَجَري، وهو ضعيفٌ، وقد اختلف عنه، فروي عنه مرفوعاً وموقوفاً، والخطأ منه؛ فقد اشتهر برفع الموقوفات، فقد قال شعبة، وابن المديني، والساجي: «كان رفاعاً»[٣].

ـ أما راوي الوجه الموقوف فهو عبد الملك بن عمير في الوجه الصحيح عنه، وهو: ثقةٌ مدلسٌ[٤]، وقد اختلف عليه، فراوه جماعةٌ من الثقات عنه موقوفاً، وهم: الثوري ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ حجةٌ[٥]، والمعتمر ثقةٌ[٦]، وشعبة ثقةٌ حافظٌ متقنٌ[٧]، وهشيم ثقةٌ ثبتٌ كثير التدليس والإرسال الخفي[٨]، وأبو عوانة ثقةٌ ثبتٌ[٩]، وعلي بن صالح ثقةٌ عابدٌ[١٠]، وخالفهم موسى بن عبد الملك، وعمران بن موسى، فروياه عن عبد الملك، عن الحصين بن أبي الحر، عن سمرة مرفوعاً.

وهذا الوجه منكر؛ فقد قال أبو حاتم في موسى: «ضعيف الحديث»[١١]، وأما عمران فلم أعثر له على ترجمة، وقد قال الدارقطني عن هذا الوجه: «هو وهم، والمحفوظ حديث أبي الأحوص، عن عبد الله»[١٢].

ـ كما خالفهم مسعر، فرواه عن عبد الملك، عن أبي الأحوص مقطوعاً، وهذا الوجه شاذٌ، فمسعرٌ وإن كان ثقةً ثبتاً فاضلاً[١٣]؛ إلا أنه خالف ستةً من الثقات الأثبات، فروايتهم أولى، ويقويه أن أبا نعيم قال: «كان مسعرٌ شكّاكاً في حديثه»[١٤].

---

(١) العلل ٥/ ٣١٥.
(٢) سنن البيهقي ١٠/ ٢١٥.
(٣) إكمال مغلطاي ١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣.
(٤) تقدمت ترجمته في الحديث.
(٥) التقريب (٢٤٤٥).
(٦) التقريب (٦٧٨٥).
(٧) التقريب (٢٧٩٠).
(٨) التقريب (٧٣١٢).
(٩) التقريب (٧٤٠٧).
(١٠) التقريب (٤٧٤٨).
(١١) الجرح والتعديل ٨/ ١٥١.
(١٢) العلل ٥/ ٣١٥.
(١٣) التقريب (٦٦٠٥).
(١٤) تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٦٦.

ويغني عنه حديث بريدة وأبي موسى السابقان.

📖 غريب الحديث:

• **قوله**: «إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان»: قال العكبري: «وقع في هذه الرواية «هاتان» وما بعده بالرفع، والقياس أن ينصب الجميع؛ عطفاً على إياكم، كما تقول: إياك والشرَّ؛ أي: جنب نفسَك الشرَّ، والمعنى تجنبوا هاتين، فأما الرفع، فيحتمل ثلاثة أوجه:

١ ـ أن يكون معطوفاً على الضمير في «إياكم» وهو أنتم.

٢ ـ أن يكون مرفوعاً بفعل محذوف مبنيٍّ للمفعول، تقديره: لِتُجتَنب هاتان.

٣ ـ أنه جاء على لغة بني الحارث في جعل المثنى بالألف في الأحوال كلها، كما قالوا: ضربته بين أذناه»[١]. اهـ. بتصرف.

---

٢١ ـ قال الآجري[٢]: **حدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا محمد بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني، عن أبيه عامر بن إبراهيم، أخبرنا نهشل بن سعيد، عن الضحاك، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الكعبتين؛ فإنهما من الميسر».**

📄 رواة الحديث:

١ ـ **أبو بكر بن أبي داود**: هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، قال الدارقطني: «ثقةٌ، إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث»، وقال الحسن بن محمد الخلال: «كان أبو بكر أحفظ من أبيه أبي داود»، وقال أبو داود: «ابني عبد الله كذاب»، وقال ابن عدي: «هو مقبولٌ عند أصحاب الحديث»، وقال الذهبي: «كان أبو بكر من كبار الحفاظ

---

(١) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي ص١٤٣.

(٢) تحريم النرد ح(١٧).

وأئمة الأعلام... وما ذكرته - يعني: في الميزان - إلا لأنزهه».

قلت: مثله لا ينزل عن مرتبة الاحتجاج، وأما كلام أبيه فقد قال ابن عدي: «وأما كلام أبيه فيه فلا أدري أيش[1] تبين له منه؟»، وقال الذهبي: «لعل قول أبيه فيه - إن صح - أراد الكذب في لهجته، لا في الحديث، فإنه حجةٌ فيما ينقله، أو كان يكذب ويورِّي في كلامه، ومن زعم أنه لا يكذب أبداً، فهو أرعن، نسأل الله السلامة من عثرة الشباب، ثم إنه شاخ وارعوى، ولزم الصدق والتقى»[2].

٢ - محمد بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني: قال ابن أبي حاتم: «كان صدوقاً»[3].

٣ - عامر بن إبراهيم: بن واقد بن عبد الله الأصبهاني المؤذِّن، ثقةٌ[4].

٤ - نهشل بن سعيد: بن وَرْدان القرشي الوَرْداني، بصري الأصل، سكن خراسان، متروك[5].

٥ - الضحاك: هو ابن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، أو أبو محمد الخراساني، قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والدارقطني: «ثقة» وزاد أحمد: «مأمون»، وقال يحيى القطان: «كان الضحاك عندنا ضعيفاً»، وقال ابن عدي: «عرف بالتفسير، فأما رواياته عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجميع من روى عنه ففي ذلك كله نظر، وإنما اشتهر بالتفسير».

قال الحافظ ابن حجر: «صدوقٌ كثير الإرسال»[6].

---

(١) قال في المعجم الوسيط ١/ ٣٤ عن «أيش»: «منحوت من (أي شيء) بمعناه، وقد تكلمت به العرب».

(٢) الكامل ٤/ ٢٦٥، سؤالات السلمي (٢٢٤)، تاريخ بغداد ٩/ ٤٦٦، الميزان ٢/ ٤٣٥، السير ١٣/ ٢٣١.

(٣) الجرح والتعديل ٨/ ٤٤.

(٤) تهذيب الكمال ١٤/ ١١، التقريب (٣٠٨٥).

(٥) تهذيب الكمال ٣٠/ ٣١، التقريب (٧١٩٨).

(٦) العلل لأحمد ١/ ٣٤٧، الجرح والتعديل ٤/ ٤٥٨، الكامل ٤/ ٩٥، سؤالات البرقاني (٢٣٦)، تهذيب الكمال ١٣/ ٢٩٢، تهذيب التهذيب ٤/ ٤٥٣، التقريب (٢٩٧٨).

قلت: والأقرب أنه ثقة؛ لاتفاق هولاء الأئمة على توثيقه مطلقاً، وجرح يحيى مجمل، وكلام ابن عدي لعله إنما عنى به الإرسال.

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن عدي[1] من طريق عطاء، عن ابن عباس بنحوه.

الحكم على الحديث:

□ *إسناده ضعيفٌ جداً*؛ لحال نهشل بن سعيد، والضحاك لم يلق ابن عباس، نص على ذلك شعبة، وأحمد، وأبو زرعة، وابن حبان، والدارقطني[2].

وأما متابعة عطاء ففيها إسحاق بن نَجيح، قال ابن معين: «من المعروفين بالكذب، ووضع الحديث»[3].

ويغني عنه حديث بريدة وأبي موسى السابقان.



٢٢ ـ قال أبو داود[4]: حدثنا كثير بن عُبَيْد، أنبأ بقية، عن إسماعيل، عن سليمان ابن سُليم، عن يحيى بن جابر، عن يزيد بن شُريح أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ من الميسر؛ القمار، والضرب بالكِعاب، والصفير بالحمام».

رواة الحديث:

١ ـ **كثير بن عُبَيْد**: بن نمير المَذْحِجي الحذَّاء، أبو الحسن الحمصي، المقرئ، ثقةٌ[5].

---

(١) الكامل ١/ ٣٣٠.

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم (٥٢)، ثقات ابن حبان ٦/ ٤٨٠، سؤالات البرقاني (٢٣٦) جامع التحصيل (٣٠٤).

(٣) الكامل ١/ ٣٢٩.

(٤) كتاب المراسيل ح(٥١٤).

(٥) تهذيب الكمال ٢٤/ ١٤٠، التقريب (٥٦١٨).

٢ ـ **بقية**: هو ابن الوليد الكَلاعي الحِميري المِيتَمي، أبو يُحْمِد الحِمصي، قال ابن سعد: «كان ثقةً في روايته عن الثقات، ضعيفاً في روايته عن غير الثقات»، وبنحوه قال ابن معين، وأحمد، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وأبو زرعة، والنسائي.

وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال النسائي: «إذا قال: حدثنا وأخبرنا فهو ثقةٌ، وإذا قال: عن فلان فلا يؤخذ عنه؛ لأنه لا يُدرى عمن أخذه».

لخص حاله الحافظ ابن حجر بقوله: «صدوقٌ كثير التدليس عن الضعفاء»[١].

٣ ـ **إسماعيل**: هو ابن عياش، تقدمت ترجمته في الحديث السادس، وأنه صدوقٌ في روايته عن أهل الشام، مخلِّطٌ في غيرهم.

٤ ـ **سليمان بن سُليم**: الكِناني الكلبي مولاهم، أبو سلمة الشامي، القاضي الحِمصي، ثقةٌ عابدٌ[٢].

٥ ـ **يحيى بن جابر**: الطائي، أبو عمرو الحِمصي، القاضي، ثقةٌ، وأرسل كثيراً[٣].

٦ ـ **يزيد بن شُريح الشامي**: الحضرمي الحِمصي، مقبول[٤].

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن أبي حاتم[٥] من طريق العباس بن الوليد الخلال، عن إسماعيل بن عياش به بنحوه.

---

(١) طبقات ابن سعد ٧/ ٤٦٩، الجرح والتعديل ٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥، تهذيب الكمال ٤/ ١٩٢، تهذيب التهذيب ١/ ٤٣٤، طبقات المدلسين (١١٧)، التقريب (٧٣٤).

(٢) تهذيب الكمال ١١/ ٤٣٩، التقريب (٢٥٦٦).

(٣) تهذيب الكمال ٣١/ ٢٤٨، التقريب (٧٥١٨).

(٤) تهذيب الكمال ٣٢/ ١٥٩، التقريب (٧٧٢٨).

(٥) تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩١.

الحكم على الحديث:

□ إسناده ضعيفٌ؛ لإرساله، ولحال يزيد، وعنعنة بقية، وقد تابعه العباس بن الوليد، وهو صدوق عابد[١]، لكن فيه شريح، وقد أرسله.

غريب الحديث:

• **قوله: «والضرب بالكِعاب»**: أي: اللعب بالنرد[٢].

• **قوله: «والصفير بالحمام»**: أي: دعاؤها للعب بها، والصفير هو الصوت الخالي عن الحروف[٣].



٢٣ ـ قال ابن أبي شيبة[٤]: حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن اللعب بالكعبين، فقال: «إنها ميسر الأعاجم».

رواة الحديث:

١ ـ **ابن عُلَيَّة**: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم، أبو بِشْرٍ البصري، المعروف بابن عُلَيَّة، ثقةٌ حافظٌ[٥].

٢ ـ **ابن أبي عروبة**: هو سعيد بن مِهْران العَدَوي، أبو النضر البصري، ثقةٌ حافظٌ له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، وقد ذكره الحافظ في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين، وهم من احتمل الائمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح؛ لإمامته، وقلة تدليسه في جنب ما روى[٦].

---

(١) التقريب (٣١٩٢).
(٢) فيض القدير ٣/ ٢٩٢.
(٣) المرجع السابق.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٦.
(٥) تهذيب الكمال ٣/ ٢٣، التقريب (٤١٦).
(٦) تهذيب الكمال ١١/ ٥، التقريب (٢٣٦٥) طبقات المدلسين (٥٠).

٣ ـ **قتادة**: ابن دِعَامة بن قتادة السَّدوسي، أبو الخطَّاب البصري، ثقةٌ ثبتٌ، وكان يدلس، فقد قال شعبة: «كان قتادة إذا جاء ما سمع قال: حدثنا، وإذا جاء ما لم يسمع قال: قال فلان»، وقال الذهبيّ: «هو حجةٌ بالإجماع إذا بيّن السماع، فإنه مدلسٌ معروفٌ بذلك» وقد ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين[١].

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن أبي الدنيا[٢]، والبيهقي[٣] من طريق عمرو بن حمران، عن سعيد، والآجري[٤] من طريق شيبان، والخرائطي[٥] من طريق معمر.

كلاهما: (شيبان، ومعمر) عن قتادة به؛ إلا أن معمراً وصله عن أنس مرفوعاً.

الحكم على الحديث:

□ **إسناده ضعيفٌ؛ لأنه بلاغ، وقد اختلف في الحديث عن قتادة على وجهين:**

١ ـ عن قتادة، قال: بلغنا.

وهذا الوجه يرويه سعيد بن أبي عروبة، وشيبان.

٢ ـ عن قتادة، عن أنس مرفوعاً.

وهذا الوجه يرويه معمر.

والوجه الأول هو الراجح؛ إذ يرويه اثنان من الثقات، وهما:

١ ـ سعيد بن أبي عروبة، وقد سبق بيان حاله، وأنه من أثبت الناس في قتادة.

٢ ـ وشيبان، وهو ابن فرُّوخ: ثقةٌ[٦].

---

(١) تهذيب الكمال ٢٣/٤٩٨، السير ٥/٢٦٩، التقريب (٥٥١٨) طبقات المدلسين (٩٢).

(٢) ذم الملاهي ح(٨٠).

(٣) شعب الإيمان ٥/٢٤٠.

(٤) تحريم النرد (٤٦).

(٥) مساوئ الأخلاق ح(٧٥٥).

(٦) ميزان الاعتدال ٢/١٥٨.

وأما راوي الوجه الثاني، فهو معمر، وهو وإن كان ثقةً ثبتاً فاضلاً[(١)]؛ إلا أن في روايته عن قتادة شيئاً، فقد قال معمرٌ نفسُه: «جلست إلى قتادة وأنا صغير، فلم أحفظ عنه الأسانيد»[(٢)]، وقال عبد الرزاق: «سمعت مالكاً يقول ـ وسألته عن معمر ـ، فقال: إنه لولا. قلت: لولا ماذا؟ قال: لولا روايته عن قتادة»[(٣)]، وقال ابن معين: «إذا حدثك معمر عن العراقيين فخَفْه إلا عن الزهري وابن طاوس؛ فإن حديثه عنهما مستقيم، وأما أهل الكوفة والبصرة فلا»[(٤)]، وقال الدارقطني: «معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش»[(٥)]، وقال ابن رجب: «رواية معمر، عن قتادة ليست بالقوية»[(٦)].

وأما ما حكي عن معمر أنه قال: «سمعت من قتادة وأنا ابن أربع عشرة، فما شيءٌ سمعت في تلك السنين إلا وكأنه مكتوب في صدري» فحكايةٌ ضعيفةٌ، فقد أخرجها البخاري[(٧)]، وابن أبي حاتم[(٨)]، ويعقوب بن سفيان[(٩)] كلهم من طريق محمد بن كثير، عن معمر، ومحمد بن كثير: ضعيف، خاصةً عن معمر، فقد قال عبد الله بن أحمد: «ذكر أبي محمد بن كثير، فضعفه جداً، وضعف حديثه عن معمر جداً»[(١٠)]، وقال العقيلي: «حدث عن معمر بمناكير لا يُتابع عليها»[(١١)].

وبناءً على ترجيح الوجه الأول، فالإسناد لا يزال ضعيفاً.

ويغني عنه حديث بريدة وأبي موسى السابقان.



(١) التقريب (٦٨٠٩).
(٢) تاريخ ابن أبي خيثمة ٣/ ٣٢٧.
(٣) المعرفة والتاريخ ٢/ ٢٨١.
(٤) شرح علل الترمذي ٢/ ٥٠١ ـ ٦١٢.
(٥) العلل ٢١/ ٢٢١.
(٦) فتح الباري ١/ ٢٩٩.
(٧) التاريخ الكبير ٧/ ٣٧٨، والأوسط ٢/ ١١٥.
(٨) الجرح والتعديل ٨/ ٢٥٥.
(٩) المعرفة ٢/ ٨٥.
(١٠) العلل ٣/ ٢٥١.
(١١) الضعفاء ٤/ ١٢٨.

٢٤ ـ قال ابن أبي الدنيا[١]: **ثنا بِشْر بن معاذ العَقَدي، قال: حدثنا عامر بن يَسَاف، عن يحيى بن أبي كثير قال: مر رسول الله ﷺ بقوم يلعبون بالنرد، فقال: «قلوبٌ لاهيةٌ، وأيدٍ عاملةٌ، وألسنةٌ لاغيةٌ».**

رواة الحديث:

١ ـ **بِشْر بن معاذ العَقَدي**: أبو سهلٍ البصري الضرير، قال أبو حاتم: «صالح الحديث، صدوق»، وقال النسائي، ومسلمة الأندلسي: «صالح»، وزاد مسلمة: «ثقة» وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «صدوقٌ»[٢].

٢ ـ **عامر بن يَسَاف**: هو ابن عبد الله اليشْكُري اليمامي، وثقه ابن معين ـ مرة ـ وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم، وأبو داود: «صالح»، وزاد أبو داود: «ليس به بأس»، وقال ابن معين ـ مرة ـ: «ليس بشيء»، وقال العجلي: «يكتب حديثه، وفيه ضعف»، وقال ابن عدي: «منكر الحديث عن الثقات... ومع ضعفه يكتب حديثه».

قال الحافظ ابن حجر: «شيخ لين الحديث»[٣].

٣ ـ **يحيى بن أبي كثير**: الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، واسم أبي كثير: صالح ابن المتوكل، وقيل: يسار، وقيل: دينار، ثقةٌ ثبتٌ؛ لكنه يدلس ويرسل، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، ممن احتمل الأئمة تدليسه[٤].

---

(١) ذم الملاهي ح(٨٧).

(٢) الجرح والتعديل ٢/٣٦٨، تسمية مشايخ النسائي (٤٨)، ثقات ابن حبان ٨/ ١٤٤، تهذيب الكمال ٤/١٤٦، إكمال مغلطاي ٢/ ٤١٠، تهذيب التهذيب ٤/٤٥٨، التقريب (٧٠٢).

(٣) التاريخ الكبير ٦/١٥٨، سؤالات الآجري (٤٦٧)، الجرح والتعديل ٦/ ٣٢٩، ثقات العجلي ٢/ ١٥، ثقات ابن حبان ٨/٥٠١، الكامل ٥/ ٨٥، تعجيل المنفعة (٥١٠)، التقريب (٣١٠١).

(٤) تهذيب الكمال ٣١/ ٥٠٤، طبقات المدلسين (٦٣)، التقريب (٧٦٣٢).

تخريج الحديث:

* أخرجه البيهقي[1] من طريق ابن أبي الدنيا.

الحكم على الحديث:

□ *إسناده ضعيفٌ*؛ لإرساله، وضعف عامر بن يَسَاف، ويغني عنه حديث بريدة وأبي موسى السابقان.



٢٥ ـ قال الآجري[2]: حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار، حدثنا محمد بن سعد[3] العوفي من أصله، أخبرنا سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون الأزلام؛ الشطرنج، والنرد، فلا تسلموا عليهم، فإن سلموا عليكم، فلا تردوا عليهم؛ فإنهم إذا اجتمعوا وأكبوا عليها جاء إبليس ـ أخزاه الله ـ بجنوده، فأحدق بهم، كلما ذهب رجلٌ يصرف بصره عن الشطرنج لكز في ثغره، وجاءت الملائكة من وراء ذلك، فأحدقوا بهم، ولم يدنوا منهم، فما زالوا يلعنونهم حتى يتفرقون عنها حين يتفرقون كالكلاب اجتمعت على جيفة، فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت».

رواة الحديث:

١ ـ **أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار**: الدوري قال حمزة السهمي: «سألت الدارقطني عنه، فقال: ثقةٌ مأمونٌ»[4].

---

(١) سنن البيهقي ١٠/٢١٦، وشعب الإيمان ٥/٢٤١.
(٢) تحريم النرد (٢٩).
(٣) في الأصل سعيد، والتصحيح من عمدة المحتج في حكم الشطرنج للسخاوي ص٥٨.
(٤) سؤالات السهمي (٢٠)، تاريخ بغداد ٣/٣١٠.

٢ ـ **محمد بن سعد العوفي**: قال الدارقطني: «لا بأس به»، وقال الخطيب: «كان ليناً في الحديث»[١].

٣ ـ **سليمان بن داود اليمامي**: قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، ما أعلم له حديثاً صحيحاً»[٢].

٤ ـ **يحيى بن أبي كثير**: تقدمت ترجمته في الحديث الرابع والعشرين، وأنه ثقةٌ ثبتٌ.

٥ ـ **أبو سلمة بن عبد الرحمن**: تقدمت ترجمته في الحديث التاسع، وأنه ثقة مكثر.

تخريج الحديث:

* أخرجه الدارقطني[٣]، ومن طريقه الديلمي[٤] من طريق محمد بن سعد العوفي مختصراً.

* وأخرجه الخلال[٥]، العقيلي[٦] من طريق مُطَهَّر بن الهيثم، عن شبل البصري، عن عبد الرحمٰن بن يَعْمَر.

* وأخرجه الديلمي[٧] من طريق مأمون بن أحمد، عن أحمد بن عبد الله الشيباني، ثنا المغيرة بن عبد الرحمٰن، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

* وأخرجه الديلمي[٨] من طريق عباد بن كثير، عن عثمان الأعرج، عن الحسن.

---

(١) تاريخ بغداد ٥/ ٣٢٣، سؤالات الحاكم للدارقطني ص١٧٨، اللسان ٥/ ١٧٩.
(٢) التاريخ الكبير ٤/ ١١، الجرح والتعديل ٤/ ١١٠.
(٣) عزاه إليه السخاوي في عمدة المحتج ص٥٨.
(٤) عزاه إليه السخاوي في عمدة المحتج ص٥٨.
(٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١٥٧).
(٦) الضعفاء ٤/ ٢٦١.
(٧) جزء في الشطرنج، نقلاً عن السخاوي في عمدة المحتج ص٥٩.
(٨) جزء في الشطرنج، نقلاً عن السخاوي في عمدة المحتج ص٦٣.

ثلاثتهم: (عبد الرحمٰن بن يَعْمَر، والأعرج، والحسن) عن أبي هريرة، إلا أن الأعرج يرويه عن أبي هريرة، وابن عباس، والحسن يرويه عن أبي هريرة، وجابر، ومعقل.

ولفظ عبد الرحمٰن بن يَعْمَر عن أبي هريرة قال: مر رسول الله ﷺ بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: **«ما هذه الكوبة؟ ألم أنه عنها؟ لعن الله من يلعب بها»**.

ولفظ الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً: **«نفرٌ من أمتي لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم»** وذكر منهم: **«اللاعبين بالشاه مات»**.

ولفظ الحسن، عن أبي هريرة مرفوعاً: «أن النبي ﷺ نهى عن اللعب بالشطرنج، وقال: **«من فعله فهو كآكل لحم الخنزير»**».

الحكم على الحديث:

□ اسناده ضعيفٌ جداً؛ لحال سليمان بن داود اليمامي، وتفرده عن يحيى بن أبي كثير، وقد اختلف فيه على أبي هريرة كما في التخريج، وكل طرقه شديدة الضعف:

أما طريق عبد الرحمٰن بن يَعْمَر، ففيها مُطَهَّر بن الهيثم متروك[١]، وشبل البصري، وعبد الرحمٰن بن يَعْمَر مجهولان، قاله العقيلي، وابن حجر، والسخاوي[٢].

وأما طريق الأعرج ففيها مأمون بن أحمد قال أبو نعيم: «خبيثٌ وضاعٌ يروي عن الثقات مثل هشام بن عمار، ودحيم بالموضوعات»[٣].

وفيها شيخه أحمد بن عبد الله وهو الجويباري[٤]، قال الدارقطني:

---

(١) تهذيب الكمال ٢٨/٨٨، التقريب (٦٧١٣).

(٢) الضعفاء ٤/٢٦١، الدراية ٢/٢٤٠، عمدة المحتج ص٥٧.

(٣) الضعفاء لأبي نعيم (٢٤٧).

(٤) قال ابن عدي في الكامل ١/١٧٧: «كان يضع الحديث لابن كرام على ما يريده، وكان ابن كرام يضعها في كتبه عنه، ويسميه احمد بن عبد الله الشيباني».

«كذاب دجال خبيث، وضاع للحديث، لا يكتب حديثه ولا يروى»[(١)].

وأما طريق الحسن ففيها عباد بن كثير متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب[(٢)].

ويغني عنه حديث بريدة وأبي موسى السابقان.

فقه المطلب:

أولاً: دلت أحاديث المطلب على تحريم لعبة النرد، وقد صح منها حديث بريدة، وتحريمها محل إجماع من أهل العلم إذا كان اللعب بها على عوض، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أجمع العلماء على أن اللعب بالنرد والشطرنج حرامٌ إذا كان بعوض، وهو من القمار والميسر الذي حرمه الله»[(٣)].

أما إذا كانت بغير عوض فمذهب الجماهير[(٤)] على تحريمها، وحكاه ابن قدامة إجماعاً[(٥)]، وابن هبيرة اتفاقاً[(٦)]، وفيه خلافٌ شاذ[(٧)].

---

(١) سؤالات السلمي (٥٦). (٢) التقريب (١٧٩).

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٤٦.

(٤) بدائع الصنائع ٦/٢٦٩، حاشية الدسوقي ٦/٣٩٤، المهذب ٢/٤١٦، المغني ١٤/١٥٤.

(٥) المغني ١٤/١٥٦. (٦) الإفصاح ٢/٣١٨.

(٧) ذكر ابن عبد البر في التمهيد ١٣/ ١٨٠، والشوكاني في نيل الأوطار ٨/ ١٧٥ أنه روي عن ابن مغفل، وابن المسيب، وعكرمة، والشعبي الترخيص فيها على غير قمار، لكن هذا لم يثبت عنهم، فقد قال الباجي في المنتقى ٧/٢٧٨: «ما روي عن عبد الله بن مغفل، والشعبي، وعكرمة أنهم كانوا يلعبون بالنرد، وأن الشعبي كان يلعب بالشطرنج غير ثابت، ولو ثبت لحمل على أنهم لم يعلموا النهي، وأغفلوا النظر وأخطئوا فيه، وروي عن سعيد بن المسيب وابن شهاب إجازة اللعب بالنرد، وذلك كله غير ثابت عمن تقدم ذكره، وإنما هي أخبارٌ يتعلق بها أهل البطالة؛ حرصاً على تخفيف ما هم عليه من الباطل، والله المستعان».

وقال القرافي في الذخيرة ١٣/٢٨٣: «إنه لو فرض صحة ذلك عنهم فيحملُ على أن النهي لم يبلغهم، وإلا فالحجةُ قائمةٌ عليهم بالأدلةِ الصريحةِ عنه ﷺ في حرمةِ اللعبِ بالنردِ مطلقاً».

وذكر الهيتمي في الزواجر ٢/١٩٩ عن أبي إسحاق المروزي، والإسفراييني، وحُكي =

واستدلوا بما يلي:

١ - الأحاديث الصريحة الصحيحة السابقة.

٢ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والميسر يدخل فيه النردشير ونحوه»[(١)].

وقال: «والميسر المحرم ليس من شرطه أن يكون فيه عوض»[(٢)].

وقال ابن القيم: «السلف الذين نزل القرآن بلغتهم سموا نفس الفعل ميسراً، لا أكل المال به»[(٣)].

ثانياً: العلة من تحريم النرد أنه يحتوي على مفاسد منها:

١ - أن فيه أخذاً بمذهب الجبرية[(٤)]، وإحياءً لسُنَّة المجوس، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا قيل: الشطرنج مبنيٌّ على مذهب القدر، والنرد مبنيٌّ على مذهب الجبر؛ فإن صاحب النرد يرمي ويحسب بعد ذلك، وأما صاحب الشطرنج فإنه يقدر ويفكر، ويحسب حساب النقلات قبل النقل»[(٥)].

وقال الزرقاني: «سبب حرمته: أن واضعه سابور بن أردشير أول ملوك

= عن ابن خيران، واختاره أبو الطيب أنه مكروهٌ كراهة تنزيه.
وهذا القول، قال عنه الهيتمي: «غلطٌ ليس بشيء؛ لمخالفته المنقول والدليل».
ووصمه ابن تيمية في الفتاوى ٣٢/ ٢٥٣ بالشذوذ، وحكى الاتفاق، فقال: «اللعب بالنرد حرامٌ باتفاق العلماء وإن لم يكن فيه عوض، وإن كان فيه خلافٌ شاذٌّ لا يلتفت إليه».

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٥٣.

(٣) الفروسية ص٣٠٨.

(٤) الجبرية: هي فرقةٌ لا تثبت للعبد فعلاً، ولا قدرة على الفعل، ينظر: الملل والنحل ١/ ٨٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٤٣.

ساسان ـ شبه رقعته بوجه الأرض، والتقسيم الرباعي بالفصول الأربعة، والشخوص الثلاثين بثلاثين يوماً، والسواد والبياض بالليل والنهار، والبيوت الاثني عشر بشهور السنة، والكعاب الثلاثة بالأقضية السماوية، فيما للإنسان وعليه، وما ليس له ولا عليه، والخصال بالأغراض التي يسعى الإنسان لأجلها، واللعب بها بالكسب، فصار من يلعب بها حقيقاً بالوعيد؛ في إحياء سُنَّة المجوس المستكبرة على الله»[١].

٢ ـ أن في تحريمه سداً للذريعة من اللعب به على عوض، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن هذه الملاعب تشتهيها النفوس، وإذا قويت الرغبة فيها أدخل فيها العوض كما جرت به العادة، وكان من حكم الشارع أن ينهى عما يدعو إلى ذلك لو لم يكن فيه مصلحة راجحة... وهذا المعنى نبه عليه النبي ﷺ بقوله: **«من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»** فإن الغامس يده في ذلك يدعوه إلى أكل الخنزير، وذلك مقدمة أكله وسببه وداعيته، فإذا حرم ذلك، فكذلك اللعب الذي هو مقدمة أكل المال بالباطل وسببه وداعيته»[٢].

٣ ـ أنه سببٌ في وقوع العداوة والبغضاء، وصدود القلب عن ذكر الله، وعن الصلاة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٩١]. فنبه على علة التحريم، وهي ما في ذلك من حصول المفسدة، وزوال المصلحة الواجبة والمستحبة؛ فإن وقوع العداوة والبغضاء من أعظم الفساد، وصدود القلب عن ذكر الله، وعن الصلاة اللذين كل منهما، إما واجبٌ وإما مستحبٌ من أعظم الفساد، ومن المعلوم أن هذا يحصل في اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما وإن لم يكن فيه عوض، وهو في الشطرنج أقوى؛ فإن أحدهم يستغرق قلبه وعقله وفكره فيما فعل خصمه، وفيما يريد أن يفعل

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٣٥٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٢٦.

هو، وفي لوازم ذلك، ولوازم لوازمه حتى لا يحس بجوعه ولا عطشه، ولا بمن يسلم عليه، ولا بحال أهله، ولا بغير ذلك من ضرورات نفسه وماله، فضلاً أن يذكر ربه أو الصلاة، وهذا كما يحصل لشارب الخمر؛ بل كثير من الشُّرَّاب يكون عقله أصحى من كثير من أهل الشطرنج والنرد، واللاعب بها لا تنقضي نهمته منها إلا بدُسْت[1] بعد دُسْت؛ كما لا تنقضي نهمة شارب الخمر إلا بقدح بعد قدح، وتبقى آثارها في النفس بعد انقضائها أكثر من آثار شارب الخمر حتى تعرض له في الصلاة والمرض، وعند ركوب الدابة؛ بل وعند الموت؛ وأمثال ذلك من الأوقات التي يطلب فيها ذكره لربه وتوجهه إليه... والفعل إذا اشتمل كثيراً على ذلك، وكانت الطباع تقتضيه، ولم يكن فيه مصلحة راجحة حرمه الشارع قطعاً، فكيف إذا اشتمل على ذلك غالباً؟ وهذا أصل مستمر في أصول الشريعة وهو أن كل فعل أفضى إلى المحرم كثيراً كان سبباً للشر والفساد؛ فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية، وكانت مفسدته راجحة نهي عنه؛ بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة»[2].

وقال ابن حجر الهيتمي: «وحكمة تحريمه أن فيه حزراً وتخميناً؛ فيؤدي إلى التخاصم، والفتن التي لا غاية لها، ففطم الناس عنه حذراً من الشرور التي تترتب عليه»[3].

ثالثاً: قاس بعض علماء الشافعية[4] على النرد كلَّ لعبة يُعتمد فيها على الحظ والتخمين، فكل لعبة وجدت فيها هذه العلة، فإنها محرمةٌ مثلها[5]، وفي هذا القياس تأمل؛ لأنه لو كانت هذه هي العلة وحدها لصح القياس عليها،

---

(١) جاء في تاج العروس ٤/ ٥١٩: «تم عليه الدست؛ أي: غلب، وفلان حسن الدست: شطرنجيٌّ حاذق، وهو مأخوذ من دست القمار».

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢٧.

(٣) كف الرعاع ص٩٧.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج ٨/ ٢٩٥، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٨، وكف الرعاع ص٣٣١، الضوابط العامة في مجال السبق ص١٩٧ ـ ١٩٨.

(٥) مثل لعبة السلم والثعبان، والمونوبولي ونحوها، مما يعتمد على ما يأتي به الزهر.

ولا يسوغ اقتضاب بعض العلل، وجعله علة للحكم من غير دلالة، وهناك عللٌ هي أقرب إلى مقصود الشارع في تحريمه، وقد سبق ذكرها، فاعتبارها والأخذ بها أولى؛ ولذا كان الإمام القرطبي أسعد في التقعيد؛ إذ قال: «كل لهوٍ دعا قليلُه إلى كثيره، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصد عن ذكر الله، وعن الصلاة فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حراماً مثله»[1].

رابعاً: يقاس على لعبة النرد لعبة الورق[2] ـ عند من حرمها ـ ففيها غالب العلل المذكورة في النرد[3]؛ ففيها الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وإضاعة الأوقات، وتفضي إلى الشحناء والعداوة، وقد أفتى بتحريمها ابن سعدي[4]، وابن باز[5]، وابن عثيمين[6]، واللجنة الدائمة للإفتاء[7].

وقد اجاز لعبة الورق الشيخ عبد الله بن عقيل[8]، بشرط خلوها من العلل المذكورة، كما أجازها الشيخ عبد العزيز آل الشيخ[9]، وقال: «لعبة البلوت من دون عوض ليس فيها تحريم».

---

(١) تفسير القرطبي ٨/ ١٦٥.

(٢) وهي التي تسمى: (البلوت، الشَّدَّة، الكوتشينة، الكنجفة) ينظر: حكم الشرع في لعب الورق للشيخ مشهور بن حسن ص١٩ ـ ٣٥، وقضايا اللهو والترفيه لمادون رشيد ص١٨٥ ـ ١٨٧، وقد جاء فيه: «ويستأنس لصحة هذا الاختيار ـ أي: اختيار تحريمها ـ ما أصدره أحد ملوك فرنسا من أوامر تقتضي بمنع الناس من هذه العادة أثناء النهار، وإلقاء القبض على كل من يخالف هذا الأمر تحت طائلة القصاص، وذلك لما أدى إليه شغف الفرنسيين بهذه اللعبة؛ إذ صاروا ينصرفون عن أعمالهم ومشاغلهم إلى لعب الورق».

(٣) ينظر: كتاب حكم الشرع في لعب الورق للشيخ مشهور بن حسن.

(٤) نقله عنه تلميذه ابن عثيمين في دروس وفتاوى الحرم المدني، نقلاً من برنامج الشاملة.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز ١٩/ ٣٩١.

(٦) دروس وفتاوى الحرم المدني، نقلاً من برنامج الشاملة.

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/ ٢٣١ ـ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ ـ ٢٣٥ ـ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ رقم (٤٣٢) و(٨٨) و(٤٣٣٨) و(٧٩٠٥) و(١٦٨٧٥).

(٨) فتاوى ابن عقيل ٢/ ٤٤٠.

(٩) جريدة الحياة بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٩م.

ولعل الأقرب ما ذكره الأولون، وقد قال الشيخ عبد الله بن عقيل ـ وهو ممن يجيزها إذا خلت من العلل المذكورة ـ: «ولكن من عرف حقيقة هذه اللعبة، وسبر أحوال الذين يمارسونها عرف أنها لا تخلو من أكثر هذه الأشياء، أو شيء منها إلا في النادر، والنادر لا حكم له.. والعاقل من يربأ بنفسه عن مثل هذه المسائل، ويشغلها بما هو أنفع لها».



المبحث الثامن

اللعب بالشطرنج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الشطرنج.

المطلب الثاني: ما ورد في الشطرنج.



المطلب الأول

تعريف الشطرنج

الشطرنج: قال في اللسان: «فارسي معرب»[1].

وقال في القاموس: «الشطرنج ـ ولا يفتح أوله ـ: لعبة معروفة، والسين لغة فيه من الشطارة، أو من التسطير، أو معرب»[2].

وتعقبه شارح القاموس الزبيدي، فقال: «ما نفاه المصنف من فتحه، أثبته غيره، وجزم به الحريري وغيره وقالوا: الفتح لغة ثابتة، ولا يضرها مخالفة أوزان العرب؛ لأنه عجميٌّ معربٌ، فلا يجيء على قواعد العرب من كل وجه»[3].

أما كيفية هذه اللُّعبة، فقال في المعجم الوسيط: «لعبة تلعب على رقعة

---

(١) لسان العرب ٤/٢٢٦٣.

(٢) القاموس المحيط ١/١٩٦.

(٣) تاج العروس ٢/٦٤.

ذات أربعة وستين مربعاً، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين، والوزيرين، والخيالة، والقلاع، والفيلة، والجنود»[١].

المطلب الثاني

ما ورد في الشطرنج

٣٦ ـ قال أبو بكر الوراق[٢]: ثنا عبد الوهاب الوراق، أنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، أنا ابن جريج، أُخبرت عن حَبة بن سَلْم: أن رسول الله ﷺ قال: «ملعونٌ من لعب بالشطرنج، والناظر إليها كالآكل لحم خنزير».

رواة الحديث:

١ ـ **عبد الوهاب الوراق**: هو ابن عبد الحكم بن نافع، أبو الحسن البغدادي، ثقةٌ[٣].

٢ ـ **عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد**: الأزدي، أبو عبد الحميد المكي، وثقه أحمد، وأبو داود، كما وثقه ابن معين والنسائي ـ مرة ـ، وقال ابن معين ـ مرة ـ: «كان صدوقاً»، وقال النسائي ـ مرة ـ: «ليس به بأس»، ونص ابن معين، وابن عدي، والدارقطني بأنه أعلم الناس بحديث ابن جريج، وقد رماه بالإرجاء أحمد، وابن معين، والبخاري، وأبو داود.

وقال يحيى القطان: «كذاب»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، يكتب حديثه»، وقال الدارقطني: «لا يحتج به، يعتبر به».

لخص حاله الخليلي، فقال: «ثقةٌ؛ لكنه أخطأ في أحاديث»، وقال ابن حجر: «صدوقٌ يخطئ، وكان مرجئاً أفرط ابن حبان، فقال: متروك».

---

(١) المعجم الوسيط ١/٤٨٢.

(٢) في زياداته على كتاب الورع للإمام أحمد، نقلاً من كتاب: «عمدة المحتج في حكم الشطرنج» للسخاوي ص٥١.

(٣) تهذيب الكمال ١٨/٤٩٧.

قلت: كلام الخليلي أقرب، لو زيد عليه بأنه أعلم الناس في ابن جريج، وأما قول يحيى القطان فلا يستقيم مع ثناء الأئمة، إلا أن يكون مقصوده بدعة الإرجاء التي كان مشتهراً بها، فقد قال ابن عدي: «وعامة ما أنكر عليه الإرجاء»[١].

٣ ـ **ابن جريج**: تقدمت ترجمته في الحديث العاشر، وأنه ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل.

٤ ـ **حَبة بن سلْم**: قال ابن حجر وابن ناصر الدين: «تابعيٌّ»، وقال ابن حزم: «مجهول» وقال ابن القطان: «لا يعرف»[٢].

تخريج الحديث:

* أخرجه السخاوي[٣] ـ من طريق الوراق ـ.

* وأخرجه عبدان[٤]، وأبو موسى المديني[٥] من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد بنحوه.

* وأخرجه ابن حزم[٦] من طريق أسد بن موسى، وعلي بن معبد كلاهما عن ابن جريج به بنحوه.

الحكم على الحديث:

□ *اسناده ضعيفٌ*؛ لإرساله، وعدم تصريح ابن جريج بمن حدثه، وقد

---

(١) تاريخ الدوري ٢/ ٣٧٠، الجرح والتعديل ٦/ ٦٤، الضعفاء الصغير ٢٣٩، المعرفة ٣/ ٥٢، الكامل ٥/ ٣٤٤، سؤالات البرقاني (٣١٧)، الإرشاد ٢٣٣، تهذيب الكمال ١٨/ ٢٧١، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣، التقريب (٤١٦٠).

(٢) المحلى ٩/ ٦١، بيان الوهم ٣/ ٥٩٨، ذيل ميزان الاعتدال (٢٦٠)، الإصابة ٢/ ٢٠١، توضيح المشتبه ٣/ ٤٤.

(٣) عمدة المحتج ص٥١.

(٤) كما في الإصابة لابن حجر ٢/ ٢٠١، ولم يُذكر فيه الراوي عن عبد المجيد.

(٥) كما في لسان الميزان ٢/ ١٦٦، وعمدة المحتج ص٥١ ولم يُذكر فيه الراوي عن عبد المجيد.

(٦) المحلى ٩/ ٦١.

قال الإمام أحمد: «إذا قال ابن جريج: قال فلان، وقال فلان، وأُخبرت، جاء بمناكير»[١].



٢٧ ـ قال أبو بكر الوراق[٢]: ثنا عبد الوهاب الوراق، أنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن شهاب بن خراش، عن ليث ـ يعني: ابن أبي سليم ـ، عن مجاهد ـ أظنه عن ابن عباس ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة صاحب الشاه الذي يقول: قتلته والله، أهلكته والله، استأصلته والله، افتراء وكذباً على الله».

رواة الحديث:

١ ـ **عبد الوهاب الوراق**: تقدمت ترجمته في الحديث السادس والعشرين، وأنه ثقةٌ.

٢ ـ **عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد**: تقدمت ترجمته في الحديث السادس والعشرين، وأنه ثقةٌ له أخطاء.

٣ ـ **شهاب بن خراش**: بن حوشب الشيباني، أبو الصلت الواسطي، نزل الكوفة، وثقه ابن المبارك، وابن المديني، وابن عمار، وأبو الحسن المدائني، والعجلي، كما وثقه ابن معين، وأبو زرعة ـ مرة ـ وقالا ـ مرة ـ وأحمد، وأبو حاتم، والنسائي: «لا بأس به»، وزاد أبو حاتم: «صدوق».

وقال ابن حبان: «كان ممن يخطئ كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلا عند الاعتبار»، وقال ابن عدي: «ولشهاب أحاديث ليست بكثيرة، وفي بعض رواياته ما ينكر عليه، ولا أعرف للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره».

---

(١) تاريخ بغداد ١٠/٤٠٥.

(٢) في زياداته على كتاب الورع للإمام أحمد، نقلاً من كتاب: «عمدة المحتج في حكم الشطرنج» للسخاوي ص٥٢.

لخص حاله الحافظ الذهبي بقوله: «ثقةٌ يغرب»، والحافظ ابن حجر بقوله: «صدوقٌ يخطئ».

قلت: بالنظر إلى أقوال الأئمة يتبين أن قول الذهبي أقرب، وأما تجريح ابن حبان فلا يستقيم مع ثناء الأئمة[١].

٤ ـ **ليث بن أبي سليم**: هو ابن أبي سُليم بن زُنيم، واسم أبيه: أيمن، وقيل: أنس، وقيل غير ذلك، صدوقٌ اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك[٢].

٥ ـ **مجاهد**: هو ابن جبر، أبو الحجاج المخزومي، مولاهم المكي، ثقةٌ إمامٌ في التفسير والعلم[٣].

تخريج الحديث:

* أخرجه السخاوي[٤] ـ من طريق الوراق ـ.

* وأخرجه ابن حزم[٥] من طريق عبد الملك بن حبيب، عن المغيرة بن عبد الرحمٰن الحِزامي، والسخاوي[٦] من طريق عبد الوهاب الوراق.

كلاهما: (الحِزامي، والوراق) عن ابن أبي رواد، والديلمي[٧] من طريق محمد بن يزيد بن عبد الله، عن أبي بلال الأشعري.

كلاهما: (ابن أبي رواد، وأبو بلال) عن شهاب بن خراش، إلا أنه عند الحزامي عن ابن أبي رواد، عن أبيه مرسلاً بنحوه، وعند الوراق، عن ابن أبي رواد، عن شهاب بن خراش، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل إما من الصحابة، وإما من التابعين: «أن آتياً أتاه في منامه في العشر من ذي الحجة،

---

(١) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (١٦٩)، تاريخ الدوري ١/ ١٣٠ ـ ٣٦٣، الجرح والتعديل ٤/ ٣٦٢، ثقات العجلي ١/ ٤٦١، المجروحين لابن حبان ١/ ٣٩٨، الكامل ٤/ ٣٤، تاريخ دمشق ٢٣/ ٢١٤، المغني في الضعفاء ١/ ٣٠١، تهذيب الكمال ١٢/ ٥٦٨، التقريب (٢٨٢٥).

(٢) تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٧٩، التقريب (٥٦٨٥).

(٣) تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٢٨، التقريب (٦٤٨١).

(٤) عمدة المحتج ص٥٢.

(٥) المحلى ٩/ ٦١.

(٦) عمدة المحتج ص٨٢.

(٧) نقلاً عن عمدة المحتج ص٦٤.

فقال: ما من مسلم إلا يغفر له في هذه الأيام كل يومٍ خمس مراتٍ إلا أصحاب الشاه، يقول: مات! ما موته؟!».

ولفظ أبي بلال، عن شهاب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**يغفر ليلة النصف من شعبان لكل متكبر إلا صاحب الشاه؛ يعني: الشطرنج**».

* وأخرجه السخاوي[١] من طريق شريك، عن عبد الملك بن عمير، قال: «رأى رجلٌ من أهل الشام أنه يغفر لكل مؤمن، أو لكل مسلم في كل يومٍ اثني عشر مرة إلا أصحاب الشاه».

* وأخرجه الديلمي[٢] من طريق أبي علي الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه.

الحكم على الحديث:

□ اسناده ضعيفٌ؛ لحال ليث بن أبي سليم، وعدم جزمه باتصاله عن ابن عباس، وقد ضعفه السخاوي[٣]، وقد حصل اختلافٌ في الحديث عن شهاب بن خراش على ثلاثة وجوه:

الأول: عن شهاب بن خراش، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد ـ أظنه ـ عن ابن عباس.

وهذا الوجه يرويه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، من طريق عبد الوهاب الوراق عنه.

الثاني: عن شهاب بن خراش، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من الصحابة، أو التابعين.

وهذا الوجه يرويه ـ أيضاً ـ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، من طريق عبد الوهاب الوراق عنه، وقد تابع شهاباً على هذا الوجه شريك القاضي.

---

(١) عمدة المحتج ص٩٤.

(٢) نقلاً عن عمدة المحتج ص٥٩.

(٣) عمدة المحتج ص٥٢.

الثالث: عن شهاب بن خراش، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال.

وهذا الوجه يرويه أبو بلال الأشعري.

والوجه الثالث وجهٌ ساقطٌ ففيه محمد بن يزيد بن عبد الله: مَحْمش النيسابوري كذاب[١]، وفيه أبو بلال الأشعري، وهو مرداس بن محمد ضعفه الدارقطني[٢].

أما الوجهان الأولان، فقد اضطرب فيهما شهاب بن خراش؛ فإن في رواياته ما يُنْكَر، ورواية شريك لا تفيد تقويةً، فشريك صدوقٌ يخطئ كثيراً[٣].

وقد خالف عبدَ الوهاب الوراق المغيرةُ بنُ عبد الرحمٰن الحِزامي، فرواه عن ابن أبي رواد، عن أبيه مرسلاً، وهذه المخالفة ضعيفةٌ، فالراوي عن الحِزامي هو عبد الملك بن حبيب، وهو صدوقٌ، ضعيف الحفظ، كثير الغلط[٤].

وأما رواية أبي علي الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس ففيها أبو عليٍّ هذا متروك[٥].

* **فالخلاصة:** أنه لا يصح من طرق الحديث شيء.

📖 غريب الحديث:

• **قوله: «إلا صاحب الشاه»:** المراد بالشاه أحد أدوات الشطرنج، وهو فيها عبارةٌ عن الملك[٦].

٢٨ ـ قال الطبراني[٧]: حدثنا مُورِّع بن عبد الله، ثنا داود بن معاذ، نا ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر قال جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ،

---

(١) المغني في الضعفاء للذهبي ١/٣٦٣.
(٢) ميزان الاعتدال ٤/٥٠٧.
(٣) التقريب (٢٧٨٧).
(٤) التقريب (٤١٧٤).
(٥) التقريب (١٣٤٢).
(٦) عمدة المحتج ص٣٦.
(٧) المعجم الأوسط ٩/٧٨ ح(٩١٨١).

فقال: يا نبي الله إني رأيت البارحة في المنام؛ أنه ليس من عبدٍ يشهد أن لا إلـه إلا الله، ويشهد أنك رسول الله إلا رفعه الله درجةً في الجنة إلا أصحاب الشاه، وهي الشطرنج.

رواة الحديث:

١ ـ **مُورِّع بن عبد الله**: كناه ونسبه الطبراني في أحد المواضع، فقال: «أبو ذُهْل المصِّيصِّي»، وقد وثقه المنذري، والهيثمي[١].

٢ ـ **داود بن معاذ**: العَتَكي، أبو سليمان البصري، سكن المصيصة، لم يذكر الحافظ له مرتبة، وقد قال الذهبي: «ثقةٌ، قانتٌ لله»[٢].

٣ ـ **ثابت بن زهير**: أبو زهير البصري، قال أبو حاتم: «منكر الحديث، ضعيف الحديث، لا يُشتغَل به»، وقال الذهبي: «تركوه»[٣].

٤ ـ **نافع**: هو مولى عبد الله بن عمر، تقدمت ترجمته في الحديث السادس، وأنه ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، مشهور.

تخريج الحديث:

علقه ابن عبد البر[٤] عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله».

الحكم على الحديث:

□ إسناده ضعيفٌ جداً؛ لحال ثابت بن زهير، وتفرده عن نافع بما لا يقبل من مثله.

---

(١) المعجم الأوسط ٩/٧٨ ح(٩١٧٧)، الترغيب والترهيب ٣/١٩٩ عند ح(٣٦٦٦)، مجمع الزوائد ٤/٢٩٩ عند ح(٧٥٩٦).

(٢) تهذيب الكمال ٨/٤٥١، الكاشف ١/٣٨٢، التقريب (١٨١٤).

(٣) الجرح والتعديل ٢/٤٥٢، المغني للذهبي ١/١٢٠.

(٤) التمهيد ١٣/١٧٣.

وقد قال الطبراني عقب تخريجه حديثين لثابت عن نافع ـ منها هذا الحديث ـ: «لم يرو هذين الحديثين عن نافع، عن ابن عمر، إلا ثابت بن زهير».

وأما الوجه الآخر للحديث فقد قال عنه ابن عبد البر: «وهذا إسنادٌ عن مالك مظلمٌ، وهو حديثٌ موضوعٌ باطلٌ»(١).



٢٩ ـ قال الخرائطي(٢): حدثنا عبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي، ثنا داود بن المُحَبَّر، ثنا خذام(٣) بن يحيى، عن عبيد بن شهاب، عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «لله تبارك وتعالى لوحٌ، ينظر فيه في كل يوم ثلاثاً وستين نظرة، يرحم بها عباده، ليس لأهل الشاه(٤) فيها نصيب».

رواة الحديث:

١ ـ **عبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي**: قال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه مع أبي، وهو صدوقٌ ثقةٌ، وسئل أبي عنه، فقال: ثقة»(٥).

٢ ـ **داود بن المُحَبَّر**: بن قَحْذم الثقفي البَكْراوي، أبو سليمان البصري، نزيل بغداد، متروك(٦).

٣ ـ **خذام بن يحيى**: لم أعثر على ترجمته، سوى أن الدارقطني قال: «لا أعرف خذام بن يحيى»(٧).

٤ ـ **عبيد بن شهاب**: لم أعثر على ترجمته.

---

(١) التمهيد ١٣/ ١٧٣.
(٢) مساوئ الأخلاق ح(٥٤٨).
(٣) وقع عنده (عيدام) وهو خطأ، والتصحيح من مصادر التخريج.
(٤) وقع عنده (الشناءة) وهو خطأ، والتصحيح من مصادر التخريج.
(٥) الجرح والتعديل ٧/ ٣٠٥.
(٦) تهذيب الكمال ٨/ ٤٤٣، التقريب (١٨١١).
(٧) تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان ١/ ٢٥٣.

تخريج الحديث:

* أخرجه السخاوي[١] ـ من طريق الخرائطي ـ.

* وأخرجه ابن حبان[٢] ـ ومن طريقه ابن الجوزي[٣] ـ والمخلص[٤] من طريق محمد بن الحجاج، عن خذام بن يحيى[٥]، عن مكحول، عن واثلة به بنحوه.

الحكم على الحديث:

□ إسناده ضعيفٌ جداً؛ لحال داود بن المُحَبَّر، وقد تابعه محمد بن الحجاج المُصَفِّر، البغدادي، وهو ضعيفٌ جداً، فقد قال ابن معين: «ليس بثقة»، وقال أحمد: «قد تركنا حديثه»، وقال ابن المديني: «ذهب حديثه»، وقال البخاري: «سكتوا عنه»[٦].

٣٠ ـ قال أبو شجاع الديلمي[٧]: أخبرنا عبد الملك بن عبد الغفار بن البصري، أخبرنا محمد بن محمد بن الفيض المراوحي، حدثنا علي بن عمر بن عثمان السكري، حدثنا علي بن محمد العسكري، أخبرنا جَبْرون[٨] ابن عيسى، حدثنا يحيى بن سليمان، حدثنا عباد بن عبد الصمد، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعونٌ من لعب بالشطرنج».

---

(١) عمدة المحتج ص٦٢ ـ ٦٣.

(٢) كتاب المجروحين ٢/ ٢٣٤.

(٣) العلل المتناهية ٢/ ٧٨٣.

(٤) في فوائده، عزاه إليه السخاوي في عمدة المحتج ص٦٢.

(٥) وقد ورد في السند عند المخلص: (أبو يحيى) بدل خذام، قال السخاوي: «فلعلها كنيته».

(٦) العلل للإمام أحمد ٣/ ٢١١، تاريخ الدوري ٤/ ٣٩٥، التاريخ الكبير ١/ ٦٣، الجرح والتعديل ٧/ ٢٣٤، ميزان الاعتدال ٣/ ٥٠٩.

(٧) مسند الفردوس ٤/ ١٢٦.

(٨) في الكتاب: (جيرون) والصواب المثبت.

رواة الحديث:

١ ـ **عبد الملك بن عبد الغفار بن البصري**: الفقيه الهمذاني يعرف بـ: «خِيلة»، قال ابن ماكولا: «كان ثقةً خيراً»[١].

٢ ـ **محمد بن محمد بن الفيض المراوحي**: لم أعثر على ترجمته.

٣ ـ **علي بن عمر بن عثمان السكري**: لم أعثر على ترجمته.

٤ ـ **علي بن محمد العسكري**: مفتي أهل العسكر بمصر، حدث، وكان يتفقه على مذهب الشافعي، وحدث بكتبه عن الربيع بن سليمان، ويونس بن عبد الأعلى، لم أقف على حاله[٢].

٥ ـ **جَبْرُون بن عيسى**: ابن خالد بن يزيد البَلَوي المصري، عن: يحيى بن سليمان الحُفْري، وسحنون بن سعيد الفقيه أخذ عنه بالمغرب. وعنه: الطبراني، والمصريون، قال الدارقطني: «جبرون بن عيسى البَلَوي، كان يحدث بمصر عن يحيى بن سليمان الحُفْري، بنسخة عن أبي معمر عباد بن عبد الصمد، عن أنس بن مالك». لم أقف على حاله[٣].

٦ ـ **يحيى بن سليمان**: الحُفْري، المغربي، قال الذهبي: «ما علمت به بأساً»[٤].

٧ ـ **عباد بن عبد الصمد**: أبو معمر، عن أنس بن مالك، قال الذهبي في المغني: «ضعيفٌ جداً»، وقال في الميزان: «بصريٌّ واهٍ»[٥].

تخريج الحديث:

* أخرجه الديلمي[٦] من طريق سمعان بن مهدي، وأخرجه[٧] ـ أيضاً ـ

---

(١) الإكمال لابن ماكولا ٢/ ١٣. (٢) الأنساب ٤/ ١٩٣.

(٣) ثقات ابن حبان ٨/ ٢٩٩، المؤتلف والمختلف ٣/ ١٠٨، تاريخ الإسلام ٢٢/ ١١٤.

(٤) إكمال ابن ماكولا ٢/ ٢٤٤، المغني في الضعفاء للذهبي ٢/ ٧٣٧، الميزان ٤/ ٣٨٣.

(٥) ميزان الاعتدال ٢/ ٣٦٩، المغني في الضعفاء ١/ ٣٢٦.

(٦) عزاه إليه ابن حجر، نقلاً عن السخاوي في عمدة المحتج ص٤٩.

(٧) في كتابه عن الشطرنج، عزاه إليه السخاوي في عمدة المحتج ص٥٣.

من طريق محمد بن إسحاق الخوارزمي، عن موسى الطويل الفارسي، وأخرجه[١] ـ أيضاً ـ من طريق عصمة بن محمد الأنصاري، عن يحيى بن سعيد.

ثلاثتهم: (سمعان، والفارسي، ويحيى) عن أنس بمعناه.

الحكم على الحديث:

□ *إسناده ضعيفٌ جداً*؛ لحال عباد بن عبد الصمد، وقد قال ابن حبان: «يروي عن أنسٍ ما ليس من حديثه، وما أراه سمع منه شيئاً، فلا يجوز الاحتجاج به فيما وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بأوابد؟!»[٢]، وقد قال النووي[٣]، والشوكاني[٤]: «لا يصح»، ونقل ملا القاري كلامَ النووي، ثم تعقبه بقوله: «بل هو كذب»[٥].

أما رواية سمعان بن مهدى عن أنس فموضوعة، قال الذهبي: «سمعان بن مهدي، عن أنس بن مالك حيوانٌ لا يعرف، ألصقت به نسخة مكذوبة رأيتها، قبح الله من وضعها»[٦].

وأما رواية موسى الطويل فموضوعة كذلك، فقد قال ابن حبان: «روى عن أنس أشياء موضوعة كان يضعها، أو وضعت له، فحدث بها، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب»[٧].

والراوي عنه: محمد بن إسحاق الخوارزمي، قال الذهبي: «الخوارزمي لا يدرى من هو، والإسناد إليه ظلمات»[٨].

وكذلك رواية يحيى بن سعيد موضوعة، ففيها الراوي عنه: عصمة بن

---

(١) في كتابه عن الشطرنج، عزاه إليه السخاوي في عمدة المحتج ص٥٣.
(٢) كتاب المجروحين لابن حبان ٢/٩٩. (٣) نقلاً من عمدة المحتج ص٥٠.
(٤) الفوائد المجموعة ١/٢٠٧.
(٥) المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (٣٦٢).
(٦) ميزان الاعتدال ٢/ ٢٣٤. (٧) كتاب المجروحين ٢/ ١٧٦.
(٨) الميزان ٤/٢٠٩.

محمد الأنصاري، قال فيه ابن معين: «إمام مسجد الأنصار ببغداد، قال: كان كذاباً، يروي أحاديث كذب، قد رأيته، وكان شيخاً له هيئةٌ ومنظرٌ، من أكذب الناس»(١).



٣١ ـ قال أبو شجاع الديلمي(٢): أخبرنا الميداني، أخبرنا أبو عمرو محمد بن علي الزاهد، حدثنا أبو العباس أحمد بن سعيد بن معدان، أخبرنا الحسن بن محمد بن الحسن، حدثنا محمد بن عبد الله الصفار، حدثنا أحمد بن محمد بن حماد، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن الحارث الأعور قال: كنا مع علي ﷺ فمر بقوم يلعبون بالشطرنج، فلم يسلم عليهم، فقلنا: ألا تسلم عليهم؟ قال: أُسلِّم على قوم يعكفون على أصنام لهم، سمعت خليلي ﷺ يقول: «يأتي على الناس زمانٌ يلعبون بها، ولا يلعب بها إلا كل جبَّار، والجبَّار في النار».

رواة الحديث:

١ ـ الميداني: هو أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن الميداني النيسابوري، الكاتب اللغوي، قال السمعاني: «سمع الحديث، وأجاز لي جميع مسموعاته بخطه»، وقال الذهبي: «العلَّامة، شيخ الأدب»(٣).

٢ ـ أبو عمرو محمد بن علي الزاهد: لم أعثر على ترجمته.

٣ ـ أحمد بن سعيد بن معدان: أبو العباس أحمد بن سعيد بن أحمد بن محمد بن معدان الفقيه المعداني الأزدي، قال السمعاني: «كان فقيهاً فاضلاً حافظاً مكثراً من الحديث»(٤).

٤ ـ الحسن بن محمد بن الحسن: أبو محمد الصفار الفارسي، ثم

---

(١) سؤالات ابن الجنيد (٦٩١).
(٢) مسند الفردوس ٥/ ٤٤٠.
(٣) الأنساب ٥/ ٤٢٩، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٨٩.
(٤) تاريخ دمشق ١٧/ ١٦، الأنساب ٥/ ٣٣٩.

النيسابوري، التاجر الصيرفي الأمين، وثقه عبد الغافر الفارسي[١].

٥ ـ **محمد بن عبد الله الصفار**: أبو عبد الله الزاهد الأصبهاني الصفار من أهل أصبهان، سكن نيسابور، قال السمعاني: «كان زاهداً حسن السيرة ورعاً كثير الخير»، وقال الذهبي: «الإمام المحدث القدوة»[٢].

٦ ـ **أحمد بن محمد بن حماد**: لم أعثر على ترجمته، وقد نُسب عند السخاوي بالبِرْتي[٣].

٧ ـ **قبيصة**: هو ابن عقبة السُّوائي، قال ابن سعد: «كان ثقةً صدوقاً كثير الحديث عن سفيان الثوري»، وقال ابن معين: «ثقةٌ في كل شيء إلّا في حديث سفيان ليس بذاك القوي»، وقال أحمد: «كثير الغلط في سفيان، وكان صغيراً لا يضبط»، وقال أيضاً: «كان رجلاً صالحاً ثقة لا بأس في حديثه» ونحو ذلك قال أحمد بن حنبل، والعجلي، والخليلي، وقال الذهبّي: «الرجل ثقة، وما هو في سفيان كابن مهدي، ووكيع، وقد احتج به الجماعة في سفيان وغيره»، وقال ابن حجر: «صدوقٌ ربما خالف».

قلت: عبارة الذهبي أدق، فالرجل ثقةٌ إلا في حديثه عن سفيان، إذا خولف، وإلا فإنها مقبولة، ولا أدل على ذلك من رواية الشيخين له عن سفيان[٤].

٨ ـ **سفيان**: هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ إمامٌ حجةٌ، وكان ربما دلس، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، ونص على أن الأئمة احتملوا تدليسه فأخرجوا له

---

(١) المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور (٥٠٧)، مختصر السياق (١٧٠٥)، تاريخ الإسلام ٣٠/ ١٧٥.
(٢) الأنساب للسمعاني ٣/٥٤٦، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٣٧.
(٣) عمدة المحتج ص٥٤.
(٤) طبقات ابن سعد ٦/ ٤٠٣، الجرح والتعديل ٧/ ١٢٦، تاريخ بغداد ١٢/ ٤٧٣، تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٨١، الميزان ٣/ ٣٨٣، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٢٦، التقريب (٥٥١٣)، بحر الدم ص٣٤٩.

في الصحيح، وذلك لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى[١].

٩ ـ علي بن زيد بن جُدعان: التيمي البصري، ضعيفٌ[٢].

١٠ ـ الحارث الأعور: هو ابن عبد الله الأعور، الهمْداني، الحُوتِي، الكوفي، أبو زهير، صاحب علي ﷺ، وثقه ابن معين ـ مرة ـ، وتعقبه الدارمي، فقال: «لا يتابع عليه»، وقال ابن معين والنسائي ـ مرة ـ: «ليس به بأس».

وكذبه الشعبي، وأبو إسحاق، وابن المديني، وضعفه ابن معين ـ مرة ـ، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: «لا يحتج بحديثه»، وقال النسائي ـ مرة ـ: «ليس بالقوي».

قال فيه الذهبي في الميزان: «وحديث الحارث في السنن الأربعة، والنسائي مع تعنته في الرجال، فقد احتج به، وقوى أمره، والجمهور على توهين أمره، مع روايتهم لحديثه في الأبواب، فهذا الشعبي يكذبه، ثم يروي عنه، والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته، وأما في الحديث النبوي فلا، وكان من أوعية العلم»، وقال ابن حجر: «كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف»[٣].

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن أبي شيبة[٤]، وأحمد[٥] ـ ومن طريقه الضياء المقدسي[٦] ـ وابن أبي الدنيا[٧] ـ ومن طريقه البيهقي[٨]، والسخاوي[٩] ـ

---

(١) تهذيب الكمال ١١/ ١٥٤، التقريب (٢٤٤٥)، طبقات المدلسين (٥١).
(٢) تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٣٤، التقريب (٤٧٣٤).
(٣) تاريخ الدارمي (٢٣٣)، الضعفاء لأبي زرعة الرازي ٢/ ٦٠٦، ضعفاء النسائي (١١٤)، الجرح والتعديل ٣/ ٧٨، الكامل ٢/ ١٨٥، تهذيب الكمال ٥/ ٢٤٤، الميزان ١/ ٤٣٥، تهذيب التهذيب ١/ ٣٣١، التقريب (١٠٢٩).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٧.
(٥) المنتخب من العلل للخلال ص١٠١.
(٦) المختارة ٢/ ٣٦١.
(٧) ذم الملاهي ح(٩٢).
(٨) سنن البيهقي ١٠/ ٢١٢.
(٩) عمدة المحتج ص٦٨.

والآجري[١] من طريق ميسرة النهدي، وابن أبي شيبة[٢]، وابن أبي حاتم[٣]، من طريق حاتم بن إسماعيل، والبيهقي[٤]، والسخاوي[٥] من طريق سليمان بن بلال، والخطيب البغدادي[٦]، والديلمي[٧] من طريق عبد الله بن دُكين، والديلمي[٨] من طريق حسين بن علوان.

أربعتهم: (ابن بلال، وحاتم، وابن دُكين، وابن علوان) عن جعفر الصادق، عن أبيه، وفي رواية ابن دُكين، عن أبيه، عن جده.

وابن أبي الدنيا[٩] ـ ومن طريقه البيهقي[١٠] ـ والخطيب البغدادي[١١]، وابن عساكر[١٢] من طريق محمد بن أبي زكريا، عن عمار بن أبي عمار، وابن أبي الدنيا[١٣] ـ ومن طريقه البيهقي[١٤] ـ وابن أبي حاتم[١٥]، والخرائطي[١٦]، والسخاوي[١٧] من طريق سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نُباتة، وأبو بكر الوراق[١٨] ـ ومن طريقه السخاوي[١٩] ـ من طريق الحسن بن صالح، والحسن بن عرفة[٢٠] من طريق بُهلول بن عبيد.

كلاهما: (الحسن، وبُهلول) عن أبي إسحاق السبيعي، وفي رواية بُهلول، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن حمزة، والخطيب البغدادي[٢١]،

---

(١) تحريم النرد (٢٥).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٥٤٨.
(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٤/١١٩٧.
(٤) سنن البيهقي ١٠/٢١٢.
(٥) عمدة المحتج ص٧٦.
(٦) تاريخ بغداد ٩/٤٥١.
(٧) نقلاً من عمدة المحتج ص٧٢.
(٨) مسند الديلمي، نقلاً من عمدة المحتج ص٥٤.
(٩) ذم الملاهي ح(١٠٤).
(١٠) سنن البيهقي ١٠/٢١٢.
(١١) موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/٣٨٥.
(١٢) تاريخ دمشق ٤٣/٤٦١ ـ ٤٦٢.
(١٣) ذم الملاهي ح(٧٧).
(١٤) شعب الإيمان ٥/٢٤١.
(١٥) تفسير ابن أبي حاتم ٦/٣٢٧.
(١٦) مساوئ الأخلاق ح(٧٥٩).
(١٧) عمدة المحتج ص٧١.
(١٨) في زياداته على كتاب الورع للإمام أحمد، نقلاً عن السخاوي في عمدة المحتج ص٧٠.
(١٩) عمدة المحتج ص٧٠.
(٢٠) نقلاً من عمدة المحتج ص٧٧.
(٢١) تاريخ بغداد ٩/٤٥١.

والديلمي[١] من طريق عبد الله بن دُكين، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، والحسن بن عرفة[٢] من طريق بُهلول بن عبيد، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن حمزة.

سبعتهم: (ميسرة، ومحمد بن علي بن الحسين، وأبوه، وعمار، والأصبغ، وأبو إسحاق، وعاصم) عن علي موقوفاً، سوى رواية حسين بن علوان، عن جعفر الصادق، عن أبيه محمد، عن علي، فقد ورد مرفوعاً بالنهي عن السلام على لاعب الشطرنج.

وقد جاء لفظه عن ميسرة، وأبي إسحاق السبيعي، وعاصم بن حمزة أن علياً ﷺ مر على قومٍ يلعبون بالشطرنج، فقال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون».

وجاء لفظه عن الأصبغ بن نُباتة ـ مرة ـ بذكر فعل عليٍّ وقوله دون اللفظ المرفوع. وزيادة: «لأن يمس أحدكم جمراً حتى يطفأ خيرٌ له من أن يمسها».

وجاء ـ مرة ـ عنه، وعن علي بن الحسين، بالنهي عن السلام على لاعب الشطرنج.

وجاء لفظه عن محمد بن علي ـ يروى عنه من طريق سليمان بن بلال، وحاتم بن إسماعيل، عن جعفر الصادق، عن أبيه محمد ـ بلفظ: «الشطرنج ميسر الأعاجم».

وجاء لفظه عند عمار بن أبي عمار أن علياً ﷺ مر بمجلس قوم، وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال: أما والله لغير هذا خلقتم، أما والله لولا أن تكون سُنَّة لضربت بها وجوهكم.

الحكم على الحديث:

□ إسناده ضعيفٌ جداً؛ لأن في رواته من اتهم بالكذب، قاله السخاوي[٣]،

---

(١) نقلاً من عمدة المحتج ص٧٢.
(٢) نقلاً من عمدة المحتج ص٧٧.
(٣) عمدة المحتج ص٥٤.

ولم يعين المتهم، وقد اختلف عن علي رضي الله عنه في رفع الحديث ووقفه، ولا يصح من طرقه شيءٌ، وهذا بيان ذلك:

- أما رواية ميسرة النهدي، ففيها انقطاع؛ فإن ميسرة لم يدرك علياً، قاله الإمام أحمد[1].

- وأما رواية جعفر الصادق، عن أبيه محمد بن علي، **فقد اختلف عن جعفر فيها على ثلاثة أوجه:**

١ ـ عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب موقوفاً.

وهذا الوجه يرويه سليمان بن بلال، وحاتم بن إسماعيل.

٢ ـ عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً.

وهذا الوجه يرويه حسين بن علوان.

٣ ـ عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب موقوفاً.

وهذا الوجه يرويه عبد الله بن دُكين.

والرواية الصواب هي الرواية الأولى، فسليمان بن بلال ثقةٌ[2]، وحاتم بن إسماعيل صدوقٌ يهم[3]، وراوي الوجه الثاني هو حسين بن علوان، وقد قال فيه ابن معين: «كان كذاباً»[4]، وراوي الوجه الثالث هو عبد الله بن دُكين، وقد قال فيه أبو حاتم: «منكر الحديث، ضعيف الحديث، روى عن جعفر بن محمد غير حديث منكر»[5].

ومع أن الصواب هو الوجه الموقوف إلا أنه ضعيفٌ؛ ففيه رواية محمد بن علي، عن جد أبيه علي بن أبي طالب، وهي مرسلة، قاله

---

(١) المنتخب من العلل للخلال ص١٠٢.
(٢) التقريب (٢٥٣٨).
(٣) التقريب (٢٢٩).
(٤) ضعفاء العقيلي ١/٢٥١.
(٥) الجرح والتعديل ٥/٤٨.

أبو زرعة[١].

- وأما رواية محمد بن أبي زكريا، عن عمار بن أبي عمار ففيها محمد بن أبي زكريا ضعيفٌ[٢].
- وأما رواية سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نُباتة، ففيها هذان الروايان، وهما متروكان[٣].
- وأما رواية أبي إسحاق السبيعي، فقد اختلف عنه على وجهين:

١ ـ عن أبي إسحاق، عن علي.

وهذا الوجه يرويه الحسن بن صالح.

٢ ـ عن أبي إسحاق، عن عاصم بن حمزة، عن علي.

وهذا الوجه يرويه بُهلول بن عبيد.

والوجه الأول هو الصواب، فالحسن بن صالح ثقةٌ فقيهٌ، وأما الوجه الثاني فراويه بُهلول بن عبيد، وقد قال فيه ابن عدي: «أحاديثه عمن روى عنه فيها نظر، وحديثه عن أبي إسحاق أنكر منه عن غيره»[٤].

ومع أن الصواب هو الوجه الأول إلا أنه ضعيفٌ، فقد قال السخاوي عن أبي إسحاق: «قيل: لم يسمع من علي، مع أنه رآه»[٥].



٣٢ ـ قال السخاوي[٦]: وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللاعب بالشطرنج كآكل لحم الحنزير»، أخرجه الديلمي في جزئه من حديث سعيد بن سيف، ثنا غالب بن عثمان، ثنا خالد بن جميل، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عمر به.

---

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص١٨٤ ـ ١٨٥.

(٢) التقريب (٦٣٤٤).

(٣) التقريب (٢٢٤١) و(٥٣٧).

(٤) الكامل ٢/ ٦٥.

(٥) عمدة المحتج ص٧٠.

(٦) عمدة المحتج ص٥٥.

رواة الحديث:

١ ـ **سعيد بن سيف:** لم أعثر على ترجمته.

٢ ـ **غالب بن عثمان:** لم أعثر على ترجمته.

٣ ـ **خالد بن جميل:** لم أعثر على ترجمته.

٤ ـ **ابن أبي ليلى:** هو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، القاضي، أبو عبد الرحمٰن، ضعفه يحيى القطان، وقال أحمد: «كان سيء الحفظ مضطرب الحديث، كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه في حديثه اضطراب»، وقال أيضاً: «وابن أبي ليلى يغلط في أحاديث من أحاديث الحكم ـ أي: ابن عتيبة ـ»، وقال أبو زرعة، والنسائي: «ليس بالقوي»، وقد وصفه بسوء الحفظ وكثرة الخطأ: شعبة، وابن المديني، وأحمد، وأبو حاتم، والدارقطني، وغيرهم، وقال أبو حاتم: «محله الصدق، كان سيء الحفظ، شُغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه، ولا يحتج به».

وقد لخص حاله الحافظ ابن حجر بقوله: «صدوقٌ سيء الحفظ جداً».

قلت: الذي يظهر من كلام النقاد ضعفه[1].

٥ ـ **الحكم:** هو ابن عتيبة الكِنْدي، أبو محمد، ويقال أبو عبد الله، ويقال أبو عمر الكوفي، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إلا أنه ربما دلس، وقد ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، ممن احتمل الأئمة تدليسهم[2].

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن أبي شيبة[3] من طريق علي بن هاشم، والآجري[4]،

---

(١) تاريخ الدارمي (٧٢)، العلل لأحمد ١/ ١٣٤، الجرح والتعديل ٧/ ٣٢٢، الضعفاء للنسائي (٥٢٥)، علل الدارقطني ٣/ ١٨٦، تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٢٢، التقريب (٦٠٨١)، تهذيب التهذيب ٣/ ٦٢٧.

(٢) تهذيب الكمال ٧/ ١١٤، طبقات المدلسين (٤٣)، التقريب (١٤٥٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٨.

(٤) تحريم النرد ح(٢٢).

والبيهقي[١]، والسخاوي[٢] من طريق شريك القاضي، والآجري[٣] من طريق عبيد الله بن موسى، والديلمي[٤] من طريق النضر بن إسماعيل، ومحمد بن أبان الجعفي.

خمستهم: (علي، وشريك، وعبيد الله، والنضر، والجعفي) عن ابن أبي ليلى بنحوه، إلا أنه في رواية شريك، والنضر ورد بلفظ: «إن أصحاب الشطرنج أكذب الناس، أو من أكذب الناس، يقول أحدهم قتلت وما قتل».

وجاء عن علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم قال: «كانوا يقولون..» فذكره.

وجاء عن شريك، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن علي موقوفاً.

وجاء عن عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، أظنه عن علي موقوفاً.

وجاء عن النضر بن إسماعيل، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن شريح ابن هانئ، عن علي موقوفاً.

وجاء عن محمد بن أبان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، أخبرني من سمع علياً موقوفاً.

الحكم على الحديث:

□ *إسناده ضعيفٌ*؛ لحال ابن أبي ليلى، قال السخاوي: «إسناده مظلم»[٥]، وقد اختلف على ابن أبي ليلى كما في التخريج على عدة أوجه، وهذا الاضطراب من ابن أبي ليلى؛ فإنه ضعيفٌ كما في ترجمته، وقد وصفه الإمام أحمد بالاضطراب، وأنه يغلط في أحاديث من أحاديث الحكم.



---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ٢١٢.
(٢) عمدة المحتج ص٧٣.
(٣) تحريم النرد ح(٢٣).
(٤) عمدة المحتج ص٧٣ ـ ٧٤.
(٥) عمدة المحتج ص٥٥.

٣٣ ـ قال السخاوي[1]: عن عبد الله بن مسعود ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالشطرنج فقد قارف شركاً، ومن يشرك بالله، فكأنما خر من السماء».

أسنده أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من طريق أبي عصمة نوح بن أبي مريم، عن مقاتل بن حيان، عن أبي الأحوص عنه.

رواة الحديث:

١ ـ **أبو عصمة نوح بن ابي مريم:** يزيد بن عبد الله، المروزي، عالم أهل مرو، قال الذهبي: «تركوه»[2].

٢ ـ **مقاتل بن حيان:** أبو بِسْطام البَلْخي، الخرَّاز مولى بكر بن وائل، وثقه ابن معين ـ مرة ـ وأبو داود، وزاد ابن معين: «ليس به بأس، رجلٌ صالحٌ»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال ابن حبان: «كان صدوقاً فيما يروي إذا كان دونه ثبت»، وقال الدارقطني: «صالح الحديث».

وقال أبو الفتح الازدي: «سكتوا عنه». ثم ذكر أبو الفتح، عن وكيع أنه قال: «ينسب إلى الكذب».

وتعقبه الذهبي، فقال: «كذا قال أبو الفتح، وأحسبه التبس عليه مقاتل بن حيان بمقاتل بن سليمان، فابن حيان صدوق قوي الحديث، والذي كذبه وكيع فابن سليمان».

ثم نقل أبو الفتح الأزدي أن ابن معين ضعفه، وقال: «وكان أحمد بن حنبل لا يعبأ بمقاتل بن سليمان، ولا بمقاتل بن حيان».

وتعقبه الذهبي، فقال: «الظاهر أنه مقاتل بن سليمان، وقد جاء توثيق يحيى بن معين لابن حيان من وجوه عنه».

قال ابن حجر: «صدوقٌ فاضلٌ»[3].

---

(١) عمدة المحتج ص٤٩.

(٢) ميزان الاعتدال ٤/٢٧٩، المغني ٢/٧٠٣.

(٣) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية ابن طهمان (١٠)، الجرح =

قلت: لعل الأقرب أنه ثقة، فقد وثقه إمامان كبيران، ولم يثبت فيه جرح.

٣ - أبو الأحوص: عوف بن مالك بن نضْلة الأشجعي، الكوفي، ثقةٌ[١].

تخريج الحديث:

* أخرجه الديلمي[٢] من طريق الحِمَّاني، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود بلفظ: «**نفرٌ من أمتي لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم**» وذكر منهم: «**اللاعبين بالنرد**».

* وأخرجه الديلمي[٣] - أيضاً - من طريق إسحاق بن نَجيح، عن عباد بن راشد، عن الحسن، عن ابن مسعود، وعمران بن حصين أن النبي ﷺ نهى عن اللعب بالشطرنج.

الحكم على الحديث:

□ إسناده ضعيفٌ جداً؛ لحال نوح بن أبي مريم، وقد ذكره في الأحاديث الموضوعة الشوكاني[٤]، وابن عراق[٥]، والفَتَّني[٦].

وأما الطريق الثانية ففيها الحِمَّاني، وهو يحيى بن عبد الحميد وهو إن كان حافظاً إلا أنه متهمٌ بسرقة الحديث[٧].

وأما الطريق الثالثة ففيها إسحاق بن نَجيح وهو الملطي كذبوه[٨]، وقد قال السخاوي عن هذه الطريق: «إسناده ظلمات[٩]، وليس هو بصحيح».

= والتعديل ٨/ ٣٥٣، ثقات ابن حبان ٧/ ٥٠٨، تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٣٠، الميزان ٤/ ١٧٢، التقريب (٦٨٦٧).

(١) تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٤٥، التقريب (٥٢١٨).

(٢) نقلاً عن عمدة المحتج ص٦٠ - ٦١.

(٣) نقلاً من عمدة المحتج ص٦٤.

(٤) الفوائد المجموعة ص٢٠٧.

(٥) تذكرة الموضوعات ص١٨٧.

(٦) تنزيه الشريعة المرفوعة ٢/ ٢٣٤.

(٧) التقريب (٧٥٩١).

(٨) التقريب (٣٨٨).

(٩) عمدة المحتج ص٦٤.

٣٤ ـ أورد الحَليمي[١] حديثاً طويلاً فيه: «ومن لعب بالشطرنج، والنرد، والجوز، والكعاب مقته الله، ومن جلس إلى من يلعب بالشطرنج والنرد ينظر إليهم، محيت عنه حسناته كلُّها، وصار ممن مقته الله».

تخريج الحديث:

لم أقف عليه مسنداً، وقد أشار إليه القرطبي[٢]، وقال السخاوي: «لا أصل له»[٣].

ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون الأزلام؛ الشطرنج، والنرد، فلا تسلموا عليهم، فإن سلموا عليكم، فلا تردوا عليهم؛ فإنهم إذا اجتمعوا وأكبوا عليها جاء إبليس ـ أخزاه الله ـ بجنوده، فأحدق بهم، كلما ذهب رجلٌ يصرف بصره عن الشطرنج لكز في ثغره، وجاءت الملائكة من وراء ذلك، فأحدقوا بهم، ولم يدنوا منهم، فما زالوا يلعنونهم حتى يتفرقون عنها حين يتفرقون كالكلاب اجتمعت على جيفة، فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت**».

□ *حديثٌ ضعيفٌ*؛ تقدمت دراسته برقم (٢٥).

وبعد ذكر أحاديث الشطرنج تبين أنه لا يصح في الشطرنج حديث، وقد أشار إلى هذا أهل العلم، فممن ذكر أنه لا يثبت فيه حديث الإمام أحمد[٤]،

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان ٣/ ٩٢ ـ ٩٣.

(٢) تفسير القرطبي ١٠/ ٤٦٩.

(٣) عمدة المحتج ص٥٦.

(٤) فقد جاء في المنتخب من علل الخلال ص١٠١ أن مهنا قال: «سألت أحمد عن اللعب بالشطرنج، هل تعرف فيه شيئاً؟ قال: لا أعلم إلا قول علي، حدثني غير واحدٍ منهم وكيعٌ، عن فضيل بن غزوان، عن ميسرة بن حبيبٍ النهدي، قال: مر عليٌّ بقومٍ يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟!. قلت: أدرك ميسَرة علياً؟ قال: لا، هو كوفيٌّ، سمع منه شعبة. قلت: أكرهه أحدٌ غير علي؟ قال: نعم، ابن عمر، ذكره عبيد الله بن عمر، أن ابن عمر كره اللعب بالشطرنج. ذكره مرسلاً، لم يذكر فيه: «نافعاً»؟».

والمنذري[١]، والموصلي[٢]، وابن كثير[٣]، وابن القيم[٤]، وابن حجر[٥]، والسخاوي[٦]، والفَتَّني[٧]، والشوكاني[٨]، وغيرهم.

فقه المطلب:

دلت أحاديث المطلب على تحريم لعبة الشطرنج؛ ولم يثبت منها شيء، لكن قام الإجماع على تحريمها إذا كانت بعوض، وقد سبق نقل الإجماع عند الكلام على النرد.

أما إذا كانت على غير عوض، فقد اختلف فيها على أقوال[٩]:

القول الأول: أنها محرمة، وهو قول الحنفية[١٠]، والمالكية[١١]،

(١) الترغيب والترهيب ٤/ ٢٤.

(٢) المغني عن الحفظ والكتاب ـ جنة المرتاب ـ ص٥٠٥.

(٣) كما في نيل الأوطار ٨/ ١٧٥.

(٤) المنار المنيف ص١٣٤.

(٥) عمدة المحتج ص٦٦.

(٦) عمدة المحتج ص٦٦.

(٧) تذكرة الموضوعات ص١٨٧.

(٨) الفوائد المجموعة ص٢٠٧.

(٩) لم أذكر القول بالإباحة مطلقاً؛ لشذوذه، قال الحليمي في المنهاج ٣/ ٩٥: «أجمعت الأمة على أن تركه أولى من فعله»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٣٢/ ٢١٦: «اللعب بها ـ يعني: الشطرنج ـ منه ما هو محرم متفق على تحريمه، ومنه ما هو محرم عند الجمهور؛ ومكروه عند بعضهم؛ وليس من اللعب بها ما هو مباح مستوي الطرفين عند أحد من أئمة المسلمين»، وقال الهيتمي في كف الرعاع عند بيانه مذاهب العلماء في حكم الشطرنج ص١٠٨: «القول الثاني: أنه مباح، وهو وإن قال به جماعةٌ من أكابر أصحابنا، وغيرهم شاذ»، وما نسب عن بعض التابعين من إقرارها، واللعب بها لا يثبت عنهم، وكثير منه من رواية الصولي، وقد قال السخاوي عنه في عمدة المحتج ص٤٤ ـ ١٢٣ ـ ١٢٤: «كان أوحد وقته في لعبه حتى إنه يضرب به المثل فيه، وله تأليفٌ كثر النقل عنه، وغالب ما أورده الصولي مما نقلناه في هذا الباب في سنده مقال، وبعضه أوهى من بعض، وفي رواية الكثير منه من لم يعرف، ولم يكن الصولي من حفاظ الحديث، ولَيِّنٌ كان، فحبك الشيء يعمي ويصم». اهـ بتصرف.

(١٠) بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٠.

(١١) المدونة ٤/ ٧٩، ونصها: أن سحنوناً قال لعبد الرحمٰن بن القاسم: أرأيت الذي يلعب بالشطرنج والنرد، أتقبل شهادته في قول مالك؟ قال: قال مالك في الذي يلعب =

والحنابلة[١].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ الأحاديث السابقة التي تنهى عنه.

٢ ـ الآثار عن الصحابة التي تنهى عنه[٢].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والميسر يدخل فيه النردشير ونحوه»[٣].

وقال ـ أيضاً ـ: «فنبه على علة التحريم، وهي ما في ذلك من حصول المفسدة، وزوال المصلحة الواجبة والمستحبة؛ فإن وقوع العداوة والبغضاء من

= بالشطرنج المدمن عليها، فلا تقبل شهادته قال: وإن كان إنما هو المرة بعد المرة، فأرى أن تقبل شهادته إذا كان عدلاً. قلت: وكان مالك يكره أن يلعب بالشطرنج قليلاً أو كثيراً؟ قال: نعم، كان يراها أشد من النرد. قال: وسألت مالكاً عن هذا كله، فأخبرني بما أخبرتك. وفي الموطأ ٢/٩٥٨ قال يحيى: وسمعت مالكاً يقول: «لا خير في الشطرنج، وكرهها، وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل، ويتلو هذه الآية: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢] وهذه الكراهة من مالك محمولةٌ على التحريم؛ لأنه نص أنه أشد من النرد، والنرد محرمٌ عنده، وعلى هذا أكثر أصحابه، ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٥٧، وإنما نقلت هذا النصين؛ لأن فيهما نقلاً مغايراً عن مالك سيأتي ذكره.

(١) المغني ١٤/١٥٤.

(٢) الأقرب أنه لا يصح في الشطرنج شيءٌ من الموقوف، وعبارة الإمام أحمد في ص١٥٥ مشعرةٌ بذلك، وفيها أنه لا يعرف فيه إلا ما ورد عن علي، وابن عمر، ثم تكلم في إسنادهما، وهذا يعني أنهما أصح شيءٍ عنده في الباب، وقد سبق دراسة أثر علي، وبيان أنه لا يصح مرفوعاً، ولا موقوفاً.
وأما أثر ابن عمر فالصحيح فيه أنه منقطع، وينظر تعليق الشيخ طارق عوض الله عليه في: المنتخب من العلل للخلال ص١٠٣، وينظر كتاب: عمدة المحتج للسخاوي ص٦٨ ـ ٨٧ فقد استوعب ما ورد عن الصحابة في ذلك، وتكلم عليه.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/١٤٢.

أعظم الفساد، وصدود القلب عن ذكر الله وعن الصلاة اللذين كل منهما إما واجب وإما مستحب من أعظم الفساد، ومن المعلوم أن هذا يحصل في اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما وإن لم يكن فيه عوض، وهو في الشطرنج أقوى؛ فإن أحدهم يستغرق قلبه وعقله وفكره فيما فعل خصمه، وفيما يريد أن يفعل هو، وفي لوازم ذلك، ولوازم لوازمه، حتى لا يحس بجوعه، ولا عطشه، ولا بمن يسلم عليه، ولا بحال أهله، ولا بغير ذلك من ضرورات نفسه وماله؛ فضلاً أن يذكر ربه أو الصلاة»[1].

٤ ـ قياساً على النرد؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا حرم النرد ولا عوض فيها فالشطرنج إن لم يكن مثلها فليس دونها، وهذا يعرفه من خبر حقيقة اللعب بها، فإن ما في النرد من الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، ومن إيقاع العداوة والبغضاء هو في الشطرنج أكثر بلا ريب، وهي تفعل في النفوس فعل حُمَيَّا الكؤوس[2]، فتصد عقولهم وقلوبهم عن ذكر الله، وعن الصلاة أكثر مما يفعله بهم كثير من أنواع الخمور والحشيشة، وقليلها يدعو إلى كثيرها، فتحريم النرد الخالية عن عوض مع إباحة الشطرنج مثل تحريم القطرة من خمر العنب، وإباحة الغرفة من نبيذ الحنطة، وكما أن ذلك القول في غاية التناقض من جهة الاعتبار والقياس والعدل فهكذا القول في الشطرنج»[3].

وقال ابن القيم: «إذا كان من لعب بالنرد عاصياً لله ورسوله مع خفة مفسدة النرد، فكيف يسلب اسم المعصية لله ولرسوله عن صاحب الشطرنج مع عظم مفسدتها، وصدها عن ما يحب الله ورسوله، وأخذها بفكر لاعبها، واشتغال قلبه وجوارحه، وضياع عمره، ودعاء قليلها إلى كثيرها مثل دعاء قليل الخمر إلى كثيرها، ورغبة النفوس فيها بالعوض فوق رغبتها فيها بلا عوض،

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢٧.

(٢) جاء في لسان العرب ١٤/ ١٩٧: «الحُمَيَّا بُلُوغ الخَمْر من شاربها، أبو عبيد: الحُمَيَّا دَبِيبُ الشَّراب، ابن سيده: وحُمَيَّا الكأسِ سَوْرَتُها وشدَّتها، وقيل: أَوَّلُ سَوْرتها وشدَّتها، وقيل: إسْكارُها، وحِدَّتُها، وأخذُها بالرأس».

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

فلو لم يكن في اللعب فيها مفسدة أصلاً غير أنها ذريعة قريبة الإيصال إلى أكل المال الحرام بالقمار، لكان تحريمها متعيناً في الشريعة، كيف وفي المفاسد الناشئة من مجرد اللعب بها ما يقتضي تحريمها، وكيف يظن بالشريعة أنها تبيح ما يلهي القلب ويشغله أعظم شغل عن مصالح دينه ودنياه، ويورث العداوة والبغضاء بين أربابها، وقليلها يدعو إلى كثيرها، ويفعل بالعقل والفكر كما يفعل المسكر وأعظم؛ ولهذا يصبر صاحبها عاكفاً عليها كعكوف شارب الخمر على خمره أو أشد».

القول الثاني: أنها مكروهة، وهو قول الشافعية[١].

قالوا: يكره؛ لأنه لعب لا ينتفع به في أمر الدين، ولا يحرم؛ لعدم قيام ما يدل على التحريم، ولأن معتمده الحساب الدقيق، والفكر الصحيح، ففيه تصحيح الفكر، ونوع من التدبير للحرب، ومكيدة العدو والاحتيال عليه[٢]..

القول الثالث: أنها مباحة إذا لم يدمن عليها، وهو قولٌ للمالكية[٣].

ووجه التفريق أن المدمن لا يخلو من الأيمان الحانثة، والاشتغال عن ذكر الله ـ تعالى ـ وعن الصلاة[٤].

ولعل الأظهر هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقلَّ عبدٌ اشتغل بها إلا شغلته عن واجب»[٥].

---

(١) شرح مسلم للنووي ١٥/١٥.

(٢) حاشية البجيرمي ٤/٣٧٥، مغني المحتاج ٤/٤٢٨، كف الرعاع ص١٦٣، تكملة المجموع ٢٠/٢٢٨، المغني ١٤/١٥٥.

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد: ١٣/١٨٣: «وتحصيل مذهب مالك، وجمهور الفقهاء في الشطرنج أن من لم يقامر بها، ولعب مع أهله في بيته مستتراً به مرة في الشهر أو العام لا يطلع عليه، ولا يعلم به أنه معفو عنه، غير محرم عليه، ولا مكروه له، وأنه إن تخلع به، واستهتر فيه سقطت مروءته وعدالته، وردت شهادته، وهو يدلك على أنه ليس بمحرم لنفسه وعينه؛ لأنه لو كان كذلك لاستوى قليله وكثيره في تحريمه، وليس بمضطر إليه، ولا مما لا ينفك عنه، فيعفي عن اليسير منه»، وبنحوه في تفسير القرطبي ١٠/٤٩٣ ـ ٤٩٤.

(٤) المنتقى للباجي ٧/١٧٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/٢١٨.

وأما دليل القول الثاني بأن معتمد اللعب بالشطرنج الحساب الدقيق، والفكر الصحيح، ففيه تصحيح الفكر، ونوع من التدبير للحرب، ومكيدة العدو والاحتيال عليه، فيجاب عنه بما يلي:

١ ـ قال ابن العربي: «يقولون: إنها تشحذ الذهن، والعيان يكذبهم، ما تبحر فيها قط رجل له ذهن، سمعت الإمام أبا الفضل عطاء المقدسي يقول بالمسجد الأقصى في المناظرة: إنها تعلم الحرب. فقال له الطرطوشي: بل تفسد تدبير الحرب؛ لأن الحرب المقصود منها الملك واغتياله، وفي الشطرنج تقول: شاه إياك الملك، نحه عن طريقي، فاستضحك الحاضرين»(١).

٢ ـ لو كان اللعب بها يهدي إلى القتال، ويفيد في تدبير الحرب لكان مستحباً؛ فإن الله ـ سبحانه ـ قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] لكن جماهير الأمة على المنع منه تحريماً، أو تنزيهاً.

٣ ـ لو سُلِّم أن هذه الأمور المفيدة موجودة فيه، فالواقع يدل على أن غالب اللعب به لا يقصد منه تحصيل هذه الأشياء؛ بل أكثر اللاعبين به إنما يقصدون منه التلهي، والقمار، والعبرة بالغالب لا النادر(٢).

وأما القول الثالث فالجزم بأنه تحصيل مذهب مالك، وجمهور الفقهاء فيه تأمل؛ لأمور:

١ ـ أن قول جمهور الفقهاء على التحريم، وقد سبق ذكر ذلك.

٢ ـ أن مالكاً نفسه قد حكي عنه عدم جوازها لا في قليل، ولا كثير، وقد سبق نقل ذلك.

٣ ـ أن ابن عبد البر نفسه قال: «أجمع مالك وأصحابه على أنه لا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج»(٣).

---

(١) القبس ٣/ ١١٤٠.

(٢) المغني ١٤/ ١٥٥، وينظر: القمار حقيقته وأحكامه للدكتور سليمان الملحم ص٢٦٥.

(٣) الاستذكار ٨/ ٤٦٢.

قال السخاوي ـ معقباً على كلام ابن عبد البر ـ: «فاقتضى ذلك تحريم المرة منه... إذ في حكاية النصوص الماضية عن مالك ما يشهد لتحريمه من غير تقييد»[١].

وقال الباجي: «وأما كراهية اللعب بها جملة فلا خلاف عند مالك في ذلك قليلاً كان أو كثيراً، لقمار كان أو لغير قمار»[٢].

٤ ـ أن التفريق بين المدمن وغيره محمولٌ على مسألة الجرح للاعب به، فيجرح المدمن دون المقل، أما الحكم فمستقرٌ على التحريم، قال الباجي: «إن لعب بها على غير القمار سقطت شهادته عند مالك إن أدمن فيها؛ لأنه إدمانٌ للباطل، وما لا يخلو المدمن عليه من الأيمان الحانثة، والاشتغال عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة بلهو كاتخاذ الأغاني والقيان، فأما من لعب به في النادر فبئس ما صنع، ويستحب له ترك ذلك، ولا تسقط عدالته»[٣].

وقال السخاوي: «والتقييد إنما هو في التجريح به، ولا مانع من ذلك... وعلل اشتراط الإدمان في التجريح بأن من أدمن عليه يحصل عنده من الغبن إن غُلب، ومن الفرح إن غَلب، ما يشغله عن تناول المأكول والمشروب»[٤].



(١) عمدة المحتج ص١٢٧.
(٢) المنتقى ٧/ ٢٧٩.
(٣) المنتقى ٧/ ٢٧٩.
(٤) عمدة المحتج ص١٢٧.



المبحث التاسع

اللعب بعظم وضاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف عظم وضاح.

المطلب الثاني: ما ورد في عظم وضاح.

***

المطلب الأول

تعريف عظم وضاح

عظم وضَّاح: لعبةٌ كيفيتها أنهم يطرحون عظماً أبيضَ بالليل يرمونه؛ فمن أصابه غلب أصحابه، وكانوا إذا غلب واحدٌ من الفريقين؛ ركب أصحابُه الفريقَ الآخرَ؛ من الموضع الذي يجدونه فيه إلى الموضع الذي رموا به[1].

المطلب الثاني

ما ورد في عظم وضاح

٣٥ ـ قال ابن قتيبة[2]: «بَيْنا ﷺ يَلْعب وهو صغير مع الغِلْمان بعَظْم وضّاح مرَّ عليه يهوديٌّ، فدعاه فقال له: «لتقْتُلنَّ صَنادِيدَ هذه القرية»».

تخريج الحديث:

لم أقف على إسناده.

(١) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٤٧٢، والنهاية ٣/ ٥١١ ويسمى في بعض البيئات بـ: (عظيم ساري).

(٢) غريب الحديث ١/ ٣٧٩.

فقه المطلب:

١ ـ دل الحديث على لعب النبي ﷺ وهو صغير بعظم وضاح، وقد ورد الحديث خلواً من الإسناد، وغلبة الظن قائمة على عدم ثبوته؛ فليس له ذكرٌ في كتب السُّنَّة المشهورة سوى كتب غريب الحديث، وهي مظنة الغرائب، ولو ثبت فليس فيه حجةٌ على جواز هذه اللعبة؛ إذ فيه أن النبي ﷺ لعبها وهو صغير؛ أي: قبل البعثة، وأفعاله ﷺ قبل البعثة ليست مصدراً للتشريع[1]، ولكن يبقى السؤال هنا ما حكم السباق في اللُّعَب المباحة، التي لم ينص على جوازها النبي ﷺ، وليست في معنى ما نص عليه، وذلك مثل لُعبة: «عظم وضاح»؟

فالجواب أن يقال: إن المسألة لا تخلو من أمرين:

الأول: أن تكون بغير عوض فهذه أجمع العلماء على جوازها، قال ابن قدامة: «الإجماع على جواز المسابقة بغير عوض في غير هذه الثلاثة»، وقال: «فأما المسابقة بغير عوض فيجوز مطلقاً من غير تقييد بشيءٍ معين»[2].

الثاني: أن تكون بعوض[3]، فهذه اختلف أهل العلم فيها على قولين:

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٨/ ١٠: «والكتب التي فيها أخباره ـ يعني: النبي ﷺ ـ منها كتب التفسير، ومنها كتب السيرة والمغازي، ومنها كتب الحديث، وكتب الحديث هي ما كان بعد النبوة أخص، وإن كان فيها أمور جرت قبل النبوة؛ فإن تلك لا تذكر؛ لتؤخذ وتشرع فعله قبل النبوة؛ بل قد أجمع المسلمون على أن الذي فرض على عباده الإيمان به والعمل هو ما جاء به بعد النبوة».

(٢) المغني ١٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٧، وينظر: فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ٢٢٧، الفروسية ص٩٨ ـ ٣٠٩.

(٣) وهنا مسألة: هل يدخل في العوض حمل الفريق المغلوب للفريق الغالب من مكان وجود العظم حتى مكان الرمي؟ قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ١٠/ ٩٤: «قد كان من عادة الصبيان أنهم يتسابقون على الأقدام، فإذا سبق أحدهما الآخر قال له: احملني على ظهرك من منتهى المسابقة إلى ابتدائها فهل هذا جائز؟ هذا لا يجوز؛ لأنه بعوض وهو المنفعة؛ لأن حمله إياه من هذا المكان إلى هذا المكان منفعة فلا تجوز، وقد يقال: إنه يرخص في ذلك للصغار الذين لم يبلغوا وإن لم يرخص للكبار، يعني الصغار يرخص لهم من اللعب ما لا يرخص للكبار».اهـ.
وما ذكره الشيخ رحمه الله في أول كلامه أقرب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٢/ ١٤٣: «ما حرم على الرجل فعله حرم عليه أن يمكن منه الصغير»، وينظر ص٩٤ من هذه الرسالة.

القول الأول: عدم جواز بذل العوض فيها مطلقاً، وهذا قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، واستدلوا بما يلي:

١ ـ حديث أبي هريرة: «**لا سبَق إلا في خف، أو حافر، أو نصل**»[٥].

ووجه الدلالة منه من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ حصر السبق بعوض في هذه الثلاثة دون غيرها، وألحق بعض أهل العلم بهذه الثلاثة ما في معناها مما فيه عونٌ لنصر الإسلام، وهذه المباحات ليست منصوصاً عليها، ولا في معنى المنصوص عليه[٦].

الثاني: قوله: «**لا سبق**» نكرة في سياق النفي[٧]، فتفيد عموم المنع عن بذل العوض من كل أحد في غير ما جاءت به السُّنَّة، سواء كان من المتسابقين، أو من غيرهما[٨].

٢ ـ أن تجويز أكل المال فيها ذريعةٌ إلى اشتغال النفوس بها، واتخاذها مكسباً، لا سيما وهو من اللهو واللعب الخفيف على النفوس، فتشتد رغبتها فيه من الوجهين، فأبيح في نفسه؛ لأنه إعانةٌ وإجمامٌ للنفس، وراحةٌ لها، وحرم أكل المال به؛ لئلَّا يتخذ عادة وصناعة ومتجراً[٩].

٣ ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «بذل المال فيما لا ينفع في الدين ولا في الدنيا منهيٌّ عنه وإن لم يكن قماراً، وأكل المال بالباطل حرامٌ بنص القرآن، وهذه الملاعب من الباطل لقول النبي ﷺ: «**كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل؛ إلا رميه بقوسه أو تأديبه فرسه أو ملاعبته امرأته فإنهن من**

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٠٦.
(٢) القوانين الفقهية ص١٠٥.
(٣) روضة الطالبين ١٠/٣٥١.
(٤) المغني ١٣/٤١٧.
(٥) تقدمت دراسته.
(٦) تبيين الحقائق ٦/٢٢٨، روضة الطالبين ١٠/٣٥٠، الإنصاف ٦/٩١، المغني ١٣/ ٤٠٧.
(٧) ينظر في هذه القاعدة: البحر المحيط ٢/٢٢٨، التمهيد للأسنوي ص٣١٨.
(٨) الحوافز التجارية التسويقية للدكتور خالد المصلح ص١٤١.
(٩) الفروسية ص٣٠٩.

الحق»[١]. قوله: «**من الباطل**»؛ أي: مما لا ينفع، فإن الباطل ضد الحق، والحق يراد به الحق الموجود اعتقاده والخبر عنه، ويراد به الحق المقصود الذي ينبغي أن يقصد وهو الأمر النافع، فما ليس من هذا فهو باطل؛ ليس بنافع»[٢].

القول الثاني: جواز بذل العوض فيها إذا كان من أجنبي، وقد نُسب هذا القول للحنفية[٣]، وحكي قولاً عند المالكية[٤].

واستدلوا بأن بذل السبَق هو من باب الجعالات، فيجوز في كل عمل مباح[٥].

والقول الأول هو الراجح؛ لقوة ما استدلوا به، ويجاب عن دليل القول الثاني بأنه قياسٌ مع الفارق، وقد بين العلامة ابن القيم الفروق بين الجعالة والسبَق من وجوه، فقال:

الوجه الأول: أن المتسابقين إذا أخرج أحدهما سبَقاً للآخر إذا غلبه ـ ليس مقصوده أن يغلبه الآخر، ويأخذ ماله؛ فإن هذا لا يقصده عاقلٌ، فكيف يقصد العاقل أن يكون مغلوباً خاسراً؛ بل مقصوده أن يكون غالباً كاسباً كما يقصد المجاهد ـ، والجعالة قصد الباذل فيها حصول العمل من الآخر ومعاوضته عليه بماله، وهذا عكس باب المسابقة؛ فإن المسابقة هي على صورة الجهاد، وشرعت تمويناً وتدريباً وتوطيناً للنفس عليه.

الوجه الثاني: أن الجعالة يجوز أن يكون العمل فيها مجهولاً كقوله: من رد عبدي الآبق فله كذا، وكذا بخلاف عقد السباق، فإن العمل فيه لا يكون إلا معلوماً.

الوجه الثالث: أنه يجوز أن يكون العوض في الجعالة مجهولاً كقول

---

(١) حديث حسن سيأتي تخريجه إن شاء الله. (٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢٣.
(٣) نسبه للحنفية شيخ الإسلام ابن تيمية كما في المستدرك على مجموع الفتاوى ٤/ ٦٢، وابن القيم في الفروسية ص٣٢٢.
(٤) مواهب الجليل ٣/ ٣٩٣. (٥) الفروسية ص٣٢٣.

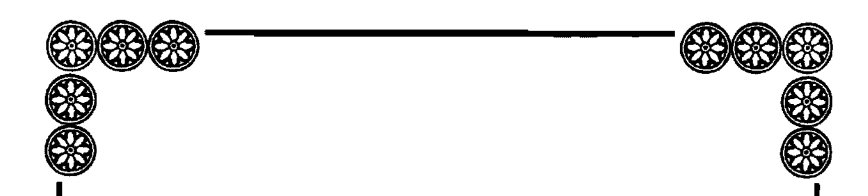
الإمام: من دلني على حصن أو قلعة فله ثلث ما يغنم منه أو ربعه، بخلاف عقد السباق.

الوجه الرابع: «أن المراهن قصده تعجيز خصمه، وأن لا يوفي عمله، بخلاف الجاعل، فإن قصده حصول العمل المجعول له، وتوفيته إياه». اهـ. بتصرف[١].

٢ - في عصرنا هذا يقاس على لُعْبة عظم وضاح - من حيث أخذ العوض - اللَّعَب الرياضية المباحة ككرة القدم، والطائرة، والسلة، واليد، والتنس، والجمباز، والقفز، وسباق الدراجات، والقوارب، ونحوها[٢].



(١) الفروسية ص١٠٥ - ٣٢٣ - ٣٤٥ - ٣٤٦.
(٢) الضوابط العامة في مجال السبق للدكتور عبد الله الناصر ص٢٢٦ - ٢٢٧.

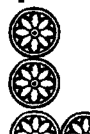


الفصل الثاني

اللُّعَب المتعلقة بالحيوان

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: اللعب بالحمام.
- المبحث الثاني: اللعب بالنُّغَر.
- المبحث الثالث: التحريش بين البهائم.
- المبحث الرابع: اللعب بالكلب.





المبحث الأول

اللعب بالحمام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما ورد في اللعب بالحمام بدون عوض.

المطلب الثاني: ما ورد في اللعب بالحمام بعوض.



المطلب الأول

ما ورد في اللعب بالحمام بدون عوض

٣٦ ـ قال مسدد[١]: ثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، حدثني أبو سلمة قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتبع حمامة، فقال: «شيطانٌ يتبع شيطانة».

رواة الحديث:

١ ـ **يحيى**: بن سعيد بن فَرُّوخ التميمي، أبو سعيدٍ القطان، البصري، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمامٌ قدوةٌ[٢].

٢ ـ **محمد بن عمرو**: بن علقمة الليثي، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحسن المدني، اختلف فيه:

---

(١) إتحاف الخيرة المهرة ٦/٤٨.

(٢) تهذيب الكمال ٣١/٣٢٩، التقريب (٧٥٥٧).

فوثقه ابن معين، والنسائي ـ في رواية عنهما ـ وقال النسائي ـ في رواية ـ: «لا بأس به»، وقال يحيى القطان: «رجلٌ صالحٌ، ليس بأحفظ الناس للحديث»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ»، وقد ذكره ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار، وقال: «من جِلَّة أهل المدينة، ومتقنيهم»، وذكره في الثقات، وقال: «كان يخطئ».

وقال ابن معين ـ في رواية ـ: «ما زال الناس يتقون حديثه»، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: «كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة»، وقال أحمد: «كان يحدث بأحاديث فيرسلها، ويسندها لأقوامٍ آخرين، وهو مضطرب الحديث»، وقال ابن سعد: «كان كثير الحديث، يُسْتَضْعَف»، وقال الجوزجاني: «ليس بقوي الحديث، ويشتهى حديثه». وفيه كلامٌ غير ذلك.

قال ابن عدي: «له حديثٌ صالحٌ، وقد حدث عنه جماعة من الثقات، كل واحدٍ منهم ينفرد عنه بنسخة، ويغرب بعضهم على بعض، وروى عنه مالك غير حديث في الموطأ وغيره، وأرجو أنه لا بأس به».

لخص حالَه ابن حجر بقوله: «صدوقٌ، له أوهام»، وللحافظ عبارةٌ أدق من هذه، وأكثر تفصيلاً؛ إذ قال في أجوبته عن أحاديث مشكاة المصابيح: «محمد بن عمرو، صدوقٌ في حفظه شيء، وحديثه في مرتبة الحسن، وإذا توبع بمعتبر قُبل، وقد يتوقف في الاحتجاج به إذا انفرد بما لم يتابع عليه، ويخالف فيه، فيكون حديثه شاذاً»[1].

٣ ـ أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن، تقدمت ترجمته في الحديث التاسع، وأنه ثقةٌ مكثر.

---

(١) طبقات ابن سعد (القسم المتمم ص٦٦٣)، تاريخ ابن محرز ١/١٠٧، أحوال الرجال ص١٤١، الجرح والتعديل ٨/٣٠، الكامل ٦/٢٢٤، مشاهير علماء الأمصار (١٠٤٦)، ثقات ابن حبان ٧/٣٧٧، تهذيب الكمال ٢٦/٢١٢، شرح العلل ٢/٤٠٣، تهذيب التهذيب ٩/٣٧٦، التقريب (٦١٨٨)، أجوبة الحافظ عن أحاديث مشكاة المصابيح، مع المشكاة ٢/١٧٨٤.

تخريج الحديث:

* أخرجه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢]، وأحمد[٣]، والبخاري[٤]، وابن أبي الدنيا[٥]، والبزار[٦]، وابن حبان[٧]، وابن عدي[٨]، والبيهقي[٩]، وتمام[١٠] من طريق حماد بن سلمة، وابن ماجه[١١] عن عبد الله بن عامر بن زرارة.

وعلقه الدارقطني[١٢] عن مِنْجاب.

كلاهما: (عبد الله، ومِنْجاب) عن شريك، وابن الأعرابي[١٣]، وأبو نعيم[١٤]، وتمام[١٥] من طريق محمد بن أبي ذئب، والبزار[١٦] من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى، والآجري[١٧] من طريق ابن جريج قال: «حُدِّثت عن رجل»، ومن طريق المعتمر بن سليمان.

سِتَّتهم: (حماد، وشريك، وابن أبي ذئب، ومحمد بن عبد الله، ومحدث ابن جريج، والمعتمر) عن محمد بن عمرو، به بنحوه في رواية مِنْجاب، عن شريك، وفي رواية المعتمر بن سليمان.

وأما البقية فرووه موصولاً بذكر أبي هريرة؛ إلا عبد الله بن عامر، عن شريك، فرواه موصولاً بذكر عائشة.

---

(١) سنن أبي داود ح(٤٩٤٢).
(٢) سنن ابن ماجه ح(٣٧٦٥).
(٣) مسند أحمد ١٤/ ٢٢١ ح(٨٥٤٣).
(٤) الأدب المفرد ح(١٣٠٠).
(٥) ذم الملاهي ح(١٢١).
(٦) مسند البزار ١٤/ ٣٢٧ ح(٧٩٩٤).
(٧) صحيح ابن حبان ١٣/ ١٨٣ ح(٥٨٧٤).
(٨) الكامل ٢/ ٢٦٤.
(٩) سنن البيهقي ١٠/ ٢١٣.
(١٠) فوائد تمام ـ الروض البسام ـ ٣/ ٤٦٤ ح(١٢٣٣).
(١١) سنن ابن ماجه ح(٣٧٦٤).
(١٢) العلل ١٤/ ٣٠٧.
(١٣) معجم ابن الأعرابي ١/ ٤٦٥.
(١٤) أخبار أصفهان ٢/ ٧٧.
(١٥) فوائد ـ الروض البسام ـ ٣/ ٤٦٥ ح(١٢٣٤).
(١٦) مسند البزار ١٤/ ٣٢٨ ح(٧٩٩٥).
(١٧) تحريم النرد ح(٥٥) وح(٥٦).

الحكم على الحديث:

□ *إسناده ضعيفٌ*؛ لإرساله، وقد تفرد به محمد بن عمرو عن أبي سلمة، وقد اختلف عنه على ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلاً.

وهذا الوجه يرويه يحيى القطان، والمعتمر بن سليمان، وشريك ـ في رواية مِنْجاب عنه ـ.

الوجه الثاني: عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهذا الوجه يرويه حماد بن سلمة، ومحمد بن أبي ذئب، ومحمد بن عبد الله، ومحدث ابن جريج.

الوجه الثالث: عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعاً.

وهذا الوجه يرويه شريك ـ في رواية عبد الله بن عامر عنه ـ.

وقد رجح الدارقطني[1] الوجه الأول، فقد رواه ثلاثةٌ هم:

١ ـ يحيى القطان، وهو إمامٌ كبيرٌ متقن ـ كما سبق ـ.

٢ ـ المعتمر بن سليمان، وهو ثقةٌ[2].

٣ ـ شريك ـ في رواية مِنْجاب ـ وشريكٌ صدوقٌ، يخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء[3].

وقد خالفوا الجادة؛ فإن أبا سلمة مشهورٌ بالرواية عن أبي هريرة، وعائشة، ومن قرائن الترجيح: تقديم من خالف الجادة على من سلكها.

وهناك وجهٌ للترجيح قويٌّ، وهو أن الحديث لا يصح مرسلاً، ولا موصولاً، فقد اضطرب فيه محمد بن عمرو، فالرواة عنه ثقاتٌ، والطرق إليهم صحيحة سوى ابن أبي ذئب ففي الطريق إليه سلام بن سليمان المدائني، وهو

---

(١) العلل ١٤/٣٠٧.
(٢) التقريب (٦٧٨٥).
(٣) التقريب (٢٧٨٧).

ضعيفٌ[١]، ومحمد بن عيسى المدائني، قال الدارقطني: «متروك الحديث»[٢].

وقد سئل ابن معين - كما سبق في ترجمته - عن محمد بن عمرو، فقال: ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وأما الوجه الثالث الموصول بذكر عائشة، فيكون الحمل فيه على محمد بن عمرو، أو شريك؛ فإنه يخطئ كثيراً كما سبق.

وأما طريق ابن جريج ففيها محدثه المبهم.

غريب الحديث:

• **قوله: «شيطان يتبع شيطانة»**: أي: هذا الرجل الذي يتبع الحمامة شيطان **«يتبع شيطانة»**؛ أي: يقفو أثرها لاعباً بها، وإنما سماه شيطاناً؛ لمباعدته عن الحق، وإعراضه عن العبادة، واشتغاله بما لا يعنيه، وسماها شيطانةً؛ لأنها أغفلته عن ذكر الحق، وشغلته عما يهمه من صلاح الدارين[٣].

---

٣٧ - قال ابن ماجه[٤]: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا يحيى بن سُلَيم الطائفي، حدثنا ابن جريج، عن الحسن ابن أبي الحسن، عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وراء حمامة، فقال: «شيطانٌ يتبع شيطاناً».

رواة الحديث:

١ - **هشام بن عمار**: ابن نُصير السُّلَمي، وثقه ابن معين وقال - مرة -: «كيِّسٌ كيِّسٌ»، وذكره العجلي في الثقات، وقال: «صدوقٌ»، وكذا قال أبو حاتم، وقال الدارقطني: «صدوقٌ كبير المحل».

---

(١) التقريب (٢٧٠٤).
(٢) سؤالات الحاكم (١٧١).
(٣) فيض القدير ٤/١٦٩.
(٤) سنن ابن ماجه ح(٣٧٦٦).

وقال أبو حاتم: «هشام بن عمار لما كبر تغير، فكل ما دُفع إليه قرأه، وكلما لُقِّن تلقن، وكان قديماً أصح، وكان يقرأ من كتابه»، وقال أبو داود: «حدث هشام بأرجح من أربعمائة حديث ليس لها أصل، مسندةٌ كلُّها، كان فَضْلَك يدور على أحاديث أبي مسهر وغيره يلقنها هشام بن عمار، وكنت أخشى أن يفتق في الإسلام فتقاً».

وذكره أحمد بن حنبل فقال: «طيَّاشٌ خفيف».

لخص حاله ابن حجر بقول قريب من قول أبي حاتم، فقال: «صدوقٌ مقرئٌ كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح»[1].

٢ ـ **يحيى بن سُلَيم الطائفي**: القرشي، أبو محمد، ويقال: أبو زكريا المكي الحذاء الخرَّاز، وثقه ابن معين، والعجلي، وابن سعد وزاد «كثير الحديث»، وقال أحمد ـ مرة ـ: «قد أتقن حديث ابن خثيم؛ كان عنده في كتاب»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطئ»، وقال ابن عدي: «أحاديثه متقاربة، وهو صدوقٌ لا بأس به».

وقال أبو حاتم: «شيخٌ صالحٌ، محله الصدق، ولم يكن بالحافظ، يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال أحمد ـ مرة ـ: «وقعت على يحيى بن سليم، وهو يحدث عن عبيد الله أحاديث مناكير، فتركته»، وقال النسائي ـ مرة ـ: «ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر»، وبنحوه قال الساجي.

وقال أحمد بن حنبل: «يحيى بن سليم كذا وكذا، والله إن حديثه ـ يعني: فيه شيء ـ، وكأنه لم يحمده»، وقال النسائي ـ مرة ـ والدولابي: «ليس بالقوي»، وقال الدارقطني: «سيء الحفظ».

لخص حاله ابن حجر بقوله: «صدوقٌ سيء الحفظ»، ولعل الأقرب: أنه

---

(١) العلل ـ رواية المروذي ـ (٢٤٧)، سؤالات ابن الجنيد ص٣٩٧، سؤالات الآجري ١/ ١٩٠، ثقات العجلي ص٤٥٩، الجرح والتعديل ٩/ ٦٦، ثقات ابن حبان ٩/ ٢٣٣، سؤالات الحاكم (٥٠٧)، تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٤٢، معرفة القراء الكبار ١/ ١٩٥، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٧٦، التقريب (٧٣٠٣).

ثقةٌ في ابن خثيم، صدوقٌ في غيره إلا في روايته عن عبيد الله بن عمر فمنكرة[1].

٣ ـ ابن جريج: تقدمت ترجمته في الحديث العاشر، وأنه ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل.

٤ ـ الحسن ابن أبي الحسن: يسار البصري، أبو سعيدٍ الأنصاري مولاهم البصري، قال الحافظ ابن حجر: «ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، يرسل كثيراً ويدلس»، قلت: تدليسه مما احتمله الأئمة، فقد ذكره الحافظ نفسُه في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين، وقد قال عن أصحابها: «من احتمل الأئمة تدليسه. . .»[2].

تخريج الحديث

* أخرجه الآجري[3] من طريق ابن جريج قال: «حُدِّثت عن رجل»، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه.

* وأخرجه الشافعي[4]، ومعمر[5] ـ ومن طريقه البيهقي ـ، وابن أبي شيبة[6] من طريق يونس بن عبيد، والبخاري[7] من طريق يوسف بن عبدة، والبخاري[8]، وابن أبي الدنيا[9]، وعبد الله بن الإمام أحمد[10] ـ ومن طريقه ابن عساكر[11] ـ من طريق مبارك بن فضالة، والخطابي[12] من طريق قتادة.

---

(١) طبقات ابن سعد ٥/ ٥٠٠، العلل لأحمد ٢/ ٣٢، الجرح والتعديل ٩/ ١٥٦، الضعفاء للنسائي (٦٣٣)، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٣٥٣، ضعفاء العقيلي ٤/ ٤٠٦، الكامل لابن عدي ٧/ ٢٦٧٥، ثقات ابن حبان ٧/ ٦١٥، تهذيب الكمال ٣١/ ٣٦٥، الكاشف ٣/ ٢٢٦، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٢٦، التقريب (٧٥٦٣).

(٢) تهذيب الكمال ٦/ ٩٥، التقريب (١٢٢٧)، طبقات المدلسين رقم (٤٠).

(٣) تحريم النرد ح(٥٥) وح(٥٦).

(٤) سنن البيهقي ٦/ ٧.

(٥) جامع معمر الملحق بمصنف عبد الرزاق ١١/ ٣.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٣.

(٧) الأدب المفرد ح(١٣٠١).

(٨) المرجع السابق.

(٩) ذم الملاهي ح(١٢٢).

(١٠) مسند أحمد ١/ ٥٤٣ ح(٥٢١).

(١١) تاريخ دمشق ٣٩/ ٢٢٩.

(١٢) غريب الحديث ٢/ ١٤١.

أربعتهم: (يونس، وابن عبدة، والمبارك، وقتادة) عن الحسن، أن عثمان بن عفان كان يأمر بقتل الكلاب والحمام.

الحكم على الحديث:

□ إسناده ضعيفٌ؛ لعنعنة ابن جريج، والطريق الأخرى فيها مبهم، وهي معلولة، وقد سبق بيان إعلالها في حديث أبي سلمة السابق.

وقد خولف ابن جريج في حديث عثمان، فرواه يونس، وابن عبدة، ومبارك، وقتادة عن الحسن أن عثمان بن عفان كان يأمر بقتل الكلاب والحمام، وهذا الوجه هو الصواب؛ إذ رواة هذا الوجه محتجٌ بهم سوى ابن عبدة؛ فإنه لين الحديث[(١)].

فيونس هو ابن عبيد ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ[(٢)]، ومبارك بن فضالة صدوقٌ يدلس ويسوي[(٣)]، وقد صرح بالتحديث عند عبد الله بن الإمام أحمد، وقتادة الإمام المعروف.

وقد أثبت هذا الأثر الشافعي[(٤)]، وصححه ابن كثير[(٥)].

وأما إعلاله بعدم سماع الحسن من عثمان فغير متجه؛ لأنه قد جاءت روايات هذا الأثر تثبت السماع، فقال في رواية مبارك بن فضالة عند البخاري: «سمعت عثمان يأمر في خطبته»، وعند ابن أبي الدنيا، وعبد الله بن الإمام أحمد: «شهدت عثمان يأمر في خطبته»، وقال في رواية قتادة: «أنه سمع عثمان».

فمن أهل العلم من أخذ من هذا وغيره أنه سمع منه مطلقاً، قال ابن المديني: «سمع الحسن من عثمان بن عفان، وهو غلامٌ يخطب»[(٦)]، وقال: «لم يسمع الحسن من عبد الله بن عباس، ولا من أحد في المدينة إلا عثمان بن عفان»[(٧)].

---

(١) التقريب (٧٨٧١).
(٢) التقريب (٧٩٠٩).
(٣) التقريب (٦٤٦٤).
(٤) سنن البيهقي ٦/ ٧.
(٥) تفسير ابن كثير ٢/ ٢١٧.
(٦) العلل ص٥١.
(٧) المعرفة والتاريخ ٢/ ٥٢.

ومنهم من ذهب إلى أن رواياته في غير ما صرح به مرسلة؛ وذلك أنه لم يسمع منه إلا الشيء اليسير، قال ابن رجب: «من عُلم منه أنه مع اللقاء لم يسمع ممن لقيه إلا شيئاً يسيراً، فرواياته عنه زيادةً على ذلك مرسلة، كروايات ابن المسيب عن عمر؛ فإن الأكثرين نفوا سماعه منه، وأثبت أحمد أنه رآه وسمع منه، وقال مع ذلك: إن رواياته عنه مرسلة؛ لأنه إنما سمع منه شيئاً يسيراً.. وكذلك سماع الحسن بن عثمان وهو على المنبر يأمر بقتل الكلاب، وذبح الحمام، ورواياته عنه غير ذلك مرسلة»[1].

٣٨ ـ قال ابن ماجه[2]: حدثنا أبو نصر محمد بن خلف العسقلاني، حدثنا رواد ابن الجراح، حدثنا أبو سعد الساعدي، عن أنس بن مالك قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتبع حماماً، فقال: «شيطانٌ يتبع شيطاناً».

رواة الحديث:

١ ـ **ابو نصر محمد بن خلف العسقلاني**: أبو نصر، صدوقٌ[3].

٢ ـ **رواد بن الجراح**: أبو عصام العسقلاني، أصله من خراسان، وثقه ابن معين ـ مرة ـ وقال أحمد ـ مرة ـ: «صدوقٌ فيما أرى»، وقال ابن معين ـ مرة ـ: «لا بأس به، إنما غلط في حديث سفيان»، ونحو هذا قال أحمد ـ مرة ـ وقال البخاري: «كان قد اختلط، لا يكاد يقوم حديثه، ليس له كبير حديث قائم»، وقال أبو حاتم: «هو مضطرب الحديث، تغير حفظه في آخر عمره، وكان محله الصدق»، وقال النسائي: «ليس بالقوي، روى غير حديثٍ منكر، وكان قد اختلط»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ ويخالف».

قال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابعه الناس عليه، وكان شيخاً صالحاً، وفي

(١) شرح علل الترمذي ٢/ ٥٩٠ ـ ٥٩١. (٢) سنن ابن ماجه ح(٣٧٦٧).
(٣) التقريب (٥٨٥٩).

حديث الصالحين بعض النُّكْرة، إلا أنه يكتب حديثه»، وقال الدارقطني: «متروك».

لخص الحافظ حاله بقوله: «صدوقٌ اختلط بأخرة فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعفٌ شديدٌ»[١].

٣ ـ ابو سعد الساعدي: مجهولٌ[٢].

تخريج الحديث:

* أخرجه الآجري[٣] من طريق رواد بن الجراح، به بنحوه، وفيه تعيين سكان الرؤية وأنه «الجُرْف»[٤].

* وأخرجه البزار[٥] من طريق عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس بنحوه مرفوعاً.

الحكم على الحديث:

□ *اسناده ضعيفٌ*؛ لحال رواد بن الجراح، وجهالة أبي سعد الساعدي، وطريق البزار فيها عبد الله بن المثنى: صدوقٌ كثير الغلط[٦].

٣٩ ـ روى معمر[٧]، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً أطلق حماماً من الحراف، فجعل يتبعه بصره، فقال النبي ﷺ: «شيطانٌ يتبع شيطاناً».

رواة الحديث:

١ ـ معمر: هو ابن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل

---

(١) تاريخ الدوري ٢/١٦٧، العلل ومعرفة الرجال ٢/٣١، التاريخ الكبير ٣/٣٣٦، سؤالات أبي داود (٢٦٦)، ضعفاء النسائي ص٤٠، الجرح والتعديل ٣/٥٢٤، ثقات ابن حبان ٨/٢٤٦، الكامل ٣/١٧٦، سؤالات البرقاني (١٤٩)، تهذيب الكمال ٩/٢٢٧، الميزان ٢/٥٥، تهذيب التهذيب ١/٦١٢، التقريب (١٩٥٨).

(٢) تهذيب الكمال ٣٣/٣٤٦، التقريب (٨١١٩).

(٣) تحريم النرد رقم (٥٧).

(٤) موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام. ينظر: معجم البلدان ٢/١٢٨.

(٥) مسند البزار ١٣/٥٠٣ ح(٧٣٢٩).

(٦) التقريب (٣٥٧١).

(٧) جامع معمر الملحق بمصنف عبد الرزاق ١١/٣.

اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة، وعاصم بن أبي النجود، وقتادة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة[١].

٢ ـ **ابن أبي ذئب:** هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل[٢].

٣ ـ **محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان:** العامري، القرشي، المدني، ثقةٌ من الثالثة[٣].

تخريج الحديث:

* أخرجه معمر[٤] عن عبد الوهاب بن همام، عن ابن أبي ذئب به مثله.

الحكم على الحديث:

□ *إسناده ضعيفٌ*؛ لإرساله، فمحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان ذكره الحافظ ابن حجر من الثالثة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين.

غريب الحديث:

الحراف: لم يتبين لي معناها؛ إلا أن تكون مصحَّفة من «الجُرْف» الواردة في حديث أنس[٥].

---

٤٠ ـ قال أبو نعيم[٦]: حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد الغطريفي، ثنا محمد بن إبراهيم بن شعيب الغازي، ثنا أحمد بن سهيل الوراق، ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا أبو الصباح، عن أم كثير بنت يزيد الأنصارية،

---

(١) تهذيب الكمال ٢٨/٣٠٣، شرح العلل لابن رجب ٢/٥٠٨ ـ ٥٠٩، التقريب (٦٨٠٩).
(٢) تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٣٠، التقريب (٦٠٨٢).
(٣) تهذيب الكمال ٢٥/٥٩٦، التقريب (٦٠٦٨).
(٤) جامع معمر الملحق بمصنف عبد الرزاق ١١/ ٣.
(٥) مضى بيان معناها في الحديث رقم (٣٨).
(٦) معرفة الصحابة ٦/ ٣٥٥٤.

قالت: دخلت أنا وأختي، على رسول الله ﷺ، فقلت له: إن أختي تريد أن تسألك عن شيء، وهي تستحي، قال: «فلتسأل؛ فإن طلب العلم فريضة» قالت: فقلت له، أو قالت أختي: إن لي ابناً يلعب بالحمام، قال: «أما إنها لعبة المنافقين».

رواة الحديث:

١ ـ **أبو أحمد محمد بن أحمد الغطريفي**: الجرجاني ثقةٌ ثبتٌ من كبار حفاظ زمانه[(١)].

٢ ـ **محمد بن إبراهيم بن شعيب الغازي**: أبو الحسن الطبري الفراء، قال ابن أبي حاتم: «صدوقٌ ثقةٌ»[(٢)].

٣ ـ **أحمد بن سهيل الوراق**: الواسطي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو أحمد الحاكم: «في حديثه بعض المناكير»[(٣)].

٤ ـ **إسحاق بن عيسى**: لم يتبين لي من هو؟ هل هو إسحاق بن عيسى بن نَجيح البغدادي، أبو يعقوب، صدوقٌ من التاسعة[(٤)].

أو هو إسحاق بن عيسى القشيري، أبو هاشم، أو أبو هشام البصري، ابن بنت داود ابن أبي هند صدوقٌ يخطىء، من التاسعة[(٥)].

٥ ـ **أبو الصباح**: لم يتبين لي من هو؟ هل هو سعدان بن سالم، أبو الصبَّاح الأيلي صدوقٌ من السابعة[(٦)].

أو هو سعيد بن سعيد التغلبي الكوفي، أبو الصبَّاح، مقبولٌ من السادسة[(٧)].

أو هو سليمان بن يسير، وقيل: ابن قسيم أبو الصبَّاح النخعي مولاهم الكوفي ضعيف من السادسة[(٨)].

---

(١) لسان الميزان ٥/ ٣٥.
(٢) الجرح والتعديل ٧/ ١٨٧.
(٣) الثقات ٨/ ٥١، الميزان ١/ ١٠٣.
(٤) التقريب (٣٧٥).
(٥) التقريب (٣٧٦).
(٦) التقريب (٢٢٦٦).
(٧) التقريب (٢٣١٩).
(٨) التقريب (٢٦٢٠).

أو هو عمر بن قيس الماصِر، أبو الصبَّاح الكوفي، مولى ثقيف، صدوقٌ ربما وهم، من السادسة[١].

أو هو محمد بن شُمير الرُّعيني، أبو الصبَّاح المصري مقبولٌ من السادسة[٢].

أو هو موسى بن أبي كثير الأنصاري مولاهم، أبو الصبَّاح، صدوق من السادسة[٣].

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن الأثير[٤] من طريق أبي نعيم به بنحوه.

الحكم على الحديث:

□ *إسناده ضعيفٌ*؛ لإعضاله؛ فإن أبا الصباح ـ وإن لم تُميَّز عينه ـ لم يلق أحدٌ منهم أحداً من الصحابة.

٤١ ـ قال الحكيم الترمذي[٥]: حدثني أبي، عن رجاء بن نوح، عن عباد بن كثير، عن عثمان الأعرج، عن يونس بن عبيد، وحوشب، عن الحسن: أنه قال: حدثني سبعة رهط من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعمران بن حصين، ومعقل بن يسار؛ كلهم يحدث عن رسول الله ﷺ، ويزيد بعضهم على بعض: أنه نهى.

وقال الحكيم ـ أيضاً ـ: حدثنا الفضل بن محمد بن وزير الدمشقي قال: حدثنا ضمرة[٦] بن ربيعة، عن عباد بن كثير بن قيس الثقفي، عن عثمان

(١) التقريب (٤٩٥٨).
(٢) التقريب (٥٩٥٩).
(٣) التقريب (٧٠٠٤).
(٤) أسد الغابة ٤١٨/٧.
(٥) المنهيات ص٢٣ ـ ٥٠.
(٦) في تحقيق محمد الخشت جاء: (حمزة) والصواب المثبت، والتصويب من تحقيق محمد زغلول ص٥.

الأعرج، عن الحسن: أنه قال: حدثني رهط من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو هريرة الدوسي، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، ومعقل بن يسار، وأنس بن مالك؛ يزيد بعضهم على بعض: أنه نهى.

ثم ذكر الحكيم جملة من المنهيات بسياق واحد، وذكر منها: «ونهى عن اللعب بالحمام».

رواة الحديث:

١ ـ **أبو الحكيم**: هو علي بن الحسن بن بشر، لم أقف له على ترجمة.

٢ ـ **رجاء بن نوح**: أبو بكر البَلْخي، خدم سفيان الثوري سبع سنين، روى عنه عصام بن يوسف وأثنى عليه، وأبو داود المصاحفي وغيرهما، لم أتبين حاله[(١)].

٣ ـ **عباد بن كثير بن قيس الثقفي**: البصري، متروكٌ[(٢)].

٤ ـ **عثمان الأعرج**: هو ابن عبد الله بن مَوْهَب التيمي مولاهم، المدني الأعرج، ثقةٌ[(٣)].

٥ ـ **يونس بن عبيد**: ابن دينار العبدي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبيد البصري، ثقةٌ، ثبتٌ، فاضلٌ، ورعٌ[(٤)].

٦ ـ **حَوْشَب**: ابن عقيل، أبو دحية البصري، ثقةٌ[(٥)].

٧ ـ **الحسن**: هو البصري، تقدمت ترجمته في الحديث السابع والثلاثين، وأنه ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، مشهورٌ.

ورواة الإسناد الآخر هم:

---

(١) فتح الباب والألقاب لابن منده ص١٣٠.
(٢) تهذيب الكمال ١٤/ ١٤٥، التقريب (٣١٣٩).
(٣) تهذيب الكمال ١٩/ ٤٢٢، التقريب (٤٤٩١).
(٤) تهذيب الكمال ٣٢/ ٥١٧، التقريب (٧٩٠٩).
(٥) تهذيب الكمال ٧/ ٤٦١، التقريب (١٥٩٢).

١ ـ الفضل بن محمد بن وزير الدمشقي: لم أقف له على ترجمة.

٢ ـ ضمرة بن ربيعة: الفلسطيني، أبو عبد الله الرملي، وثقه ابن سعد، وابن معين، وأحمد، والنسائيُّ وغيرهم، وقال ابن يونس: «كان فقيههم في زمانه»، وقال الذهبي: «مشهورٌ ما فيه مغمز»، وقال ابن حجر: «صدوقٌ يهم قليلاً»؛ قلت: والأقرب أنه ثقةٌ؛ لاجتماع كبار النقاد على توثيقه مطلقاً[١].

والبقية سبقت ترجمتهم.

تخريج الحديث:

لم أر من خرجه سوى الحكيم الترمذي.

الحكم على الحديث:

□ *حديث موضوع*؛ وذلك لحال عباد بن كثير، وقد قال الحافظ ابن حجر: «كتاب المناهي رواه محمد بن علي الحكيم الترمذي في جزء مفرد، ومداره على عباد بن كثير، عن عثمان الأعرج، عن الحسن، حدثني سبعة رهط من أصحاب النبي ﷺ؛ منهم أبو هريرة، وجابر، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، ومعقل بن يسار، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك؛ يزيد بعضهم على بعض في الحديث أن النبي ﷺ نهى أن يبال في المغتسل، ونهى عن البول في الماء الراكد، ونهى عن البول في المشارع، ونهى أن يبول الرجل وفرجه بادٍ إلى الشمس والقمر، فذكر حديثاً طويلاً في نحو خمسة أوراق على هذا الأسلوب في غالب الأحكام، وهو حديثٌ باطلٌ لا أصل له، بل هو من اختلاق عباد»[٢].



---

(١) طبقات ابن سعد ٧/٤٧١، العلل ومعرفة الرجال ٢/٣٦٦، تاريخ الدارمي (٤٤١)، الجرح والتعديل ٤/٤٦٧، تاريخ دمشق ٢٤/٤٠٤ ـ ٤١٤، تهذيب الكمال ١٣/٣١٦، الميزان ٢/٣٣٠، التقريب (٢٩٨٨).

(٢) التلخيص الحبير ١/١٠٣.

٤٢ ـ قال زكريا الساجي[١]: بلغني أن أبا البختري دخل على الرشيد وهو قاضٍ، وهارون إذ ذاك يطيِّر الحمام فقال: هل تحفظ في هذا شيئاً؟ فقال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُطيِّر الحمام. فقال: اخرج عني لولا أنه رجلٌ من قريش لعزلته.

رواة الحديث:

١ ـ **ابو البختري**: هو وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله، أبو البَخْتري القرشي، القاضي ببغداد، قال ابن معين: «كذابٌ عدوٌّ لله خبيثٌ»، وقال أحمد: «كان كذاباً يضع الحديث، روى أشياء لم يروها أحد»[٢].

٢ ـ **هشام بن عروة**: تقدمت ترجمته في الحديث الثالث، وأنه ثقةٌ فقيهٌ.

٣ ـ **ابوه**: هو عروة بن الزبير، تقدمت ترجمته في الحديث الثالث، وأنه ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ.

تخريج الحديث:

* أخرجه الخطيب البغدادي[٣]، وابن عساكر[٤] من طريق الساجي به بنحوه.

الحكم على الحديث:

□ *حديث موضوع*؛ لحال أبي البَختري.

ـ عن يزيد بن شُريح أن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاثٌ من الميسر؛ القمار، والضرب بالكِعاب، والصفير بالحمام»**.

□ *حديثٌ اسناده ضعيفٌ*، تقدمت دراسته في الحديث برقم (٢٢).

---

(١) المنار المنيف ص١٠٧.
(٢) معرفة الرجال ـ رواية ابن محرز ـ ص٥١، الجرح والتعديل ٩/ ٢٥.
(٣) تاريخ بغداد ١٣/ ٤٨٤.
(٤) تاريخ دمشق ٦٣/ ٤١٣.

فقه المطلب:

دلت أحاديث المطلب على تحريم اللعب بالحمام؛ لأن تسمية فاعله شيطاناً يدل على ذلك، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم[١]، لكن لم يصح من تلك الأحاديث شيء، وقد قال ابن القيم: «أحاديث الحمَام ـ بالتخفيف ـ لا يصح منها شيء»[٢]، فيبقى اللعب بالحمام جائزاً؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فإذا اقترن اللعب بالحمام بشيءٍ محرم؛ حرم اللعب بها؛ لأجل ذاك المحرم، وعلى ذلك تحمل الأحاديث على القول بصحتها.

قال الكاساني: «والذي يلعب بالحمام، فإن كان لا يُطيِّرها لا تسقط عدالته، وإن كان يُطيِّرها تسقط عدالته؛ لأنه يطلع على عورات النساء، ويشغله ذلك عن الصلاة والطاعات»[٣].

وقال البيهقي: «حمله بعض أهل العلم على إدمان صاحب الحمام على إطارته، والاشتغال به، وارتقائه السطوح التي يشرف بها على بيوت الجيران وحَرَمِهم لأجله»[٤].

وقال ابن قدامة: «واللاعب بالحمام يطيِّرها، لا شهادة له، وهذا قول أصحاب الرأي، وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حمَام ولا حمَّام؛ وذلك لأنه سفه ودناءة وقلة مروءة، ويتضمن أذى الجيران بطيره، وإشرافه على دورهم، ورميه إياها بالحجارة، وإن اتخذ الحمام لطلب فراخها، أو لحمل الكتب، أو للأنس بها من غير أذى يتعدى إلى الناس، لم ترد شهادته»[٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من لعب بالحمام فأشرف على حريم الناس، أو رماهم بالحجارة، فوقعت على الجيران؛ فإنه يعزر على ذلك تعزيراً يردعه عن ذلك، ويمنع من ذلك؛ فإن هذا فيه ظلم وعدوان على الجيران»[٦].

---

(١) شرح السُّنَّة ١٠/٣٨٣، نيل الأوطار ٨/١٧٣.
(٢) المنار المنيف ص١٠٦.
(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٦٩.
(٤) شعب الإيمان ٥/٢٤٥.
(٥) المغني ١٠/١٧٢.
(٦) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/٢٤٦.

وقال ابن القيم: «وعليه ـ يعني: ولي الأمر ـ أن يمنع اللاعبين بالحمام على رؤوس الناس؛ فإنهم يتوسلون بذلك إلى الإشراف عليهم والتطلع على عوراتهم»[١].

المطلب الثاني

ما ورد في اللعب بالحمام بعوض

٤٣ ـ قال ابن شاهين[٢]: ثنا الحسين بن صدقة، ثنا أحمد بن زهير قال: سمعت أبي يقول: قُدم على المهدي بعشرة، فيهم الفرج بن فضالة، وأبو معشر، وغياث بن إبراهيم وغيره، وكان المهدي يشتهي الحمام ويشتريها، فدخل غياث بن إبراهيم على المهدي في تلك الحال، وهو مع الحمام. فقيل: حدِّث أمير المؤمنين؟ فحدثه بالحديث الذي يروي: «لا سبق إلا في خف أو حافر» وزاد فيه أو جناح.

فأمر له المهدي بعشرة الآف، فلما قام قال: أشهد على قفاك إنه قفا كذاب على رسول الله ﷺ، ثم قال المهدي: أنا حملته على ذلك، فذبح الحمام، فما أفلح غياث بن إبراهيم بعد ذلك.

رواة الحديث:

١ ـ **الحسين بن صدقة**: هو الحسين بن أحمد بن صدقة الفارسي، أبو القاسم الأزرق الفرائضي البزاز، قال الخطيب البغدادي: «كان ثقة»[٣].

٢ ـ **احمد بن زهير**: بن حرب أبو بكر بن أبي خيثمة، قال الخطيب: «كان ثقةً، عالماً، متقناً، حافظاً، بصيراً بأيام الناس»[٤].

٣ ـ **ابوه**: زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي، نزيل

---

(١) الطرق الحكمية ص٤٠٨.

(٢) تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين (٥٠١). (٣) تاريخ بغداد ٨/٦.

(٤) تاريخ بغداد ٤/١٦٢، لسان الميزان ١/ ١٧٤.

بغداد، ثقة[١].

٤ ـ **غياث بن إبراهيم النخعي**: قال فيه ابن معين: «غياث كذاب، ليس بثقة ولا مأمون»[٢]، وقال الإمام أحمد: «متروك الحديث، ترك الناس حديثه»[٣].

تخريج الحديث:

* أخرجه الخطيب البغدادي[٤]، وابن عساكر[٥] من طريق أحمد بن زهير، عن أبيه، بنص هذه القصة.

* وأخرجها الخطيب البغدادي[٦] من طريق أحمد بن كثير مولى آل العباس، حدثني داود بن رشيد قال: دخل غياث بن إبراهيم على المهدي، وكان يحب الحمام.. بنحو القصة المذكورة.

وعلق الإمام أحمد[٧] عن أبي البَخْتَري زيادة: «أو جناح».

درجة الحديث:

لفظة: «جناح»[٨] في الحديث موضوعة، وضعها غياث بن إبراهيم.

وكذلك الراوي الآخر، وهو أبو البَخْتَري، وهو وهب بن وهب القرشي المدني، كذاب، قال أبو طالب: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: كان أبو البَخْتَري يضع الحديث وضعاً فيما يروي، وأشياء لم يروها أحد. قلت: الذي كان قاضياً؟ قال: نعم، وكنت عند أبي عبد الله، وجاءه رجل فسلم عليه،

---

(١) تهذيب الكمال ٩/ ٤٠٢، التقريب (٢٠٤٧).
(٢) تاريخ الدوري ٣/ ٤٢٨.
(٣) الجرح والتعديل ٧/ ٣٢٧.
(٤) تاريخ بغداد ١٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤.
(٥) تاريخ دمشق ٥٣/ ٤٢٥.
(٦) تاريخ بغداد ١٢/ ٣٢٤.
(٧) تاريخ بغداد ١٣/ ٤٨٦، تاريخ دمشق ٦٣/ ٤١٦.
(٨) أما الحديث بدونها: (لا سبق إلا في خف أو حافر) فصحيح، وسيأتي تخريجه بإذن الله.

وقال: أنا من أهل المدينة. وقال: يا أبا عبد الله كيف كان حديث أبي البَخْتَري. فقال: كان كذاباً يضع الحديث. فقال: أنا ابن عمه لحًّاً[١]، قال أبو عبد الله: الله المستعان، ولكن ليس في الحديث محاباة»[٢].

وقال إبراهيم الحربي: «قيل لأحمد بن حنبل: تعلم أحداً روى: «لا سبَق إلا في خُفٍّ، أو حافرٍ، أو جَناح» فقال: ما روى هذا إلا ذاك الكذاب أبو البَخْتَري»[٣].

فقه المطلب:

١ ـ دل الحديث على جواز بذل العوض في السبق بالحمام؛ لكن زيادة: «أو جناح» موضوعة؛ ولذا ذهب الجماهير من أهل العلم[٤] إلى منع بذل العوض في ذلك؛ لأن النص مقصورٌ على الثلاثة الواردة في الحديث، وما في معناها عند بعض أهل العلم، والحمام ليس داخلاً في شيءٍ من ذلك.

وذهب بعض أهل العلم[٥] إلى جواز بذل العوض في السبق بالحمام إذا كان يستعان بها على حمل الأخبار في الحروب.

والأقرب عدم جواز بذل العوض في ذلك؛ لأن الحاجة إلى الطير في الحرب قليلة، فلا تقابل بعوض[٦]، وفي زماننا هذا أضحت الحاجة إلى الطير في نقل الأخبار معدومة؛ وذلك لتوفر وسائل الاتصال السريعة عبر الهاتف، والفاكس، والإنترنت، ومواقع التواصل الاجتماعي.

٢ ـ استجدت في زماننا بعض السباقات للحمام بعوض، وهي داخلة في السباقات التي لا تجوز، ومنها: دوريٌّ يقام مرة واحدة في السنة، ولا يقل

---

(١) أي: لازق النسب. ينظر: لسان العرب ٢/٥٧٧.

(٢) الكامل ٧/٦٣.

(٣) تاريخ بغداد ١٣/٤٨٦.

(٤) بدائع الصنائع ٦/٢٠٦، جواهر الإكليل ١/٢٧١، مغني المحتاج ٤/٣١٢، المغني ١١/١٢٧.

(٥) الإنصاف ٦/٩٠، المجموع ١٤/٢٧، الفروسية ص٣١٦.

(٦) مغني المحتاج ٤/٣١٢.

المشاركون عن عشرة أشخاص، ولا يزيدون عن عشرين شخصاً، وتحسب النقاط من مائة نقطة، يحسب فيها ارتفاع الطير، وطول مكثه في الجو، وكثرة تقلبه في الهواء، وغير ذلك، ويعطى الفائز كأساً، ومبلغ عشرة آلاف ريال[١].



(١) مجلة اليمامة عدد (١١١٢).



المبحث الثاني

اللعب بالنُّغَر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النُّغَر.

المطلب الثاني: ما ورد في اللعب بالنغر.



المطلب الأول

تعريف النُّغَر

النُّغَر: هو طائرٌ يُشْبِه العُصْفور، أحمر المِنْقار، يُصَغر على نُغَير، ويُجمع على: نِغْرَان[1].

المطلب الثاني

ما ورد في اللعب بالنغر

٤٤ ـ قال البخاري[2]: حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس قال كان النبي ﷺ أحسن الناس خُلُقاً، وكان لي أخٌ يقال له: أبو عمير ـ قال: أحسبه فطيماً ـ وكان إذا جاء قال: «يا أبا عُمير ما فعل النُّغَير؟» نُغَرٌ كان يلعب به، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته، فيُكنس، ويُنضح، ثم يقوم، ونقوم خلفه، فيصلي بنا.

---

(١) النهاية ٥/ ١٩٠.

(٢) صحيح البخاري ح(٦٢٠٣).

تخريج الحديث:

* أخرجه البخاري[١] ـ في موضع آخر ـ، ومسلم[٢]، وأبو داود، والترمذي[٣]، وابن ماجه[٤] كلهم من طريق أبي التياح به بنحوه.

* وأخرجه أبو داود[٥] من طريق ثابت عن أنس بنحوه.

فقه المطلب:

١ ـ دل الحديث على جواز اللعب بالطير، قال الحافظ ابن حجر: «فيه جواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به»[٦].

واعترض على هذا بأنه يجوز أن يكون ذلك منسوخاً بالنهي عن تعذيب الحيوان.

وأجيب عنه: بأن الحق أنه لا نسخ؛ بل الذي رخص فيه للصبي ـ إمساك الطير ـ؛ ليلتهي به، وأما تمكينه من تعذيبه ـ ولا سيما ـ حتى يموت، فلم يُبح قط[٧].

٢ ـ قال الحافظ ابن حجر: «فيه جواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقص جناح الطير؛ إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما، وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم»[٨].

ويشترط في حبسها أن يطعمها، ويسقيها، ويوفر لها ما يلزم، ويدل على ذلك حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**»[٩]، وإذا جاز هذا في الهرة جاز في الطيور ونحوها.

---

(١) صحيح البخاري ح(٦١٢٩).
(٢) صحيح مسلم ح(٢١٥٠).
(٣) جامع الترمذي ح(٣٣٣) و(١٩٨٩).
(٤) سنن ابن ماجه ح(٣٧٢٠).
(٥) سنن أبي داود ح(٤٩٦٩).
(٦) فتح الباري ١٠/ ٥٨٤.
(٧) فتح الباري ١٠/ ٥٨٦.
(٨) فتح الباري ١٠/ ٥٨٤.
(٩) أخرجه البخاري ح(٣٢٩٥)، ومسلم ح(٢٢٤٢).

وذهب بعض أهل العلم[١] إلى كراهة حبسها للتربية، وبعضهم منع ذلك، قالوا: لأن سماع أصواتها والتمتع برؤيتها ليس للمرء به حاجة، بل هو من البطر والأشر ورقيق العيش، وهو أيضاً سفهٌ؛ لأنه يطرب بصوتِ حيوانٍ صوتُه حنينٌ إلى الطيران، وتأسف على التخلي في الفضاء.

والأقرب جواز حبسها بالشروط المذكورة، وحديث ابن عمر السابق قاضٍ في ذلك، فإنه دالٌّ على أن المرأة المعذَّبة لو أطعمت الهرة وسقتها إذ حبستها، فإنها لم تعذب.



(١) الفروع ٤/٩، الإنصاف ٤/٢٧٥، النكت والفوائد السنية ٢/٢٦٨، فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٣٩.



المبحث الثالث

التحريش بين البهائم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التحريش بين البهائم.

المطلب الثاني: ما ورد في التحريش بين البهائم.

المطلب الأول

تعريف التحريش بين البهائم

التحريش لغةً: مأخوذٌ من الحَرْش، وهو إِغراؤُك الإِنسانَ، والأَسد؛ ليقع بقِرْنِه، وحَرَّش بينهم؛ أَفْسد وأَغْرى بعضَهم ببَعض[1].

والمقصود بالتحريش بين البهائم: الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها[2].

المطلب الثاني

ما ورد في التحريش بين البهائم

٤٥ ـ قال ابن الجعد[3]: أنا شريك، عن الأعمش، عن مجاهد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ أراه ابن عمر ـ عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن يُحَرَّش بين البهائم».

---

(١) لسان العرب ٦/٢٧٩.
(٢) النهاية ١/٣٦٨.
(٣) مسند ابن الجعد ١/٣١٣ ح(٢١٢١).

رواة الحديث:

١ ـ **شريك**: بن عبد الله النخعي، الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، **اختلف فيه**:

فعدلته طائفة، فوثقه ابن معين، وأحمد ـ مرة ـ، وإبراهيم الحربي، والعجلي، والدارقطني، وذكره ابن شاهين في الثقات، وقال أحمد ـ مرة ـ: «صدوقٌ محدثٌ عاقلٌ»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال ابن سعد: «ثقةٌ مأمونٌ كثير الحديث، ويغلط كثيراً»، وقال ابن معين ـ مرة ـ: «ثقةٌ إلا أنه لا يتقن، ويغلط»، وقال يعقوب بن شيبة ـ مرة ـ: «صدوقٌ ثقةٌ، سيء الحفظ جداً»، وقال أبو حاتم: «صدوقٌ له أغاليط».

وفصلت فيه طائفة، فقال صالح جزرة: «صدوقٌ، ولما ولي القضاء اضطرب حفظه»، وقال أبو داود: «ثقةٌ يخطئ على الأعمش»، وقال يعقوب بن شيبة ـ مرة ـ: «كتبه صحاحٌ، وحفظه فيه اضطراب»، وقال ابن حبان: «كان في آخر أمره يخطئ، تغير عليه حفظه، فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليطٌ مثل يزيد بن هارون، وسماع المتأخرين منه بالكوفة فيه أوهام كثيرة».

وجرحته طائفة: فقال ابن معين: «لم يكن شريكٌ عند يحيى بن سعيد القطان بشيء، ولا يحدث عنه، فقيل له: إنما اختلط بأخرة، قال: ما زال مختلطاً»، وقال أحمد ـ مرة ـ: «لا يبالي كيف حدث»، وقال ابن المبارك: «ليس حديث شريك بشيء»، وقال أبو زرعة: «كثير الحديث يغلط»، وقال الجُوزجاني: «سيء الحفظ، مضطرب الحديث، مائل»، وقال النسائي ـ مرة ـ: «ليس بالقوي».

لخص حاله الحافظ ابن حجر بقوله: «صدوقٌ يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع».

وهو تلخيص حسن يفيد التأني في قبول حديثه حتى قبل القضاء[1].

---

(١) طبقات ابن سعد ٣٧٩/٦، الجرح والتعديل ٣٦٦/٤، سؤالات ابن طهمان لابن معين =

٢ ـ **الأعمش:** هو سليمان بن مِهران الأسدي الكاهلي، مولاهم، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقةٌ حافظٌ، عارفٌ بالقراءات، ورعٌ، لكنَّه يدلس، وقد ذكره الحافظ في طبقات المدلسين في المرتبة الثانية، ممن احتمل الأئمة تدليسه[١].

٣ ـ **مجاهد:** تقدمت ترجمته في الحديث السابع والعشرين، وأنه ثقةٌ إمامٌ في التفسير والعلم.

تخريج الحديث:

* أخرجه أبو حاتم[٢] عن ابن الجعد به بنحوه.

* وأخرجه الترمذي[٣]، وابن عدي[٤] من طريق شريك به بنحوه جزماً عن ابن عباس.

* وأخرجه أبو داود[٥]، والترمذي[٦]، والبزار[٧]، وأبو يعلى[٨]، والطبراني[٩]، وابن عدي[١٠]، والبيهقي[١١] من طريق قُطبة بن عبد العزيز، وأخرجه الترمذي[١٢] من طريق ابن مهدي، والبزار[١٣] من طريق أبي خيثمة.

كلاهما: (ابن مهدي، وأبو خيثمة) عن سفيان الثوري.

= ص٣٦، أحوال الرجال للجوزجاني ص١٣٤، سؤالات الآجري (٩١)، علل الدارقطني ٢/ ٢٢٥، معرفة الثقات للعجلي ١/ ٤٥٣، ثقات ابن شاهين ص٥٥٢، ثقات ابن حبان ٦/ ٤٤٤، تهذيب الكمال ١٢/ ٤٦٢، شرح علل الترمذي ٢/ ٥٨٩، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٣٦، التقريب (٢٧٨٧).

(١) تهذيب الكمال ١٠/ ٧٦، طبقات المدلسين رقم (١١٨)، التقريب (٢٦١٥).
(٢) العلل مسألة (٢٢١٧).
(٣) جامع الترمذي عقب ح(١٧٠٩).
(٤) الكامل ٣/ ٢٣٨.
(٥) سنن أبي داود ح(٢٥٦٤).
(٦) جامع الترمذي ح(١٧٠٨).
(٧) مسند البزار ١١/ ١٦٨ ح(٤٩٠٣).
(٨) مسند أبي يعلى ٤/ ٣٨٩ ح(٢٥٠٩).
(٩) المعجم الكبير ١١/ ٨٥ ح(١١١٥٤).
(١٠) الكامل ٣/ ٢٣٨.
(١١) سنن البيهقي ١٠/ ٢٢، وفي الشعب ٥/ ٢٤٦.
(١٢) جامع الترمذي ح(١٧٠٩).
(١٣) مسند البزار ١١/ ١٦٨.

وعلقه الترمذي، وأسنده الخطيب البغدادي عن أبي معاوية الضرير، وأبو حاتم[١] عن عبيد الله بن موسى، والبزار[٢]، والطبراني[٣]، وابن عدي[٤]، وعلقه البيهقي[٥] من طريق زياد البَكَّائي، والبيهقي[٦] من طريق وكيع، والخطيب البغدادي[٧] ـ من طريق بكر الخلال، عن محمد بن الصباح ـ، وعلقه الترمذي[٨] عن أبي معاوية الضرير.

وعلقه الدارقطني[٩]، والبيهقي[١٠] عن منصور بن أبي الأسود.

سبعتهم: (قُطبة، وسفيان، وأبو معاوية، وعبيد الله، والبَكَّائي، ومنصور، ووكيع) عن الأعمش بنحوه.

وقد رواه سفيان ـ في رواية ابن مهدي عنه ـ وأبو معاوية ـ عند الترمذي ـ، وعبيد الله، ووكيع عن الأعمش، عن مجاهد مرسلاً، وقد جعل سفيان أبا يحيى القتات بين الأعمش، ومجاهد.

ورواه سفيان ـ في رواية أبي خيثمة عنه ـ وقُطبة عن الأعمش، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً.

ورواه البَكَّائي، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً.

ورواه أبو معاوية، في رواية محمد بن الصباح عنه، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه منصور، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر مرفوعاً.

---

(١) العلل مسألة (٢٢١٧).
(٢) مسند البزار ١١/١٦٨، وقد وقع عنده: (أبو المنهال) وهو خطأ، والتصويب من المصادر الأخرى.
(٣) المعجم الأوسط ٢/ ٣٣١ ح(٢١٣٦).
(٤) الكامل ٣/١٣٨.
(٥) سنن البيهقي ١٠/ ٢٢.
(٦) سنن البيهقي ١٠/٢٢.
(٧) تاريخ بغداد ٤/٣٢٩.
(٨) جامع الترمذي ح(١٧٠٩).
(٩) العلل ١٣/٢١٤.
(١٠) سنن البيهقي ١٠/٢٢.

* وأخرجه البخاري[١] من طريق أبي جعفر الرازي، وإبراهيم الحربي[٢] من طريق محمد بن فضيل.

كلاهما: (الرازي، وابن فضيل) عن ليث، وابن عدي[٣] من طريق غالب بن عبيد الله العقيلي.

كلاهما: (ليث، وغالب) عن مجاهد، عن ابن عمر به بنحوه، إلا أن الرازي أوقفه على ابن عمر.

الحكم على الحديث:

□ *اسناده ضعيفٌ*؛ لحال شريك، وقد اضطرب فيه، فرواه ـ مرة ـ عن الأعمش، عن مجاهد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ أُراه بن عمر ـ، ورواه ـ أخرى ـ عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً، **وقد اختلف في الحديث عن الأعمش على وجوه سبعة:**

الوجه الأول: عن الأعمش، عن مجاهد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ أُراه ابن عمر ـ.

وهذا الوجه يرويه شريك.

الوجه الثاني: عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً.

وهذا الوجه يرويه شريك، وزياد البَكَّائي.

الوجه الثالث: عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً.

وهذا الوجه يرويه زياد البَكَّائي.

الوجه الرابع: عن الأعمش، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً.

وهذا الوجه يرويه سفيان الثوري ـ في رواية أبي خيثمة عنه ـ وقُطبة بن عبد العزيز.

---

(١) الأدب المفرد ح(١٢٣١).
(٢) غريب الحديث ١/ ٢٨٥.
(٣) الكامل ٦/ ٥.

الوجه الخامس: عن الأعمش، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد مرسلاً.

وهذا الوجه يرويه سفيان الثوري ـ في رواية ابن مهدي عنه ـ.

الوجه السادس: عن الأعمش، عن مجاهد مرسلاً.

وهذا الوجه يرويه أبو معاوية الضرير، ووكيع، وعبيد الله بن موسى.

الوجه السابع: عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهذا الوجه يرويه أبو معاوية الضرير ـ في رواية بكر الخلال، عن محمد بن الصباح عنه ـ.

الوجه الثامن: عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر مرفوعاً.

وهذا الوجه يرويه منصور بن أبي الأسود.

والراجح من هذه الوجوه الوجهان الخامس، والسادس، وأن الحديث لا يصح إلا مرسلاً، وقد رجحه البخاري[١]، والبيهقي[٢]، فقد اتفق على روايته مرسلاً أربعة من الثقات الأثبات، وهم: (الثوري، وأبو معاوية، ووكيع، وعبيد الله بن موسى)، والثلاثة الأُوَل من أثبت الناس في الأعمش، قال الدارقطني: «أرفع الرواة عن الأعمش الثوري، وأبو معاوية، ووكيع..»[٣].

وأما الاختلاف على الثوري، وأبي معاوية، فلا يضر، وبيان ذلك فيما يلي:

أما الثوري فالرواية الصحيحة عنه هي الإرسال؛ إذ الوجه الموصول عن ابن عباس فيه أبو خيثمة وهو لم يدرك الثوري[٤].

---

(١) علل الترمذي الكبير ٢/ ٧٢١.
(٢) سنن البيهقي ١٠/ ٢٢.
(٣) ينظر: شرح العلل لابن رجب ٢/ ٧٥١ ـ ٧٢٠، وقد أطال كَلَلهُ في ذكر أقوال الأئمة في ذلك.
(٤) فقد تُوفِّي الثوري عام (١٦١هـ)، وولد أبو خيثمة عام (١٦٠هـ)، ينظر: تهذيب الكمال ١١/ ١٦٨ و٩/ ٤٠٥.

وأما أبو معاوية الضرير فالوجه المرسل هو الذي علقه الترمذي، وحكاه لشيخه البخاري[١]، فصححه، والوجه الموصول عن أبي هريرة فيه بكر الخلال، قال الخطيب البغدادي لما أورد الحديث من طريقه: «حديثٌ منكرٌ، لا يثبت بهذا الإسناد، والحمل فيه على الخلال؛ فإن كل من عداه من المذكورين في إسناده ثقة»[٢].

ولا يضر رواية سفيان زيادة أبي يحيى القتات، فالرواة عن الأعمش في كلا الوجهين المرسلين ثقات، والأعمش يروي عن أبي يحيى، وعن مجاهد، قال العراقي في الألفية[٣]:

وإن بتحديث أتى فالحكم له   مع احتمال كونه قد احتمله
عن كلٍ..................   ....

قال السخاوي شارحاً لذلك: «(مع احتمال كونه)؛ أي: الراوي (قد حمله عن كلٍ) من الروايين؛ إذ لا مانع أن يسمع من شخص عن آخر ثم يسمع من شيخ شيخه، وذلك موجود في الروايات والرواة بكثرة»[٤].

وأما رواية ليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ فلا تصح مرفوعةً، ولا موقوفةً؛ لضعف ليث[٥].

وأما رواية غالب بن عبد الله العقيلي فضعيفة؛ لضعف غالب[٦].



٤٦ ـ روى معمر[٧]، عن ابن طاوس، عن أبيه ـ قال معمر: لا أدري أرفعه أم لا؟ ـ قال: «لا يحل لأحدٍ أن يحرِّش بين فحلين ديكين فما فوقهما».

---

(١) علل الترمذي الكبير ٢/ ٧٢١.
(٢) تاريخ بغداد ٤/ ٣٢٩.
(٣) فتح المغيث ٣/ ٨٥.
(٤) المرجع السابق ٣/ ٨٨.
(٥) التقريب (٥٦٨٥).
(٦) الكامل ٦/ ٥.
(٧) جامع معمر الملحق بمصنف عبد الرزاق ١١/ ٤٥٤.

روواة الحديث:

١ ـ معمر: هو ابن راشد، تقدمت ترجمته في الحديث التاسع والثلاثين، وأنه ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة، وعاصم بن أبي النجود، وقتادة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة.

٢ ـ ابن طاوس: هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ[1].

٣ ـ أبوه: هو طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمٰن الحميري مولاهم، الفارسي، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ[2].

تخريج الحديث:

لم أر من خرجه سوى معمر.

الحكم على الحديث:

لا يخلو الحديث من أمرين:

١ ـ إما أن يكون مرفوعاً.

٢ ـ وإما أن يكون مقطوعاً على طاوس.

فإن كان الأول فهو ضعيفٌ؛ لإرساله.

وإن كان الثاني فهو صحيح.

فقه المبحث:

أولاً: دلت أحاديث الفرع على تحريم التحريش بين الحيوانات، ولا يصح منها شيء، لكن أصول الشريعة العامة، تأمر بالعدل والرحمة، وتنهى عن الظلم، مع كل ذي كبد رطبة، والتحريش بين الحيوانات تعذيبٌ لها وظلم،

---

(١) تهذيب الكمال ١٥/ ١٣٠، التقريب (٣٣٩٧).

(٢) تهذيب الكمال ١٣/ ٣٥٧، التقريب (٣٠٠٩).

فيحرم، وقد قال ابن منصور للإمام أحمد: يكره التحريش بين البهائم؟ قال: سبحان الله، إي لعمري(١).

قال المطيعي: «وأما السبق بنِطَاح الكباش، ونِقَار الديكة، فهو أسفه أنواع السبق، وهو باطلٌ لا يختلف أحد من أهل العلم في عدم جوازه»(٢).

ثانياً: لا تزال هذه اللعبة قائمة، وهي اليوم أشد انتشاراً من ذي قبل، وتعقد لها المسابقات، وتبذل فيها الأموال، ومن صورها(٣):

١ ـ صراع الديكة، وتقوم هذه اللعبة على ربط آلة حادة في قدم الديكين المتصارعين، ثم ينطلق الديكان، فيصطرعان، ويحيط بهما أفواج من المتفرجين، وبعد فترة قصيرة، يخر أحد الديكين صريعاً، وقد يخران معاً.

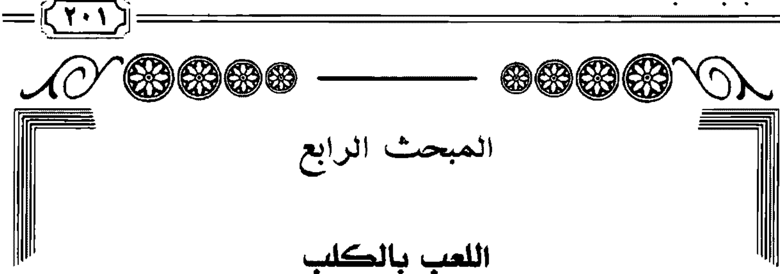
٢ ـ صراع الخيول، وتقوم هذه اللعبة بربط أنثى الخيل، تحت بصر حصانين من الذكور، ثم يصطرع الحصانان؛ من أجل الفوز بالأنثى.

٣ ـ صراع الكلاب، وذلك بإثارة بعضها على بعض؛ لتتقاتل بالعض ونحوه.

٤ ـ نطاح الكباش والثيران، حيث تُعدُّ بعض الكباش والثيران؛ لتنطح بعضها بعضاً بقوة.



(١) الآداب الشرعية ٣/ ٣٤٢.
(٢) تكملة المجموع ١٥/ ١٤١.
(٣) الألعاب الرياضية ص٢٤٣، وخوارم المروءة ص١٥٢، والحياة الاجتماعية في الفكر الإسلامي ص٢٣٨.



المبحث الرابع

اللعب بالكلب

٤٧ ـ قال الإمام أحمد[١]: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا شرحبيل بن مُدْرك الجُعْفي، عن عبد الله بن نُجَي الحضرمي، عن أبيه قال: قال لي علي: كانت لي من رسول الله ﷺ منزلةٌ لم تكن لأحد من الخلائق، إني كنت آتيه كل سَحَرٍ، فأسلم عليه حتى يتنحنح، وإني جئت ذات ليلة، فسلمت عليه، فقلت: السلام عليك يا نبي الله. فقال: «على رِسْلِك يا أبا حسن حتى أخرج إليك» فلما خرج إليَّ قلت: يا نبي الله، أغضبك أحدٌ؟ قال: «لا» قلت: فما لك لم تكلمني فيما مضى حتى كلمتني الليلة؟ قال: «إني سمعت في الحجرة حركة، فقلت: من هذا؟ فقال: أنا جبريل. قلت: ادخل. قال: لا، اخرج إليَّ. فلما خرجت قال: إن في بيتك شيئاً لا يدخله ملَكٌ ما دام فيه. قلت: ما أعلمه يا جبريل. قال: اذهب فانظر. ففتحت البيت فلم أجد فيه شيئاً غير جَرْوِ كلب كان يلعب به الحسن، قلت: ما وجدت إلا جَرْواً. قال: إنها ثلاثٌ لن يلج ملَكٌ ما دام فيها أبداً واحدٌ منها: كلبٌ، أو جنابةٌ، أو صورة روحٍ».

رواة الحديث:

١ ـ **محمد بن عبيد**: بن أبي أمية، ويقال: ابن أبي مية، واسمه: عبد الرحمٰن، وقيل: إسماعيل الطنافسي، أبو عبد الله الكوفي الأحدب، ثقةٌ يحفظ[٢].

---

(١) مسند أحمد ٢/٧٧ ح(٦٤٧).

(٢) تهذيب الكمال ٢٦/٥٤، التقريب (٦١١٤).

٢ ـ شُرَحبيل بن مُدْرك الجُعْفي: الكوفي، ثقةٌ[١].

٣ ـ عبد الله بن نُجَي الحضرمي: الكوفي، وثقه النسائي، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الشافعي: «مجهول»، وقال البخاري، وابن عدي: «فيه نظر»، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال الدارقطني: «ليس بقويٍّ في الحديث»، وقال ابن حجر: «صدوقٌ»[٢].

٤ ـ ابوه: هو نُجَي الحضرمي، الكوفي، مقبول[٣].

تخريج الحديث:

* أخرجه البزار[٤]، وابن خزيمة[٥] من طريق محمد بن عبيد به بنحوه عند البزار، ومختصراً عند ابن خزيمة بذكر جملة: «كانت لي من رسول الله ﷺ منزلة لم تكن لأحد من الخلائق، إني كنت أجيئه، فأسلم عليه حتى يتنحنح، فأنصرف إلى أهلي».

* وأخرجه أبو داود[٦]، والنسائي[٧]، وابن ماجه[٨]، والبزار[٩]، وأبو يعلى[١٠]، وابن حبان[١١]، وعلقه الدارقطني[١٢] من طريق أبي زرعة بن

---

(١) تهذيب الكمال ١٢/٤٢٨، التقريب (٢٧٧٠).
(٢) التاريخ الكبير ٥/٢١٤، ثقات العجلي ٢/٦٤، ضعفاء العقيلي ٢/٣١٢، ثقات ابن حبان ٥/٣٠، الكامل ٤/٢٣٤، العلل للدارقطني ٣/٢٥٨، تهذيب الكمال ١٦/٢١٩، تهذيب التهذيب ٦/٥٥، التقريب (٣٦٦٤).
(٣) تهذيب الكمال ٢٩/٣٣٢، التقريب (٧١٠٣).
(٤) مسند البزار ٣/٩٨ ح(٨٧٩).
(٥) صحيح ابن خزيمة ٢/٥٤ ح(٩٠٢).
(٦) سنن أبي داود ح(٢٢٧) وح(٤١٥٢).
(٧) سنن النسائي ح(٤٢١٨) وفي الكبرى ٣/١٤٨ ح(٤٧٦٢).
(٨) سنن ابن ماجه ح(٢٦٥٠).
(٩) مسند البزار ٣/٩٩ ـ ١٠٠ ح(٨٨٠) وح(٨٨١).
(١٠) مسند أبي يعلى ١/٢٦٥ ح(٣١٣).
(١١) صحيح ابن حبان ٤/٥ ح(١٢٠٥).
(١٢) العلل ٣/٢٥٧.

عمرو، والبزار[١] من طريق سالم بن أبي حفصة، والدارقطني[٢] مسنداً من طريق جابر الجُعْفي، ومعلقاً عن أبي إسحاق السَّبيعي، والحارث العُكْلي.

خمستهم: (أبو زرعة، وسالم، والجُعْفي، والسَّبيعي، والعُكْلي) عن عبد الله بن نُجَي به مختصراً بذكر جملة: **«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، ولا كلب، ولا جنب»**، ولم يذكر أحدٌ لعب الحسين بالكلب إلا في رواية سالم بن أبي حفصة، والجُعْفي.

وهو عند سالم، والجُعْفي، والسبيعي، والعُكْلي، وأبي زرعة في رواية البزار يرويه عبد الله بن نُجَي عن علي مباشرة، بإسقاط أبيه.

الحكم على الحديث:

□ *اسناده ضعيفٌ*؛ لحال نُجي الحضرمي، وقد اختلف على عبد الله بن نُجَي، فروي عنه مرةً بإسقاط أبيه، ومرة بإثباته، والأقرب أن الوهم من ابن نُجَي نفسه؛ إذ الرواة عنه في الوجهين ثقات، سوى الجُعْفي.

فقه الفصل:

أولاً: دل الحديث على عدم جواز اللعب بالكلب؛ والحديث ضعيف، لكن قد وردت الأحاديث تنهى عن اتخاذ الكلب إلا كلب صيد، أو زرع، أو ماشية، فعن عبد الله بن عمر ﵄ قال: قال النبي ﷺ: **«من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية، أو كلب صيد، نقص من عمله كل يوم قيراط»**[٣]، قال عبد الله:

---

(١) مسند البزار ٣/ ١٠٠ ح(٨٨٣). (٢) العلل ٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٣) أخرجه البخاري ح(٥٤٨١)، ومسلم ح(١٥٧٤).

قال ابن عبد البر في الاستذكار ٨/ ٤٩٤: «في هذا الحديث دليل على أن اتخاذ الكلاب ليس بمحرم، وإن كان ذلك الاتخاذ لغير الزرع والضرع والصيد؛ لأن قوله: «نقص من أجره كل يوم قيراط» يدل على الإباحة لا على التحريم؛ لأن المحرمات لا يقال فيها: من فعل هذا نقص من عمله أو من أجره كذا؛ بل ينهى عنه لئلَّا يواقع المطيع شيئاً منها، وإنما يدل ذلك اللفظ على الكراهة لا على التحريم».

وتعقبه ابن حجر في الفتح ٥/ ٦ ـ ٧، فقال: «وما ادعاه من عدم التحريم واستند له =

وقال أبو هريرة: «أو كلب حرث»[١].

ثانياً: يستخدم الكلب في العصر الحاضر في مجال اللعب في مجالين:

١ ـ سباق الكلاب: وهي لعبةٌ تطلق فيها مجموعة من الكلاب للعدْو والجري خلف دمية ميكانيكة، مسافة معينة؛ قصداً لمعرفة الأسرع منها[٢].

وهذه السباقات محرمة؛ لأنه لا يجوز اقتناء الكلب إلا لأسباب بيَّنها الشرع، وهذا ليس منها؛ وهذه المسابقات لا تقام إلا على أموال، وهذا مما يزيدها تحريماً.

٢ ـ اللعب به في السيرك[٣].

والأقرب هو تحريم اللعب به، حتى ولو خلا السيرك من المحرمات؛ لأنه لا يجوز اقتناؤه إلا لأسباب بيَّنها الشرع، وهذا ليس منها؛ ولأن حيوانات السيرك ينالها بسبب تسخيرها في عروض السيرك كثير من التعذيب والأذى، وإلحاق الأذى بالحيوان دون قصد شرعي حرامٌ[٤].

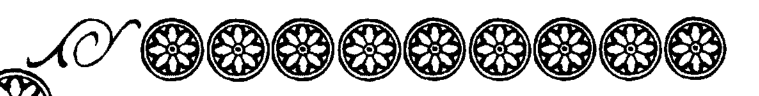
= بما ذكره ليس بلازم؛ بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً، والمراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازي قدر قيراط أو قيراطين من الأجر، فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذ وهو قيراط أو قيراطان».

(١) أخرجها مسلم ح(١٥٧٤).

(٢) الألعاب الرياضية ص٢٤٤.

(٣) تأتي كلمة السيرك من كلمة ذات أصل لاتيني تدل على شكل مستدير أو بيضي، أما اليوم فتُقام حفلات السيرك في الخيام والحلَبات.
والمقصود به: هو ذلك المكان الذي تعرض فيه أمام الناس مشاهد متنوعة، يقصد بها الإمتاع والتسلية والإثارة، تأتي به الحيوانات البرية مدربة على الإتيان بعروض مشابهة لأفعال البشر، ومن أكثر ما يستخدم فيه: الخيول، والفيلة، والأسود، والنمور، والقرود، والدببة، والحيات، والكلاب، ويصحبه غالباً اختلاط، ومعازف، وسحر، وتعريض النفس للخطر. ينظر: الموسوعة العربية العالمية ١٣/ ٣٧١ وما بعدها، وأحكام غير مأكول اللحم من الحيوان ص٢٨٦.

(٤) ينظر: أحكام غير مأكول اللحم من الحيوان ص٢٨٦.



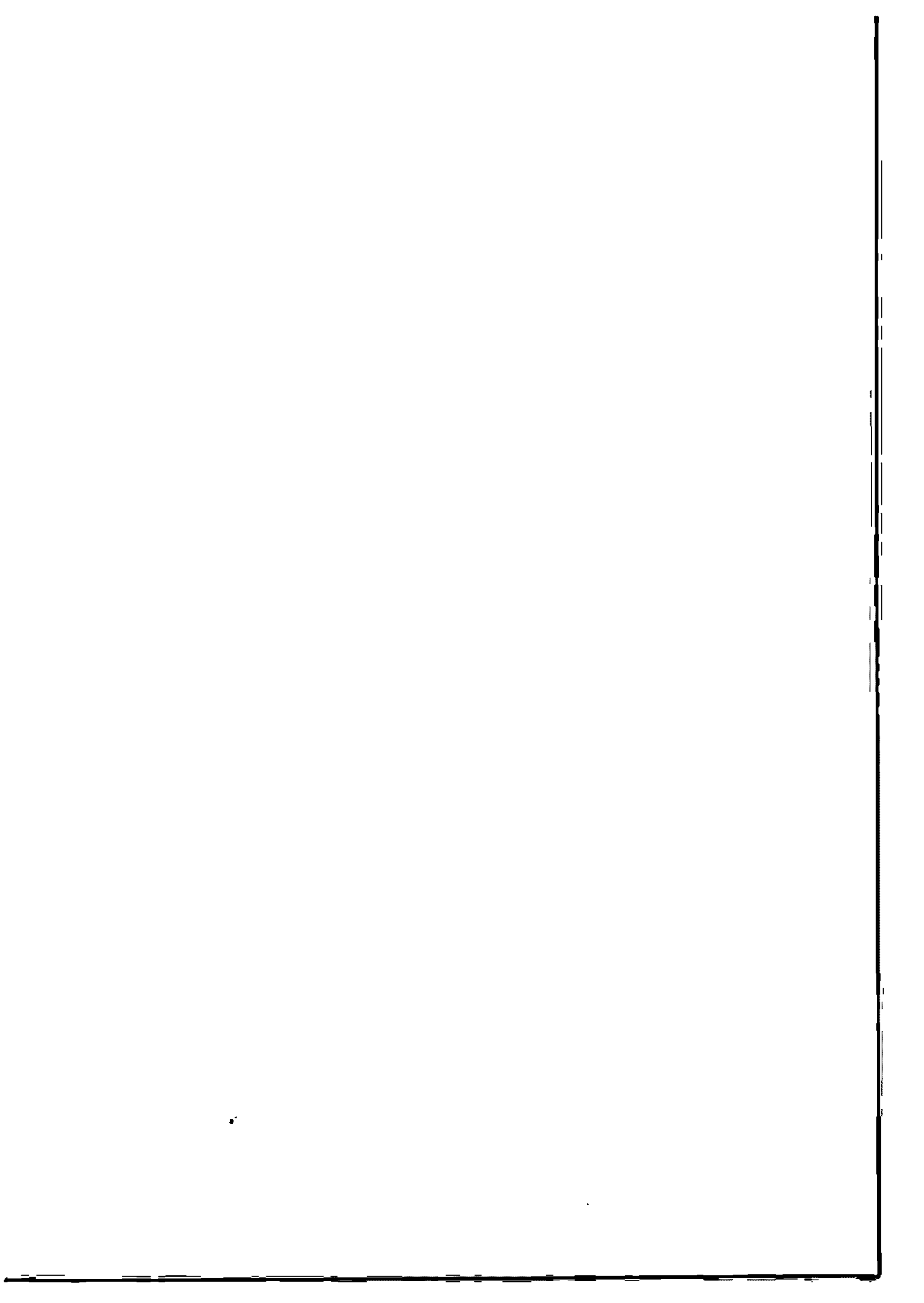
الباب الثاني

الأحاديث الواردة في الرِّياضة

وفيه ثمانية فصول:

- الفصل الأول: الرمي.
- الفصل الثاني: اللعب بالحراب.
- الفصل الثالث: ركوب الخيل.
- الفصل الرابع: ركوب الإبل.
- الفصل الخامس: المشي على الأقدام.
- الفصل السادس: المصارعة.
- الفصل السابع: السباحة.
- الفصل الثامن: رفع الحجر.





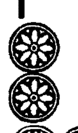


الفصل الأول

الرمي

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الرمي.
- المبحث الثاني: ما ورد في فضل الرمي.
- المبحث الثالث: ما ورد في السبق في الرمي بدون عوض.
- المبحث الرابع: ما ورد في السبق في الرمي بعوض.
- المبحث الخامس: اتخاذ ذي الروح غرضاً.







المبحث الأول

تعريف الرمي

الرمي لغةً: قال ابن منظور: «أَرْمَيْتُ الحجَرَ من يدي؛ أي: ألقيت، ورَمى الشيءَ رَمْياً، ورَمى به، ورَمى عن القوْس، ورَمى عليها، ولا يقال رَمى بها في هذا المعنى، وخرجتُ أَرْتَمِي، وخرج يَرْتَمي إذا خرج يَرْمي القنَصَ، والرِّماءُ: المُراماةُ بالنَّبْلِ، وخرجْت أَتَرَمَّى وخرجَ يتَرَمَّى إذا خرج يَرْمي في الأَغْراضِ وأُصُول الشجر، يقال: رَمَيْت بالسَّهْمِ رَمْياً، وارْتَمَيْت، وترامَيْت تَرامِياً، ورامَيْت مُراماةً؛ إذا رَمَيْت بالسهام عن القِسِيّ»[1].

وهو اصطلاحاً: محاولة إصابة أهدافٍ معينةٍ، باستخدام آلةٍ تطلق أداة ما، أو باستخدام اليد في الإطلاق مباشرة.

فمثال الأول: استخدام القوس في إطلاق السهام.

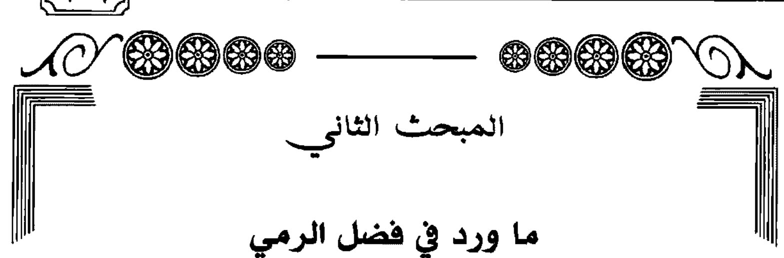
ومثال الثاني: رمي الرمح أو الحربة[2].



---

(١) لسان العرب ٣/ ١٧٤٠.

(٢) الألعاب الرياضية ص٧٦ ـ ٧٧ بتصرف.



المبحث الثاني

ما ورد في فضل الرمي

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: ما جاء في الأمر بالرمي.

المطلب الثاني: ما ورد في ثواب الرمي.

المطلب الثالث: ما ورد في أن الرمي ليس من اللهو الباطل.

المطلب الرابع: ما ورد في التحذير من نسيان الرمي بعد تعلمه.

المطلب الخامس: ما ورد في شهود الملائكة للرمي.

المطلب السادس: ما ورد أن الرمي مطردة للهم.

المطلب السابع: ما جاء أن الرمي من الفطرة.

المطلب الثامن: ما ورد في أن المتناضلين في صلاة ما داموا يتناضلون.

* * *

المطلب الأول

ما جاء في الأمر بالرمي

٤٨ ـ قال أبو داود الطيالسي: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلَّام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله ﷻ ليدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة؛ صانعه يحتسب بصنعته الخير، والرامي به، والمُمِدِّ به»، وقال: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب الي من أن تركبوا، وكل شيءٍ يلهو به الرجل باطلٌ إلا رمي الرجل بقوسه، أو تأديبه فرسه، أو ملاعبته امرأته؛

فإنهن من الحق، ومن ترك الرمي بعدما علمه فقد كفر بالذي عَلِمَه».

رواة الحديث:

١ ـ **هشام**: هو ابن أبي عبد الله سَنْبَر، أبو بكر البصري الدَّسْتوائي، ثقةٌ ثبتٌ[١].

٢ ـ **يحيى بن أبي كثير**: تقدمت ترجمته في الحديث الرابع والعشرين، وأنه ثقةٌ ثبتٌ.

٣ ـ **أبو سلَّام**: هو ممطورٌ الأسودُ الحبشي، ويقال: النُّوبي، ويقال: الباهلي الأعرج الدمشقي، قيل: إن الحبشي نسبة إلى حي من حمير، لا إلى الحبشة، ثقةٌ يرسل[٢].

٤ ـ **عبد الله بن زيد الأزرق**: قال ابن حجر: «مقبول»، والأقرب أنه مجهول؛ إذ لم يرو عنه سوى أبي سلَّام الأسود، ولم يوثقه أحد[٣].

تخريج الحديث:

* أخرجه الروياني[٤]، وابن حزم[٥]، والبيهقي[٦] من طريق أبي داود الطيالسي.

* وأخرجه الترمذي[٧]، وابن ماجه[٨]، وابن أبي شيبة[٩]، وأحمد[١٠]،

---

(١) تهذيب الكمال ٣٠/٢١٥، التقريب (٧٢٩٩).
(٢) تهذيب الكمال ٢٨/٤٨٤، التقريب (٦٨٧٩).
(٣) تهذيب الكمال ١٤/٥٤٨، التقريب (٣٣٣٤).
(٤) مسند الروياني ١/١٥٩ ح(١٨٤ ـ ١٨٥).
(٥) المحلى ٩/٥٥.
(٦) سنن البيهقي ١٠/١٣.
(٧) جامع الترمذي ح(١٦٣٧).
(٨) سنن ابن ماجه ح(٢٨١١).
(٩) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٢٩ و٥/٣٠٣.
(١٠) مسند أحمد ٢٨/٥٣٢ ـ ٥٣٧ ح(١٧٣٠٠) و(١٧٣٣٨).

والدارمي[١]، والطحاوي[٢]، والطبراني[٣]، والآجري[٤]، والبيهقي[٥]، وابن عساكر[٦]، كلهم من طريق هشام الدَّستوائي به بنحوه، وعند بعضهم مختصراً.

إلا أنه جاء في رواية عند الطبراني قول يحيى: حُدِّثت أن أبا سلَّام قال.

وعلقه ابن أبي حاتم[٧] من طريق هشام الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير؛ عن أبي سلمة، عن عبد الله الأزرق، عن عقبة[٨] بن عامر به.

* وأخرجه عبد الرزاق[٩] ـ ومن طريقه أحمد[١٠]، وابن خزيمة[١١]، والروياني[١٢]، والطبراني[١٣]، والبغوي[١٤]، وابن عساكر[١٥] ـ عن معمر، وسعيد بن منصور[١٦] من طريق أيوب.

كلاهما: (معمر، وأيوب) عن يحيى بن أبي كثير بنحوه، إلا أن معمراً رواه عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلَّام، عن عبد الله بن زيد الأزرق.

---

(١) سنن الدارمي ٢/ ٢٦٩ ح(٢٤٠٥).

(٢) شرح مشكل الآثار ١/ ٢٧٠ ح(٢٩٥ ـ ٢٩٦).

(٣) معجم الطبراني الكبير ١٧/ ٣٤١ ح(٩٤٠ ـ ٩٤١) وفي فضل الرمي ح(٢)، وقد جاء السند عنده هكذا: أبو سلَّام، عن زيد بن سلَّام، عن عبد الله بن زيد، وهذا خطأ في النسخة، فزيد إنما يروي عن جده أبي سلَّام، لا العكس، وقد ذكر الطبراني الإسناد على الصواب ص١٧.

(٤) تحريم النرد والشطرنج (٢) و(٣).

(٥) سنن البيهقي ١٠/ ٢١٨.

(٦) تاريخ دمشق ٢٨/ ٢١٢.

(٧) العلل ص٧٥٠ رقم (٩٥٥).

(٨) في الأصل علقمة، ولعله تصحيف؛ إذ لا يعرف صحابيٌ بهذا الاسم منسوباً إلى عامر، والحديث مداره على عقبة.

(٩) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٤٠٩ ح(١٩٥٢٢) و١١/ ٤٦١ ح(٢١٠١٠).

(١٠) مسند أحمد ٢٨/ ٦١٩ ـ ٥٧٢ ح(١٧٣٣٧) و(١٧٣٩٨).

(١١) صحيح ابن خزيمة ٤/ ١١٣ ح(٢٤٧٨).

(١٢) مسند الروياني ١/ ١٦٠ ح(١٨٦).

(١٣) معجم الطبراني الكبير ١٧/ ٣٤٠ ح(٩٣٩)، وفي فضل الرمي ح(١).

(١٤) معالم التنزيل ٢/ ٦٤٧، وشرح السُّنَّة ١٠/ ٣٨١ ح(٢٦٤١).

(١٥) تاريخ دمشق ١٨/ ٢١٢ و٤٠/ ٤٩٧.

(١٦) سنن سعيد بن منصور ٢/ ١٧٢.

وأيوب رواه عن يحيى رفعه.

وعلقه البخاري[١]، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلَّام، عن أبي سلَّام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة به.

* وأخرجه أبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وسعيد بن منصور[٤]، وابن أبي شيبة[٥] ـ ومن طريقه ابن حزم[٦] ـ وأحمد[٧]، والفسوي[٨]، وابن الجارود[٩]، وأبو عَوانة[١٠]، والروياني[١١]، والطبراني[١٢]، والآجري[١٣]، والحاكم[١٤]، وأبو نعيم[١٥]، والبيهقي[١٦]، والخطيب البغدادي[١٧]، كلهم من طريق عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، والطحاوي[١٨] من طريق أبي رجاء[١٩]، وعلقه البخاري[٢٠] عن معاوية بن سلَّام.

ثلاثتهم: (ابن جابر، وأبو رجاء، ومعاوية) عن أبي سلَّام الحبشي، عن خالد بن زيد الجهني، عن عقبة بن عامر به بنحوه، وعند بعضهم مختصراً.

---

(١) التاريخ الكبير ٣/ ١٥٠.
(٢) سنن أبي داود ح(٢٥١٣).
(٣) سنن النسائي ح(٣١٤٦) و(٣٥٧٨) وفي الكبرى ٣/ ٢٠ ـ ٣٩ ح(٤٣٥٤) و(٤٤٢٠).
(٤) سنن سعيد بن منصور ٢/ ١٧١.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢١٥.
(٦) المحلى ٩/ ٥٥.
(٧) مسند أحمد ٢٨/ ٥٧١ ـ ٥٧٢ ـ ٥٥٨ ح(١٧٣٣٥) و(١٧٣٣٦) و(١٧٣٢١).
(٨) المعرفة والتاريخ ٢/ ٥٠١.
(٩) المنتقى ح(١٠٦٢).
(١٠) مستخرج أبي عَوانة ٥/ ١٠٣ ـ ١٠٤.
(١١) مسند الروياني ١/ ١٨٧ ح(٢٤٧).
(١٢) فضل الرمي ح(٣).
(١٣) تحريم النرد والشطرنج (١).
(١٤) المستدرك ٢/ ٥٩.
(١٥) رياضة الأبدان ح(٨).
(١٦) سنن البيهقي ١٠/ ١٣، ومعرفة السنن والآثار ٧/ ٤٣٤، وشعب الإيمان ٤/ ٤٤ ح(٤٣٠١).
(١٧) موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ١١٤.
(١٨) شرح مشكل الآثار ١/ ٢٧٢ ح(٢٩٧).
(١٩) هكذا عند الطحاوي، ولست منه على ثلَج، فلم أر أحداً من المتقدمين ذكره في هذا الحديث، وأخشى أن يكون تصحيفاً من (ابن جابر) فإن الراوي عنه في هذا الحديث هو بشر بن بكر، وهو مشهورٌ بالرواية عن ابن جابر، ينظر: تهذيب الكمال ٤/ ٩٥.
(٢٠) التاريخ الكبير ٣/ ١٥٠.

* وأخرجه مسلم[(١)] من طريق فُقَيم اللَّخْمي، عن عقبة به مختصراً.

الحكم على الحديث:

□ إسناده ضعيفٌ؛ وذلك لجهالة عبد الله الأزرق؛ وقد اختلف في الحديث عن يحيى ابن أبي كثير على وجوه:

الأول: عنه، عن أبي سلّام، عن عبد الله الأزرق، عن عقبة.

الثاني: عنه، عن أبي سلمة، عن عبد الله الأزرق، عن عقبة.

وهذان الوجهان يرويهما هشام الدستوائي.

الثالث: عنه، عن زيد بن سلّام، عن عبد الله الأزرق، عن عقبة.

وهذا الوجه يرويه معمر.

الرابع: عنه، يرفعه إلى النبي ﷺ.

وهذا الوجه يرويه أيوب السختياني.

الخامس: عنه، عن زيد بن سلّام، عن أبي سلّام، عن عبد الله الأزرق، عن عقبة.

وهذا الوجه علقه البخاري.

وخالف يحيى بن أبي كثير راويان: وهما: عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وهو ثقةٌ[(٢)]، ومعاوية بن سلّام، وهو ثقةٌ[(٣)]، فروياه عن أبي سلّام، عن خالد بن زيد، عن عقبة.

وروايتهما هي المقدمة؛ وذلك لأمور:

١ ـ أنهما اثنان ثقتان.

٢ ـ أنهما يرويان عن أبي سلّام مباشرة، بخلاف يحيى بن أبي كثير؛ فإن روايته عن أبي سلّام إنما هي من صحيفة، ولم يسمع منه حرفاً، قال حسين المعلم: «لما قدم علينا يحيى بن أبي كثير وجّه إليّ مطرٌ أن احمل

---

(١) صحيح مسلم (١٩١٩).
(٢) التقريب (٤٠٤١).
(٣) التقريب (٦٧٦١).

الدواة والقرطاس، وتعالَ، قال: فأتيته، فأخرج إلينا صحيفة أبي سلَّام، فقلنا له: سمعت من أبي سلَّام؟ قال: لا، قلت: فَمِن رجلٍ سمعه من أبي سلَّام؟ قال: لا»[١].

وقال العلائي: «وروى حرب بن شداد عن ابن أبي كثير، أنه قال: كل شيء عن أبي سلَّام، فإنما هو كتاب»[٢].

ولا يخفى ما في الصحف من الوهم، قال الذهبي: «الصحف يدخل في روايتها التصحيف، لا سيما في ذلك العصر؛ إذ لا شكل بعد في الصحف، ولا نقط بخلاف الأخذ من أفواه الرجال»[٣].

٣ ـ أنه لم يُختلَف عليهما، كما اختُلف على يحيى بن أبي كثير، فإنه وإن كانت رواية هشام أرجح[٤]؛ إلا أنه اختلف على يحيى من طريق هشام على أوجه:

- فقيل: عن يحيى بن أبي كثير قال: حُدِّثت أن أبا سلَّام قال، كما في رواية عند الطبراني.
- وقيل: عن يحيى قال: حدث أبو سلَّام، كما في رواية عند الطبراني.
- وقيل: عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا[٥] أبو سلَّام، كما في رواية عند أحمد وابن عساكر.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في المراسيل ص٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٢) جامع التحصيل ص٢٩٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ٥/ ١٧٤.

(٤) نقل الأثرم عن أحمد قال: «هشام الدستوائي أثبت في حديث يحيى من معمر»، ونقل إبراهيم بن الجنيد عن يحيى بن معين قال: «ما روى أيوب ـ يعني: السختياني ـ عن يحيى بن أبي كثير شيئاً فيه خير، ولكن هشام الدستوائي» ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/ ٦٧٧.

(٥) روى هذا الوجه إسماعيل بن علية عند أحمد، ومروان بن معاوية عند ابن عساكر، وغالب الظن أن هذا التصريح بالتحديث خطأ؛ لأمور:
١ ـ أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من أبي سلَّام، وإنما يروي عنه بالوجادة، ومن المقَّعد في علم الحديث أن الذي يروي بها لا يصرح بالتحديث، قال القاضي عياض في الإلماع ص١١٧: «لا أعلم من يُقتدى به أجاز النقل فيها بـ: «حدثنا وأخبرنا»». =

- وقيل: عن يحيى، عن أبي سلَّام، كما في باقي الروايات.
- وقيل: عن يحيى، عن أبي سلمة، كما في العلل لابن أبي حاتم.

وهذه قرينةٌ قويةٌ في ترجيح ما رواه عبد الرحمٰن بن يزيد، ومعاوية بن سلَّام؛ وذلك لسلامته من الاختلاف، وقد قال الحافظ ابن حجر: «فحديثٌ لم يختلف فيه على راويه ـ أصلاً ـ أصح من حديث اختلف فيه في الجملة»[١].

وبناءً على ترجيح هذا الوجه، فالحديث حسنٌ ـ إن شاء الله ـ فرجاله ثقات، سوى خالد بن زيد، وقد ذكره الفسوي من ثقات التابعين[٢]، وقد حسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

أما الإمام مسلم فروايته مقتصرةٌ على جملة: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصى»، وللحديث شواهد ستأتي ـ إن شاء الله ـ.

📖 غريب الحديث:

• **قوله:** «والمُمِدُّ به»: هو الذي يقوم عند الرامي، فيُناوله سَهْماً بعد سهم، أو هو الذي يَرُدّ عليه النَّبْلَ من الهَدَف، يقال: أَمَدَّه يُمِدّه فهو مُمِدّ[٣].

• **قوله:** «رمي الرجل بقوسه»: قال ابن حجر: «إنما أطلق على الرمي أنه لهو؛ لإمالة الرغبات إلى تعليمه؛ لما فيه من صورة اللهو؛ لكن المقصود من تعلمه الإعانة على الجهاد»[٤].

= ٢ ـ أن جميع من روى الحديث عن هشام الدَّستوائي لم يرد عنهم التصريح بالتحديث، وهم أبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون، وأبو إسحاق الفزاري، ووهب بن جرير، وأبو الوليد الطيالسي.

٣ ـ أن إسماعيل بن علية نفسَه جاء عنه الحديث، وليس فيه التصريح بالتحديث، كما في تاريخ ابن عساكر ٢٨/٣١٤ فقد جاء فيه قول إسماعيل: «نا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، قال حدث أبو سلَّام..»، ومروان بن معاوية علَّق عنه ابن عساكر السند قبلُ، وليس فيه تصريحٌ بالتحديث، وأورده ابن أبي حاتم في العلل ص٧٥٠، وليس فيه تصريحٌ بالتحديث، والله أعلم.

(١) النكت ٢/٨١٠.
(٢) المعرفة والتاريخ ٢/٥٠١.
(٣) النهاية لابن الأثير ٤/٣٠٨.
(٤) فتح الباري ١١/٩١.

• **قوله**: «أو تأديبه فرسه»: تأديب الفرس؛ إشارةٌ إلى المسابقة عليها[١].

• **قوله**: «أو ملاعبته امرأته»: ملاعبة الأهل؛ للتأنيس ونحوه[٢].



٤٩ ـ قال الطبراني[٣]: حدثنا محمد بن يحيى المروزي، قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا سويد بن عبد العزيز، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء من لهو الدنيا باطلٌ إلا ثلاثة؛ انتضَالك بقوسك، أو تأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك؛ فإنهن من الحق». وقال رسول الله ﷺ: «انتضلوا واركبوا، وأن تنتضلوا أحب إلي، وإن الله ﷻ ليدخل بالسهم الواحد ثلاثةً الجنة؛ صانعه محتسباً فيه، والمُمِدَّ به، والرامي به، وإن الله ﷻ ليدخل بلقمة الخبز، وقبضة التمر، ومثله مما ينتفع به المسكين ثلاثةً الجنة؛ ربُّ البيت الآمر به، والزوجة تصلحه، والخادم الذي يناول المسكين»، فقال رسول الله ﷺ: «الحمد الله الذي لم ينس خدمنا».

رواة الحديث:

١ ـ **محمد بن يحيى المروزي**: أبو بكر الوراق نزيل بغداد، صدوقٌ[٤].

٢ ـ **الحكم بن موسى**: بن أبي زهير شيرزاد البغدادي، أبو صالح القنطري الزاهد، وثقه ابن سعد، وابن معين ـ مرة ـ، وصالح جزرة، وزاد: «المأمون»، والعجلي، وقال ابن معين ـ مرة ـ: «لا بأس به»، وقال ابن المديني: «الشيخ الصالح» وقال أبو حاتم: «صدوق»، ومثله قال ابن حجر،

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المعجم الأوسط ٥/٢٧٨.
(٤) تهذيب الكمال ٢٦/٦١٢، التقريب (٦٣٨٥).

والأقرب أنه ثقة؛ إذ وثقه من ذكر، ولم يضعفه أحد[1].

٣ ـ **سُوَيد بن عبد العزيز**: بن نمير السُّلَمي مولاهم، الدمشقي، وقيل: الحمصي، ضعيف[2].

٤ ـ **محمد بن عجلان**: المدني، وثقه ابن عيينة، وأحمد، وابن معين، ويعقوب بن شيبة، وأبو حاتم، والنسائي، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو زرعة: صدوق وسط.

وذكره العقيلي في الضعفاء، وأخرج بسنده إلى يحيى القطان قوله: «كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع، ولم يكن له تلك القيمة عنده».

وقال يحيى في موطن آخر: «سمعت محمد بن عجلان يقول: كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، فاختلط علي، فجعلتها كلها عن أبي هريرة».

وقال الإمام أحمد: «ثقة، إلا أنه اختلط عليه حديث المقبري عن أبي هريرة».

قال الحافظ ابن حجر: «صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة».

والذي يظهر لي من كلام الأئمة أن محمد بن عجلان ثقة، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من رواية المقبري فقط، كما هو مقيدٌ في كلام الأئمة.

أما كلام يحيى القطان عليه في روايته عن نافع، فلعله من قبيل التضعيف النسبي؛ لأن علي بن المديني والنسائي ذكرا محمد بن عجلان في الطبقة الخامسة من طبقات أصحاب نافع، وقد قسم كل منهما أصحاب نافع إلى تسع طبقات، وزاد النسائي طبقة عاشرة، هي طبقة المتروك حديثهم[3].

---

(١) طبقات ابن سعد ٧/٣٤٦، تاريخ الدارمي (٢٣٦)، الجرح والتعديل ٣/١٢٨، الثقات للعجلي ١/٣١٣، تهذيب الكمال ٧/١٣٧، التقريب (١٤٦٢).

(٢) تهذيب الكمال ١٢/٢٥٥، التقريب (٢٦٩٢).

(٣) العلل لأحمد ١/٣٥، الجرح والتعديل ٨/٤٩، ثقات العجلي ٢/٢٤٨، ثقات =

٥ ـ **سعيد المقبري**: هو ابن أبي سعيد ـ كيسان ـ المقبري، أبو سعد المدني، ثقة، تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة[١].

تخريج الحديث:

* أخرجه الحاكم[٢] من طريق علي بن بحر، عن سويد به بنحوه بدون جملة: «وإن الله ﷻ ليدخل بلقمة الخبز...».

وعلقه ابن أبي حاتم[٣] عن سويد به بنحوه بدون جملة: «وإن الله ﷻ ليدخل بلقمة الخبز...».

* وعلقه ابن أبي حاتم ـ أيضاً ـ[٤] عن الليث، وحاتم بن إسماعيل، والمخلص[٥] من طريق سليمان بن بلال.

ثلاثتهم: (الليث، وحاتم، وسليمان) عن ابن عجلان، والترمذي[٦] من طريق ابن إسحاق، وسعيد بن منصور[٧]، عن سفيان بن عيينة، وأبو عبيدة[٨]، عن الحسن بن عُمارة.

أربعتهم: (ابن عجلان، وابن إسحاق، وسفيان، والحسن) عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن حسين، أن رسول الله ﷺ قال، بنحوه بدون جملة: «وإن الله ﷻ لَيُدْخِلُ بلقمة الخبز...»، وقد رواه سليمان بن بلال، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

= ابن حبان ٧/٣٨٦، ضعفاء العقيلي ٤/١١٨، تهذيب الكمال ٢٦/١٠١، شرح العلل ١/٤٠١ ـ ٤٠٤، التقريب (٦١٣٦).

(١) تهذيب الكمال ١٠/٤٦٦، التقريب (٢٣٢١)، الكواكب النيرات (١٢).
(٢) المستدرك ٢/١٠٤.
(٣) العلل ص٧٢٣ ـ ٧٧٥ رقم (٩٠٥) و(٩٩٧).
(٤) العلل ص٧٢٣ ـ ٧٧٥ رقم (٩٠٥) و(٩٩٧).
(٥) الفوائد المنتقاة (٣/١٤٤/٢) نقلاً من السلسلة الصحيحة للألباني ١/ ح(٣١٥).
(٦) جامع الترمذي ح(١٦٣٧).
(٧) سنن سعيد بن منصور ٢/١٧٢.
(٨) الخيل لأبي عبيدة ص٣.

ورواه ابن عيينة، والحسن، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن حسين، عن جابر بن زيد عن النبي ﷺ ألا أن سفيان أدخل بين ابن حسين وجابر رجلاً.

* وأخرجه القَرَّاب[1] من طريق مقاتل بن حيان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به بنحوه سوى جملة: «وإن الله ﷻ لَيُدْخِلُ بلقمة الخبز. . .».

* وأخرجه الدارقطني[2]، والخطيب البغدادي[3] من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، والقَرَّاب[4] من طريق محمد بن زياد، وأبو نعيم[5]، والخطيب البغدادي[6] من طريق محمد بن سعيد.

ثلاثتهم: (أبو سلمة، وابن زياد، وابن سعيد) عن أبي هريرة به مختصراً، وبدون جملة: «وإن الله ﷻ ليدخل بلقمة الخبز. . .».

الحكم على الحديث:

▫ **إسناد الحديث ضعيفٌ؛ وذلك لحال سويد، وابن عجلان، وقد اختلف في الحديث على ابن عجلان على وجوه:**

الأول: عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهذا الوجه يرويه سويد بن عبد العزيز.

الثاني: عن ابن عجلان، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن حسين مرسلاً.

وهذا الوجه يرويه الليث، وحاتم بن إسماعيل، وقد تابع ابنَ عجلان فيه ابنُ إسحاق.

الثالث: عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

---

(١) فضائل الرمي ح(١٢).
(٢) الغرائب والأطراف ٥/ ٣٠٣.
(٣) تاريخ بغداد ٦/ ٣٦٧.
(٤) فضائل الرمي ح(١).
(٥) رياضة الأبدان (١٧).
(٦) تاريخ بغداد ٣/ ١٢٨.

وهذا يرويه سليمان بن بلال.

وقد خالف ابنَ عجلان ثلاثةُ رواة: «سفيان بن عيينة، والحسن بن عُمارة، ومقاتل ابن حيان».

فرواه سفيان، والحسن، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن حسين، عن جابر بن زيد مرسلاً.

وقد أدخل سفيان بين عبد الله وجابر رجلاً.

ورواه مقاتل بن حيان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأرجح هذه الوجوه وجهان:

إما الوجه الثاني فقد رجحه أبو حاتم، وأبو زرعة[1]، فقد رواه ثقتان، وهما:

الليث بن سعد، وهو ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ[2]، وحاتم بن إسماعيل، وهو ثقةٌ[3].

وإما الوجه الذي رواه سفيان بن عيينة، وهو: ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ حجةٌ[4].

والحديث في هذين الوجهين مرسلٌ.

وأما رواية الحسن بن عُمارة، فضعيفةٌ جداً؛ فهو متروك[5].

وأما رواية مقاتل، ففيها الراوي عنه، وهو: عمر بن الصبح الخراساني، متروك، كذبه ابن راهويه[6].

وأما الوجه الأول فقد رواه سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف كما سبق.

---

(١) العلل ص٧٢٣ ـ ٧٧٥ رقم (٩٠٥) و(٩٩٧).
(٢) التقريب (٥٦٨٤).
(٣) الكاشف ١/ ٣٠٠.
(٤) التقريب (٢٤٥١).
(٥) التقريب (١٢٦٤).
(٦) التقريب (٤٩٢٢).

وأما الوجه الثالث ففيه الراوي عن سليمان بن بلال، وهو محمد بن الحسن بن زَبَالة كذَّبوه[١].

أما الطرق الأخرى عن أبي هريرة، فكلها ضعيفة، وهذا بيان ضعفها:

- طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، فيه عنبسة بن مهران، قال أبو حاتم: «منكر الحديث»[٢]، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي عن الزهري ما ليس من حديثه، وفي حديثه من المناكير التي لا يشك من الحديث صناعته أنها مقلوبة»[٣].

- طريق محمد بن زياد، فيه مالك بن سليمان، قال العقيلي: «في حديثه نظر»[٤]، وضعفه الدارقطني[٥].

- طريق محمد بن سعيد، فيه الراوي عنه: مظاهر بن أسلم، وهو ضعيفٌ[٦].

وبهذا يتبين أن الحديث لا يصح عن أبي هريرة بوجه من الوجوه؛ لكن سبق ذكر حديث عقبة بن عامر بنحوه، وأنه حديثٌ حسنٌ.

📖 **غريب الحديث:**

• **قوله**: «انتضَالك بقوسك»: أي: رميك بالسهم[٧].

٥٠ ـ قال الطبراني[٨]: حدثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا محمد بن صالح بن مِهران، ثنا المنذر بن زياد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت خالد بن الوليد يوم اليرموك يرمي بين هدفين، ومعه رجالٌ من أصحاب محمد ﷺ قال: وقال: «أُمرنا أن نعلمه أولادنا الرمي، والقرآن».

---

(١) التقريب (٥٨١٥).
(٢) الجرح والتعديل ٦/ ٤٠٢.
(٣) المجروحين ٢/ ١٧٧.
(٤) الضعفاء ٩/ ١٦٥.
(٥) ميزان الاعتدال ٣/ ٤٢٧.
(٦) التقريب (٦٧٢١).
(٧) النهاية ٥/ ٧٢.
(٨) المعجم الكبير ٤/ ١١٤ ح(٣٨٣٧).

رواة الحديث:

١ ـ **علي بن سعيد الرازي:** قال الدارقطني: «ليس بذاك، تفرد بأشياء»، وقال ابن يونس: «كان يفهم ويحفظ»، وقال الذهبي: «حافظٌ رحال»[(١)].

٢ ـ **محمد بن صالح بن مِهران:** البصري، أبو عبد الله، ويقال: أبو جعفر بن النَّطَّاح القرشي، صدوقٌ أخباري[(٢)].

٣ ـ **المنذر بن زياد:** الطائي، قال العقيلي: «منكر الحديث»، وقال الدارقطني: «متروك»[(٣)].

٤ ـ **إسماعيل بن أبي خالد:** هرمز، ويقال: سعد، ويقال: كثير البجلي الأحمسي مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، ثقةٌ ثبتٌ[(٤)].

٥ ـ **قيس بن أبي حازم:** حصين بن عوف، ويقال: عوف بن عبد الحارث، ويقال: عبد عوف بن الحارث، ثقةٌ مخضرمٌ[(٥)].

تخريج الحديث:

لم أرَ من خرجه سوى الطبراني.

الحكم على الحديث:

□ *إسناده ضعيفٌ جداً*؛ وذلك لحال علي بن سعيد، والمنذر بن زياد، وتفرده عن إسماعيل.

٥١ ـ قال البزار[(٦)]: حدثنا حاتم بن الليث الجوهري، قال: نا يحيى بن

---

(١) ميزان الاعتدال ٣/ ١٣١.
(٢) تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٨١، التقريب (٥٩٦٣).
(٣) ضعفاء العقيلي ٤/ ١٩٩، ميزان الاعتدال ٤/ ١٨١.
(٤) تهذيب الكمال ٣/ ٦٩، التقريب (٤٣٨).
(٥) تهذيب الكمال ٢٤/ ١١، التقريب (٥٥٦٦).
(٦) مسند البزار ٣/ ٣٤٦ ح(١١٤٦).

حماد، قال: نا أبو عَوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه رفعه، قال: «عليكم بالرمي؛ فإنه خير أو من خير لهوكم».

رواة الحديث:

١ ـ **حاتم بن الليث الجوهري**: أبو الفضل الخراساني نزيل بغداد، قال الخطيب البغدادي: «كان ثقةً ثبتاً متقناً حافظاً»[١].

٢ ـ **يحيى بن حماد**: بن أبي زياد الشيباني مولاهم، أبو بكر، ويقال: أبو محمد البصري، خَتَن أبي عَوانة، ثقةٌ عابدٌ[٢].

٣ ـ **ابو عَوانة**: وضاح بن عبد الله اليَشْكُري، الواسطي، البزاز، مولى يزيد بن عطاء، مشهورٌ بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ[٣].

٤ ـ **عبد الملك بن عمير**: بن سويد بن جارية القرشي، ويقال: اللَّخْمي، أبو عمرو، ويقال: أبو عمر الكوفي، المعروف بالقِبْطي، اختلف فيه:

فقال ابن معين: «ثقةٌ إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين»، وقال العجلي: «تابعيٌ ثقةٌ... وهو صالح الحديث»، وقال ابن نمير: «كان ثقةً ثبتاً في الحديث»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «ليس بحافظ، صالح الحديث، تغير حفظه قبل موته».

وقال ابن معين: «مخلِّطٌ»، وقال أحمد: «مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته، ما أرى له خمس مائة حديث، وقد غلط في كثير منها»، وقال ـ مرة ـ: «يختلف عليه الحفاظ».

قال الحافظ ابن حجر: «ثقةٌ فصيحٌ عالمٌ تغير حفظه، وربما دلس».

قلت: وهذا تلخيصٌ حسنٌ لكلام الأئمة؛ فإنه ثقةٌ في حاله الأولى،

---

(١) تاريخ بغداد ٨/ ٢٤٥، تعجيل المنفعة (١٥٦).

(٢) تهذيب الكمال ٣١/ ٢٧٦، التقريب (٧٥٣٥).

(٣) تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٤١، التقريب (٧٤٠٤).

مجروحٌ فيما انتهى إليه أمره من الاختلاط، ويدل على ذلك قول ابن معين عنه ـ وهو ممن ثبت عنه توثيقه ـ: «مخلِّط»، وقول ابن حجر: «احتج به الجماعة، وأخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات، وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه لكبر سنه».

أما تدليسه فقد وصفه به الدارقطني، وابن حبان، وذكره الذهبي في قصيدته، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين[(١)].

٥ ـ مصعب بن سعد: بن أبي وقاص القرشي، أبو زرارة المدني، ثقةٌ[(٢)].

تخريج الحديث:

* أخرجه الطبراني[(٣)]، والخطيب البغدادي[(٤)]، وأبو حفصٍ المؤدب[(٥)] من طريق حاتم بن الليث الجوهري به بنحوه.

* وأخرجه أبو عوانة[(٦)] من طريق إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عَوانة، وابن أبي شيبة[(٧)]، وعلقه الدارقطني[(٨)] عن مسعر.

كلاهما: (أبو عَوانة، ومسعر) عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه موقوفاً به بنحوه.

الحكم على الحديث:

رجاله ثقات، وقد قال المنذري: «رواه البزار والطبراني في الأوسط،

---

(١) الجرح والتعديل ٥/ ٣٦٠، ثقات العجلي ٢/ ١٠٤، ثقات ابن حبان ٥/ ١١٧، تهذيب الكمال ١٨/ ٣٧٠، ميزان الاعتدال ٢/ ٦٦١، هدي الساري ص٤٢٢، تهذيب التهذيب ٦/ ٤٣١، التقريب (٤٢٠٠)، تعريف أهل التقديس (٨٤)، التأنيس بشرح منظومة الذهبي في أهل التدليس، لعبد العزيز الغماري ص٣١، الكواكب النيرات (٦٦).
(٢) تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٤، التقريب (٦٦٨٨).
(٣) المعجم الأوسط ٢/ ٣٠٤ ح(٢٠٤٩).
(٤) موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٢٤ ـ ٢٥.
(٥) المنتقى من حديث ابن مخلد، نقلاً من السلسلة الصحيحة للألباني ٢/ ٢٠٤.
(٦) مسند أبي عَوانة ٤/ ٣٤٨ ح(٦٩٢٤).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢١٣.
(٨) العلل ٤/ ٣٢٧.

وإسنادهما جيِّدٌ قويٌّ»[١]، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح، خلا حاتم بن الليث وهو ثقة»[٢]، **لكن اختلف في الحديث عن عبد الملك بن عمير على وجهين:**

١ ـ عنه، عن مصعب بن سعد، عن أبيه مرفوعاً.

وهذا الوجه يرويه أبو عَوانة ـ من طريق يحيى بن حماد عنه ـ.

٢ ـ عنه، عن مصعب بن سعد، عن أبيه موقوفاً.

وهذا الوجه يرويه أبو عَوانة ـ من طريق إبراهيم بن مرزوق عنه ـ، ومسعر.

والوجه الصحيح عن أبي عَوانة هو الوجه الثاني، فقد رواه عنه إبراهيم بن مرزوق البصري، وهو ثقةٌ عمي قبل موته، فكان يخطئ، ولا يرجع[٣]، وقد تابع أبا عَوانة على هذا الوجه مسعرُ بنُ كِدَام، وهو: ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ[٤].

أما الوجه الأول فقد تفرد به يحيى بن حماد عن أبي عَوانة.

وبهذا يتبين رجحان الوجه الثاني، فالحديث لا يصح إلا موقوفاً على سعدٍ ﷺ قال البزار: «هذا الحديث هو عند الثقات موقوفٌ، ولم نسمع أحداً أسنده إلا حاتم، عن يحيى بن حماد، عن أبي عَوانة»[٥]، وقال الدارقطني: «والموقوف أصح»[٦]، وقال أيضاً: «تفرد به يحيى بن حماد، عن أبي عَوانة، عن عبد الملك، عنه مرفوعاً»[٧]، وقد صرح عبد الملك بن عمير بالتحديث عند أبي عوانة.



(١) الترغيب والترهيب ٢/ ١٧٩.
(٢) مجمع الزوائد ٥/ ٢٦٨.
(٣) التقريب (٢٤٨).
(٤) التقريب (٦٦٠٥).
(٥) مسند البزار ٣/ ٣٤٦.
(٦) العلل ٤/ ٣٢٧.
(٧) أطراف الغرائب والأفراد ٢/ ٣٢٨ ح(٥٠٠).

٥٢ ـ قال البيهقي[١]: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، نا أبو جعفر محمد ابن علي بن دحيم الشيباني، أنا أحمد بن عبيد بن إسحاق بن مبارك العطار، نا أبي، حدثني قيس، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «علموا أبناءكم السباحة، والرمي، والمرأة المغزل».

رواة الحديث:

١ ـ **أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي:** القاضي الحِيْري، الإمام العالم المحدث، مسند خراسان، قال السمعاني: «هو ثقةٌ في الحديث»[٢].

٢ ـ **أبو جعفر محمد بن علي بن دُحيم الشيباني:** الشيخ الثقة، المسند الفاضل، محدث الكوفة[٣].

٣ ـ **أحمد بن عبيد بن إسحاق بن مبارك العطار:** لم أتبين حاله، وقد ترجم له أبو أحمد الحاكم، فقال: «سمع أبا عون جعفر بن عوف العمري، وأباه أبا عبد الرحمٰن عبيد ابن إسحاق الكوفي»[٤].

٤ ـ **أبوه:** هو عبيد بن إسحاق العطار، قال يحيى بن معين: «كذاب، وكان صديقاً لي»، قال البخاري: «عنده مناكير»، وقال الدارقطني: «ضعيف»، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه إما أن يكون منكر الإسناد، أو منكر المتن»[٥].

٥ ـ **قيس:** هو ابن الربيع، تقدمت ترجمته في الحديث التاسع عشر، وأنه ضعيفٌ.

---

(١) شعب الإيمان ٦/٤٠١ ح(٨٦٦٤).
(٢) الأنساب ٢/٢٠٢، سير أعلام النبلاء ١٧/٣٥٦.
(٣) سير أعلام النبلاء ١٦/٣٦.
(٤) الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم ٢/١٩١.
(٥) سؤالات ابن الجنيد (٨٠٣)، ضعفاء البخاري (٢٢٨)، ضعفاء الدارقطني (٣٩٦)، ميزان الاعتدال ٣/١٨، الكامل في الضعفاء ٥/٣٤٧.

٦ ـ **ليث**: تقدمت ترجمته في الحديث السابع والعشرين، وأنه صدوقٌ اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك.

٧ ـ **مجاهد**: تقدمت ترجمته في الحديث السابع والعشرين، وأنه ثقةٌ إمامٌ في التفسير والعلم.

تخريج الحديث:

* أخرجه الخلال[1] من طريق أحمد بن حنبل، عن محمد بن فضيل، عن ليث، عن مجاهدٍ مقطوعاً بمعناه.

وقال أحمد: «كان في كتابه: عن مجاهد، عن النبي ﷺ، ولكنه أبى أن يرفعه، وقال: إنه شَنِعٌ؛ يعني: ابن فضيل».

* وأخرجه ابن عدي[2]، وابن الجوزي[3] من طريق حفص بن غياث، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً بمعناه.

الحكم على الحديث:

□ *إسناده ضعيفٌ جداً*؛ وذلك لحال عبيد العطار، وقيس بن الربيع، وليث بن أبي سليم، وقد اختلف في الحديث عن مجاهد على ثلاثة وجوه:

١ ـ مجاهد، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وهذا يرويه ليث بن أبي سليم من رواية قيس بن الربيع عنه.

٢ ـ مجاهد مقطوعاً، أو مرسلاً إلى النبي ﷺ.

وهذا يرويه ليث بن أبي سليم من رواية محمد بن فضيل عنه.

٣ ـ مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً.

وهذا يرويه حفص بن غياث.

وهذه الوجوه كلها لا يصح منها شيء.

---

(١) المنتخب من العلل للخلال، لابن قدامة (١٣).

(٢) الكامل ٢/ ١٥٢.

(٣) الموضوعات ٢/ ٢٦٨.

أما الوجه الأول فقد سبق بيان ضعفه.

وأما الوجه الثاني ففيه ليث بن أبي سليم أيضاً.

وأما الوجه الثالث ففي إسناده الراوي عن حفص، وهو جعفر بن نصر، قال عنه ابن عدي: «حدث عن الثقات بالبواطيل، وليس بالمعروف»[(١)]، وقال ابن حبان: «يروي عن الثقات ما لم يحدثوا به»[(٢)].

٥٣ ـ قال أبو نعيم[(٣)]: حدثنا أبو بكر الطلحي، ثنا أحمد بن حماد بن سفيان، ثنا عمرو بن عثمان الحمصي، ثنا ابن عياش، عن سُليم بن عمرو الأنصاري، عن عم أبيه، عن بكر بن عبد الله بن ربيع الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «علموا أبناءكم السباحة والرماية، ونعم لهو المؤمن في بيتها المغزل، وإذا دعاك أبواك فأجب أمك».

رواة الحديث:

١ ـ **ابو بكر الطلحي**: هو عبد الله بن يحيى بن معاوية، أبو بكرٍ التيمي الطلحي الكوفي، وثقه الحافظ محمد بن أحمد بن حماد[(٤)].

٢ ـ **احمد بن حماد بن سفيان**: أبو عبد الرحمٰن الكوفي القرشي مولاهم، قال الدارقطني: «لا بأس به»، وقال الخطيب: «كان ثقةً»[(٥)].

٣ ـ **عمرو بن عثمان الحمصي**: عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي، مولاهم، أبو حفص، وثقه أبو داود، والنسائي، وأبو علي الجياني وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: «صدوقٌ»، وبمثله قال الحافظ ابن حجر.

---

(١) الكاشف ٢/ ٢١١.
(٢) الكامل ٢/ ١٥٢.
(٣) المجروحين ١/ ٢٥٠.
(٤) معرفة الصحابة ١/ ٤٤٠ ح(١٢٧٦).
(٥) تاريخ الإسلام للإمام الذهبي ٢٦/ ٢١٠.
(٦) سؤالات الحاكم للدارقطني (٣٠) تاريخ بغداد ٤/ ١٢٤.

قلت: هو إلى التوثيق أقرب؛ إذ من ضمن الموثقين إمامان جليلان هما أبو داود والنسائي، ولم يذكره أحدٌ بجرح[١].

٤ ـ ابن عياش: لم يتميز لي، هل هو علي، أم إسماعيل؟

فقد ذكره الذهبي في الميزان[٢]، وفي المغني[٣]، وتبعه ابن حجر في اللسان[٤] باسم علي، وذكره ابن حجر في الإصابة[٥] باسم إسماعيل؛ ولذا سأترجم لكلا الراويين:

ـ علي بن عياش: ابن مسلم الألهاني، أبو الحسن الحمصي، ثقةٌ ثبتٌ[٦].

ـ إسماعيل بن عياش: تقدمت ترجمته في الحديث السادس، وأن روايته عن أهل بلده الشام لا بأس بها، وأنه مخلط في الرواية عن غيرهم.

٥ ـ سُليم بن عمرو الأنصاري: شاميٌّ، قال الذهبي: «روى عنه علي بن عياش خبراً باطلاً، وليس هذا بمعروف»، ثم ذكر حديث الباب، وتبعه على هذا ابن حجر في اللسان[٧].

٦ ـ عم أبيه: هكذا، ولم أتبينه، ومثله في الميزان[٨]، وقد جاء في اللسان[٩]: «عن أبيه»، وكذا لم أعرفه، وفي الإصابة[١٠] بإسقاطه كله.

٧ ـ بكر بن عبد الله بن ربيع الأنصاري: ذكره في الصحابة ابن منده[١١]،

---

(١) الجرح والتعديل ٦/٢٤٩، ثقات ابن حبان ٨/٤٨٨، شيوخ أبي داود للجياني ص١٢١، المعجم المشتمل ص٢٠٥، تهذيب الكمال ٢٢/١٤٤، تذكرة الحفاظ ٢/٥٠٩، الكاشف ٢/٣٣٦، تهذيب التهذيب ٣/٢٩١، التقريب (٥٠٧٣).

(٢) ٢/٢٣١.

(٣) ١/٢٨٥.

(٤) ٣/١١٢.

(٥) ١/٣٢٥.

(٦) تهذيب الكمال ٢١/٨١، التقريب (٤٧٧٩).

(٧) ميزان الاعتدال ٢/٢٣١، لسان الميزان ٣/١١٢.

(٨) ٢/٢٣١.

(٩) ٣/١١٢.

(١٠) ١/٣٢٥.

(١١) عزاه إليه ابن حجر في الإصابة ١/ ٣٢٥.

وأبو نعيم[١]، وابن الأثير[٢]، والذهبي[٣]، وابن حجر[٤]، ولا يذكرون له إلا هذا الحديث.

تخريج الحديث:

عزاه ابن الأثير[٥]، والسيوطي[٦] لابن منده، وزاد ابن الأثير عزوه لأبي موسى المديني.

الحكم على الحديث:

□ *إسناده ضعيفٌ*؛ وقد سبق ذكر وصف الذهبي للحديث بالبطلان، وقد قال في موضع آخر: «منكر بإسناد واه»[٧]، وذلك لجهالة سُليم بن عمرو، كما أن بكراً غيرُ مجزوم بصحبته؛ إذ لا يعرف إلا بهذا الحديث الضعيف، وهذا يغلِّب الظن أن الحديث مرسل؛ ولذا قال الحافظ: «ولم يذكر بكر أنه سمعه، فأخشى أن يكون مرسلاً»[٨].

هذا وقد ذكر الحافظ ابن حجر له علة أخرى، فقال: «وإسماعيل يُضعَّف في غير أهل بلده، وهذا منه»[٩].

وقد سبق ذكر من روى عنه إسماعيل، وأنه سُليم بن عمرو، وأنه شاميٌّ، وممن ذكره الحافظ نفسُه في اللسان كما سبق، فانتفى إعلاله بهذه العلة.



٥٤ ـ قال ابن حبان في ترجمة أبي القطوف الجراح بن منهال[١٠]: هو الذي روى عن ابن شهاب، عن أبي سُليم مولى أبي رافع، عن أبي رافع قال: قال النبي ﷺ: «من حق الولد على الوالد أن يعلمه كتاب الله ﷻ،

(١) معرفة الصحابة ١/ ٤٤٠.
(٢) أسد الغابة ١/ ٣٠٣.
(٣) تجريد أسماء الصحابة ١/ ٥٦.
(٤) الإصابة ١/ ٣٢٥.
(٥) أسد الغابة ١/ ٣٠٣.
(٦) الدر المنثور ٧/ ١٦٤.
(٧) تجريد أسماء الصحابة ١/ ٥٦.
(٨) الإصابة ١/ ٣٢٥.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) المجروحين لابن حبان ١/ ٢٥٦.

والسباحة، والرمي» حدثناه أبو عروبة، ثنا المغيرة بن عبد الرحمٰن الحراني، ثنا عثمان بن عبد الرحمٰن، ثنا الجراح بن المنهال، عن ابن شهاب.

رواة الحديث:

١ ـ أبو عروبة: الحسين بن محمد بن حماد السُّلَمي الجزري الحراني، الإمام الحافظ، المعمر الصادق، صاحب التصانيف، قال أبو أحمد الحاكم: «كان من أثبت من أدركناه، وأحسنهم حفظاً، يرجع إلى حسن المعرفة بالحديث، والفقه، والكلام»، وقال الخليلي: «ثقةٌ حافظٌ مشارٌ إليه»[1].

٢ ـ المغيرة بن عبد الرحمن الحراني: ابن عون بن حبيب بن الريان الأسدي، أبو أحمد، مولى خريم بن فاتك الأسدي، ثقة[2].

٣ ـ عثمان بن عبد الرحمن: بن مسلم الحراني، أبو عبد الرحمٰن، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو هاشم، المُكْتِب المعروف بـ(الطَّرائفي) وإنما قيل له ذلك؛ لأنه كان يتتبع طرائف الحديث.

وثقه ابن معين، وقال ابن شاهين: «ثقة، ثقة، إلا أنه كان يروي عن الضعاف والأقوياء»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء، وقال: «يحول منه»، وقال: «يروي عن الضعفاء، يشبَّه ببقية في روايته عن الضعفاء».

وقال أحمد: «لا أجيزه»، وقال البخاري: «يروي عن قوم ضعاف»، وقال ابن حبان: «يروي عن قوم ضعافٍ أشياءَ يدلسها عن الثقات، حتى إذا سمعها المستمع لم يشك في وضعها، فلما كثر ذلك في أخباره ألزقت به تلك الموضوعات، وحمل عليه الناس في الجرح، فلا يجوز عندي الاحتجاج بروايته كلها على حالة من الأحوال، لما غلب عليه من المناكير عن

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٤/٥١٠، الإرشاد ١/٤٥٨.

(٢) تهذيب الكمال ٢٨/٣٩٠، التقريب (٦٨٤٦).

المشاهير، والموضوعات عن الثقات»، وقال أبو أحمد الحاكم: «يروي عن قوم ضعاف، حديثه ليس بالقائم»، وقال ابن نمير: «كذاب».

قال الذهبي: «أحد علماء الحديث بحران... لا بأس به في نفسه، وأما ابن حبان فإنه يقعقع كعادته، ثم ذكر كلامه السابق، ثم قال: لم يرو ابن حبان في ترجمته شيئاً، ولو كان عنده له شيءٌ موضوعٌ لأسرع بإحضاره، وما علمت أن أحداً قال في عثمان بن عبد الرحمٰن هذا: إنه يدلس عن الهلكى، إنما قالوا: يأتي عنهم بمناكير... وكذا أسرف فيه محمد بن عبد الله بن نمير، فقال: كذاب».

ولخص ابن حجر حاله بقوله: «صدوقٌ، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضُعِّف بسبب ذلك، حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين»[(١)].

٤ ـ **الجراح بن المنهال**: الجزري من أهل حران كنيته أبو العَطُوف، وَبِهِ يُعرف، قال ابن معين: «ليس حديثه بشيء»، وقال ابن المديني: «ضعيفٌ، لا يكتب حديثه»، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث، ذاهب الحديث، لا يكتب حديثه»، وقال ابن عدي: «ليس هو بكثير الحديث، والضعف على رواياته بيِّن؛ وذلك لأن له أحاديث عن الزهري والحكم وأبي الزبير وغيرهم، ويبين ضعفه إذا روى عن هؤلاء الثقات؛ فإنه يروي عنهم ما لا يتابعه أحدٌ عليه»[(٢)].

٥ ـ **ابن شهاب**: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر الفقيه الحافظ، متفقٌ على جلالته وإتقانه[(٣)].

٦ ـ **ابو سليم مولى ابي رافع**: لم أعثر على ترجمته.

---

(١) التاريخ الكبير ٦/٢٣٨، الجرح والتعديل ٦/١٥٧، المجروحين ٢/٩٦، ثقات ابن شاهين ص٢٠٣، تهذيب الكمال ١٩/٤٢٨، الميزان ٣/٤٥، التقريب (٤٤٩٤).

(٢) الجرح والتعديل ٢/٥٢٣، الكامل ٢/١٦٠، المجروحين ١/٢٥٥.

(٣) تهذيب الكمال ٢٦/٤١٩، التقريب (٦٢٩٦).

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن الجوزي[(١)] من طريق ابن حبان به بنحوه.

* وأخرجه أبو نعيم[(٢)] من طريق أبي عروبة به مطولاً، ووقع عنده سليم مولى أبي رافع.

* وأخرجه أبو نعيم[(٣)] من طريق صالح بن زياد، ويزيد بن هارون، عن الجراح بن منهال به مطولاً، ووقع عنده سليم مولى أبي رافع.

* وأخرجه البيهقي[(٤)] من طريق عيسى بن إبراهيم، عن الزهري به بنحوه، ووقع عنده أبو سليمان مولى أبي رافع.

الحكم على الحديث:

□ إسناده ضعيفٌ جداً؛ وذلك لحال الجراح بن منهال، وقد تابعه عيسى بن إبراهيم، وعيسى قال فيه البخاري: «منكر الحديث»[(٥)]، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث»[(٦)]، وقد تفرد به عن الزهري، وقد ضعف الحديث الحافظ ابن حجر[(٧)].

٥٥ ـ قال الإمام مسلم[(٨)]: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي علي، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستفتح عليكم أَرَضُون، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه».

---

(١) العلل المتناهية ٢/ ٥٢٢.
(٢) حلية الأولياء ١/ ١٨٤.
(٣) المرجع السابق.
(٤) السنن ١٠/ ١٥، والشعب ٦/ ٤٠١ ح(٨٦٦٥).
(٥) التاريخ الكبير ٦/ ٤٠٧.
(٦) الجرح والتعديل ٦/ ٢٧١.
(٧) التلخيص الحبير ٤/ ١٦٦.
(٨) صحيح مسلم ح(١٩١٨).

تخريج الحديث:

* أخرجه الترمذي[١] من طريق صالح بن كيسان، عن رجل لم يسمه، عن عقبة به بنحوه. وزيادة: أن رسول الله ﷺ قرأه هذه الآية على المنبر: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ قال: «ألا إن القوة الرمي» ثلاث مرات بنحوه.

غريب الحديث:

• **قوله:** «يلهو بأسهمه»: أي: يلعب بنباله[٢].



٥٦ ـ قال الطبراني[٣]: حدثنا بكر بن سهل، ثنا شعيب بن يحيى، عن ابن لهيعة، عن سليمان بن عبد الرحمٰن، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن عمرو بن عطية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الأرض ستفتح عليكم، وتكفون المؤنة، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه».

رواة الحديث:

١ ـ **بكر بن سهل**: الدمياطي، أبو محمد، مولى بني هاشم، قال النسائي: «ضعيف»، وقال الذهبي: «حمل الناس عنه، وهو مقارب الحال»، وقال ـ مرة ـ: «متوسط»[٤].

٢ ـ **شعيب بن يحيى**: بن السائب التُّجيبي العِبادي، أبو يحيى المصري، صدوق[٥].

٣ ـ **ابن لهيعة**: هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الأُعدولي، ويقال: الغافقي، أبو عبد الرحمٰن، ويقال: أبو النضر ـ والأول أصح ـ المصري، ـ قاضي مصر ـ، **اختلف فيه اختلافاً كبيراً**:

فعدله أئمة؛ فقال الليث بن سعد: «ما خلفت بعده مثله»، وقال سفيان

---

(١) جامع الترمذي ح(٣٠٨٣).
(٢) فيض القدير ٤/ ٩٧.
(٣) المعجم الكبير ١٧/ ٤١.
(٤) ميزان الاعتدال ١/ ٣٤٥، المغني في الضعفاء للذهبي ١/ ٥٤.
(٥) تهذيب الكمال ١٢/ ٥٣٧، التقريب (٢٨٠٨).

الثوري: «عند ابن لهيعة الأصول، وعندنا الفروع»، وكان ابن وهب إذا حدث عنه قال: «حدثني ـ والله ـ الصادق البار: عبد الله بن لهيعة»، وأثنى عليه أحمد ـ مرة ـ وقال: «من كان بمصر يشبه ابن لهيعة، في ضبط الحديث، وكثرته، وإتقانه»، وقد وثقه أحمد بن صالح المصري ـ مرة ـ والساجي، وذكره ابن شاهين في الثقات.

وفصل فيه آخرون؛ فقال ابن مهدي: «ما أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك»، وقال أحمد: «سماع العبادلة عندي صالح: ابن وهب، والمقرئ، وابن المبارك»، ـ ومرة ـ ذكر أحمد سعيد بن أبي مريم فقال: «إنه سمع من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه»، ـ ومرة ـ قال أحمد لقتيبة: «أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح»، وقال ابن المبارك سنة (١٧٩هـ): «من سمع من ابن لهيعة منذ عشرين سنة فهو صحيح»، وقد نقله عنه أحمد، وقال ابن معين: «يكتب عنه ما كان قبل احتراق كتبه».

وجرحه آخرون؛ فكان يحيى القطان لا يرى ابن لهيعة شيئاً، وقال ابن مهدي ـ مرة ـ: «لا أحمل عنه قليلاً ولا كثيراً»، وقال أحمد ـ مرة ـ، والنسائي، والفلاس: «ضعيف»، ـ ومرة ـ قال أحمد: «ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به، وهو يقوي بعضه بعضاً»، وقال ابن معين ـ مرة ـ: «لا يسوى حديثه فلساً»، ـ ومرة ـ قال: «ليس بشيء، تغير أم لم يتغير»، وقد نص ابن معين ـ مرة ـ وأبو حاتم، وأبو زرعة، والجوزجاني، وابن الجارود، وابن المنذر، والدارقطني بأنه لا يحتج به، وقال ابن عدي: «لين الحديث»، وقال ابن حبان: «قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه، فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً، وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيراً، فرجعت إلى الاعتبار، فرأيته كان يدلس عن أقوام ضعفى، عن أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات، فالتزقت تلك الموضوعات به».

أما الحافظ ابن حجر فتعددت أقواله فيه، فقال ـ مرة ـ: «لا يحتج به إذا انفرد»، ـ ومرة ـ قال: «وابن لهيعة وإن كان ضعيفاً، فحديثه يكتب في

المتابعات، ولا سيما ما كان من رواية عبد الله ابن وهب»، ـ ومرة ـ قال: «صدوقٌ، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما».

والذي يظهر من حاله باستقراء كلام الأئمة ـ عليهم رحمة الله ـ أن ابن لهيعة رحمه الله من الضعفاء الذين إذا توبعوا فحديثهم حسن، وإن انفردوا لم يقبل حديثهم، والكلام فيه يحتمل أكثر من هذا، لكن لعل فيما سطر مقنعاً وكفاية[1].

٤ ـ **سليمان بن عبد الرحمن**: ابن عيسى، ويقال: سليمان بن يسار بن عبد الرحمٰن، الدمشقي الكبير، أبو عمرو، ويقال: أبو عمر، خراساني الأصل حديثه في المصريين، ثقةٌ[2].

٥ ـ **القاسم بن عبد الرحمن**: الشامي، أبو عبد الرحمٰن الدمشقي، مولى آل أبي سفيان بن حرب الأموي، **اختلف فيه**:

فوثقه ابن معين، والترمذي، وإبراهيم الحربي، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، ويعقوب بن شيبة، وذكره ابن شاهين في الثقات، وقال أبو حاتم: «حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وإنما يُنْكِر عنه الضعفاء»، وقال الجوزجاني: «كان خياراً فاضلاً».

وتكلم فيه شعبة، وأحمد، فمر حديث عند أحمد فيه ذكر القاسم،

---

(١) التاريخ الكبير ٥/ ١٨٢، الجرح والتعديل ٥/ ١٤٦، تاريخ الدارمي ص١٥٣، سؤالات ابن الجنيد ص٣٩٣، أحوال الرجال للجوزجاني ص٢٧٤، ضعفاء النسائي ص٣٤٦، ضعفاء العقيلي ٢/ ٢٩٣، ثقات ابن شاهين (٦٠١)، الكامل لابن عدي ٤/ ١٤٦٢، المجروحين لابن حبان ١/ ٥٠٤، تاريخ دمشق ٣٢/ ١٣٩ ـ ١٥٣، تهذيب الكمال ١٥/ ٤٨٧، إكمال مغلطاي ٨/ ١٤٥، سير أعلام النبلاء ٨/ ١٥، الميزان ٢/ ٤٧٦، شرح العلل ١/ ٤١٩، فتح الباري ٢/ ٢٥٣، و٤/ ٩٣، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٧٤، نتائج الأفكار ١/ ٣٢٥، التقريب (٣٥٦٣)، وللدكتور أحمد معبد دراسة جيدة لحال ابن لهيعة في حاشية النفح الشذي ٢/ ٧٩٤ ـ ٨٦٣، وقد أفدت منها.

(٢) تهذيب الكمال ١٢/ ٣٢، التقريب (٢٥٨٩)، وقد وقع في ترجمته في التقريب أنه (بصري) وهو وهم، والصواب أنه مصري.

فقال: «هو مُنْكِرٌ لأحاديثه متعجِّبٌ منها»، قال: «وما أرى البلاء إلا من القاسم»، وقال ـ مرة ـ: «يروي علي بن يزيد عنه أعاجيب»، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمِّدَ لها».

قال فيه الذهبي: «صدوق» وقال الحافظ ابن حجر: «صدوقٌ يغرب كثيراً»، والأقرب قول الذهبي، فبتأمل كلام أهل العلم فيه يتبين بأن المناكير إنما تجيء من رواية الضعفاء عنه، قال ابن معين: «الثقات يروون عنه هذه الأحاديث ولا يرفعونها» ثم قال: «يجيء من المشايخ الضعفاء ما يدل حديثهم على ضعفهم»، وبنحو كلام ابن معين كلام أبي حاتم السابق[١].

٦ ـ **عمرو بن عطية**: غير منسوب، ذكره الطبراني في الصحابة، ولم يذكر له سوى هذا الحديث، وعنه نقل أبو نعيم، وابن الأثير، وابن حجر، والحديث ضعيف، ففي صحبته نظر[٢].

تخريج الحديث:

* أخرجه أبو نعيم[٣] من طريق الطبراني بلفظه.

الحكم على الحديث:

□ *إسناده ضعيفٌ*؛ وذلك لحال بكر بن سهل، وابن لهيعة؛ وعمرو بن عطية لم تُتَيَقَّن صحبته؛ لكن يغني عنه حديث عقبة المتقدم بنحوه.



---

(١) تاريخ الدوري ٢/ ٤٨١، التاريخ الأوسط ١/ ٣٦١، جامع الترمذي ح(٢٣٤٧ ـ ٣١٩٥)، الجرح والتعديل ٧/ ١١٣، المعرفة والتاريخ ٣/ ٤٧٧، تاريخ أسماء الثقات (١١٥٠)، المجروحين ٢/ ٢١٢، جامع التحصيل ص٢٥٣، تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٨٤، الكاشف ٢/ ١٢٩، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٢٤، التقريب (٥٤٧٠).

(٢) المعجم الكبير ١٧/ ٤١، معرفة الصحابة ٤/ ٢٠٣٥، أسد الغابة ٤/ ٢٧٠، الإصابة ٤/ ٦٦٢.

(٣) معرفة الصحابة ٤/ ٢٠٣٥.

٥٧ ـ قال القرّاب[(١)]: أنبأ محمد بن الحسن[(٢)] بن سليمان، أنبأ محمد بن عبد الله المَخْلَدي، ثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أنبأ ابن وهب، عن السري بن يحيى، عن سليمان التيمي، قال: «كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يكون الرجل سابحاً رامياً».

رواة الحديث:

١ ـ محمد بن الحسن بن سليمان: أبو النصر الهروي السمسار، سمع الحسين بن إدريس، وعبد الله بن عروة الفقيه، وعنه: أبو يعقوب القَرَّاب، لم أتبين حاله[(٣)].

٢ ـ محمد بن عبد الله المَخْلَدي: أبو الحسن، محمد بن عبد الله بن محمد بن مَخْلَد الهروي المَخْلدي النيسابوري، يروي عن أبي الطاهر بن السراج، وأبي الربيع بن أخي رشدين، وأحمد بن سعيد الهمذاني وطبقتهم، روى عنه أبو عمرو الحِيري، وأبو بكر بن علي، وأبو حفص بن حمدان، وابن حبان لم أتبين حاله[(٤)].

٣ ـ أحمد بن سعيد الهمْداني: أبو جعفر المصري، صاحب ابن وهب، وثقه أحمد بن صالح المصري، والعجلي، وثبَّته الساجي، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق»[(٥)].

٤ ـ ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفِهري، أبو

---

(١) فضائل الرمي ح(١٦).

(٢) ورد اسم والد شيخ القَرَّاب مرة باسم (الحسن) كما في ح(٨) و(١٤) و(١٦) ومرة باسم (الحسين) كما في ح(٢١) و(٣٠)، ولعل الأقرب هو الأول؛ لوروده به في تاريخ الإسلام.

(٣) تاريخ الإسلام ٢٦/٦٧٥.

(٤) الأنساب للسمعاني ٥/٢٧٧، الإكمال لابن ماكولا ٧/٣١١.

(٥) تسمية الشيوخ للنسائي (٦٤)، ثقات العجلي ١/١٩١، تهذيب الكمال ١/٣١٢، إكمال مغلطاي ١/٤٥، ميزان الاعتدال ١/١٠٠، التقريب (٣٨).

محمد المصري، ثقة حافظ عابد[١].

٥ ـ **السري بن يحيى**: ابن إياس بن حرملة الشيباني، أبو الهيثم، ويقال: أبو يحيى البصري، ثقةٌ[٢].

٦ ـ **سليمان التيمي**: هو ابن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، ولم يكن من بني تيم، وإنما نزل فيهم، ثقةٌ عابد[٣].

تخريج الحديث:

لم أرَ من خرجه سوى القَرَّاب.

الحكم على الحديث:

▫ إسناده ضعيفٌ؛ لإرساله.

المطلب الثاني

ما جاء في ثواب الرمي

ـ عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الله ﷻ ليدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة؛ صانعه يحتسب بصنعته الخير، والرامى به، والمُمِدَّ به**».

▫ حديثٌ حسنٌ؛ تقدمت دراسته برقم (٤٨).



ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ ليدخل بالسهم الواحد ثلاثةً الجنة؛ صانعه محتسباً فيه، والمُمِدَّ به، والرامي به**».

▫ حديثٌ ضعيفٌ؛ تقدمت دراسته برقم (٤٩).



(١) تهذيب الكمال ١٦/٢٧٧، التقريب (٣٦٩٤).
(٢) تهذيب الكمال ١٠/٢٣٢، التقريب (٢٢٢٣).
(٣) تهذيب الكمال ١٢/٥، التقريب (٢٥٧٥).

٥٨ ـ قال ابن الأعرابي[١]: نا إبراهيم، نامردويه، نا الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أنس، قال رسول الله ﷺ: «يدخل الجنةَ بالسهم الواحد ثلاثةٌ: الرامي به، وصانعه، والمحتسب به».

رواة الإسناد:

١ ـ إبراهيم: هو ابن معاوية بن جبلة، أبو إسحاق الباهلي، حدث عن عمه عبد الرحمٰن بن جبلة، وأبي نعيم الفضل بن دكين، ومسلم بن إبراهيم، وأبي الوليد الطيالسي. روى عنه حمزة بن القاسم الهاشمي، وإسماعيل بن محمد الصفار، وكان من أهل البصرة، فسكن بغداد، لم أتبين حاله[٢].

٢ ـ مردويه: هو عبد الصمد بن يزيد، يعرف بمردويه الصائغ، ويكنى أبا عبد الله، ضعفه ابن معين ـ مرة ـ، وقال أخرى: «لا بأس به، ليس ممن يكذب»، وقال الحسين بن فَهم: «كان ثقة من أهل السُّنَّة والورع، وقد كتب الناس عنه»[٣]، **قلت:** مثله لا ينزل عن رتبة الاحتجاج.

٣ ـ الربيع بن صَبيح: هو السعدي، أبو بكر، ويقال: أبو حفص البصري، اختلف فيه؛ فقال أحمد وابن معين ـ مرة ـ: «لا بأس به» وزاد أحمد «رجلٌ صالحٌ»، وقال البخاري: «صدوقٌ»، وقال ابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة ويعقوب بن شيبة: «صالحٌ»، وزاد ابن المديني: «وليس بالقوي» وزاد أبو زرعة: «شيخٌ صدوقٌ»، وزاد يعقوب: «صدوقٌ ثقةٌ ضعيفٌ جداً».

وقال عفان بن مسلم: «أحاديثه كلها مقلوبة»، وضعفه ابن سعد، وابن معين ـ مرة ـ والنسائي، وقال ابن حبان: «كان من عباد أهل البصرة وزهادهم، إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان يهم فيما يروي كثيراً، حتى وقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر، فلا يعجبني الاحتجاج به

(١) معجم ابن الأعرابي ٢/ ٣٤٢ ح(١١٤٥).
(٢) تاريخ بغداد ٦/ ١٨٧.
(٣) الثقات ٨/ ٤١٥، الكامل في الضعفاء ٥/ ٣٣٦، تاريخ بغداد ١١/ ٤٠.

إذا انفرد»، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوقٌ سيء الحفظ».

قلت: ولعل الأقرب أنه ضعيفٌ في الحديث يعتبر به، ثقةٌ صالحٌ في دينه؛ فإن من عادتهم إذا أرادوا وصف الراوي بالصلاحية في الحديث قيَّدوا ذلك، فقالوا: صالح الحديث، فإذا أطلقوا الصلاح، فإنما يريدون له في الديانة، أفاد هذا الحافظ ابن حجر[١].

٤ ـ **الحسن**: هو البصري، تقدمت ترجمته في الحديث السابع والثلاثين، وأنه ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، مشهورٌ.

تخريج الحديث:

* أخرجه الطبراني[٢] من طريق إبراهيم بن مردويه، والقَرَّاب[٣] من طريق إبراهيم بن معاوية.

كلاهما: (ابن مردويه، وإبراهيم) عن مردويه، عن الربيع بن صَبيح، عن الأعمش، عن أنس به بنحوه.

الحكم على الحديث:

□ *إسناده ضعيفٌ*؛ وذلك للجهالة بحال إبراهيم بن معاوية، ولحال الربيع بن صَبيح.

أما الطريق الأخرى، ففيها الربيع أيضاً، وفيها الأعمش لم يسمع من أنس، قال ابن المديني: «لم يسمع من أنس، إنما رآه رؤية بمكة يصلي خلف المقام»، وقال ابن معين: «كل ما روى الأعمش عن أنس فهو مرسل»[٤].



(١) طبقات ابن سعد ٧/ ٢٧٧، تاريخ الدارمي (٣٣٤)، علل الترمذي الكبير ٢/ ٩٧٧، الجرح والتعديل ٣/ ٤٦٤، المجروحين لابن حبان ١/ ٣٣٣، تهذيب الكمال ٩/ ٩٠، النكت على ابن الصلاح ٢/ ٦٨٠، التقريب (١٨٩٥).

(٢) فضل الرمي (٤).

(٣) فضائل الرمي (٢).

(٤) جامع التحصيل ص١٨٨.

٥٩ ـ قال الطبراني[١]: حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عثمان بن مطر، عن أبي عبيدة ـ وهو عبد الوارث ـ عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي ذر[٢]، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مشى بين الغرضين، كان له بكل خطوة حسنة».

رواة الحديث:

١ ـ **احمد بن القاسم بن مساور**: أبو جعفر الجوهري، قال الخطيب: «كان ثقةً»، وقال الذهبي: «الإمام الحافظ الثقة»[٣].

٢ ـ **سعيد بن سليمان**: الضبي، أبو عثمان الواسطي البزاز، المعروف بسعدويه، ثقةٌ حافظٌ[٤].

٣ ـ **عثمان بن مطر**: الشيباني، أبو الفضل، ويقال: أبو علي البصري، ضعيفٌ[٥].

٤ ـ **أبو عبيدة عبد الوارث**: ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم، التَّنُّوري، أبو عبيدة البصري، ثقةٌ ثبتٌ، رمي بالقدر، ولم يثبت عنه[٦].

٥ ـ **علي بن زيد**: بن جُدعان، تقدمت ترجمته في الحديث الواحد والثلاثين، وأنه ضعيفٌ.

٦ ـ **سعيد بن المسيب**: بن حَزْن بن أبي وهب بن القرشي المخزومي،

---

(١) فضل الرمي (٤٦).
(٢) هكذا: (أبو ذر) في فضل الرمي، والفروسية ص١٤٤، والتلخيص الحبير ٤/ ١٦٥، وجاء: (أبو الدرداء) في الترغيب والترهيب ٢/ ١٨٠، ومجمع الزوائد ٥/ ٢٦٩، والبدر المنير ٩/ ٤٤٠.
(٣) تاريخ بغداد ٤/ ٣٤٩، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٥٢.
(٤) تهذيب الكمال ١٠/ ٤٨٣، التقريب (٢٣٢٩).
(٥) تهذيب الكمال ١٩/ ٤٩٤، التقريب (٤٥١٩).
(٦) تهذيب الكمال ١٨/ ٤٧٨، التقريب (٤٢٥١).

أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار[١].

تخريج الحديث:

* أخرجه أبو نعيم[٢] من طريق عثمان بن مطر[٣]، عن أبي عبيدة، عن ابن جُدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء به بمعناه.

الحكم على الحديث:

▫ إسناده ضعيفٌ؛ لحال عثمان بن مطر، وعلي بن جُدعان، وكذا الطريق الأخرى فيها هذان الراويان.

غريب الحديث:

الغَرَضَان: الغرض هو الهدف، فيكون لهما غَرَضَان في هدفين متقابلين يرميان من أحدهما الآخر، ثم يرميان من الآخر الأول[٤].



٦٠، ٦١ ـ عن أبي سعيد، وأبي هريرة: «تعلموا الرمي؛ فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة».

تخريج الحديث:

ذكره صاحب كتاب فردوس الأخبار[٥]، وقال ابن حجر: «أسنده عن أبي هريرة»[٦]، وقال ـ أيضاً ـ: «حديث: «**ما بين الهدفين روضة من رياض**

---

(١) تهذيب الكمال ١١/٦٦، التقريب (٢٣٩٦).
(٢) رياضة الأبدان ح(١٠).
(٣) وقع عند أبي نعيم (بن سعيد) وقوس عليها المحقق؛ كأنه لم يتثبت منها، والصحيح مطر، والتصويب من الطبراني في فضل الرمي.
(٤) الكافي لابن قدامة ٢/٣٤٣.
(٥) ٢/٦١ ح(٢٠٦٥).
(٦) تسديد القوس المطبوع مع الفردوس ٢/٦١ ح(٢٠٦٥).

الجنة» لم أجده هكذا إلا عند صاحب مسند الفردوس من جهة ابن أبي الدنيا، بإسناده، عن مكحول، عن أبي هريرة رفعه: **«تعلموا الرمي؛ فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة»**، ◘ **وإسناده ضعيف مع انقطاعه»**[1].

المطلب الثالث

ما جاء في أن الرمي ليس من اللهو الباطل

- عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل شيءٍ يلهو به الرجل باطلٌ الا رمي الرجل بقوسه، أو تأديبه فرسه، أو ملاعبته امرأته؛ فإنهن من الحق»**.

◘ **حديثٌ حسنٌ**؛ تقدمت دراسته برقم (٤٨).

- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل شيء من لهو الدنيا باطلٌ إلا ثلاثة؛ انتضالك بقوسك، أو تأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك؛ فإنهن من الحق»**.

◘ **حديثٌ ضعيفٌ**؛ تقدمت دراسته برقم (٤٩).

٦٢ - قال إسحاق بن راهويه[2]: حدثنا محمد بن سلمة الجزري، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن عبد الوهاب بن بُخْت المكي، عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير الأنصاري يرميان، فملَّ أحدهما، فقال الآخر: أكسلت؟ قال: نعم. فقال أحدهما للآخر: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيءٍ ليس من

---

(١) التلخيص الحبير ٤/ ١٦٤.

(٢) ذكر هذا الإسناد الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٧٤، ولم أجده في المطبوع من مسند إسحاق.

ذكر الله فهو لهوٌ، ولعبٌ، وفي لفظ: وهو سهوٌ، ولغوٌ؛ إلا أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشي الرجل بين الغرضين، وتعلم الرجل السباحة».

رواة الحديث:

١ ـ **محمد بن سلمة الجزري**[(١)]: الباهلي مولاهم، أبو عبد الله الحراني، ثقةٌ[(٢)].

٢ ـ **أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد**: ويقال: خالد بن يزيد بن سِماك، وقيل: اسم جده: سَمَّال بن رُسْتم، القرشي الأموي الحرَّاني مولى عثمان بن عفان، ثقة[(٣)].

٣ ـ **عبد الوهاب بن بُخْت المكي**: القرشي الأموي أبو عبيدة، ويقال: أبو بكر المكي، مولى آل مروان بن الحكم، ثقةٌ[(٤)].

٤ ـ **عطاء بن أبي رباح**: أسلمَ، القرشي، مولاهم المكي، قال الحافظ ابن حجر: «ثقةٌ فاضلٌ؛ لكنه كثير الإرسال، وقيل: إنه تغير بأَخَرةٍ، ولم يكثر ذلك منه» **قلت**: نسبه للاختلاط ابن المديني، فقال: «اختلط بأَخَرةٍ، تركه ابن جريج، وقيس بن سعد».

فتعقبه الذهبي، فقال: «**قلت**: لم يعنِ عليٌّ بقوله: تركه هذان الترك العرفي، ولكنه كبر، وضعفت حواسه، وكانا قد تكفَّيا منه، وتفقَّها، وأكثرا عنه، فبطَّلا، فهذا مراده بقوله: تركاه»، وقال في موضع آخر: «**قلت**: لم يعنِ الترك الاصطلاحي، بل عنى أنهما بطَّلا الكتابة عنه، وإلا فعطاءٌ ثبتٌ رضيٌّ»[(٥)].

---

(١) لم أر مَنْ نسبه جزرياً، ولعلها تصفحت من (الحراني).
(٢) تهذيب الكمال ٢٥/٢٨٩، التقريب (٥٩٢٢).
(٣) تهذيب الكمال ٨/٢١٧، التقريب (١٦٩٧).
(٤) تهذيب الكمال ١٨/٤٨٨، التقريب (٤٢٥٤).
(٥) تهذيب الكمال ٢٠/٦٩، ميزان الاعتدال ٣/٧٠، سير أعلام النبلاء ٥/٨٧، التقريب (٤٥٩١).

تخريج الحديث:

* أخرجه النسائي[١]، والطبراني[٢]، والقَرَّاب[٣] من طريق إسحاق بن راهويه.

* وأخرجه الطبراني[٤]، والبيهقي[٥] من طريق عبد العزيز بن يحيى أبي الأصبغ، عن محمد بن سلمة به بنحوه.

* وأخرجه النسائي[٦] - ومن طريقه ابن حزم[٧] - وأبو نعيم[٨]، وابن الأثير[٩]، من طريق موسى بن أعْيَن، والنسائي[١٠] والبزار[١١] من طريق محمد بن وهب عن محمد بن سلمة.

كلاهما: (موسى، وابن سلمة) عن خالد بن أبي يزيد.

* وأخرجه أبو نعيم[١٢]، وأبو القاسم البغوي[١٣] من طريق يزيد بن سنان.

---

(١) سنن النسائي الكبرى ٥/ ٣٠٣ ح(٨٩٤٠).
(٢) المعجم الكبير ٢/ ١٩٣ ح(١٧٨٥)، والأوسط ٨/ ١١٨ ح(٨١٤٧).
(٣) فضائل الرمي ح(٥).
(٤) المعجم الكبير ٢/ ١٩٣ ح(١٧٨٥).
(٥) سنن البيهقي ٥/ ٣٠٢.
(٦) سنن النسائي الكبرى ٥/ ٣٠٢ ح(٨٩٣٨).
(٧) المحلى ٩/ ٥٦.
(٨) معرفة الصحابة ٢/ ٥٤١.
(٩) أسد الغابة ١/ ٢٥٩.
(١٠) سنن النسائي الكبرى ٥/ ٣٠٢ ح(٨٩٣٩).
(١١) كشف الأستار ٢/ ٢٧٩ ح(١٧٠٤) والموجود فيه هكذا: «..ثنا محمد بن وهب، ثنا أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد...»، وغالب الظن أن هذا خطأ مطبعي؛ إذ محمد بن وهب إنما يروي عن أبي عبد الرحيم بواسطة محمد بن سلمة. فإن قيل: ألا يمكن أن يروي عنه بلا واسطة؟
فيقال فيه بعد؛ إذ توفي أبو عبد الرحيم سنة (١٤٤هـ)، وتوفي محمد بن وهب سنة (٢٤٣هـ)، وقد بحثت في كتب السُّنَّة، لعلي أن أجد له رواية واحدةً عنه، فلم أجد شيئاً.
ينظر: تهذيب الكمال ٨/ ٢١٨ و٢٦/ ٦٠٣.
(١٢) معرفة الصحابة ٢/ ٥٤٢ ح(١٥١٨).
(١٣) معجم الصحابة ١/ ٤٦٠ ح(٢٩٩).

كلاهما: (خالد، ويزيد) عن عبد الرحيم بن عطاف بن صفوان الزهري، عن عطاء به بنحوه.

الحكم على الحديث:

رجاله ثقات، وقد جوَّده المنذري[(١)]، وصححه ابن حجر في موضع[(٢)]، وحسنه في آخر[(٣)]، وقال الهيثمي: «رجال الطبراني رجال الصحيح غير عبد الوهاب بن بُخْت وهو ثقة»[(٤)].

وقد اختلف في إسناده عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد على وجهين:

١ ـ عنه، عن عبد الوهاب بن بُخْت المكي، عن عطاء بن أبي رباح.

وهذا الوجه يرويه محمد بن سلمة ـ من طريق ابن راهويه، وأبي الأصبغ عنه ـ وقد تفرد محمد بن سلمة برواية هذا الوجه، نص على ذلك الطبراني[(٥)].

٢ ـ عنه، عن عبد الرحيم الزهري، عن عطاء بن أبي رباح.

وهذا الوجه يرويه موسى بن أعْيَن، ومحمد بن سلمة ـ من طريق محمد بن وهب عنه ـ، وقد تابع خالداً يزيدُ بن سنان.

وقد تبين بعد عرض هذين الوجهين أن محمد بن سلمة اضطرب فيه؛ فمرة جعل شيخ خالد بن أبي يزيد عبد الوهاب بن بخت، ومرة جعله عبد الرحيم الزهري.

ومحمد بن سلمة، وإن كان ثقة؛ إلا أن الإمام أحمد قال فيه: «لم يكن من أصحاب الحديث»، والرواة عنه في كلا الوجهين يعتبرون في عداد المقبول؛ فرواة الوجه الأول هما: إسحاق بن راهويه، وهو ثقةٌ حافظٌ مجتهدٌ[(٦)]، وعبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ، وهو ثقة[(٧)]، وراوي الوجه

---

(١) الترغيب والترهيب ٢/ ١٧٠.
(٢) الإصابة ١/ ٢١٥.
(٣) الدراية ٢/ ٢٤٠.
(٤) مجمع الزوائد ٥/ ٢٦٩.
(٥) المعجم الأوسط ٨/ ١١٨ ح(٨١٤٧).
(٦) التقريب (٣٣٢).
(٧) الكاشف ١/ ٦٥٩.

الثاني محمد بن وهب؛ وهو وإن كان صدوقاً[١]؛ إلا أن هناك قرائن تدل على أنه قد حفظ هذا الوجه؛ فغالب حديثه إنما هو عن محمد بن سلمة، وكلاهما حرانيان، و«بلدي الرجل أعرف بالرجل»[٢].

فيبقى أن الوجه الراجح هو رواية موسى بن أعين، وهي الوجه الثاني.

ومما يقوي هذا الوجه أنه قد تابع خالد بن أبي يزيد عليه يزيدُ بن سنان، وهو وإن كان قد ضعفه الأكثرون مطلقاً[٣]؛ إلا أن البخاري قال فيه: «صدوق إلا أن ابنه محمداً روى عنه أحاديث مناكير»[٤]، وقال أبو حاتم: «محله الصدق، والغالب عليه الغفلة، يكتب حديثه، ولا يحتج به»[٥]، فمثله يعتبر بحديثه؛ خاصة وأنه معروف بالرواية عن عبد الرحيم الزهري.

وبناءً على ترجيح هذا الوجه، فالحديث ضعيف؛ ففيه عبد الرحيم الزهري، وهو مقبول[٦].

٦٣ ـ قال القرّاب[٧]: أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، أنا أبو الفضل العباس بن منصور بن الفَرَنْدَ اباذي[٨]، ثنا محمد بن يزيد السُّلَمي، ثنا عبد الله ابن إبراهيم المروزي، ثنا سلمان بن طريف، عن مكحول، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «اللهو في ثلاث: تأديبك فرسك، ورميك بقوسك ـ أو قال: نصلك ـ وملاعبتك أهلك».

---

(١) التقريب (٦٣٧٩).
(٢) الكفاية للخطيب ص١٣٣.
(٣) تهذيب الكمال ٣٢/١٥٦ ـ ١٥٧.
(٤) علل الترمذي الكبير ١/١١٣.
(٥) الجرح والتعديل ٩/٢٦٧.
(٦) التقريب (٣٩٥٥)، وهو فيه باسم: (عبد الرحمٰن) وينظر: التهذيب ٦/٢١٠.
(٧) فضائل الرمي (١٣).
(٨) ورد الاسم في الكتاب هكذا: (أبو العباس بن منصور الفرن آبادي) والصواب المثبت، والتصويب من الأنساب للسمعاني ٤/٣٧٢. أما ضبط الاسم، فكما هو مشكول، وذكر ياقوت في معجم البلدان ٤/٢٥٦ ضبطاً آخر، وهو كسر الفاء، وفتح الراء. وفَرَنْدَ اباذ: قرية على باب نيسابور، ينظر: المرجعان المذكوران.

رواة الحديث:

١ ـ أبو بكر محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري: الحافظ الإمام الشيباني، محدث نيسابور، وصاحب الصحيح المخرج على صحيح مسلم[١].

٢ ـ أبو الفضل العباس بن منصور بن القَرَنْدَ اباذي: لم أتبين حاله، ولم أقف على من ترجمه سوى السمعاني، وقد قال عنه: «النيسابوري سمع أيوب بن الحسن الزاهد، وعتيق بن محمد الجرشي، وأحمد بن يوسف السلمي، وعلي بن الحسن الهلالي، وأقرانهم، روى عنه أبو علي الحسين بن علي الحافظ، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي وغيرهما، وتُوفِّي سنة ست وعشرين وثلاثمائة، وكان من أصحاب الرأي»[٢].

٣ ـ محمد بن يزيد السُّلَمي: أبو عبد الله النيسابوري، يقال عنه: «مَحْمِش» ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «ضعيف»، وقال الخطيب البغدادي: «متروك الحديث»[٣].

٤ ـ عبد الله بن إبراهيم المروزي: ذكره الخطيب في الموضح، وذكر أنه يقال له: عبد الله بن أبي موسى، لم أتبين حاله[٤].

٥ ـ سلمان بن طريف: أبو عاتكة، قيل: اسمه طريف بن سلمان، كوفيٌّ، ويقال: بصريٌّ، ضعيف[٥].

٦ ـ مكحول: الشامي أبو عبد الله، ثقةٌ فقيهٌ كثير الإرسال[٦].

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/ ١٠١٣، التقييد لابن نقطة ص٧٤.

(٢) الأنساب للسمعاني ٤/ ٣٧٢.

(٣) ثقات ابن حبان ٩/ ١٤٥، تاريخ بغداد ٢/ ٢٨٩، ذيل ميزان الاعتدال (٦٨٥)، لسان الميزان ١/ ٦٢.

(٤) موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٢٠٢.

(٥) تهذيب الكمال ٣٤/ ٥، التقريب (٨١٩٣).

(٦) تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٦٤.

تخريج الحديث:

* أخرجه القَرَّاب[١] من طريق سعد بن حبيب عن مكحول مرسلاً بنحوه.

الحكم على الحديث:

□ *اسناده ضعيف*؛ لحال محمد بن يزيد السلمي، وسلمان بن طريف، وكذا الطريق الأخرى؛ ففيها مع الإرسال سعد بن حبيب، قال أبو حاتم: «مجهولٌ»[٢]، ويغني عنه حديث عقبة السابق بنحوه.



٦٤ ـ قال ابن حبان في ترجمة المنذر بن زياد الطائي[٣]: هو الذي روى عن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل لهو مكروه إلا ملاعبة الرجل امرأته، ومشيه بين الهدفين، أو تعليمه فرسه».

أخبرناه محمد بن يعقوب الخطيب بالأهواز، قال: حدثنا حفص بن عمرو الرَّبَالي، قال: حدثنا المنذر بن زياد.

رواة الحديث:

١ ـ محمد بن يعقوب الخطيب بالأهواز: لم أتبين حاله، وقد ترجمه الخطيب، فقال: «محمد بن يعقوب بن إسحاق أبو عبد الله الخطيب، حدث عن عمرو بن علي الفلاس روى عنه أبو الفضل الزهري»[٤].

٢ ـ حفص بن عمرو الرَّبَالي: أبو عمر، ويقال: أبو عمرو الرَّقاشي البصري، ثقةٌ عابدٌ[٥].

---

(١) فضائل الرمي (١٤).
(٢) الجرح والتعديل ٤/ ٨١.
(٣) المجروحين ٢/ ٢٩٣.
(٤) تاريخ بغداد ٣/ ٣٩١.
(٥) تهذيب الكمال ٧/ ٥٢، التقريب (١٤٢٨).

٣ ـ **المنذر بن زياد الطائي**: أبو يحيى البصري، قال ابن حبان: «كان ممن يقلب الأسانيد، وينفرد بالمناكير عن المشاهير، فاستحق ترك الاحتجاج به إذا انفرد»، وقال الدارقطني: «متروك»، وقال العقيلي: «منكر الحديث»، وقال الفلاس: «كان كذاباً»[١].

٤ ـ **زيد بن أسلم**: القرشي العدوي أبو أسامة، ويقال: أبو عبد الله المدني، مولى عمر بن الخطاب ﷺ ثقةٌ عالمٌ، وكان يرسل[٢].

٥ ـ **أبوه**: هو أسلم القرشي العدوي، أبو خالد، ويقال أبو زيد المدني، مولى عمر ابن الخطاب ﷺ ثقةٌ مخضرمٌ[٣].

تخريج الحديث:

* أخرجه الطبراني[٤] من طريق حفص بن عمرو الرَّبَالي به بنحوه.

الحكم على الحديث:

□ *إسناده ضعيفٌ جداً*؛ وذلك لحال المنذر بن زياد، ويغني عنه حديث عقبة السابق بنحوه.



٦٥ ـ قال ابن عدي[٥]: حدثنا أحمد بن عبد الرحمٰن الكهمسي، ثنا سليمان بن إسحاق أبو أيوب الهاشمي، ثنا محمد بن الحارث الحارثي، عن محمد بن عبد الرحمٰن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحبُّ اللهو إلى الله: إجراء الخيل، والرمي بالنبل، ولَعِبُكم مع أزواجكم».

---

(١) المجروحين ٢/ ٢٩٣، ضعفاء العقيلي ٤/ ١٩٩، ميزان الاعتدال ٤/ ١٨١.
(٢) تهذيب الكمال ١٠/ ١٢، التقريب (٢١١٧).
(٣) تهذيب الكمال ٢/ ٥٢٩، التقريب (٤٠٦).
(٤) المعجم الأوسط ٧/ ١٧٠ ح(٧١٨٣).
(٥) الكامل في الضعفاء ٦/ ١٧٧.

رواة الحديث:

١ ـ **احمد بن عبد الرحمن الكهمسي**: لم أقف على ترجمته.

٢ ـ **سليمان بن إسحاق أبو ايوب الهاشمي**: ابن إبراهيم بن الخليل الجلَّاب قال الخطيب: «كان ثقة»[١].

٣ ـ **محمد بن الحارث الحارثي**: البصري، ضعيفٌ[٢].

٤ ـ **محمد بن عبد الرحمن البيلماني**: الكوفي النحوي، مولى عمر بن الخطاب، ضعيفٌ[٣].

٥ ـ **ابوه**: هو عبد الرحمٰن، مولى عمر بن الخطاب، مدني، نزل حران، ضعيفٌ، قال صالح جزرة: «لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سُرَّق[٤]»[٥].

تخريج الحديث:

لم أرَ من خرجه سوى ابن عدي.

الحكم على الحديث:

□ **اسناده ضعيفٌ**؛ لحال محمد بن الحارث، ومحمد بن عبد الرحمٰن البيلماني، وأبيه عبد الرحمٰن، ثم هو منقطع؛ فعبد الرحمٰن البيلماني لم يسمع من أحد من الصحابة سوى سُرَّق، كما مضى في ترجمته، ويغني عنه حديث عقبة السابق بنحوه.

---

(١) تاريخ بغداد ٩/ ٦٣.

(٢) تهذيب الكمال ٢٥/ ٢٩، التقريب (٥٧٩٧).

(٣) تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٩٤، التقريب (٦٠٦٧).

(٤) سرق: قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٣/ ٤٤: «بضم أوله، وتشديد الراء، بعدها قافٌ، وضبطه العسكري بتخفيف الراء، وزن غُدَر، وعمر، وأنكر على أصحاب الحديث تشديد الراء، ويقال: اسم أبيه أسد؛ صحابيٌّ نزل مصر».

(٥) تهذيب الكمال ١٧/ ٨، التقريب (٣٨١٩).

المطلب الرابع

ما جاء في التحذير من نسيان الرمي بعد تعلمه

ـ عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من ترك الرمي بعدما علمه فقد كفر بالذي عَلِمَه»**.

□ حديثٌ حسنٌ؛ تقدمت دراسته برقم (٤٨).



٦٦ ـ قال الطبراني[١]: حدثنا علي بن جَبَلة البغدادي الكاتب، قال: نا الحسن بن بِشْر البجَلي، قال: نا قيس بن الربيع، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من تعلم الرمي ثم نسيه فهي نعمةٌ كفرها».

رواة الحديث:

١ ـ **علي بن جَبَلة البغدادي الكاتب**: هو علي بن محمد بن عبد الوهاب بن جَبَلة، أبو أحمد الكاتب، يعرف بالمرُّوْذي، سكن أصبهان وحدث بها، لم أتبين حاله[٢].

٢ ـ **الحسن بن بِشْر البجَلي**: أبو علي الكوفي، قال أبو حاتم: «صدوق»، وقال الإمام أحمد: «ما أرى كان به بأس في نفسه، وروى عن زهير أشياء مناكير»، وقال ابن خراش: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «ليس بالقوي».

لخص حاله الحافظ بقوله: «صدوقٌ يخطئ»[٣].

---

(١) المعجم الكبير ١٩/٦٦، المعجم الأوسط ٤/٢٧٣، والمعجم الصغير ١/٣٢٨، وفضل الرمي (٣٢).

(٢) تاريخ بغداد ١٢/٦١، ذكر أخبار أصبهان ٢/٨.

(٣) الجرح والتعديل ٣/٣، الميزان ١/٤٨١، كتاب الضعفاء للنسائي (٣٤)، تهذيب الكمال ٦/٥٨، التقريب (١٢١٤).

٣ ـ **قيس بن الربيع**: تقدمت ترجمته في الحديث التاسع عشر، وأنه ضعيفٌ.

٤ ـ **سهيل بن أبي صالح**: ـ ذكوان ـ السمان، أبو يزيد المدني، قال ابن عيينة: «كنا نعد سهيلاً ثبتاً في الحديث»، وقال أحمد: «ما أصلح حديثه»، وقال ابن سعد: «كان سهيل ثقة كثير الحديث»، ووثقه العجلي، وابن المديني، وابن معين ـ مرة ـ.

وقال ابن معين ـ مرة ـ: «صويلح، وفيه لين»، وقال ـ أيضاً ـ: «لم يزل أهل الحديث يتقون حديثه»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ».

وقد لخص حاله الحافظ بقوله: «صدوقٌ، تغير حفظه بأَخَرةٍ»[(١)].

٥ ـ **ابوه**: أبو صالح ذكوان السمان، الزيات، المدني، ثقة ثبت[(٢)].

تخريج الحديث:

* أخرجه أبو نعيم[(٣)]، والخطيب البغدادي[(٤)]، وابن النجار[(٥)] من طريق الطبراني.

* وأخرجه الخطيب[(٦)] من طريق الحسن بن بشر به بنحوه.

* وأخرجه الرافعي[(٧)] من طريق قيس بن الربيع به بنحوه.

الحكم على الحديث:

□ حسن اسناد الحديث المنذري[(٨)]، وقال أبو حاتم: «هذا حديث

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٢٢٤، طبقات ابن سعد (المطلب المتمم) ص٣٤٥، تاريخ الدوري ٢/ ٢٤٣، سؤالات ابن أبي شيبة (١٢٤)، ثقات العجلي ص٢١٠، ١٥٥، الجرح والتعديل ٤/ ٢٤٦، ثقات ابن حبان ٦/ ٤١٧، تهذيب الكمال ١٢/ ٢٢٣، تهذيب التهذيب ٢/ ١٢٨، التقريب (٢٦٧٥)، الكواكب النيرات ص٢٤١.

(٢) تهذيب الكمال ٨/ ٥١٣، التقريب (١٨٤١).

(٣) ذكر أخبار أصبهان ٢/ ٨.

(٤) تاريخ بغداد ١٢/ ٦١.

(٥) ذيل تاريخ بغداد ٣/ ١٦١.

(٦) تاريخ بغداد ٧/ ٤٥٢.

(٧) التدوين في أخبار قزوين ٣/ ٣٦٦.

(٨) الترغيب والترهيب ٢/ ١٧٢.

منكر»[١]، والأقرب قول أبي حاتم؛ وذلك لحال قيس بن الربيع، فمع ضعفه فقد تفرد بهذا الحديث، وقد نص على تفرده الطبراني[٢]، والدارقطني[٣]، وكذا الطريقان الآخران مدارهما على قيس، وقد عُلم ما فيه، ويغني عنه حديث عقبة المتقدم بنحوه.



٦٧ ـ قال ابن عدي[٤]: حدثنا الفضل، ثنا مصعب، ثنا محمد بن محصن، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم الرمي ثم تركه فإنما هي نعمة تركها، أو قال كفرها».

رواة الحديث:

١ ـ **الفضل:** هو ابن محمد بن عبد الله بن الحارث بن سليمان الباهلي، أبو العباس الأنطاكي الأحدب، قال ابن عدي: «كان أحد من كتبنا عنه بأنطاكية، حدثنا بأحاديث لم نكتبها عن غيره، وأوصل أحاديث، وسرق أحاديث، وزاد في المتون»، وقال الدارقطني: «كان يضع الحديث»[٥].

٢ ـ **مصعب:** هو ابن سعيد، أبو خيثمة المصِّيصِّي المكفوف، سئل أبو حاتم عنه، فقطَّب وجهه، قال ابن عدي: «يحدث عن الثقات بالمناكير، ويصحف عليهم»[٦].

٣ ـ **محمد بن مِحْصن:** هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عكاشة بن مِحْصن العُكَّاشي الأسدي، كذَّبوه[٧].

---

(١) العلل ح(٩٣٩).
(٢) في معاجمه، وقد سبق بيانها.
(٣) أطراف الغرائب والأفراد ٥/ ٣٤٥.
(٤) الكامل ٦/ ١٦٨.
(٥) الكامل ٦/ ١٧، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٥٨.
(٦) الجرح والتعديل ٨/ ٣٠٩، الكامل في الضعفاء ٦/ ٣٦٤، ميزان الاعتدال ٤/ ١١٩.
(٧) تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٧٢، التقريب (٦٢٦٨).

٤ ـ إبراهيم بن أبي عبلة: شَمِر، بن يقظان الشامي، يكنى أبا إسماعيل، ثقةٌ[١].

٥ ـ سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله، المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يُشبَّه بأبيه في الهدي والسمت[٢].

تخريج الحديث:

* أخرجه الخطيب البغدادي[٣] من طريق الفضل به بنحوه.

* وأخرجه أبو نعيم[٤] من طريق عبد الرحمٰن السراج، وأبو نعيم[٥] ـ أيضاً ـ من طريق أحمد بن عبد الرحمٰن الرقي.

كلاهما: (السراج، والرقي) عن مصعب به بنحوه.

* وأخرجه أبو نعيم[٦] ـ أيضاً ـ من طريق نافع، عن ابن عمر به بنحوه.

الحكم على الحديث:

□ إسناده ضعيفٌ جداً؛ لحال الفضل، ومصعب، وابن مِحْصن.

وكذلك الطريقان الآخران مدارهما على مصعب، عن ابن مِحْصن.

أما رواية نافع عن ابن عمر ففيها إبراهيم بن سلام، قال الدارقطني: «كان ضعيفاً»[٧]، وقال أبو أحمد الحاكم: «ربما روى ما لا أصل له»[٨]، ويغني عنه حديث عقبة المتقدم بنحوه.



(١) تهذيب الكمال ٢/ ١٤٠، التقريب (٢١٣).
(٢) تهذيب الكمال ١٠/ ١٤٥، التقريب (٢١٧٦).
(٣) تالي تلخيص المتشابه ٢/ ٤٦٠.
(٤) حلية الأولياء ٥/ ٢٤٩.
(٥) رياضة الأبدان ح(٩).
(٦) أخبار أصبهان ٢/ ١٢١.
(٧) تاريخ بغداد ٤/ ٢١٧.
(٨) ميزان الاعتدال ١/ ٣٦.

٦٨ ـ قال القرّاب[١]: أنبأ أبو حاتم محمد بن يعقوب بن إسحاق، أنبأ الحسين ابن إدريس، ثنا سويد بن نصر، أنبأ عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد، أخبرني سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله: أن رجلاً جلس عند رسول الله ﷺ ـ وقد كان رامياً ـ فقال رسول الله ﷺ: «ما بقي من رميك يا فلان؟» قال: لقد جفوتُه. فقال رسول الله ﷺ: «أما إنها نعمةٌ تركتها».

رواة الحديث:

١ ـ **أبو حاتم محمد بن يعقوب بن إسحاق**: بن محمود بن إسحاق، أبو حاتم الإمام الهروي، روى عن جماعة، وروى عنه جماعة، وكان فقيهاً فاضلاً، وصفه الذهبي مرة بالمحدِّث، ومرة بالمسنِد، ومرة بالفقيه[٢].

٢ ـ **الحسين بن إدريس**: الأنصاري الهروي المعروف بابن خُرَّم، قال ابن أبي حاتم: «كتب إليَّ بجزء من حديثه، أول حديث منه باطل، والثاني باطل، والثالث ذكرته لعلي بن الجنيد، فقال: أحلف بالطلاق أنه حديثٌ ليس له أصل، وكذا هو عندي، فلا أدري البلاء منه، أو من خالد بن هياج» قال ابن عساكر: «البلاء في الأحاديث المذكورة من خالد بلا شك»، قال الدارقطني: «كان من الثقات»، وقال ابن ماكولا: «كان من الحفاظ المكثرين».

قلت: هو من الثقات، كما قال الدارقطني، والبلاء في رواياته الباطلة من خالد ابن هياج، وليس منه، كما نص عليه ابن عساكر[٣].

٣ ـ **سويد بن نصر**: بن سويد المروزي، أبو الفضل الطُّوساني، يعرف بالشاه، ثقةٌ[٤].

---

(١) فضائل الرمي ح(٢٨).
(٢) السير ١٦/٢٤٣ ـ ٣٠٣، تاريخ الإسلام ٩٨/٢٨، الوافي بالوفيات ١٤٦/٥.
(٣) الجرح والتعديل ٤٧/٣، الإكمال ٤٥٣/٢، تاريخ دمشق ٤٣/١٤، لسان الميزان ٢/ ٢٧٢.
(٤) تهذيب الكمال ٢٧٢/١٢، التقريب (٢٦٩٩).

٤ ـ **عبد الله بن المبارك:** المروزي، مولى بني حنظلة، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عالمٌ جوادٌ مجاهدٌ، جمعت فيه خصال الخير[١].

٥ ـ **أسامة بن زيد:** ابن أسلم القرشي العدوي، أبو زيد المدني، ضعيفٌ من قبل حفظه[٢].

٦ ـ **سالم أبو النضر، مولى عمر بن عبيد الله:** هو ابن أبي أمية، المدني القرشي التيمي، ثقةٌ ثبتٌ، وكان يرسل[٣].

تخريج الحديث:

لم أرَ من خرجه سوى القَرَّاب.

الحكم على الحديث:

□ اسناده ضعيفٌ؛ لإرساله، ولحال أسامة بن زيد، ويغني عنه حديث عقبة المتقدم.

---

٦٩ ـ قال القَرَّاب: ثنا محمد بن الحسن[٤] بن سليمان، أنا أبو الحسن محمد بن عبد الله المَخْلَدي، ثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أنبأ ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحسن الرمي، ثم تركه، فقد ترك نعمة من النعم».

رواة الحديث:

١ ـ **محمد بن الحسن بن سليمان:** تقدمت ترجمته في الحديث السابع والخمسين، ولم أتبين حاله.

---

(١) تهذيب الكمال ١٦/ ٥، التقريب (٣٥٧٠).
(٢) تهذيب الكمال ٢/ ٣٣٤، التقريب (٣١٥).
(٣) تهذيب الكمال ١٠/ ١٢٧، التقريب (٢١٦٩).
(٤) ورد في الكتاب: (الحسين) والتصحيح من تاريخ الإسلام، وقد سبق بيان ذلك في أول ترجمة له.

٢ ـ أبو الحسن محمد بن عبد الله المَخْلَدي: تقدمت ترجمته في الحديث السابع والخمسين، ولم أتبين حاله.

٣ ـ أحمد بن سعيد الهمْداني: تقدمت ترجمته في الحديث السابع والخمسين، وأنه صدوق.

٤ ـ ابن وهب: تقدمت ترجمته في الحديث السابع والخمسين، وأنه ثقةٌ حافظٌ عابدٌ.

٥ ـ سليمان بن بلال: القرشي التيمي، أبو محمد، ويقال: أبو أيوب المدني مولى عبد الله بن أبي عتيق، ثقةٌ[1].

٦ ـ يحيى بن سعيد: الأنصاري تقدمت ترجمته في الحديث السادس، وأنه ثقةٌ ثبتٌ.

تخريج الحديث:

لم أرَ من خرجه سوى القَرَّاب.

الحكم على الحديث:

□ *إسناده ضعيفٌ*؛ لإرساله، ويغني عنه حديث عقبة المتقدم بنحوه.



٧٠ ـ قال القَرّاب: أنبأ محمد بن الحسن[2]، أنبأ محمد بن عبد الله المَخْلَدي، ثنا أحمد بن سعيد الهمْداني، أنبأ ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن محمد بن إسحاق المدني، أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الرمي، بعد أن يحسنه فقد ترك سُنَّة».

---

(١) تهذيب الكمال ١١/ ٣٧٢، التقريب (٢٥٣٩).

(٢) ورد في الكتاب: (الحسين) والتصحيح من تاريخ الإسلام، وقد سبق بيان ذلك في أول ترجمة له.

رواة الحديث:

١ ـ **محمد بن الحسن:** تقدمت ترجمته في الحديث السابع والخمسين، ولم أقف على حاله.

٢ ـ **محمد بن عبد الله المَخْلَدي:** تقدمت ترجمته في الحديث السابع والخمسين، ولم أقف على حاله.

٣ ـ **احمد بن سعيد الهمْداني:** تقدمت ترجمته في الحديث السابع والخمسين، وأنه صدوقٌ.

٤ ـ **ابن وهب:** تقدمت ترجمته في الحديث السابع والخمسين، وأنه ثقةٌ حافظٌ عابدٌ.

٥ ـ **جرير بن حازم:** بن زيد الأزدي، أبو النضر البصري، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه... مات بعدما اختلط، ولكن لم يحدث في حال اختلاطه[1].

٦ ـ **محمد بن إسحاق المدني:** أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق، اختلفت فيه كلمة النقاد، فأثنى عليه شعبة، وقال: «هو أمير المؤمنين في الحديث»، ووثقه ابن سعد، وابن معين ـ مرة ـ، والعجلي، وابن حبان، وسئل ابن المديني عن حديثه فقال: «صحيح»، ونقل البخاري عنه أنه ـ أي: علياً ـ يحتج بحديثه، وقال ابن المديني: «نظرت في كتابه فما وجدت عليه إلا حديثين منكرين»، قال ابن القيم: «وهذا غاية الثناء والمدح؛ إذْ لم يجد له على كثرة ما روى إلا حديثين منكرين».

وقال أحمد ـ مرة ـ: «حسن الحديث»، وقد وصفه بالصدق جماعة، منهم: ابن المبارك، وابن معين ـ مرة ـ، وأحمد ـ مرة ـ، وابن نمير، والذهلي، وأبو زرعة، ويعقوب بن شيبة، وابن حبان، والخطيب وغيرهم، وقال ابن عدي: «روى عنه أئمة الناس: شعبة والثوري...، وقد فتشت في

---

(١) تهذيب الكمال ٤/ ٥٢٤، التقريب (٩١١).

أحاديثه الكثير، فلم أجد في أحاديثه ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ، أو يهم في الشيء بعد الشيء كما يخطئ غيره، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة، وهو لا بأس به».

وقد جرّحه أئمة آخرون، من ضمنهم بعض من وثقه، فكذبه مالك، وهشام بن عروة، ويحيى القطان، وسليمان التيمي، ووهيب بن خالد، وضعّفه ابن معين ـ مرة ـ وفي أخرى ضعّفه في الزهري خاصة، وقال أحمد ـ مرة ـ: «ليس بحجة»، وبيّنتْ رواية أخرى عنه أن مرداه بذلك في الأحكام والسنن، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال أبو حاتم الرازي: «ليس عندي بالقوي، ضعيف الحديث»، وقال الدارقطني: «لا يحتج به، وإنما يعتبر به».

وقد بيّن الخطيب البغدادي أسباب إعراض بعض العلماء عن الرواية عنه، فقال: «إن منها أنه كان يتشيع، وينسب إلى القدر، ويدلس في حديثه، فأما الصدق فليس بمدفوع عنه».

وأما دعوى تكذيبه، فقد دافع عنه جماعة من الأئمة، منهم الذهبي؛ فإنه قال: «لسنا ندعي في أئمة الجرح والتعديل العصمة من الغلط النادر، ولا من الكلام بنفس حاد فيمن بينهم وبينه شحناء وإحنة، وقد عُلم أن كثيراً من كلام الأقران بعضهم في بعض مهدر لا عبرة به، ولاسيما إذا وثق الرجل جماعة يلوح على قولهم الإنصاف...».

وقد وصفه بالتدليس جماعة من الأئمة منهم: ابن المديني، وأحمد، وابن نمير، والدارقطني.

وقد لخص حاله الذهبي بأنه مقدَّمٌ في المغازي، قال: «وأما في الأحكام فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن، إلا فيما شذّ فيه، فإنه يعدّ منكراً».

وقال ابن حجر: «صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر».

قلت: عبارة الذهبي أدق لو زيد عليها وصفه بالتدليس[1].

---

(١) طبقات ابن سعد ٧/ ٣٢١، الجرح والتعديل ٧/ ١٩١، الضعفاء للنسائي رقم (٥١٣)، =

تخريج الحديث:

لم أرَ من خرجه سوى القَرَّاب.

الحكم على الحديث:

□ إسناده ضعيفٌ؛ لإعضاله، ويغني عنه حديث عقبة المتقدم بنحوه.

المطلب الخامس

ما جاء في شهود الملائكة للرمي

٧١ ـ قال البزار[١]: حدثنا أحمد بن يزداد الكوفي الخياط، ثنا عمرو بن عبد الغفار، ثنا الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا يحضر الملائكة من لهوكم إلا الرهان والنضال».

رواة الحديث:

١ ـ **أحمد بن يزداد الكوفي الخياط**: أبو جعفر الخياط، سكن الكوفة، وحدث بها، عن عمرو بن عبد الغفار الفقيمي، وعثمان بن عمر بن فارس، روى عنه عبد الله بن زيدان البجلي، والحسن بن محمد بن شعبة، ويحيى بن محمد بن صاعد، وأبو بكر بن أبي داود، لم أتبين حاله[٢].

٢ ـ **عمرو بن عبد الغفار**: الفُقَيْمي، قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، متروك الحديث»، وقال العقيلي: «منكر الحديث»، وقال الذهبي: «هالك»[٣].

= تاريخ بغداد ٣/٤٦٨، تهذيب الكمال ٢٤/٤٠٥، تهذيب السنن ٧/٩٤، ميزان الاعتدال ٣/٤٦٨، السير ٧/٣٣، تهذيب التهذيب ٩/٣٣، طبقات المدلسين رقم (١٦٨)، التقريب (٥٧٢٥)، حاشية النفح الشذي للدكتور أحمد معبد، ففيها دراسة موعَبة متقنة عن ابن إسحاق ٢/٧٠٨ ـ ٧٩٢، وقد أفدت منها.

(١) كشف الأستار ٢/٢٨٠ ح(١٧٠٥). (٢) تاريخ بغداد ٥/٢٢٨.

(٣) الجرح والتعديل ٦/٢٤٦، ضعفاء العقيلي ٣/٢٨٦، المغني في الضعفاء ٢/٤٨٦.

٣ ـ **الأعمش**: تقدمت ترجمته في الحديث الخامس والأربعين، وأنه ثقةٌ حافظٌ، عارفٌ بالقراءات.

٤ ـ **مجاهد**: تقدمت ترجمته في الحديث السابع والعشرين، وأنه ثقةٌ إمامٌ في التفسير والعلم.

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن عدي[1]، وأبو نعيم[2] من طريق أحمد بن يزداد به بنحوه.

* وأخرجه الطبراني[3] من طريق أبي غسان السكَّري، وتمَّام[4] من طريق إبراهيم بن نوح الموصلي.

كلاهما: (أبو غسان، والموصلي) عن عمرو بن عبد الغفار به بنحوه.

* وأخرجه سعيد بن منصور[5] عن أبي معاوية، عن الأعمش، وسعيد بن منصور[6] عن حماد بن زيد، وابن أبي شيبة[7] من طريق سفيان الثوري، وعبد الرحيم بن سليمان.

ثلاثتهم: (حماد، والثوري، وعبد الرحيم) عن ليث.

وعلقه أبو نعيم[8] عن ابن عُلاثة، عن خُصيف.

ثلاثتهم: (الأعمش، وليث، وخُصيف) عن مجاهد مرسلاً بنحوه، إلا أن حماداً، وعبد الرحيم روياه عن ليث، عن مجاهد مقطوعاً عليه بنحوه، وعند عبد الرحيم زيادة: «نعم ملتهى المؤمن القوس والنبل، من تعلم الرمي ثم تركه كانت نعمة يكفرها».

ورواه خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً.

---

(١) الكامل ٥/ ١٤٧.
(٢) رياضة الأبدان ح(١٢).
(٣) المعجم الكبير ١٢/ ٣٩٩ ح(١٣٤٧٤).
(٤) الفوائد ـ الروض البسام ـ ٣/ ٦٨.
(٥) سنن سعيد بن منصور ٢/ ١٧٢.
(٦) سنن سعيد بن منصور ٢/ ١٧٢.
(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٠٣.
(٨) رياضة الأبدان ص٤٢.

* وأخرجه ابن عدي[1] من طريق سالم، عن ابن عمر به بنحوه، وزيادة: «وملاعبة الرجل أهله».

الحكم على الحديث:

□ **إسناده ضعيفٌ جداً**؛ لحال عمرو بن عبد الغفار، وللجهالة بحال أحمد الخياط.

وقد اختلف في الحديث عن مجاهد على أربعة وجوه:

الأول: عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً.

وهذا يرويه عنه الأعمش ـ من طريق عمرو بن عبد الغفار ـ.

الثاني: عن مجاهد مرسلاً.

وهذا يرويه عنه الأعمشُ ـ من طريق أبي معاوية ـ، وليثُ بن أبي سليم ـ من طريق سفيان الثوري ـ.

الثالث: عن مجاهد مقطوعاً عليه.

وهذا يرويه عنه ليثُ بن أبي سليم ـ من طريق حماد بن زيد، وعبد الرحيم بن سليمان ـ.

الرابع: عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً.

وهذا يرويه عنه خُصيف.

والصحيح من هذه الوجوه هو الوجه الثاني، وأن الحديث لا يصح إلا مرسلاً، فقد رواه أبو معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش، وأبو معاوية ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش[2]، وهذا بيان ضعف الأوجه الأخرى:

أما الوجه الأول فقد رواه عمرو بن عبد الغفار عن الأعمش، مخالفاً أبا معاوية محمد بن خازم، وعمرو قد سبق بيان ضعفه، وقد قال البزار: «لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن ابن عمر، ولا أسنده إلا عمرو، ورواه غيره عن الأعمش، عن مجاهد مرسلاً، وعمرو ليس بالحافظ، وقد حدث عنه

---

(١) الكامل ٦/ ٢١١.

(٢) التقريب (٥٨٤١).

أهل العلم»[١].

وأما الوجه الثالث ففيه الليث بن أبي سليم صدوقٌ اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك[٢]، وقد اضطرب في رواية الحديث فرواه مرة على هذا الوجه، ومرة على الوجه الثاني، والرواة عنه في الوجهين ثقاتٌ، وهذا يدل على أن الاضطراب منه.

وأما الوجه الرابع ففيه خُصيف بن عبد الرحمٰن، قال عنه الإمام أحمد: «شديد الاضطراب في المسند»[٣].

وأما الطريق الأخرى للحديث، والتي هي من طريق سالم عن ابن عمر، ففيها محمد بن موسى السعدي، قال ابن عدي: «منكر الحديث»[٤].

🕮 غريب الحديث:

• **قوله**: «الرِّهان»: بالكسر كـ (سِهام) من الألفاظ المجملة التي لا يتبين معناها إلا بدلالة السياق، فيطلق على المسابقة على الخيل ونحوها، ويطلق على المسابقة على المال، ويطلق على القمار[٥].

المطلب السادس

ما جاء أن الرمي مطردة للهمّ

٧٢ ـ قال الطبراني[٦]: حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري، حدثنا أحمد بن زيد بن عبد الملك المكي، حدثنا محمد[٧] بن المنذر أبو زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) كشف الأستار ٢/ ٢٨٠.
(٢) التقريب (٥٦٨٥).
(٣) تهذيب الكمال ٨/ ٢٥٩.
(٤) الكامل ٦/ ٢١١.
(٥) المحكم ٤/ ٢١٥، لسان العرب ١٣/ ١٨٩، القوانين الفقهية ص١٧٧، فيض القدير ٥/ ٤٣٦.
(٦) المعجم الصغير ٢/ ٢٧٥ ح(١١٥٨) وفضل الرمي ح(٢٣).
(٧) في الأصل أحمد، وهو خطأ، والتصويب من مصادر الترجمة.

«ما على أحدكم إذا ألح به الهم أن يتقلد قوسه، فينفي بها همه».

روى الحديث:

رواة الحديث:

١ ـ **يحيى بن أيوب العلاف المصري**: الخوْلاني، صدوق[١].

٢ ـ **أحمد بن زيد بن عبد الملك المكي**: الجُمَحي، قال أبو الفتح الأزدي: «لا يكتب حديثه»[٢].

٣ ـ **محمد بن المنذر أبو زيد**: ابن عبيد الله، قال ابن حبان: «كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات، لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار»، وقال أبو نعيم: «روى عن هشام بن عروة أحاديثه منكرة»[٣].

٤ ـ **هشام بن عروة**: تقدمت ترجمته في الحديث الثالث، وأنه ثقةٌ فقيهٌ.

٥ ـ **أبوه**: هو عروة بن الزبير، تقدمت ترجمته في الحديث الثالث، وأنه ثقةٌ فقيهٌ مشهور.

تخريج الحديث:

لم أرَ من خرجه سوى الطبراني.

الحكم على الحديث:

□ إسناده ضعيفٌ؛ لحال أحمد بن زيد، ومحمد بن المنذر.

المطلب السابع

ما جاء أن الرمي من الفطرة

٧٣ ـ قال أبو نعيم[٤]: **نا حبيب بن الحسن**[٥]، **نا محمد بن**

---

(١) تهذيب الكمال ١٢/ ٣٣٠، التقريب (٧٥٠٩).
(٢) ميزان الاعتدال ١/ ٩٩.
(٣) المجروحين ٢/ ١٩٣، الضعفاء لأبي نعيم (٢١٣).
(٤) رياضة الأبدان ح(٢١).
(٥) في الأصل: (الحارث) وهو خطأ؛ إذ لا يعرف لأبي نعيم شيخ بهذا الاسم، =

إبراهيم بن بطال، نا ابن السندي، نا يعلى بن الأشدق الخفاجي، عن عبد الله بن جراد، عن النبي ﷺ قال: «الرمي من الفطرة».

رواة الحديث:

١ ـ **حبيب بن الحسن:** القزاز، أبو القاسم، ضعفه البرقاني، ووثقه ابن أبي الفوارس، والخطيب، وأبو نعيم، وقد قال الخطيب: «لا أدري من أي جهة ألحق البرقاني به الضعف»[(١)].

٢ ـ **محمد بن إبراهيم بن بطال:** أبو عبد الله اليماني، نزيل المصِّيِّصة، وهو من صَعْدة اليمن، حدث عن محمد بن حميد الرازي، ومحمد بن قدامة، وعنه: أبو بكر المفيد، وحبيب القزاز، وأخرج له أبو نعيم في مستدركه، لم أتبين حاله[(٢)].

٣ ـ **ابن السندي:** هو رجاء بن السندي النيسابوري، أبو محمد الإسفراييني، صدوقٌ[(٣)].

٤ ـ **يعلى بن الأشدق الخفاجي:** العقيلي الجزري، يكنى أبا الهيثم، قال البخاري: «لا يكتب حديثه»، وقال أبو حاتم: «ليس بشيء؛ ضعيف الحديث»، وقال أبو زرعة: «هو عندي لا يصدق؛ ليس بشيء»، وقال ابن عدي: «يروى عن عمه عبد الله بن جراد، عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة مناكير، وهو وعمه غير معروفين»[(٤)].

٥ ـ **عبد الله بن جراد:** بن المنتفق بن عامر بن العُقَيلي، عم يعلى بن الأشدق، قال ابن ماكولا، وابن الأثير: «له صحبة»، وذكره في الصحابة يعقوب بن سفيان، وابن قانع، وأبو نعيم، وابن حجر.

= والمعروف أن شيخه هو: (حبيب بن الحسن)، وهو الذي يروي عن محمد بن إبراهيم بن بطال، ينظر: حلية الأولياء ٢/ ٢٨٧ و٨/ ١٩٧.

(١) تاريخ بغداد ٨/ ٢٥٣، ميزان الاعتدال ١/ ٤٥٤.

(٢) تاريخ بغداد ١/ ٤٠٧، تاريخ الإسلام ٢٣/ ٢٧٥.

(٣) تهذيب الكمال ٩/ ١٦٣، التقريب (١٩٢٥).

(٤) الجرح والتعديل ٩/ ٣٠٣، الكامل في الضعفاء ٧/ ٢٨٧.

والأقرب أنه ليس بصحابي، فقد أورد له البخاري في التاريخ حديثاً واحداً، وقال: «في إسناده نظر»، وقال ـ مرة ـ: «واه ذاهب الحديث، ولم يثبت حديثه».

وقال أبو حاتم: «روى عن النبي ﷺ، روى عنه يعلى بن الأشدق... لا يعرف، ولا يصح هذا الإسناد»، وقال ابن عدي في ترجمة يعلى: «ما أظن أن لعمه صحبة؛ وذاك أن عمه يروي عن جماعة من الصحابة... وهذا مما يدل على أن لا صحبة له»، وقال ابن حبان: «ليست صحبته عندي بصحيحة»، وقال الذهبي: «مجهول، لا يصح خبره»[1].

تخريج الحديث:

لم أرَ من خرجه سوى أبي نعيم.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيفٌ جداً؛ لحال يعلى بن الأشدق، وعبد الله بن جراد، وقد قال ابن الجوزي: «نسخة يعلى بن الأشدق عن ابن جراد نسخةٌ موضوعةٌ»[2]، وقال ابن عبد الهادي: «نسخة باطلة»[3].

غريب الحديث:

• **قوله**: «الفطرة»: اختلف في معناها، فقيل: هي السُّنَّة، وقيل: هي الإسلام، قال ابن عبد البر: «وهو المعروف عند عامة السلف من أهل العلم بالتأويل»[4].

---

(١) التاريخ الكبير ٥/٣٥، الجرح والتعديل ٥/٢١، المعرفة والتاريخ ١/١٠٤، الكامل ٧/٢٧٨، ثقات ابن حبان ٣/٢٤٤، معجم الصحابة لابن قانع ٢/٨٩، معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣/١٦١٢، إكمال ابن ماكولا ٢/١٧٤، ميزان الاعتدال ٢/٤٠٠، الإصابة ٤/٣٩.

(٢) التحقيق ٢/٧٧.

(٣) تنقيح التحقيق ٥/٦٣.

(٤) ينظر: التمهيد ١٨/٧٢، وشرح مسلم للنووي ٣/١٤٨.

المطلب الثامن

ما جاء في أن المتناضلين في صلاة ما داموا يتناضلون

٧٤ ـ قال السخاوي[١]: «وعن بقية، عن أيوب بن سعد، عن أبي خراشة، سمعت القاسم يحدث عن النبي ﷺ أنه مر على قوم يرمون، فقيل: يا رسول الله، قد حضرت الصلاة. فقال: «إنهم في صلاة ما لم يدركهم الوقت» رواه أبو الشيخ».

روواة الحديث:

١ ـ **بقية**: هو ابن الوليد، تقدمت ترجمته في الحديث الثاني والعشرين، وأنه صدوقٌ كثير التدليس عن الضعفاء.

٢ ـ **أيوب بن سعد**: لم يتبين لي من هو؟

٣ ـ **ابو خراشة**: لم أقف على ترجمته.

٤ ـ **القاسم**: لم يتبين لي من هو؟

تخريج الحديث:

لم أر من خرجه سوى أبي الشيخ.

الحكم على الحديث:

□ اسناده *ضعيفٌ*؛ لتعليقه، ولعنعنة بقية، وفيه من لم يعرف.

فقه المبحث:

١ ـ دلت الأحاديث المتقدمة على فضل الرمي، وأن فيه ثواباً، وأنه من اللهو المستحب، وأنه تشهده الملائكة، وأنه مطردةٌ للهم، وأنه من الفطرة، وأن المتناضلين في صلاة ما داموا يتناضلون، وقد تبين من خلال الدراسة أنه لم يثبت منها سوى حديثين:

---

(١) القول التام في فضل الرمي بالسهام ص٧٣.

الأول: عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«إن الله ﷻ ليدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة؛ صانعه يحتسب بصنعته الخير، والرامي به، والمُمِدَّ به»** وقال: **«ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليَّ من أن تركبوا، وكل شيءٍ يلهو به الرجل باطلٌ الا رمي الرجل بقوسه، أو تأديبه فرسه، أو ملاعبته امرأته؛ فإنهن من الحق، ومن ترك الرمي بعدما علمه فقد كفر بالذي عَلِمَه»**.

الثاني: عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ستفتح عليكم أَرَضُون، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه»**.

قال النووي في تعليقه على الأحاديث التي ذكرها مسلم في فضل الرمي، والحث عليه: «في هذه الأحاديث فضيلة الرمي والمناضلة، والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذلك المشاجعة، وسائر أنواع استعمال السلاح، وكذا المسابقة بالخيل وغيرها، والمراد بهذا كله التمرن على القتال، والتدرب، والتحذق فيه، ورياضة الأعضاء بذلك»(١).

وقال القرطبي: «فضل الرمي عظيم، ومنفعته عظيمة للمسلمين، ونكايته شديدة على الكافرين، قال ﷺ: **«يا بني إسماعيل ارموا؛ فإن أباكم كان رامياً»**(٢)، وتعلم الفروسية، واستعمال الأسلحة فرض كفاية، وقد يتعين»(٣).

٢ ـ من تعلم الرمي فلا ينبغي له أن يتركه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «مضت السُّنَّة بأن الشروع في العلم والجهاد يلزم كالشروع في الحج؛ يعني: أن ما حَفظه من علم الدين، وعلم الجهاد ليس له إضاعته»(٤).

وقال الشوكاني: «من أدرك نوعاً من أنواع القتال التي ينتفع بها في الجهاد في سبيل الله، ثم تساهل في ذلك حتى تركه كان آثماً إثماً شديداً؛ لأن ترك العناية بذلك يدل على ترك العناية بأمر الجهاد، وترك العناية بالجهاد يدل

---

(١) شرح مسلم ١٣/ ٦٤.
(٢) حديثٌ صحيحٌ سيأتي تخريجه ـ إن شاء الله ـ، وهو من ضمن أحاديث الرسالة.
(٣) تفسير القرطبي ١٠/ ٥٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٨٦ ـ ١٨٧.

على ترك العناية بالدين؛ لكونه سنامه، وبه قام»[١].

٣ ـ يلحق بالرمي ما استجد من أنواع القتال في هذا العصر، قال المطيعي: «إن الرمي مما يلزم المسلمين حِذْقُه، والتمرُّس عليه؛ لقهر الاعداء وجهادهم؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، وإن السهام والنبال من أسلحة النضال قد استحالت في أعصرنا إلى أسلحة نارية... والفرق بين هذه الآلات والآلات السابقة لا يختلف في حكمه إلا بمقدار ما يُراعى من قوة الرمي وبُعد ما ترميه الآلات الحديثة ومدى تأثيرها... فإذا ثبت هذا فإن الرماية بالبندقية وغيرها من المستحدثات من فروض الكفايات التي تتأصل بها عزة الأمة وتُحمى بها حوزتها، وتُعلى بها رايتها»[٢]. اهـ. بتصرف.

٤ ـ ما الأفضل الرمي أو الركوب على الخيل؟

ذكر هذه المسألة العلامة ابن القيم في كتاب الفروسية[٣]، وأطال النفس فيها، فاستقصى أطرافها، وجمع وجوهها، ومما قال: «فإن قيل: فأيما أفضل ركوب الخيل، أو رمي النشَّاب[٤]؟ قيل: قد اختلف في ذلك فرجحت طائفة ركوب الخيل واحتجوا بوجوه:

أحدها: أنه أصل الفروسية وقاعدتها.

الثاني: أنه يعلِّم الكرَّ والفرَّ والظفر بالخصم.

الثالث: أن الركوب يعلِّم الفارس والفرس معاً، فهو يؤثر القوة في المركوب وراكبه.

الرابع: أن ركوبه ﷺ كان أضعاف أضعاف رميه بما لا يحصى.

الخامس: أنها تصلح للطلب والهرب، فهي حصونٌ ومعاقل لأهلها.

---

(١) نيل الأوطار ٨/ ١٦٣.

(٢) تكملة المجموع ١٦/ ١١٥ ـ ١١٦.

(٣) الفروسية ص١٢٨ ـ ١٥١.

(٤) قال في لسان العرب ١/ ٧٥٥: «النُّشَّابُ: النَّبْلُ، واحدتُه نُشَّابة».

السادس: أن أهلها أعزُّ من الرماة، وأرفع شأناً، وأعلا مكاناً، وأهلها حُكَّام به على الرماة، والرماة رعيةٌ لهم.

وذهبت طائفة ثانية إلى أن الرمي أفضل من الركوب، وتعلمه أفضل من تعلمه، والسباق به أفضل، واحتجت هذه الفرقة بوجوه منها:

أحدهما: أن الله سبحانه قدم الرمي في الذكر على الركوب فقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وثبت عن النبي ﷺ أنه فسر القوة بالرمي[1]، والعرب إنما تبدأ في كلامها بالأهم والأولى.

الثاني: أنه سمى الرمي قوةً، وعدل عن لفظه، وسمى رباط الخيل بلفظه، ولم يعدل إلى غيره؛ إشارةً إلى ما في الرماية من النكاية والمنفعة.

الثالث: أن النبي أخبر أن الرمي أحب إليه من الركوب، فدل على أنه أفضل كما في حديث عقبة.

الرابع: أن منفعة الرمي ونكايته في العدو فوق منفعة سائر آلات الحرب، فكم من سهم واحد هزم جيشاً، وإن الرامي الواحد ليتحاماه الفرسان، وترعد منه أبطال الرجال».

ثم ذكر ابن القيم رأيه في المسألة، فقال: «وفصل النزاع بين الطائفتين أن كل واحد منهما يحتاج في كماله إلى الآخر، فلا يتم مقصود أحدهما إلا بالآخر، والرمي أنفع في البعد، فإذا اختلط الفريقان بطل الرمي حينئذٍ، وقامت سيوف الفروسية من الضرب، والطعن، والكر، والفر، وأما إذا تواجه الخصمان من البعد، فالرمي أنفع وأنجع، ولا تتم الفروسية إلا بمجموع الأمرين، والأفضل منهما ما كان أنكى في العدو، وأنفع للجيش، وهذا يختلف باختلاف الجيش، ومقتضى الحال». اهـ. بتصرف.

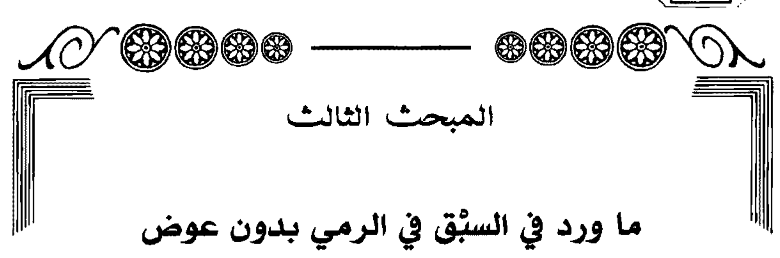
---

(١) أخرجه مسلم ح(١٩١٧) من حديث عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ **«ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»**.

والأظهر تفضيل الرمي على الركوب مطلقاً؛ فإن قول النبي ﷺ نصٌّ في ذلك حين قال: «**وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا**»؛ ولذا قال ابن كثير ـ عن هذا القول ـ: «أقوى للحديث»[1]، والحروب في زماننا شاهدٌ على هذا؛ فإنه يغلَّب فيها جانب الرمي ـ سواء كان جواً، أو براً، أو بحراً ـ على الغزو البري، فيحصل به الإثخان، والله أعلم.



(١) تفسير ابن كثير ٢/٣٩٢.



المبحث الثالث

ما ورد في السبْق في الرمي بدون عوض

٧٥ ـ قال الإمام البخاري[(١)]: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، قال: سمعت سلمة بن الأكوع ﷺ قال: مر النبي ﷺ على نفرٍ من أسلمَ ينتضلون، فقال النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان». قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم لا ترمون؟». قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي ﷺ: «ارموا، فأنا معكم كلكم».

تخريج الحديث:

* أخرجه البخاري من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة به بنحوه[(٢)].

غريب الحديث:

- **قوله:** «ينتضلون»؛ أي: يترامون، والتناضل: الترامي للسبْق[(٣)].



٧٦ ـ قال الإمام أحمد[(٤)]: ثنا عبد الرزاق، أنا سفيان، عن الأعمش، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ

---

(١) صحيح البخاري ح(٢٨٩٩).

(٢) صحيح البخاريح (٣٣٧٣)، وح (٣٥٠٧).

(٣) فتح الباري ٦/ ٩١.

(٤) مسند أحمد ٥/ ٤١١ ح(٣٤٤٤).

بنفر يرمون، فقال: «رمياً بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان رامياً».

رواة الحديث:

١ - **عبد الرزاق:** بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقةٌ حافظٌ مصنفٌ شهيرٌ، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع[١].

٢ - **سفيان:** هو الثوري، تقدمت ترجمته في الحديث الواحد والثلاثين، وأنه ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ إمامٌ حجةٌ.

٣ - **الأعمش:** تقدمت ترجمته في الحديث الخامس والأربعين، وأنه ثقةٌ حافظٌ، عارفٌ بالقراءات، ورعٌ.

٤ - **زياد بن حصين:** الحنظلي اليربوعي، ويقال: الرِّياحي، أبو جهمة البصري، ثقةٌ يرسل[٢].

٥ - **أبو العالية:** هو رُفيع بن مهران أبو العالية الرِّياحي البصري، مولى امرأة من بني رياح بن يربوع، ثقةٌ كثير الإرسال[٣].

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن ماجه[٤]، والبزار[٥]، والدولابي[٦]، والحاكم[٧]، والبيهقي[٨] كلهم من طريق عبد الرزاق به بنحوه.

* وأخرجه الدولابي[٩] من طريق بشر بن السري، والطبراني[١٠] - ومن

---

(١) تهذيب الكمال ١٨/٥٢، المختلطين للعلائي (٢٩)، التقريب (٤٠٦٤).
(٢) تهذيب الكمال ٩/٤٥٥، التقريب (٢٠٦٩).
(٣) تهذيب الكمال ٩/٢١٤، التقريب (١٩٥٣).
(٤) سنن ابن ماجه ح(٢٨١٥).
(٥) مسند البزار ١١/٤٦٣ ح(٥٣٣٦).
(٦) الكنى والأسماء ١/١٣٧.
(٧) المستدرك ٢/١٠٣.
(٨) شعب الإيمان ٤/٤٤ ح(٤٣٠٠).
(٩) الكنى والأسماء ١/١٣٧.
(١٠) المعجم الكبير ١٢/١٥٦ ح(١٢٧٤٦).

طريقه الضياء المقدسي[١] ـ من طريق أبي حذيفة النهدي، والضياء المقدسي[٢] من طريق محمد بن كثير.

ثلاثتهم: (بشر، والنهدي، وابن كثير) عن سفيان الثوري به بنحوه.

* وأخرجه سعيد بن منصور[٣] من طريق أبي عَوانة، عن الأعمش، عن زياد، عن أبي العالية به مرسلاً.

الحكم على الحديث:

□ *إسناده صحيح*؛ وقد قال البوصيري: «إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ»[٤]، وقد اختلف في إسناده عن الأعمش على وجهين:

١ ـ الأعمش، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس مرفوعاً.

وهذا يرويه عن الأعمش سفيان الثوري.

٢ ـ الأعمش، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية مرسلاً.

وهذا يرويه أبو عَوانة.

والوجه الأول هو الراجح؛ فالثوري مقدمٌ في الأعمش على أبي عَوانة، وقد عده أحفظ أصحاب الأعمش جماعةٌ منهم: أبو معاوية محمد بن خازم[٥]، ويحيى القطان[٦]، وابن معين[٧]، وأحمد[٨]، وأبو داود[٩]، وغيرهم.

ولما ذكر النسائي[١٠] طبقات أصحاب الأعمش، ـ ذكر الثوري في الطبقة الأولى ـ، وذكر أبا عَوانة في الطبقة الثالثة.

---

(١) المختارة ١٠/ ٣٣.
(٢) المختارة ١٠/ ٣٣.
(٣) سنن سعيد بن منصور ٢/ ٢٠٨.
(٤) مصباح الزجاجة ٣/ ١٦٦.
(٥) تاريخ بغداد ٩/ ١٦٧، شرح علل ابن رجب ٢/ ٧١٦.
(٦) تاريخ بغداد ٩/ ١٦٧ و١٠/ ٢٤٤.
(٧) تاريخ بغداد ٩/ ١٦٧.
(٨) شرح علل ابن رجب ٢/ ٧١٧.
(٩) إكمال مغلطاي ٦/ ٩٧.
(١٠) شرح علل الترمذي ٢/ ٦٢٠.

وبناءً على ترجيح الوجه الأول فالحديث صحيحٌ ـ إن شاء الله ـ.

غريب الحديث:

• قوله «رمياً بني إسماعيل»: أي: ارموا رمياً يا بني إسماعيل[١].



٧٧ ـ قال البزار[٢]: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ مرَّ على ناس يرمون، فقال: «ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان رامياً».

روواة الحديث:

١ ـ **محمد بن المثنى**: العنَزَي، أبو موسى البصري، المعروف بالزَّمِن، ثقةٌ ثبتٌ[٣].

٢ ـ **محمد بن أبي عدي**: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السُّلَمي مولاهم، أبو عمرو البصري، ثقةٌ[٤].

٣ ـ **محمد بن عمرو**: بن علقمة، تقدمت ترجمته في الحديث السادس والثلاثين، وأنه صدوقٌ في حفظه شيء، وحديثه في مرتبة الحسن، وإذا توبع بمعتبر قُبل، وقد يتوقف في الاحتجاج به إذا انفرد بما لم يتابع عليه.

٤ ـ **أبو سلمة**: بن عبد الرحمـٰن تقدمت ترجمته في الحديث التاسع، وأنه ثقةٌ مكثر.

---

(١) فيض القدير ٤/ ٤٠.
(٢) مسند البزار ١٤٣٤٠ ح(٨٠٢٤).
(٣) تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٥٩، التقريب (٦٢٦٤).
(٤) تهذيب الكمال ٢٤/ ٣٢١، التقريب (٥٦٩٧).

تخريج الحديث:

* أخرجه أبو يعلى[١] ـ ومن طريقه ابن حبان[٢] ـ عن محمد بن المثنى به بنحوه.

* وأخرجه الحاكم[٣] من طريق يزيد بن هارون، والفضل بن موسى، كلاهما عن محمد بن عمرو بن علقمة به بنحوه.

* وأخرجه الطبراني[٤] من طريق سليمان بن راشد، عن أبي سلمة، عن حمزة بن عمرو الأسلمي به بنحوه.

الحكم على الحديث:

صحح الحديث الحاكم، والأقرب أن إسناده حسن؛ وذلك لحال محمد بن عمرو بن علقمة، وقد اختلف في الحديث عن أبي سلمة على وجوه:

١ ـ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهذا الوجه يرويه محمد بن عمرو من طريق محمد بن أبي عدي، ويزيد بن هارون، والفضل بن موسى عنه.

٢ ـ عن أبي سلمة مرسلاً، وقد أشار إلى هذا الوجه البزار، فقال: «وهذا الحديث قد رواه غيرُ واحد عن محمد ـ يعني: ابن عمرو ـ، عن أبي سلمة مرسلاً»[٥].

٣ ـ عن أبي سلمة، عن حمزة بن عمرو الأسلمي مرفوعاً.

وهذا الوجه يرويه سليمان بن راشد.

ولم أقف على رواة الطرق المرسلة، فلا أقدر على الترجيح بين الوجهين الأولين.

---

(١) مسند أبي يعلى ١٠/٥٠٢ ح(٦١١٩).

(٢) صحيح ابن حبان ١٠/٥٤٨ ح(٤٢٩٥).

(٣) المستدرك ٢/١٠٣.

(٤) المعجم الكبير ٣/١٥٨ ح(٢٩٨٩).

(٥) مسند البزار ١٤/٣٤١.

أما الوجه الثالث ففيه سليمان بن راشد مقبول[١]، وفي الطريق إليه عبد الله بن يزيد البكري قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، ذاهب الحديث»[٢]، لكن يشهد لهذا الحديث حديث سلمة بن الأكوع، وعبد الله بن عباس السابقان.



٧٨ ـ قال ابن أبي شيبة[٣]: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن ابن أبي حدرد الأسلمي، قال: مر رسول الله ﷺ بناس من أسلم، وهم يتناضلون، فقال: «ارموا يا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع ابن الأدرع»، فأمسك القوم بأيديهم، فقال: «ما لكم لا ترمون؟» قالوا: يا رسول الله، أنرمي وقد قلت: «أنا مع ابن الأدْرَع»، وقد علمنا أن حزبك لا يغلب. قال: «ارموا وأنا معكم كلكم».

رواة الحديث:

١ ـ **عبد الرحيم بن سليمان**: الكِناني، ويقال: الطائي، أبو علي المروزي الأشلُّ، ثقةٌ له تصانيف[٤].

٢ ـ **عبد الله بن سعيد**: ابن أبي سعيد، واسمه: كيسان المقبُري، أبو عباد الليثي، مولاهم المدني، متروك[٥].

٣ ـ **أبوه**: هو سعيد تقدمت ترجمته في الحديث التاسع والأربعين، وأنه ثقةٌ.

٤ ـ **ابن أبي حدرد الأسلمي**: هو القعقاع بن أبي حدرد الأسلمي، ويقال:

(١) التقريب (٢٥٨٥).
(٢) الجرح والتعديل ٥/ ٢٠١.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٠٣.
(٤) تهذيب الكمال ١٨/ ٣٦، التقريب (٤٠٥٦).
(٥) تهذيب الكمال ١٥/ ٣١، التقريب (٣٣٥٦).

القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد، قال البخاري، وابن أبي حاتم: «ولا يصح».

اختلف في صحبته؛ فقال البخاري وابن أبي حاتم: «له صحبة»، وقال ابن حبان: «ويقال إن له صحبة»، وذكره أبو نعيم، وابن الأثير، وابن حجر في الصحابة.

وقال ابن عبد البر: «وقد ضعف بعضهم صحبة القعقاع؛ لأن حديثه لا يأتي إلا من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف».

وقال ابن السكن: «ذكره بعضهم، وأنه من الصحابة، ولم يثبت»[1].

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده[2].

الحكم على الحديث:

□ **إسناده ضعيفٌ جداً**؛ لحال عبد الله المقبري، وقد قال البخاري في ترجمة القعقاع: «وحديثه عن عبد الله بن سعيد المقبري، ولا يصح حديثه»[3]، ويغني عنه حديث سلمة ابن الأكوع، وعبد الله بن عباس السابقان.

غريب الحديث:

• **قوله** «ابن الأَدْرَع» هو: مِحْجن بن الأَدْرَع الأسْلمي، من ولد أَسْلَمَ بن أَفْصَى بن حارثة، كان قديم الإسلام، سكن البصرة، وهو الذي اختط

---

(١) التاريخ الكبير ٧/ ١٨٧، الجرح والتعديل ٧/ ١٣٦، ثقات ابن حبان ٣/ ٣٤٩، معرفة الصحابة ٤/ ٢٣٦١، الاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ١٢٨٣، أسد الغابة ٤/ ٤٣٢، الإصابة ٥/ ٤٤٩.

(٢) مسند ابن أبي شيبة ٢/ ١٤٠ ح(٦٢٩)، وقد وقع فيه خطأٌ، وهو: (عن القعقاع، عن أبي حدرد الأسلمي) وصوابه: (عن القعقاع بن أبي حدرد) وتصويبه من المصنف، ومن التاريخ الكبير ٧/ ١٨٧، والجرح والتعديل ٧/ ١٣٦.

(٣) التاريخ الكبير ٧/ ١٨٧.

مسجدها، يُقال: إنه مات في آخر خلافة معاوية[١].

٧٩ ـ قال ابن أبي شيبة[٢]: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ مر على أناس يرمون، فقال: «خذوا وأنا مع ابن الأَدْرَع» فقالوا: يا رسول الله، نأخذ وأنت مع بعضنا دون بعض. فقال: «خذوا وأنا معكم يا بني إسماعيل».

رواة الحديث:

١ ـ عبد الرحيم بن سليمان: تقدمت ترجمته في الحديث الثامن والسبعين، وأنه ثقةٌ.

٢ ـ حجاج: هو ابن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي.

قال أحمد: «كان من الحفاظ»، قيل: فلم هو ليس عند الناس بذاك؟ قال: «لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة»، وقال ابن معين: «صدوقٌ، ليس بالقوي، يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب»، وقال أبو زرعة: «صدوق مدلس»، وقال أبو حاتم: «صدوق يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، فإذا قال: حدثنا فهو صالح، لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع»، وقال ابن عدي: «إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وعن غيره، وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه»، وقال الخليلي: «عالم ثقة كبير، ضعفوه لتدليسه».

وقال يحيى القطان: «مضطرب الحديث، تركته عمداً، لم أكتب عنه

---

(١) شرح سنن أبي داود للعيني ٤/ ٢٧٠. (٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٠٣.

حديثاً قط»، وقال يحيى ابن معين ـ مرة ـ: «ضعيف»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، ولخص حاله الحافظ ابن حجر بقوله: «صدوقٌ كثير الخطأ والتدليس»[1].

٣ ـ عمرو بن شعيب: بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الله المدني، وعده بعضهم في أهل الطائف، اختلف فيه اختلافاً واسعاً:

فوثقه جماعة منهم يحيى القطان، وابن المديني، وابن معين، كلهم في رواية، ووثقه صالح جزرة، والعجلي، وأحمد بن سعيد الدارمي، ويعقوب بن شيبة، وقال النسائي: «ليس به بأس».

وقال البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري: فمن الناس بعدهم...»، وقال سفيان بن عيينة: «إنما يحدث عن أبيه عن جده، وكان حديثه عند الناس فيه شيء»، وقال ابن معين: «هو ثقةٌ في نفسه، وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه، وليس بمتصل، وهو ضعيف...»، وقال أيضاً: «إذا حدث عن ابن المسيب، أو سليمان بن يسار، أو عروة فهو ثقة عنهم»، وقال ابن المديني: «ما روى عنه أيوب، وابن جريج، فذاك له صحيح، وما روى عن أبيه عن جده فهو كتاب، هو عمرو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو يقول: أبي عن جده، فمن هاهنا جاء ضعفه... وإذا حدث عن سعيد بن المسيب، أو سليمان بن يسار، أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء، أو قريب من هذا»، وقال أبو زرعة: «روى عنه الثقات، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه، عن جده، وقالوا: إنما سمع

---

(١) الجرح والتعديل ٣/ ١٥٤، الكامل ٢/ ٦٤٦، الإرشاد للخليلي ١/ ١٩٥، تهذيب الكمال ٥/ ٤٢٠، تهذيب التهذيب ٢/ ١٩٦، طبقات المدلسين رقم (١١٨)، التقريب (١١١٩).

أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، وما أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه من المنكر، وعامة هذه المناكير التي تروى عنه إنما هي عن المثنى بن الصباح، وابن لهيعة، والضعفاء، وهو ثقة في نفسه، إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده»، وقال ابن عدي: «وقد روى عن عمرو بن شعيب أئمةُ الناس، وثقاتُهم، وجماعة من الضعفاء إلا أن أحاديثه عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ اجتنبه الناس مع احتمالهم إياه، ولم يدخلوه في صحاح ما خرجوه، وقالوا: هي صحيفة».

وضعفه قوم: فقال يحيى بن سعيد القطان: «حديثه عندنا واهٍ»، وقال ابن معين: «ليس بذاك»، وقال أحمد: «له أشياء مناكير، إنما نكتب حديثه نعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا»، وقال أبو داود: «ليس بحجة، ولا نصف حجة»، وقال أبو حاتم الرازي: «ليس بقوي، يكتب حديثه، وما روى عنه الثقات فيذاكر به»، وقال أبو عمرو بن العلاء: «كان لا يعاب على قتادة، وعمرو بن شعيب إلا أنهما كانا لا يسمعان شيئاً إلا حدثا به»، وذكر عمراً البخاري في الضعفاء الصغير، وذكر عبارة أبي عمرو بن العلاء المتقدمة آنفاً.

وقد لخص خلاف أهل العلم فيه الحافظ ابن حجر، فقال: «عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقاً، ووثقه الجمهور، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسْب، ومن ضعفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه عن جده، فأما روايته عن أبيه، فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن، فإذا قال: حدثني أبي، فلا ريب في صحتها... وأما رواية أبيه عن جده فإنما يعني بها: الجد الأعلى عبد الله بن عمرو، لا محمد بن عبد الله، وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن، وصح سماعه منه... لكن هل سمع منه جميع ما روى عنه، أم سمع بعضها والباقي صحيفة؟ الثاني أظهر عندي وهو الجامع لاختلاف الأقوال فيه».

قلت: ما ذكره الحافظ من أنه ربما دلس، لا يقصد به التدليس الذي ترد بمثله الأخبار، وهو عدم العلم بالواسطة؛ لأن الواسطة هنا معلومة، وهي

صحيفة شعيب عن جده، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، وهم من احتمل الأئمة تدليسهم.

وكذلك ما استظهره الحافظ من أن بعض سماعات شعيب صحيفة؛ فإنه لا يوجب ردها؛ فما زال أهل العلم يحتجون بالصحف إذا صح الإسناد إليها، وقد قال ابن عبد البر: «الذي يقول: إن روايته عن أبيه، عن جده صحيفة ـ يقول ـ: إنها مسموعة صحيحة، وكتاب عبد الله بن عمرو[1] جدِّه عن النبي ﷺ أشهر عند أهل العلم، وأعرف من أن يحتاج إلى أن يذكر ههنا ويوصف».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أئمة الإسلام وجمهور العلماء يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»، وقال ابن القيم: «قد احتج الأئمة الأربعة، والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها، واحتج بها»، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: «صدوق»[2].

٤ ـ **ابوه**: هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو القرشي، السهمي الحجازي، صدوق، ثبت سماعه من جده[3].

---

(١) وقع في التمهيد إثبات حرف الجر: (عن) هنا، وعلق عليها المحقق، فقال: «كلمة «عن» ساقطة في (أ)، قلت: والصواب سقوطها؛ لأن المقصود جد عمرو بن شعيب، لا جد عبد الله بن عمرو، فجد عبد الله بن عمرو ـ هو العاص، ومن المعلوم أنه مات كافراً.

(٢) الضعفاء الصغير رقم (٢٦١)، التاريخ الكبير ٦/ ٣٤٢، تاريخ ابن معين رواية الدوري ٢/ ٤٤٦، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني رقم (١١٦)، سؤالات ابن الجنيد لابن معين رقم (٦٥٤)، الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٨، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ١٧٨، ضعفاء العقيلي ٣/ ٢٧٤، الكامل ٥/ ١٧٦٧، التمهيد ٢٤/ ٣٨٤، فتاوى ابن تيمية ١٨/ ٨، تهذيب الكمال ٢٢/ ٦٤، إعلام الموقعين ١/ ١٠٩، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٧٦، ميزان الاعتدال ٣/ ٢٦٣، تهذيب التهذيب ٨/ ٥٠، التقريب (٥٠٥٠)، تعريف أهل التقديس (٦٠).

(٣) تهذيب الكمال ١٢/ ٥٣، التقريب (٢٨٠٥).

٥ ـ جدُّه: هو عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي الشهير.

تخريج الحديث:

لم أرَ من خرجه سوى ابن أبي شيبة.

الحكم على الحديث:

□ اسناده ضعيفٌ؛ لأن الحجاج بن أرطاة مدلس خاصة عن عمرو بن شعيب، وقد عنعن، ويغني عنه حديث سلمة بن الأكوع، وعبد الله بن عباس السابقان.

٨٠ ـ قال البزار[١]: حدثنا أزهر، ثنا أبو بحْر، ثنا إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن النبي ﷺ مر على قوم وهم يرمون، فقال: «ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان رامياً».

رواة الحديث:

١ ـ ازهر: هو ابن جميل بن جَناح الهاشمي مولاهم، أبو محمد البصري الشطِّي، وثقه النسائي ـ مرة ـ، وقال ـ أخرى ـ: «لا بأس به»، وقال مسلمة بن قاسم: «صدوقٌ لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوقٌ يغرب»، قلت: يستحق التوثيق؛ إذ وثقه النسائي مع تشدده، وأزهر من شيوخه، فهو به أعرف، وعبارته الأخرى يستعملها كثيراً في الموثقين مطلقاً، وأما وصف الحافظ له بالإغراب فلا أدري ما وجهه؟[٢].

(١) كشف الأستار ٢/ ٢٧٩ ح(١٧٠٣).

(٢) ثقات ابن حبان ٨/ ١٣٢، تهذيب الكمال ٢/ ٣٢٠، إكمال مغلطاي ٢/ ٤٤، التقريب (٣٠٣)، منهج النسائي في الجرح والتعديل ١/ ٢٠٢.

٢ ـ **ابو بحْر**: هو عبد الرحمٰن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة الثقفي البكراوي البصري، ضعيف[١].

٣ ـ **إسماعيل بن مسلم**: المكي أبو إسحاق البصري، مولى حُدير من الأزد، أصله بصريٌّ سكن مكة، فلكثرة مجاورته بمكة قيل له: المكي، ضعيف الحديث[٢].

٤ ـ **محمد بن المنكدر**: بن عبد الله بن الهُذير، ثقةٌ فاضل[٣].

تخريج الحديث:

لم أر من خرجه سوى البزار.

الحكم على الحديث:

▫ *اسناده ضعيفٌ*؛ لحال أبي بحْر، وإسماعيل بن مسلم، وتفرد الأخير عن ابن المنكدر، وقد قال البزار: «لم يُتابَع إسماعيل على حديثه، وهو لين الحديث»[٤]، ويغني عنه حديث سلمة بن الأكوع، وعبد الله بن عباس السابقان.

٨١ ـ قال ابن أبي عاصم[٥]: حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، نا إسماعيل بن عياش[٦]، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن يحيى بن هند بن حارثة، عن هند بن حارثة ﷺ قال: مر رسول الله ﷺ بنفر من أسلم يتناضلون، فقال: «ارموا يا بني إسماعيل؛

(١) تهذيب الكمال ١٧/ ٢٧١، التقريب (٣٩٤٣).
(٢) تهذيب الكمال ٣/ ١٩٨، التقريب (٤٨٤).
(٣) تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٠٣، التقريب (٦٣٢٧).
(٤) كشف الأستار ٢/ ٢٧٩.
(٥) الآحاد والمثاني ٤/ ٣٥٥ ح(٢٣٩٢).
(٦) ورد عند ابن أبي عاصم هكذا: (عياش) مفرداً دون إسماعيل، وهو خطأ والتصحيح من معرفة الصحابة لأبي نعيم، ودلائل النبوة لأبي القاسم الأصبهاني.

فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع ابن الأَدْرع» فطرحوا نبالهم، وقالوا: يا رسول الله، من كنت معه غلب[١]، فقال: «ارموا وأنا معكم كلكم» قال: فانقلبوا على السواء.

رواة الحديث:

١ ـ **عبد الوهاب بن الضحاك:** بن أبان السلمي العُرْضي، أبو الحارث الحِمصي، متروك[٢].

٢ ـ **إسماعيل بن عياش:** تقدمت ترجمته في الحديث السادس، وأنه صدوقٌ في روايته عن أهل الشام، مخلِّطٌ في غيرهم.

٣ ـ **عبد الله بن عامر الأسلمي:** مدني؛ كنيته أبو عامر، ضعيفٌ[٣].

٤ ـ **عبد الرحمن بن حرملة:** بن عمرو بن سَنَّة الأسلمي، أبو حرملة المدني، قال ابن معين: «صالح»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان يخطئ»، وقال أبو بكر بن خلاد الباهلي: «سمعت يحيى؛ يعني: ابن سعيد، وسئل عن ابن حرملة، فضعفه، ولم يدفعه»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، لخص حاله الحافظ ابن حجر بقوله: «صدوقٌ ربما أخطأ»[٤].

٥ ـ **يحيى بن هند بن حارثة:** الأسلمي، ترجمه البخاري، وابن أبي حاتم، وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في الثقات[٥].

---

(١) وقع عند ابن أبي عاصم هكذا: (من كنت معه)، وفيه سقط، فقد رواه أبو القاسم الأصبهاني من طريقه بلفظ: (من كنت معه غلب)، وبمثل لفظ أبي القاسم رواه أبو نعيم، وهذا هو الأليق بالسياق.

(٢) تهذيب الكمال ١٨/ ٤٩٤، التقريب (٤٢٥٧).

(٣) تهذيب الكمال ١٥/ ١٥٠، التقريب (٣٤٠٦).

(٤) الجرح والتعديل ٥/ ٢٢٣، ثقات ابن حبان ٧/ ٦٨، تهذيب الكمال ١٧/ ٥٨، تهذيب التهذيب ٦/ ١٦١، التقريب (٣٨٤٠).

(٥) التاريخ الكبير ٨/ ٣١٠، الجرح والتعديل ٩/ ١٩٤، ثقات ابن حبان ٥/ ٥٢٥.

تخريج الحديث:

* أخرجه أبو القاسم الأصبهاني[١] عن ابن أبي عاصم به بنحوه.

* وأخرجه أبو نعيم[٢] من طريق عبد الوهاب بن الضحاك به بنحوه.

* وأخرجه ابن قانع[٣] من طريق أبي معشر البرَّاء، والحاكم[٤]، والبيهقي[٥] من طريق سليمان بن بلال.

وعلقه الدارقطني[٦] من طريق أبي المغيرة، وعلي بن عياش.

كلاهما: (أبو المغيرة، وعلي) عن إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عامر الأسلمي.

ثلاثتهم: (أبو معشر، وسليمان بن بلال، وعبد الله بن عامر) عن عبد الرحمٰن بن حرملة به بنحوه إلا أن سليمان بن بلال رواه عن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن محمد بن إياس بن سلمة، عن أبيه، عن جده به بنحوه.

ورواه أبو المغيرة، وعلي بن عياش، عن إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به بنحوه؛ إلا أن أبا المغيرة أسقط عبد الله بن عامر.

الحكم على الحديث:

□ *إسناده ضعيفٌ جداً*؛ لحال عبد الوهاب بن الضحاك، وعبد الله بن عامر الأسلمي، ورواية إسماعيل بن عياش هنا عن غير الشاميين، ويحيى بن هند مجهول؛ **وقد اختلف في الحديث عن عبد الرحمٰن بن حرملة على وجوه:**

---

(١) دلائل النبوة ص١١١.
(٢) معرفة الصحابة ٥/ ٢٧٥٩.
(٣) معجم الصحابة ٣/ ١٩٧.
(٤) المستدرك ٢/ ٩٤.
(٥) السنن ١٠/ ١٧، والدلائل ٦/ ٢٥٥.
(٦) العلل ٩/ ١٩٦.

١ ـ عن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن يحيى بن هند بن حارثة، عن هند بن حارثة.

وهذا الوجه يرويه عبد الله بن عامر الأسلمي ـ من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش عنه ـ وأبو معشرٍ البرَّاء.

٢ ـ عن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن محمد بن إياس بن سلمة، عن أبيه، عن جده.

وهذا الوجه يرويه سليمان بن بلال.

٣ ـ عن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

وهذا الوجه يرويه عبد الله بن عامر الأسلمي ـ من طريق علي بن عياش، عن إسماعيل بن عياش عنه ـ، ويرويه إسماعيل بن عياش ـ من طريق أبي المغيرة عنه ـ.

وأصح هذه الوجوه هو الوجه الثاني، فسليمان بن بلال ثقةٌ[1].

أما الوجه الأول فلا يصح، فرواية عبد الله بن عامر معلولة؛ فقد تفرد عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش بهذا الوجه، وهو متروكٌ كما سبق، وقد خالف ثقتين كما في الوجه الثالث.

وأما رواية أبي معشرٍ البرَّاء ففيها أبو معشر هذا، وهو لا يقارن بسليمان بن بلال، فهو صدوقٌ ربما أخطأ[2]، وسليمان ثقة.

أما الوجه الثالث فقد اختُلف فيه على إسماعيل بن عياش، وغالب الظن أن هذا الاختلاف من إسماعيل؛ إذ هو مخلِّطٌ في روايته عن غير الشاميين ـ كما سبق في ترجمته ـ.

فتبين صحة الوجه الثاني، وفي هذا الوجه محمد بن إياس بن سلمة مجهول، فقد ترجمه البخاري[3]، وأبو حاتم[4]، وسكتا عنه، لكن تابعه

---

(١) التقريب (٢٥٣٩).
(٢) التقريب (٧٨٩٤).
(٣) التاريخ الكبير ١/٢١.
(٤) الجرح والتعديل ٧/٢٠٥.

يزيد بن أبي عبيد كما في صحيح البخاري بنحوه[1]، لكن بدون جملة: «أنهم انقلبوا على السواء»، وهذا يدل على أنه وجهٌ محفوظٌ عن سلمة بن الأكوع، لكن بدون هذه الزيادة، والله أعلم.

غريب الحديث:

• **قوله:** «فانقلبوا على السواء»: أي: لم يغلب واحدٌ منهم آخر؛ بل كانوا كلهم مستوين في الرمي، وعدد الإصابة[2].

فقه المبحث:

دلت الأحاديث السابقة عل جواز السبق في الرمي بدون عوض، وقد تبين من دراستها أنه قد صح منها حديث سلمة بن الأكوع، وحديث ابن عباس، وقد اتفق الفقهاء على جواز المسابقة في الرمي بدون عوض قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن السبق، والرمي مشروعان»[3].



(١) تقدم تخريجه.
(٢) دلائل النبوة ص١١١.
(٣) الإفصاح ٢/٣١٨.



المبحث الرابع

ما ورد في السبْق في الرمي بعوض

٨٢ ـ قال أبو داود الطيالسي[١]: **حدثنا ابن أبي ذئب، قال: أنبأنا نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبَق إلا في خُفٍّ، أو حافرٍ، أو نصْلٍ».**

روواة الحديث:

١ ـ ابن أبي ذئب: تقدمت ترجمته في الحديث التاسع والثلاثين، وأنه ثقة فقيه فاضل.

٢ ـ نافع بن أبي نافع: مولى أبي أحمد البزاز، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، ثقة، وقد جعله محمد بن يحيى الذهلي: أبا عبد الله المدني مولى الجَنْدعيين، وهو ثقة ـ أيضاً ـ وفرق بينهما ابن أبي حاتم، وابن حبان، وهو ظاهر عمل المزي، وابن حجر؛ حيث ترجموا لكل منهما ترجمة مستقلة، وكلاهما يروي عن أبي هريرة هذا الحديث[٢].

تخريج الحديث:

* أخرجه البيهقي[٣] من طريق أبي داود الطيالسي.

---

(١) مسند الطيالسي ٤/١٢٩ ح(٢٤٩٦).

(٢) الجرح والتعديل ٨/٤٥٣ و٩/٤٠٠، ثقات ابن حبان ٤/٤٣٧٤ و٥/٤٦٨ ـ ٥٦٤، تهذيب الكمال ٢٩/٢٩٣ و٣٤/٣١، تهذيب التهذيب ١٠/٣٦٦ و١٢/١٦٨، التقريب (٧٠٨٣) و(٨٢١١).

(٣) السنن الكبرى ١٠/١٦، والسنن الصغير ٤/٩١، والمعرفة ٧/٣٠٠.

* وأخرجه أبو داود[١] من طريق أحمد بن يونس، والترمذي[٢]، وابن أبي شيبة[٣]، وأحمد[٤] من طريق وكيع، والنسائي[٥]، وابن الجعد[٦]، والطحاوي[٧]، والطبراني[٨]، وابن عدي[٩]، وابن عبد البر[١٠] من طريق سفيان الثوري، والنسائي[١١] من طريق خالد بن الحارث، والشافعي[١٢] ـ ومن طريقه البيهقي[١٣]، والخطيب البغدادي[١٤] ـ، والبخاري[١٥] من طريق عبد الرحمٰن بن شيبة، والطبراني[١٦] من طريق دحيم.

ثلاثتهم: (الشافعي، وابن شيبة، ودحيم) عن ابن أبي فُديك، وأحمد[١٧]، وإبراهيم الحربي[١٨] من طريق يحيى القطان، وأحمد[١٩] من طريق يزيد بن هارون، وابن الجعد[٢٠] ـ ومن طريقه البغوي[٢١]، والمزي[٢٢] ـ، والبخاري[٢٣] من طريق أبي عاصم الضحاك، والعقيلي[٢٤] من طريق الفرج بن يحيى، والطحاوي[٢٥] عن يونس بن عبد الأعلى، وابن المنذر[٢٦] عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

---

(١) سنن أبي داود ح(٢٥٧٤).
(٢) جامع الترمذي ح(١٧٠٠).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٥٢٨.
(٤) مسند أحمد ١٦/ ١٣٠ ح(١٠١٣٨).
(٥) سنن النسائي ح(٣٥٨٥) وح(٣٥٨٦) وفي الكبرى ٣/ ٤١ ح(٤٤٢٧).
(٦) مسند ابن الجعد ١/ ٤٠٥ ح(٢٧٦٠).
(٧) شرح المشكل ٥/ ١٤٩ ح(١٨٩٢).
(٨) المعجم الصغير ١/ ٥٢ ح(٥٠).
(٩) الكامل ٦/ ٢٢٤.
(١٠) التمهيد ١٤/ ٩٣.
(١١) سنن النسائي ح(٣٥٨٥)، وفي الكبرى ٣/ ٤١ ح(٤٤٢٦).
(١٢) مسند الشافعي ح(١٥١٩).
(١٣) السنن الكبرى ١٠/ ١٦، ومعرفة السنن والآثار ٧/ ٣٠٠.
(١٤) موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٢٧٤.
(١٥) التاريخ الكبير ٥/ ٨٣.
(١٦) فضل الرمي (٣٩).
(١٧) مسند أحمد ١٦/ ١٢٩ ح(١٠١٣٨).
(١٨) غريب الحديث ٢/ ٨٥٢.
(١٩) مسند أحمد ١٦/ ١٣٠ ح(١٠١٣٨).
(٢٠) مسند ابن الجعد ح(٢٧٦٠) وح(٢٧٥٩).
(٢١) شرح السُّنَّة ١٠/ ٣٩٣ رقم (٢٦٥٣).
(٢٢) تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٩٤.
(٢٣) التاريخ الكبير ٨/ ٨٣.
(٢٤) الضعفاء ٣/ ٤٦١.
(٢٥) شرح المشكل ٥/ ١٤٨ ح(١٨٨٨).
(٢٦) الإقناع ٢/ ٥٠٤.

كلاهما: (يونس، ومحمد) عن ابن وهب، والطحاوي[١]، والطبراني[٢]، وابن عبد البر[٣] من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، والطحاوي[٤] من طريق أبي عامر، وعثمان بن عمر، وابن حبان[٥] من طريق المعتمر بن سليمان، والبيهقي[٦] من طريق زيد بن الحباب، ستةَ عَشَرَهم: (ابن يونس، ووكيع، والثوري، وابن الحارث، وابن أبي فُديك، والقطان، ويزيد بن هارون، وابن الجعد، وأبو عاصم، والفرج، وابن وهب، والقعنبي، وأبو عامر، وعثمان، والمعتمر، وابن الحباب) عن ابن أبي ذئب به بنحوه إلا أن الشافعي ـ مرة ـ ودحيماً، وعبد الرحمٰن بن شيبة رووه عن ابن أبي فُديك عن محمد بن أبي ذئب، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومثلهم يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب.

ورواه الفرج بن يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة به.

* وأخرجه الطبراني[٧]، وابن عدي[٨] من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن نافع به.

* وأخرجه النسائي[٩]، وابن ماجه[١٠]، وأحمد[١١] ـ ومن طريقه المزي[١٢] ـ وإبراهيم الحربي[١٣]، والبزار[١٤]، والطحاوي[١٥]، وأبو أحمد

---

(١) شرح المشكل ٥/ ١٤٩ ح(١٨٨٩) و(١٨٩٠).
(٢) فضل الرمي ح(٣٧).
(٣) التمهيد ١٤/ ٩٣.
(٤) شرح المشكل ٥/ ١٤٩ ح(١٨٩١).
(٥) صحيح ابن حبان ١٠/ ٥٤٤ رقم (٤٦٩٠).
(٦) سنن البيهقي ١٦/١، وفي المعرفة ٧/ ٣٠٠.
(٧) المعجم الصغير ١/ ٥٢ ح(٥٠).
(٨) الكامل ٦/ ٢٢٤.
(٩) سنن النسائي ح(٣٥٨٩) وفي الكبرى ٣/ ٤٤ ح(٤٤٣٠).
(١٠) سنن ابن ماجه ح(٢٨٧٨).
(١١) المسند ١٢/ ٤٥٣ ح(٧٤٨٢) و١٤/ ٥٤٢ ح(٨٩٩٣) و١٥/ ٢٩٥ ح(٩٤٨٧).
(١٢) تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٥٧.
(١٣) غريب الحديث ٣/ ١١١٧.
(١٤) مسند البزار ١٥/ ٢٨٧ ح(٨٧٨٢).
(١٥) شرح المشكل ٥/ ١٤٦ ـ ١٤٨ رقم (١٨٨٣ ـ ١٨٨٧).

الحاكم[١]، والبيهقي[٢]، وابن الجوزي[٣] كلهم من طريق أبي الحكم مولى الليثيين.

والنسائي[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦]، والبخاري[٧]، والبزار[٨]، والطحاوي[٩] كلهم من طريق أبي صالح مولى الجندعيين ـ ويقال له: أبو عبد الله ـ، والطبراني[١٠]، وابن عدي[١١]، والخطيب[١٢]، من طريق سعيد المقبري، والطبراني[١٣] من طريق أبي الفوارس، وعبد الرحمٰن بن يعقوب، وابن عدي[١٤] من طريق المطلب.

وعلقه الدارقطني[١٥] عن الأعرج، وأبي سلمة.

ثمانيتهم: (أبو الحكم، وأبو صالح، والمقبري، وأبو الفوارس، وعبد الرحمٰن بن يعقوب، والمطلب، والأعرج، وأبو سلمة) عن أبي هريرة به مثله، غير أن في رواية أبي الحكم، وأبي صالح لم يُذكر النصل.

الحكم على الحديث:

□ **إسناده صحيح**؛ وقد حسنه الترمذي في سننه، والبغوي في شرح السُّنَّة، وصححه ابن حبان، وابن القطان[١٦]، وابن دقيق العيد[١٧]،

---

(١) الأسامي والكنى ٤/ ٣٢ ـ ٣٣.
(٢) سنن البيهقي ١٠/ ١٦.
(٣) التحقيق ٢/ ٣٠٩ ح(٢٠٠٩).
(٤) سنن النسائي ح(٣٥٨٧).
(٥) الأم ٤/ ٢٤٣.
(٦) المسند ١٤/ ٣١٨ رقم (٨٦٩٣).
(٧) التاريخ الكبير ٤/ ٢٧٧، ووقع عنده صالح مولى الخبذعيين، وهو خطأ نبه عليه ابن أبي حاتم في كتابه بيان خطأ البخاري في تاريخه ص٤٥.
(٨) مسند البزار ١٥/ ١١١ ح(٨٤٠٦).
(٩) شرح المشكل ٥/ ١٤٦ ـ ١٤٧ رقم (١٨٨٣، ١٨٨٥).
(١٠) المعجم الأوسط ١/ ٥٨٩ رقم (٢١٦٨).
(١١) الكامل ٥/ ٣١٩.
(١٢) موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٣٨٨.
(١٣) فضل الرمي ح(٣٦) و(٣٨) وقد تصحفت عنده أبو الفوارس إلى أبي النواس، والتصويب من العلل للدارقطني ١١/ ٢٣٠.
(١٤) الكامل ٧/ ٣٦.
(١٥) العلل ٩/ ٣٠١ و١٠/ ٣٠٣.
(١٦) بيان الوهم والإيهام ٥/ ٣٨٣.
(١٧) كما في التلخيص لابن حجر ٤/ ١٦١.

وقد اختلف فيه عن محمد بن أبي ذئب على ثلاثة وجوه:

١ ـ عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهذا الوجه يرويه جمعٌ من الأئمة الأثبات الكبار، هم: الطيالسي، وابن يونس، ووكيع، والثوري، وابن الحارث، وابن أبي فديك ـ من رواية الشافعي عنه ـ، والقطان، ويزيد بن هارون، وابن الجعد، وأبو عاصم، وابن وهب ـ في رواية محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عنه ـ، والقعنبي، وأبو عامر، وعثمان، والمعتمر، وابن الحباب.

٢ ـ عن ابن أبي ذئب، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهذا الوجه يرويه ابن أبي فُديك ـ من رواية الشافعي، ودحيم، وعبد الرحمٰن بن شيبة عنه ـ، وابن وهب ـ من رواية يونس بن عبد الأعلى الصدفي عنه ـ.

٣ ـ عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهذا الوجه يرويه الفرج بن يحيى.

ولا شك أن الوجه الأول هو الراجح؛ لاتفاق الجم الغفير من الأئمة على روايته عن ابن أبي ذئب.

أما الوجه الثاني فراويه ابن أبي فُديك، وعبد الله بن وهب، وقد اختلف عليهما، وروايتهما الموافقة للجماعة أولى.

وأما الوجه الثالث فراويه الفرج بن يحيى، وقد قال فيه العقيلي: «يخالف في حديثه، مضطرب الحديث»[١].

وبناء على هذا، فالحديث صحيحٌ ـ إن شاء الله ـ.

---

(١) الضعفاء ٣/ ٤٦١.

📖 غريب الحديث:

• **قوله**: «لا سبَق»: اختلف في ضبطها، فقيل: بفتح الباء، والمراد به ما يجعل من المال رهناً على المسابقة.

وقيل: بإسكانها، مصدر سَبَقَ سَبْقاً.

والضبط الأول هو الراجح، وعنه قال الخطابي، وابن الصلاح: «هي الرواية الصحيحة»[(١)].

٨٣ ـ قال الطبراني[(٢)]: حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثنا عبد الله بن هارون الفَرْوي، ثنا قُدامة، عن مَخْرَمة بن بُكَير، عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لا سبَق إلا في خُفٍّ، أو حافرٍ، أو نصْلٍ».

رواة الحديث:

١ ـ **زكريا بن يحيى الساجي**: البصري، ثقةٌ فقيه[(٣)].

٢ ـ **عبد الله بن هارون الفَرْوي**: أبو علقمة الصغير، ضعيفٌ[(٤)].

٣ ـ **قُدامة**: هو ابن محمد بن قدامة بن خَشْرَم بن يسار الأشجعي الخَشْرَمي المدني، قال أبو حاتم وأبو زرعة: «ليس به بأس»، وقال ابن حبان: «يروي عن أبيه، ومخرمة ابن بُكَير، عن بُكَير بن عبد الله بن الأشج المقلوبات التي لا يُشارَك فيها، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»، وقال الحافظ في التقريب: «صدوقٌ يخطئ»[(٥)].

---

(١) معالم السنن ٣/٣٩٨، النهاية ٢/٣٣٨، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/١٤٥، نيل الأوطار ٨/١٥٦.

(٢) المعجم الكبير ١٠/٣١٤ ح(١٠٤٦٧). (٣) التقريب (٢٠٢٩).

(٤) تهذيب الكمال ٣٤/١٠٠، التقريب (٨٢٦١).

(٥) الجرح والتعديل ٧/١٢٩، المجروحين لابن حبان ٢/١٥٠، تهذيب الكمال ٢٣/٥٥١، التقريب (٥٥٢٩).

٤ ـ **مَخْرَمة بن بُكَير**: بن عبد الله بن الأشج القرشي، أبو المسور المدني، مولى بني مخزوم، وثقه مالك، وابن سعد، وابن المديني، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح المصري، وزاد أحمد بن حنبل: «إلا أنه لم يسمع من أبيه شيئاً، إنما يروي من كتاب أبيه»، وقال ابن معين ـ مرة ـ: «كان ثبتاً، ولكن روايته من كتابٍ وجده لأبيه، لم يسمع منه»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال ابن أبي حاتم: «صالح الحديث»، وقال ابن معين ـ مرة ـ: «ضعيفٌ» وقال الحافظ: «صدوق».

ولعل والأقرب في حاله أنه ثقةٌ؛ لتتابع غالب الأئمة على توثيقه، وحديثه عن أبيه وجادة صحيحة، والوجادة إحدى صيغ التحمل، وكان مَخْرَمة يؤديها بصيغة العنعنة، وليس ثَمَّ واسطة بينه وبين أبيه، فهي كتاب أبيه نفسِه، فهي متصلةٌ ـ إن شاء الله ـ؛ ولذا وثقه غالب الأئمة، ولم يجرحوه بها، مع أن جل روايته إنما هي عن أبيه، وقد أخرج مسلمٌ في صحيحه جملة منها[١].

٥ ـ **أبوه**: هو بُكَير بن عبد الله بن الأشج القرشي، مولى بني مخزوم، ثقةٌ[٢].

٦ ـ **عطاء**: هو ابن أبي رباح، تقدمت ترجمته في الحديث الحادي والثلاثين، وأنه ثقةٌ فاضلٌ؛ لكنه كثير الإرسال.

تخريج الحديث:

علقه ابن عدي[٣] في الكامل عن عبد الله بن هارون به بنحوه.

---

(١) طبقات ابن سعد ٩/ ٢٥٠، العلل للإمام أحمد ٢/ ٤٨٩، تاريخ الدوري ٣/ ٨٢، الجرح والتعديل ٨/ ٣٦٣، تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص٢٠٦، التمهيد لابن عبد البر ٢٤/ ٤٠٤، تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٢٤، التقريب (٦٥٢٦).

(٢) تهذيب الكمال ٤/ ٢٤٢، التقريب (٧٦٠).

(٣) الكامل ٤/ ٢٦٠.

الحكم على الحديث:

□ إسناده ضعيفٌ؛ لحال عبد الله بن هارون الفَرْوي، ويغني عنه حديث أبي هريرة المتقدم بنحوه.



٨٤ ـ قال ابن حبان[1]: أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحِزَامي، حدثنا عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبَقاً، وجعل بينهما محلِّلا، وقال: «لا سبَق إلا في حافر أو نصل».

رواة الحديث:

١ ـ **الحسن بن سفيان**: النسَوي الحافظ، قال الذهبي: «ثقة مسند، ما علمت به بأساً»[2].

٢ ـ **إبراهيم بن المنذر الحِزَامي**: تقدمت ترجمته في الحديث الثالث، وأنه ثقة.

٣ ـ **عبد الله بن نافع**: بن أبي نافع الصائغ القرشي، المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني، وثقه ابن معين، والعجلي، كما وثقه النسائي ـ مرة ـ، وقال أبو زرعة، والنسائي ـ مرة ـ: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان صحيح الكتاب، وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ».

وقال أحمد: «لم يكن صاحب حديث، كان ضيقاً فيه، وكان صاحب رأي مالك، وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث

---

(١) صحيح ابن حبان ١٠/٥٤٣ ح(٤٦٨٩).
(٢) ميزان الاعتدال ١/٤٩٢.

بذاك»، وقال البخاري: «في حفظه شيء، وأما الموطأ فأرجو»، وقال ـ أيضاً ـ: «يُعْرَف حفظه ويُنْكَر، وكتابه أصح»، وقال أبو حاتم: «ليس بالحافظ، ليِّن، تَعْرِف وتُنْكِر، وكتابه أصح»، وقال أبو زرعة ـ مرة ـ: «منكر الحديث».

لخص الحافظ ابن حجر حاله بقوله: «ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين»[(١)].

٤ ـ عاصم بن عمر: بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمَري، أبو عمر المدني، ضعيفٌ[(٢)].

٥ ـ عبد الله بن دينار: العدَوي مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدني، مولى ابن عمر، ثقةٌ[(٣)].

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن أبي عاصم[(٤)]، والطبراني[(٥)]، وابن عدي[(٦)] من طريق عبد الله بن نافع به بنحوه، لكنه مختصرٌ عند ابن أبي عاصم بذكر جملة: (سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبَقاً، وجعل بينهما محلِّلاً) فقط.

* وأخرجه تمّام الرازي[(٧)] من طريق نافع، عن ابن عمر مختصراً بدون ذكر المحلل.

---

(١) تاريخ الدارمي ص١٥٣، التاريخ الكبير ٥/٢١٣، التاريخ الأوسط ٢/٢٣٨، سؤالات البرذعي ٢/٣٧٦، ثقات العجلي ص٢٨١، الجرح والتعديل ٥/١٨٤، ثقات ابن حبان ٨/٣٤٨، تهذيب الكمال ١٦/٢٠٨، الميزان ٢/٥١٣، تهذيب التهذيب ٢/٤٤٣، التقريب (٣٦٥٩).

(٢) تهذيب الكمال ١٣/٥١٧، التقريب (٣٠٦٨).

(٣) تهذيب الكمال ١٤/٤٧١، التقريب (٢٣٠٠).

(٤) كتاب الجهاد، نقلاً من البدر المنير لابن الملقن ٩/٤٣٣، ولم أعثر عليه في المطبوع.

(٥) المعجم الأوسط ٨/٥١ ح(٧٩٣٦).

(٦) الكامل ٥/٢٢٨.

(٧) الفوائد ـ الروض البسام ـ (٣/٦٧) ح(٨٦٧).

الحكم على الحديث:

□ إسناده ضعيفٌ؛ لحال عاصم بن عمر، وتفرده عن عبد الله بن دينار، وقد حكم الإمام ابن القيم على الحديث بالبطلان، وأطال النفس في ذلك في كتاب الفروسية[(١)]، ومما قال: «والذي يدل على ـ بطلان هذا الحديث ـ أنه لو كان عند عمرو بن دينار، عن ابن عمر لكان معروفاً عند أصحاب عمرو؛ مثل قتادة، وأيوب، وشعبة، والسفيانين، والحمادين، ومالك بن أنس، وجعفر بن محمد، وقيس بن سعد، وهشيم، وورقاء، وداود بن عبد الرحمٰن العطار، وغيرهم من أصحابه، فكيف لا يعرف هؤلاء، وهم أجلة أصحابه هذا الحديث من حديثه، ويكون عند عاصم بن عمر مع ضعفه؟!

وأيضاً فعمرو بن دينار حديثه محفوظٌ مضبوطٌ يُجمع، وكان الأئمة يسارعون إلى سماعه منه، وحفظه، وجمعه؛ فإن علي بن المديني عنده نحو أربع مئة حديثٍ من حديثه.

وأيضاً فلو كان هذا من حديث ابن عمر لكان مشهوراً؛ فإنه لم يزل السباق بين الخيل موجوداً بالمدينة، وأهل المدينة يحتاجون فيه إلى فتوى سعيد بن المسيب حتى أفتاهم في الدخيل[(٢)] بما أفتاهم، فلو كان هذا الحديث صحيحاً من حديث ابن عمر لكانت سُنَّةً مشهورةً متوارثةً عنهم، ولم يحتاجوا إلى فتوى سعيد...

مع أن مالكاً من أعلم الناس بحديث ابن عمر، ولم يذكر عنه في المُحَلِّل حرفاً واحداً، فكيف يكون هذا الحديث عند عمرو بن دينار، عن ابن عمر، ثم لا يرويه أحدٌ منهم، وينفرد به من لا يحتج بحديثه.

وأيضاً فلا يعرف أن أحداً من الأئمة احتج بهذا الحديث في المُحَلِّل؛ لا الشافعي، ولا أحمد، ولا أبو حنيفة، ولا غيرهم ممن شرط المُحَلِّل...».

---

(١) ص٢٨٨ ـ ٢٩٢.

(٢) هو المُحَلِّل. ينظر: الفروسية ص١٦٣.

وأما متابعة نافع فلا يعتد بها، ففيها سليمان بن عيسى السِّجْزي قال عنه أبو حاتم: «روى أحاديث موضوعة، وكان كذَّاباً»[١]، لكن يغني عن هذا الحديث حديث أبي هريرة المتقدم بنحوه دون ذكر المُحَلِّل.

📖 غريب الحديث:

• **قوله: «محلِّلا»**: المُحَلِّل: اسم فاعل من حلَّل الشيء؛ جعله حلالاً؛ لأنه حلَّل الجُعْل بدخوله بين المتسابقين، وفيه ثلاث لغات: مُحِل، ومُحَلِّل، وحَالّ[٢].

٨٥ ـ قال الطبراني[٣]: حدثنا يوسف بن يعقوب بن عبد العزيز الثقفي بمصر، حدثني أبي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «ليس السبَق إلا في ثلاث؛ نصلٍ، أو خُفٍّ، أو حافرٍ».

📄 رواة الحديث:

١ ـ **يوسف بن يعقوب بن عبد العزيز الثقفي**: البصري نزل مصر، قال الهيثمي: «لم أجد من وثقه، ولا جرحه»، وقال الحافظ ابن حجر: «لا أعرف حاله؛ أتى بخبرٍ باطلٍ، بإسنادٍ لا بأس به»، ثم أورد له حديثاً عند الطبراني في كتاب الرمي، من طريقه، عن أبيه، عن ابن عيينة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، ثم قال الحافظ بعد إيراده: «الحمل فيه على يوسف، أو على أبيه، فما حدَّث به ابن عيينة قط فيما أظن»[٤].

---

(١) الجرح والتعديل ٤/ ١٣٤.
(٢) المطلع على أبواب المقنع ص٢٦٨، وسيأتي مزيد إيضاحٍ له في موضعه من الرسالة ـ إن شاء الله ـ.
(٣) فضل الرمي ح(٣٩).
(٤) مجمع الزوائد ٤/ ١٥٨، لسان الميزان ٦/ ٣٣٠.

٢ ـ **أبوه:** يعقوب بن عبد العزيز الثقفي، لم أعثر على ترجمته سوى كلام الحافظ السابق في ابنه.

٣ ـ **سفيان بن عيينة:** بن أبي عمران، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، قال الحافظ ابن حجر: «ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وكان من أثبت الناس في عمرو بن دينار».

قلت: قد رمى ابنَ عيينة بالاختلاط يحيى القطان، وهارون بن معروف.

والصحيح أن ذلك محمولٌ على التغير اليسير، لا على الاختلاط الاصطلاحي المعروف، وقد أنكر الذهبي تغيره، فقال: «هذا منكر من القول، ولا يصح، ولا هو بمستقيم... وسفيان حجةٌ مطلقاً، وحديثه في جميع دواوين الإسلام».

وقال المعلمي: «قد كان ابن عيينة أشهر من نار على علم، فلو اختلط الاختلاط الاصطلاحي لسارت بذلك الركبان، وتناقله كثير من أهل العلم، وشاع وذاع، وهذا جزء محمد بن عاصم، سمعه من ابن عيينة في سنة سبع، ولا نعلمهم انتقدوا منه حرفاً واحداً، فالحق أن ابن عيينة لم يختلط، ولكن كبر سنه، فلم يبق حفظه على ما كان عليه، فصار ربما يخطئ في الأسانيد التي لم يكن قد بالغ في إتقانها؛ كحديثه عن أيوب، والذي يظهر أن ذلك خطأً هيِّنٌ، ولهذا لم يعبأ به أكثر الأئمة، ووثقوا ابن عيينة مطلقاً»[1].

٤ ـ **بهز بن حكيم:** بن معاوية بن حيدة القُشَيري، أبو عبد الملك البصري، اختلف فيه:

فعدلته طائفةٌ من أهل العلم، فاحتج به أحمد، وإسحاق، ووثقه ابن معين، وابن المديني، والترمذي، والنسائي، وابن شاهين، والحاكم، وقال

---

(١) تهذيب الكمال ١١/ ١٧٧، السير ٨/ ٤١٠، تهذيب التهذيب ٢/ ٦٠، التقريب (٢٤٥١)، التنكيل ١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

أبو داود: «هو عندي حجة»، وقال أبو زرعة: «صالحٌ، ولكنه ليس بالمشهور»، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وقال غُنْدَر: «كان شعبة مسَّه، ثم تبين معناه، فكتب عنه».

وجرحته طائفة، فقال الشافعي: «ليس بحجة»، وقال أبو حاتم: «شيخٌ يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال ابن حبان: «كان يخطئ كثيراً، فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم فهما يحتجان به، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث: «**إنا آخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا**» لأدخلناه في الثقات، وهو ممن أستخير الله ﷻ فيه»، وتعقبه الذهبي، فقال: «على أبي حاتم البستي في قوله هذا مؤاخذات:

إحداها: قوله: «كان يخطئ كثيراً» وإنما يعرف خطأ الرجل بمخالفة رفاقه له، وهذا فانفرد بالنسخة المذكورة، وما شاركه فيها، ولا له في عامتها رفيق، فمن أين لك أنه أخطأ؟!

الثاني: قولك: «تركه جماعة» فما علمت أحداً تركه أبداً، بل قد يتركون الاحتجاج بخبره، فهلا أفصحت بالحق؟

الثالث: «ولولا حديث: إنا آخذوها» فهو حديثٌ انفرد به بهزٌ أصلاً ورأساً، وقال به بعض المجتهدين، ويقع بهزٌ عالياً في جزء الأنصاري، وموته مقاربٌ لموت هشام بن عروة، وحديثه قريب من الصحة».

لخص حاله الحافظ ابن حجر بقوله: «صدوقٌ»(١).

٥ ـ **ابوه**: هو حكيم بن معاوية بن حيدة القُشَيري، البصري، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: «لا بأس به»، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق»(٢).

---

(١) سنن الترمذي ح(١٨٩٧)، تاريخ الدوري ٤/ ١٢٤، الجرح والتعديل ٢/ ٤٣٠، ثقات ابن شاهين (١٣٧)، المجروحين ١/ ٢٣٠، سؤالات السلمي (٦٦)، تهذيب الكمال ٤/ ٢٦٠، تاريخ الإسلام ٩/ ٨٠، تهذيب التهذيب ١/ ٤٩٨، التقريب (٧٧٢).

(٢) ثقات العجلي ١/ ٣٧١، ثقات ابن حبان ٤/ ١٦١، تهذيب الكمال ٧/ ٢٠٢، التقريب (١٤٧٨).

تخريج الحديث:

لم أرَ من خرجه سوى الطبراني.

الحكم على الحديث:

□ **إسناده ضعيفٌ**؛ للجهالة بيوسف بن يعقوب بن عبد العزيز، وأبيه، ويغني عنه حديث أبي هريرة المتقدم بنحوه.

فقه المبحث:

١ ـ دلت الأحاديث السابقة على جواز السبق في الرمي بعوض، وقد تبين من خلال دراستها أنه قد صح منها حديث أبي هريرة، وقد أجمع أهل العلم على جواز السبق في الرمي بعوض، قال القرطبي: «أجمع المسلمون على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل»[(١)]، وقال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن السبق، والرمي مشروعان، ويجوزان على العوض»[(٢)]، وقال ابن تيمية: «إذا أخرج ولي الأمر مالاً من بيت المال للمسابقين بالنشَّاب، والخيل، والإبل كان ذلك جائزاً باتفاق الأئمة»[(٣)]، وقال ابن القيم: «اتفقوا على جواز أكل المال بسباق الخيل والإبل والنضال»[(٤)].

٢ ـ استدل المالكية[(٥)]، والحنابلة[(٦)] من حديث أبي هريرة على قصر

(١) تفسير القرطبي ١١/ ٢٨٣.
(٢) الإفصاح ٢/ ٣١٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢.
(٤) الفروسية ص٣١٥.
(٥) مواهب الجليل ٣/ ٣٩٠.
(٦) المغني ١٣/ ١٠٦ ـ ٤٠٨، شرح الزركشي ٧/ ٥٨.

السبق بالرمي على السهام من النبل دون غيرها، وقالوا: إن النبي ﷺ عبر عن السهم بجزء منه يختص به، وهو النصل، فهو إذا أطلق انصرف إلى السهم؛ لأنه المعهود استخدامه في وقت النبي ﷺ[١].

وذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣] إلى أن كل سلاح يمكن أن يرمى به، فإنه يجوز أخذ العوض عليه، ويستدلون بحديث أبي هريرة، وقالوا: إنه عام، فيدخل فيه كل سلاح يبتغى به الإصابة[٤].

والقول الثاني هو الراجح؛ لأمور:

الأول: أن لفظ النصل لغةً ليس خاصاً بالسهام فقط، بل يطلق على نصل السيف، والرمح، والحربة، السكين[٥].

الثاني: أنه داخلٌ في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] وقد فسر النبي ﷺ القوة بالرمي مطلقاً[٦].

الثالث: أنه إنما جاز أخذ العوض على السبْق بالسهام؛ لأنها من معاوِن القتال[٧]، فيقاس عليها غيرها مما يماثلها، أو هو أشد نكاية منها.

وأما الإجابة عن دليل القول الأول بأن التخصيص يحتاج إلى دليل، وليس ثمَّ دليل، فكل ما يرمى به من السلاح إن لم يشمله المعنى اللغوي، فإنه يشمله القياس الصحيح على السهام.

قال الألوسي: «وأنت تعلم أن الرمي بالنبال اليوم لا يصيب هدف القصد من العدو؛ لأنهم استعملوا الرمي بالبندق والمدافع، ولا يكاد ينفع

(١) المغني ١٣/١٠٦ ـ ٤٠٨، شرح الزركشي ٧/٥٨.
(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٥٠٣.
(٣) روضة الطالبين ١٠/ ٣٥٠.
(٤) تكملة المجموع ١٠/ ١٤٢، نهاية المحتاج ٨/ ١٦٥.
(٥) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٣٢، لسان العرب ١١/ ٦٦٢.
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) تفسير القرطبي ١٠/ ٥٦ ـ ٥٧.

معهما نبل، وإذا لم يقابلوا بالمثل عم الداء العضال، واشتد الوبال والنكال، وملك البسيطة أهل الكفر والضلال، فالذي أراه ـ والعلم عند الله تعالى ـ تعيُّنَ تلك المقابلة على أئمة المسلمين، وحماة الدين»[١].

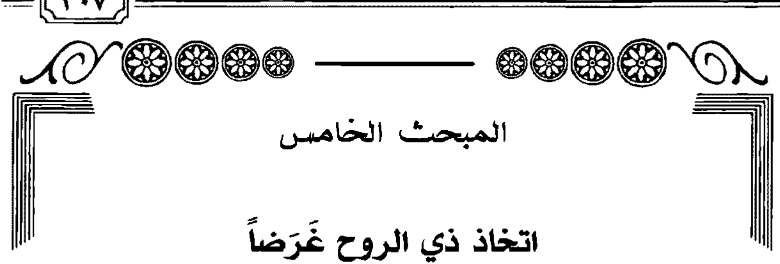
٣ ـ تطور الرمي في العصر الحديث إلى أسلحة عديدة، فتأخذ حكمه، ومنها:

- الرصاص الذي يطلق من البنادق والمسدسات والرشاشات.
- القذائف التي تطلق من المدافع سواءً كانت ثابتة، أو متحركة، أو محمولة، وكذا قذائف الآربجي التي توجه إلى الدبابات والعربات المصفحة والطائرات.
- الصواريخ التي تطلق من محطات أرضية إلى أهداف قريبة أو بعيدة، أو تطلق من الطائرات أو الغواصات ونحوها[٢].



(١) روح المعاني ١٠/ ٢٥.

(٢) الضوابط العامة في مجال السبق وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور عبد الله الناصر ص٢٠٨.



المبحث الخامس

اتخاذ ذي الروح غَرَضاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى اتخاذ ذي الروح غَرضاً.

المطلب الثاني: ما ورد في اتخاذ ذي الروح غَرضاً.

المطلب الأول

معنى اتخاذ ذي الروح غَرَضاً

الغرض: بفتح الغين، وفتح الراء، هو في الأصل: الهدف يُرمى إليه، ثم جعل اسماً لكل غاية يتحرى إدراكها، والمراد هنا حكم جعل الحيوان هدفاً منصوباً يرمى إليه(١).

المطلب الثاني

ما ورد في النهي عن اتخاذ ذي الروح غَرَضاً

لقد وردت جملةٌ من الأحاديث في النهي عن اتخاذ ذي الروح غَرَضاً، وهذا بيانها:

٨٦ ـ قال البخاري(٢): حدثنا أحمد بن يعقوب، أخبرنا إسحاق بن

---

(١) فتح الباري ٩/٦٤٤، سبل السلام ٤/١٦٧.

(٢) صحيح البخاري ح(٥٥١٤)، ولم يخرجه أحدٌ من أصحاب الكتب الستة إلا البخاري.

سعيد بن عمرو، عن أبيه، أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل على يحيى بن سعيد، وغلامٌ من بني يحيى رابطٌ دجاجةً يرميها، فمشى إليها ابن عمر حتى حلها، ثم أقبل بها وبالغلام معه، فقال: ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل؛ فإني سمعت النبي ﷺ نهى أن تُصبر بهيمةٌ أو غيرها للقتل.

غريب الحديث:

• **قوله: «أن تُصبر بهيمةٌ»**: أي: تحبس لترمى حتى تموت[1].

٨٧ ـ قال البخاري[2]: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب، فرأى غلماناً أو فتياناً نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: نهى النبي ﷺ أن تُصبر البهائم.

تخريج الحديث:

* أخرجه مسلم[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5]، وابن ماجه[6]، كلهم من طريق شعبة به بنحوه سوى ابن ماجه، فقد اقتصر على إيراد الحديث دون ذكر سبب إيراد أنس للحديث.

٨٨ ـ قال مسلم[7]: حدثني محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، ح وحدثنا عبد بن حميد، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، ح وحدثني هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن

---

(١) فتح الباري ٩/٦٤٣.
(٢) صحيح البخاري ح(٥٥١٣).
(٣) صحيح مسلم ح(١٩٥٦).
(٤) سنن أبي داود ح(٢٨١٦) وح(٢٨١٨).
(٥) سنن النسائي ح(٤٤٣٩).
(٦) سنن ابن ماجه ح(٣١٨٦).
(٧) صحيح مسلم ح(١٩٥٩).

عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً.

تخريج الحديث:

* أخرجه أحمد[١] من طريق يحيى القطان، وحجاج بن محمد، وابن ماجه[٢] من طريق ابن عيينة.

أربعتهم: (القطان، ومحمد بن بكر، وحجاج، وابن عيينة) عن ابن جريج به بنحوه.

* وأخرجه ابن أبي شيبة[٣] عن ابن المُورِّع، عن ابن جريج، عن أبي الزبير به مرسلاً.

الحكم على زيادة ابن المُورِّع:

اختلف في الحديث عن ابن جريج على وجهين:

الأول: ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

وهذا الوجه يرويه أربعة: «يحيى القطان، ومحمد بن بكر، وحجاج بن محمد، وسفيان بن عيينة».

الثاني: ابن جريج، عن أبي الزبير مرسلاً.

وهذا الوجه تفرد به ابن المُورِّع، واسمه مُحاضِر، وهو صدوقٌ له أوهام[٤].

والراجح هو الوجه الأول؛ لاتفاق هؤلاء الأئمة على روايته موصولاً.



٨٩ ـ قال البخاري[٥]: حدثنا أبو النعمان، حدثنا أبو عَوانة، عن أبي بِشْر، عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر، فمروا بفتية، أو بنفر

---

(١) مسند أحمد ٢٢/٣١٥ ح(١٤٤٤٣) و١٣/١٧ ح(١٤٦٤٦).

(٢) سنن ابن ماجه ح(٣١٨٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٥٨.

(٤) التقريب (٦٤٩٣).

(٥) صحيح البخاري ح(٥٥١٥).

نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا.

تخريج الحديث:

* أخرجه مسلم[1] بنحوه، والنسائي[2] مختصراً بذكر الحديث فقط، كلاهما من طريق أبي بشر، عن سعيد.

٩٠ ـ قال مسلم[3]: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عدي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غَرَضاً».

تخريج الحديث:

* أخرجه النسائي[4] من طريق عدي، عن سعيد، به بنحوه.

* وأخرجه الترمذي[5]، وابن ماجه[6] من طريق عكرمة، عن ابن عباس، به بنحوه.



٩١ ـ قال أبو داود الطيالسي[7]: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن عقبة، عن بُكَير بن عبد الله بن الأشج، عن أبيه، عن عُبيدٍ وهو ابن تَعْلَى، عن أبي أيوب الأنصاري: أن النبي ﷺ نهى عن صبر الدابة.

رواة الحديث:

١ ـ **عبد الله بن المبارك**: تقدمت ترجمته في الحديث الثامن والستين، وأنه ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عالمٌ جوادٌ مجاهدٌ، جمعت فيه خصال الخير.

٢ ـ **عبد الله بن عقبة**: هو ابن لهيعة؛ فإن ابن المبارك ربما نسب ابن

---

(١) صحيح مسلم ح(١٩٥٨).
(٢) سنن النسائي ح(٤٤٤١).
(٣) صحيح مسلم ح(١٩٧٥).
(٤) سنن النسائي ح(٤٤٤٣).
(٥) جامع الترمذي ح(١٤٧٥).
(٦) سنن ابن ماجه ح(٣١٨٧).
(٧) مسند الطيالسي ١/ ٤٨٧ ح(٥٩٦).

لهيعة إلى جده، قاله المزي[١]، وقد تقدمت ترجمة ابن لهيعة في الحديث السادس والخمسين، وأنه ضعيفٌ يعتبر به.

٣ ـ **بُكَير بن عبد الله بن الأشج**: تقدمت ترجمته في الحديث الثالث والثمانين، وأنه ثقةٌ.

٤ ـ **أبوه**: هو عبد الله بن الأشج، ترجم له البخاري في التاريخ، وسكت عنه، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قد زكَّى أهل العلم شيوخ بُكيرٍ ابنِه، فقال ابن المديني: «عُبيد بن تَعْلى لم يسمع به في شيءٍ من الأحاديث، ويقويه رواية بُكَير بن الأشج عنه؛ لأن بُكَيراً صاحب حديث»، وقال أحمد بن صالح المصري: «إذا رأيت بُكَير بن عبد الله روى عن رجلٍ، فلا تسأل عنه فهو الثقة الذي لا شك فيه»[٢].

٥ ـ **عُبيد بن تَعْلى**: الطائي الفلسطيني، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد سبق ذكر كلمة ابن المديني: «عبيد بن تعلى لم يسمع به في شيء من الأحاديث، ويقويه رواية بكير بن الأشج عنه؛ لأن بكيراً صاحب حديث»، وسبق ذكر كلمة أحمد بن صالح المصري: «إذا رأيت بُكَير بن عبد الله روى عن رجلٍ، فلا تسأل عنه فهو الثقة الذي لا شك فيه».

قال الحافظ ابن حجر: «صدوق»، والأقرب أنه ثقة؛ اعتماداً على توثيق النسائي؛ فهو متشدد في التعديل، ويؤيده رواية بكير عنه، فهي تقويه عند ابن المديني، وتوثُّقه[٣] عند أحمد بن صالح المصري[٤].

---

(١) تهذيب الكمال ١٥/ ٤٩٠.

(٢) التاريخ الكبير ٥/ ٤٢، ثقات ابن حبان ٥/ ١١٤، تهذيب التهذيب ١/ ٤٣١ و٧/ ٥٥.

(٣) على الاحتمالين، فقد قال الشيخ عبد الرحمٰن المعلمي في التنكيل ٢/ ١٢٣: «هذه العبارة تحتمل وجهين:
الأول: أن يكون المراد بقوله: «فلا تسأل عنه»؛ أي: عن ذلك المروي؛ أي: لا تلتمس لبكير متابعاً؛ فإنه أي بكيراً الثقة الذي لا شك فيه، ولا يحتاج إلى متابع.
الوجه الثاني: أن يكون المراد فلا تسأل عن ذلك الرجل؛ فإنه الثقة؛ يعني: أن بكيراً لا يروي إلا عن ثقة فلا شك فيه».

(٤) ثقات ابن حبان ٥/ ١٣٤، تهذيب الكمال ١٩/ ١٩٠، تهذيب التهذيب ١/ ٤٣١ =

تخريج الحديث:

* أخرجه أحمد[١] من طريق ابن المبارك به بنحوه.

* وأخرجه الطحاوي[٢] من طريق ابن وهب، وعلقه الدارقطني[٣] عن الوليد بن مسلم.

كلاهما: (ابن وهب، والوليد) عن ابن لهيعة به بنحوه، ولكن بإسقاط والد بُكَير.

* وأخرجه أحمد[٤]، والدارمي[٥]، والطحاوي[٦]، والشاشي[٧]، والطبراني[٨]، والبيهقي[٩]، كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر، وابن حبان[١٠] من طريق زيد بن أبي أنيسة.

كلاهما: (عبد الحميد، وزيد) عن يزيد بن أبي حبيب.

* وأخرجه ابن أبي شيبة[١١] ـ ومن طريقه الطبراني[١٢] ـ من طريق عبد الرحيم بن سليمان، والطحاوي[١٣]، والبيهقي[١٤]، وابن عساكر[١٥] من طريق أحمد بن خالد الوهبي، والطبراني[١٦] من طريق يحيى بن سعيد الأموي.

ثلاثتهم: (عبد الرحيم، والوهبي، والأموي) عن ابن إسحاق.

= و٧/ ٥٥، التقريب (٤٣٦٢).

(١) مسند أحمد ٣٨/ ٥٦٢ ح(٢٣٥٩١).
(٢) شرح معاني الآثار ٣/ ١٨٢.
(٣) العلل ٦/ ١١٩ ـ ١٢٠.
(٤) مسند أحمد ٣٨/ ٥٦٠ ح(٢٣٥٨٩).
(٥) سنن الدارمي ٢/ ١١٣ ح(١٩٧٤).
(٦) شرح معاني الآثار٣/ ١٨٢.
(٧) مسند الشاشي ٣/ ١٠١ ح(١١٦٠ ـ ١١٦١).
(٨) المعجم الكبير ٤/ ١٥٩ ح(٤٠٠١).
(٩) سنن البيهقي ٩/ ٧١.
(١٠) صحيح ابن حبان ١٢/ ٤٢٣ (٥٦٠٩).
(١١) مسند ابن أبي شيبة ١/ ٢٩ ح(٥).
(١٢) المعجم الكبير ٤/ ١٩٠ ح(٤٠٠٤).
(١٣) شرح معاني الآثار ٣/ ١٨٢.
(١٤) سنن البيهقي ٩/ ٧١.
(١٥) تاريخ دمشق ٣٤/ ٣٣٠ ـ ٣٣١.
(١٦) المعجم الكبير ٤/ ١٩٠ ح(٤٠٠٣) وقد جاءت الرواية عنده هكذا: (سعيد بن سعيد الأموي، عن أبيه) وقد سقط فيه اسم يحيى، فصوابه: (سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، عن أبيه).

* وأخرجه سعيد بن منصور[١] ـ ومن طريقه أبو داود[٢] ـ، وأحمد[٣] من طريق سريجبن يونس، وابن حبان[٤] من طريق حرملة بن يحيى، والطحاوي[٥] من طريق أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، والطبراني[٦] ـ ومن طريقه المزي[٧] ـ من طريق أحمد بن صالح المصري.

خمستهم: (سعيد، وسريج، وحرملة، وأحمد بن عبد الرحمٰن، وأحمد بن صالح) عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث.

* وأخرجه الطبراني[٨] من طريق عبيد الله بن جعفر.

وعلقه الدارقطني[٩] عن إسماعيل بن رافع.

هؤلاء الرواة جميعاً: (يزيد بن أبي حبيب، وابن إسحاق، وعمرو بن الحارث، وعبيد الله بن جعفر، وإسماعيل بن رافع) عن بُكَير به بنحوه؛ إلا أنه في رواية زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، ورواية عبد الرحيم بن سليمان، عن ابن إسحاق، ورواية سعيد، وسريج، وحرملة، عن عمرو بن الحارث، ورواية عبيد الله بن جعفر، ورواية إسماعيل بن رافع، كلها بإسقاط والد بُكَير.

الحكم على الحديث:

□ *إسناده ضعيفٌ*؛ لحال ابن لهيعة، **وقد اختلف في الحديث عن بُكَير بن عبد الله على وجهين:**

الأول: بُكَير بن عبد الله بن الأشج، عن أبيه، عن عُبيدِ بن تَعْلى، عن أبي أيوب الأنصاري.

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٢/ ٢٩٤.
(٢) سنن أبي داود ح(٢٦٨٧).
(٣) مسند أحمد ٣٨/ ٥٦١ ح(٢٣٥٩٠).
(٤) صحيح ابن حبان ١٢/ ٤٢٤ ح(٥٦١٠).
(٥) شرح معاني الآثار ٣/ ١٨٢.
(٦) المعجم الكبير ٤/ ١٥٩ ح(٤٠٠٢).
(٧) تهذيب الكمال ١٩/ ١٩٠.
(٨) المعجم الكبير ٤/ ١٩٠ ح(٤٠٠٥).
(٩) العلل ٦/ ١١٩ ـ ١٢٠.

وهذا الوجه يرويه عنه ابن لهيعة من طريق عبد الله بن المبارك.

ويزيد بن أبي حبيب من طريق عبد الحميد بن جعفر.

وابن إسحاق من طريق عبد الرحيم بن سليمان.

وعمرو بن الحارث من طريق أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، وأحمد بن صالح عن ابن وهب.

الثاني: بُكَير بن عبد الله بن الأشج، عن عُبيدِ بن تَعْلى، عن أبي أيوب الأنصاري.

وهذا الوجه يرويه عنه ابن لهيعة من طريق الوليد بن مسلم.

ويزيد بن أبي حبيب من طريق زيد بن أبي أنيسة.

وابن إسحاق من طريق أحمد بن خالد الوهبي، ويحيى بن سعيد الأموي.

وعمرو بن الحارث من طريق سعيد بن منصور، وسريج، وحرملة.

وعبيد الله بن أبي جعفر.

وإسماعيل بن رافع.

وهذه دراسةٌ لرواة هذين الوجهين:

ـ أما ابن لهيعة، فقد رواه عنه بإثبات أبي بُكَير عبد الله بن المبارك، وخالفه الوليد بن مسلم، فأسقطه، والقول قول ابن المبارك، فالوليد مع ثقته كثير التدليس والتسوية[1]، فلا يقارن بابن المبارك في الضبط، وابن المبارك مُقدَّمٌ في ابن لهيعة، قال ابن مهدي: «ما أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك»[2]، وقال أحمد: «سماع العبادلة عندي صالح: ابن وهب، والمقرئ، وابن المبارك»[3].

ـ وأما يزيد بن أبي حبيب، فقد رواه عنه بإثبات أبي بُكَير عبد الحميد بن

---

(١) التقريب (٧٤٥٦).
(٢) ضعفاء العقيلي ٢/ ٢٩٣.
(٣) شرح العلل ١/ ٤١٩.

جعفر، وخالفه زيد بن أبي أنيسة فأسقطه، وعبد الحميد ثقة ربما وهم[١]، وزيدٌ ثقة له أفراد[٢]، والأقرب قول جعفر، فهو الوجه الذي لم يذكر ابن المديني، والدارقطني وجهاً سواه، وقد قال ابن المديني: «وقد أسنده عبد الحميد بن جعفر وجوده»[٣].

ـ وأما ابن اسحاق، فقد رواه عنه بإثبات أبي بُكَير أحمد بن خالد الوهبي، ويحيى بن سعيد الأموي، وخالفهما عبد الرحيم بن سليمان فأسقطه، والقول قول عبد الرحيم ابن سليمان؛ فإنه ثقةٌ[٤]، وهو الوجه الذي لم يذكر الدارقطني وابن حجر عن ابن إسحاق وجهاً سواه[٥].

ـ أما أحمد بن خالد الوهبي فهو صدوق[٦]، وأما يحيى بن سعيد الأموي ففي الطريق إليه شيخ الطبراني داود بن محمد بن صالح النحوي المروزي أبو الفوارس، لم أقف على ترجمته سوى أن السيوطي قال: «ذكره ابن يونس في «تاريخ مصر»، وقال: قدم مصر ومات بها سنة ثلاث وثمانين ومائتين. وذكره الزبيدي في الطبقة الرابعة من اللغويين الكوفيين»[٧].

ـ وأما عمرو بن الحارث فقد رواه عنه ابن وهب، واختلف على ابن وهب فرواه بإثبات أبي بُكَير أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، وأحمد بن صالح، وخالفهم سعيد بن منصور، وسريج، وحرملة، فأسقطوه، والقول قول من أسقطه؛ لأنهم أكثر وأوثق، وفيهم من هو أخص، فسعيد بن منصور ثقةٌ مصنفٌ[٨]، وسريج ثقةٌ عابدٌ[٩]، وحرملة صدوقٌ[١٠]، وقد قال ابن معين،

---

(١) تنظر ترجمته في الحديث رقم (١٤٣).
(٢) التقريب (٢١١٨).
(٣) علل الدارقطني ٦/ ١١٩، وتهذيب التهذيب ٧/ ٥٥.
(٤) التقريب (٤٠٥٦).
(٥) العلل ٦/ ١١٩، وتهذيب التهذيب ٧/ ٥٥.
(٦) التقريب (٣٠).
(٧) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ص٤٢٣.
(٨) التقريب (٢٣٩٩).
(٩) التقريب (٢٢١٩).
(١٠) التقريب (١١٧٥).

والعقيلي: «كان ـ أي: حرملة ـ أعلم الناس بابن وهب»[١]، وهذا الوجه لم يذكر الدارقطني عن عمرو بن الحارث وجهاً سواه[٢].

أما أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب فهو صدوقٌ تغير بأَخَرَة[٣]، وأخشى أن يكون الطحاوي روى عنه بعد التغير، فقد ولد الطحاوي سنة (٢٣٩هـ)[٤]، وقد قال ابن الأخرم عن أحمد بن عبد الرحمٰن: «نحن لا نشك في اختلاطه بعد الخمسين»[٥]؛ أي: عام (٢٥٠هـ).

وأما أحمد بن صالح ففي الطريق إليه الراوي عنه أحمد بن رشدين، قال ابن أبي حاتم: «سمعت منه بمصر، ولم أحدث عنه لما تكلموا فيه»[٦].

ـ وأما رواية عبيد الله بن أبي جعفر، ففيها عبد الله بن صالح كاتب الليث؛ صدوقٌ كثير الغلط، ثبتٌ في كتابه، وكانت فيه غفلة[٧].

ـ وأما رواية إسماعيل بن رافع، ففيها إسماعيل هذا ضعيف الحفظ[٨].

فتبين بعد هذا أنه قد صحت الرواية في هذا الحديث عن أربعة:

راويان أثبتا أبا بُكَير، وهما: ابن لهيعة ـ وقد تقدم بيان حاله ـ، ويزيد بن أبي حبيب، وهو ثقةٌ فقيهٌ[٩].

وراويان أسقطاه، وهما: ابن إسحاق، وهو مقدمٌ في المغازي، صدوقٌ في غيرها، مدلسٌ[١٠]، وعمرو بن الحارث، وهو ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ[١١].

وقد رجح الوجهَ الذي فيه أبو بُكَيرٍ أبو زرعة[١٢]، والمزي[١٣]،

---

(١) تاريخ الدوري ٤/ ٤٧٧، تهذيب التهذيب ١/ ٣٧٢.
(٢) العلل ٦/ ١١٩.
(٣) التقريب (٦٧).
(٤) سير أعلام النبلاء ١٥/ ١٢٨.
(٥) تهذيب التهذيب ١/ ٤٨.
(٦) الجرح والتعديل ٢/ ٧٥.
(٧) التقريب (٣٣٨٨).
(٨) التقريب (٤٤٢).
(٩) التقريب (٧٧٠١).
(١٠) تقدمت ترجمته في الحديث، وتوصلت فيه إلى هذه النتيجة.
(١١) التقريب (٥٠٠٤).
(١٢) العلل لابن أبي حاتم مسألة (٢١٧٣).
(١٣) تهذيب الكمال ١٩/ ١٩٠.

والذهبي[١]، وابن حجر[٢].

فإن قيل: فما سبب ترجيح هذا الوجه؟

فيقال: قد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث يشبه هذا الحديث فيه زيادة رجل من طريق ابن لهيعة، فقال: «سألت أبي عن حديث؛ رواه النعمان بن المنذر، عن مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ، قال: «**من حافظ على ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بيت في الجنة**».

فقال أبي: لهذا الحديث علة: روى ابن لهيعة، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن مولى لعنبسة بن أبي سفيان، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ.

قال أبي: هذا دليل أن مكحولاً لم يلق عنبسة، وقد أفسده رواية ابن لهيعة.

قلت لأبي: لم حكمت برواية ابن لهيعة، وقد عرفت ابن لهيعة وكثرة أوهامه؟

قال أبي: في رواية ابن لهيعة زيادة رجل، ولو كان نقصان رجل كان أسهل على ابن لهيعة حفظه»[٣].

وهذه علة غاية في الخفاء تبين شفوف نظر هذا الإمام الكبير.

فتؤخذ هذه القرينة في مثل هذا الحديث، فيقال: إن الرواية التي ذكر فيها أبو بكير، فيها زيادة رجل، ولو كان نقصان رجل كان أسهل على ابن لهيعة حفظه، وقد تابعه عليه يزيد بن أبي حبيب.

كما أنها تدل على أن بكيراً لم يلق عبيداً.

فإن قيل: فقد قال ابن المديني: «عبيد بن تعلى لم يسمع به في شيء من الأحاديث، ويقويه رواية بكير بن الأشج عنه؛ لأن بكيراً صاحب حديث»[٤].

فظاهر قوله أن بكيراً سمع من عبيد.

---

(١) الكاشف ١/ ٦٨٩.
(٢) تهذيب التهذيب ٧/ ٥٥.
(٣) العلل مسألة (٤٨٨).
(٤) تهذيب التهذيب ٧/ ٥٥.

فيقال: إنها لا تدل على هذا؛ لأن ابن المديني قال قبل كلامه هذا: «والذي رواه بإسقاط والد بكير محمد بن إسحاق، وهو منقطع».

وهذا يدل على أنه لا يعني رواية بكير عن عبيد مباشرة، فإنه حكم على روايته بإسقاط والده بالانقطاع، فتحمل كلمة ابن المديني عن بكير، بأن بكيراً يقوِّي من يروي عنه سواء كان لقيه، أو أرسل عنه.

فإن قيل: فقد صرح بكير بالسماع من عبيد، كما في رواية زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، وهذا يقتضي أنه سمع منه، فيقال: إن في هذا التصريح نظراً؛ وأخشى أن يكون هناك سقط أو تصحيف.

وظاهر ترجمة البخاري في التاريخ[١]، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[٢] عدم الحكم بالاتصال، فلم يذكرا في تلاميذ عبيد بكيراً، والله أعلم.

وبترجيح الوجه الأول يكون الحديث حسناً ـ إن شاء الله ـ.



٩٢ ـ قال البزار[٣]: حدثنا يوسف بن موسى، قال: نا يعقوب بن محمد، قال: نا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا أشياء فيه الروح غَرَضاً».

روواة الحديث:

١ ـ **يوسف بن موسى**: بن راشد بن بلال القطان، أبو يعقوب الكوفي، المعروف بالرازي، صدوقٌ[٤].

٢ ـ **يعقوب بن محمد**: بن عيسى الزهري القرشي، أبو يوسف المدني،

---

(١) ٥/٣٤٣. (٢) ٥/٤٠٢.
(٣) مسند البزار ٦/٢١٣ ح(٢٢٥٤).
(٤) تهذيب الكمال ٣٢/٤٦٥، التقريب (٧٨٨٧).

قال ابن سعد: «كان حافظاً للحديث»، وقال ابن معين ـ مرة ـ: «صدوقٌ، ولكن لا يبالي عمن حدث، حدث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: من لم يكن عنده صدقة، فليلعن اليهود. هذا كذبٌ وباطلٌ؛ لا يحدث بهذا أحدٌ يعقل»، وقال ـ مرة ـ: «ما حدثكم عن الثقات فاكتبوه، وما لا يعرف من الشيوخ فدعوه».

وقال أحمد: «ليس بشيء، ليس يسوى شيئاً»، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث»، وقال أبو حاتم: «هو على يدي عدل[1]، أدركته فلم أكتب عنه»، وقال العقيلي: «في حديثه وهم كثير»، قال الذهبي: «ما هو بحجة»، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوقٌ كثير الوهم والرواية عن الضعفاء».

قلت: بتأمل الأقوال يظهر أن قول الذهبي فيه أقرب[2].

٣ ـ **عبد العزيز بن محمد:** بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم، المدني اختلف فيه:

فوثقه مالك، وابن المديني وزاد: «حجة»، وابن معين ـ مرة ـ وزاد: «ثبت»، وابن سعد وزاد: «كثير الحديث يغلط»، ويعقوب بن سفيان، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين والنسائي ـ مرة ـ: «لا بأس به».

وفصلت فيه طائفة، فقال أحمد: «كان الدراوردي معروفاً بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، كان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويه عن

---

(١) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٩/ ١٢٤: «قوله: «على يدي عَدْل» معناه قرب من الهلاك، وهذا مثلٌ للعرب؛ كان لبعض الملوك شرطيٌّ اسمه عَدْل، فإذا دفع إليه من جنى جناية، جزموا بهلاكه غالباً، ذكره ابن قتيبة وغيره، وظن بعضهم أنها من ألفاظ التوثيق، فلم يصب».

(٢) طبقات ابن سعد ٥/ ٤٤١، الجرح والتعديل ٩/ ٢١٤، ضعفاء العقيلي ٤/ ٤٤٥، ثقات ابن حبان ٩/ ٢٨٤، تاريخ بغداد ١٤/ ٢٦٩، تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٦٧، المغني في الضعفاء ٢/ ٧٥٩، التقريب (٧٨٣٤).

عبيد الله بن عمر»، ومرة قال: «إذا حدث من حفظه يهم ليس هو بشيء، وإذا حدث من كتابه فنعم»، وقال النسائي: «حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر».

وجرحته طائفة، فقال أبو حاتم: «لا يحتج بحديثه»، وقال أبو زرعة: «سيء الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ»، وقال النسائي - مرة -: «ليس بالقوي»، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال ابن حبان: «كان يخطئ».

لخص حاله الحافظ ابن حجر بقوله: «صدوقٌ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر»[(١)].

٤ - **يزيد بن الهاد**: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني، ثقةٌ مكثرٌ[(٢)].

٥ - **معاوية بن عبد الله بن جعفر**: بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني، روى عنه جمعٌ من أهل العلم، منهم الزهري، وعبد الرحمٰن بن هرمز، ويزيد بن الهاد، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يعقوب بن شيبة: «كان مقدماً، وكان يوصف بالفضل والعلم»، وقال الذهبي: «ثقة»، وقال ابن حجر: «مقبول»، قلت: لعل الأقرب قول الذهبي، فحديث مثله لا ينزل عن رتبة الحسن، وقد قال الذهبي: «أما المجهولون من الرواة؛ فإن كان الرجل من كبار التابعين، أو أوساطهم احتمل حديثه، وتُلُقِّي بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول، وركاكة الألفاظ»[(٣)].

---

(١) طبقات ابن سعد ٥/ ٤٢٤، الجرح والتعديل ٥/ ٣٩٥، المعرفة والتاريخ ١/ ٣٤٩، ثقات العجلي ٢/ ٩٨، ضعفاء العقيلي ٣/ ٢٠، ثقات ابن حبان ٧/ ٣٦٣، تهذيب الكمال ١٨/ ١٨٧، ميزان الاعتدال ٢/ ٦٣٣، سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٦٦، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٦٤، التقريب (٤١١٩).

(٢) تهذيب الكمال ٣٢/ ١٦٩، التقريب (٧٧٣٧).

(٣) ثقات العجلي ٢/ ٢٨٤، ثقات ابن حبان ٥/ ٤١٢، تهذيب الكمال ٢٨/ ١٩٦، الكاشف ٢/ ٢٧٦، ديوان الضعفاء ص٢٧٤، التقريب (٦٧٦٤).

تخريج الحديث:

* أخرجه السمرقندي[١] من طريق يعقوب الزهري به بمعناه.

* وأخرجه مصعب الزبيري[٢] ـ ومن طريقه أبو يعلى[٣]، وابن عساكر[٤]، والضياء[٥] ـ والنسائي[٦]، والبغوي[٧] ـ ومن طريقه المزي[٨] ـ والضياء[٩] من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، والطبراني[١٠] من طريق الليث بن سعد.

كلاهما: (ابن أبي حازم، والليث) عن يزيد بن الهاد به بمعناه.

الحكم على الحديث:

□ *اسناده ضعيفٌ*؛ لحال يعقوب الزهري؛ لكن الحديث ورد من طريقين آخرين؛ طريق عبد العزيز بن أبي حازم، وطريق الليث، عن يزيد، وإسنادهما حسن.



٩٣ ـ قال البزار[١١]: حدثنا إبراهيم بن المستمر، قال: نا خلاد بن بُزيع[١٢]؛ صاحب المحامل، قال: نا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن سمرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غَرَضاً».

---

(١) الفوائد المنتقاة ح(٨٠).
(٢) حديث مصعب الزبيري، رواية أبي القاسم البغوي ح(٩٢).
(٣) مسند أبي يعلى ١٢/ ١٦٢ ح(٦٧٩٠). (٤) تاريخ دمشق ٥٩/ ٢٤٤.
(٥) المختارة ٩/ ١٩٨ ح(١٨٥).
(٦) سنن النسائي ح(٤٤٤٠) وفي الكبرى ٣/ ٧٢ ح(٤٥٢٩).
(٧) معجم الصحابة ٣/ ٥١١. (٨) تهذيب الكمال ٢٨/ ١٩٨.
(٩) المختارة ٩/ ١٩٨ ح(١٨٤).
(١٠) المعجم الكبير، قطعة من الجزء (١٣).
(١١) مسند البزار ١٠/ ٤٣٧ ح(٤٥٩١).
(١٢) ورد عند البزار: (يزيد) وهو خطأ، والتصويب من ضعفاء العقيلي ٢/ ١٨.

رواة الحديث:

١ ـ إبراهيم بن المستمر: الهذلي الناجي العُرُوقي، أبو إسحاق البصري، قال النسائي ـ مرة ـ: «صدوقٌ»، وقال ـ مرة ـ: «لا بأس به»، وقال ـ مرة ـ: «صويلح»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أغرب»، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوقٌ يغرب»[1].

٢ ـ خلاد بن بُزيع، صاحب المحامل[2]: قال أبو زرعة: «لا أعرفه»، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»[3].

٣ ـ مبارك بن فضالة: ابن أبي أمية القرشي العدوي، أبو فضالة البصري، وثقه عفان، وهُشيم، ووثقه ابن معين ـ مرة ـ، وقال ـ مرة ـ: «لا بأس به»، وقال ابن المديني: «صالحٌ وسطٌ»، وقال أبو داود: «ما قال فيه حدثنا فهو ثبت»، وقال أبو زرعة: «إذا قال حدثنا فهو ثقة».

وقال أحمد ـ مرة ـ: «ما روى عن الحسن يحتج به»، وقال ـ مرة ـ: «كان مبارك بن فضالة يرفع حديثاً كثيراً، ويقول في غير حديث عن الحسن: قال حدثنا عمران، قال: حدثنا ابن مغفل، وأصحاب الحسن لا يقولون ذلك غيره»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ»، وقال الدارقطني: «ليس كثير الخطأ، يعتبر به».

وقال ابن معين ـ مرة ـ والنسائي: «ضعيف».

وقد رماه بالتدليس أئمة منهم ابن مهدي، والقطان، وأحمد، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو داود.

لخص حاله الحافظ بقوله: «صدوقٌ، يدلس ويسوي»[4].

---

(١) تسمية شيوخ النسائي (٩٥)، ثقات ابن حبان ٨/٨١، تهذيب الكمال ٢/٢٠١، التقريب (٢٥١).

(٢) نسبة إلى المَحامل التي يحمل فيها الناس على الجمال إلى مكة. ينظر: الأنساب للسمعاني ٥/٢٠٨.

(٣) الجرح والتعديل ٣/٣٦٧، ضعفاء العقيلي ٢/١٨.

(٤) العلل للإمام أحمد ٣/١٠، تاريخ الدوري ٤/٨٣ ـ ٢٥٩، سؤالات ابن أبي شيبة =

٤ ـ **الحسن**: هو البصري، تقدمت ترجمته في الحديث السابع والثلاثين، وأنه ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، مشهورٌ.

تخريج الحديث:

* أخرجه العقيلي[1]، والطبراني[2]، من طريق إبراهيم بن المستمر به بمعناه.

* وأخرجه أبو نعيم[3] من طريق أحمد بن الأسود، عن خلاد بن بُزيع به بمعناه.

الحكم على الحديث:

□ *اسناده ضعيفٌ*؛ لحال خلاد بن بُزيع، ومبارك بن فضالة مدلسٌ، وقد عنعن، وفي سماع الحسن من سمرة خلافٌ عريضٌ، وخلاصته أن أهل العلم **اختلفوا في سماع الحسن من سمرة على أقوال:**

١ ـ أن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، وإنما يروي أحاديث سمرة من كتاب، قال يحيى القطان: «أحاديث سمرة التي يرويها الحسن عنه سمعنا أنها من كتاب».اهـ. وهذا مذهب بهز بن أسد، وشعبة، وابن معين، وأحمد، وابن حبان.

٢ ـ أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، والباقي يرويه من كتاب، وهذا مذهب النسائي، والدارقطني، وابن حزم، وابن عبد البر، وعبد الحق الإشبيلي، وابن كثير.

٣ ـ أن الحسن سمع من سمرة مطلقاً، وهو مذهب ابن المديني،

= (٢٦)، التاريخ الكبير ٣/ ٢٧٨، سؤالات الآجري (٣٩٦)، الجرح والتعديل ٨/ ٣٣٨، ضعفاء النسائي (٥٧٤)، سؤالات البرقاني (٤٧٧)، ثقات ابن حبان ٧/ ٥٠١، تاريخ بغداد ١٣/ ٢١١، تهذيب الكمال ٢٧/ ١٨١، الكاشف ٢/ ٢٣٨، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣١، التقريب (٦٤٦٤).

(١) الضعفاء ٢/ ١٨.

(٢) المعجم الكبير ٧/ ٢٣٠ ح(٦٩٦٠).

(٣) أخبار أصبهان ٢/ ٢٥٨.

والبخاري، والترمذي، والطحاوي، والحاكم، فقد ورد تصريح الحسن بسماعه من سمرة في حديث العقيقة، قال ابن المديني: «الحسن قد سمع من سمرة؛ لأنه كان في عهد عثمان ابن أربع عشرة وأشهر، ومات سمرة في عهد زياد».

ولعل الأظهر أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، والباقي كتاب غير مسموع، ولكنه من طرق التحمل المعتبرة، قال ابن القيم: «وقد صح سماع الحسن من سمرة، وغاية هذا أنه كتاب، ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديماً وحديثاً، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم يعمل بها تعطلت الشريعة...»، وقال الحافظ ابن حجر في معرض الدفاع عن رواية الحسن عن سمرة وتصحيحها: «قال يحيى القطان وآخرون: هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع»[(١)].

لكن يغني عن هذا الحديث حديث ابن عباس، وابن عمر، وأنس، وجابر، وأبي أيوب، وعبد الله بن جعفر المتقدمة قبله.

٩٤ ـ قال الطبراني[(٢)]: حدثنا أحمد بن زهير التُّسْتَري، ثنا موسى بن

---

(١) العلل لابن المديني ص٥٣، التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ٢٩٠، المراسيل لابن أبي حاتم رقم (٩٥)، سنن الترمذي ح(١٨٢، ١٢٩٦)، والعلل الكبير ٢/ ٩٦٣، سنن النسائي ح(١٣٨٠) شرح مشكل الأحاديث للطحاوي ١٣/ ٤٤٥، سنن الدارقطني ١/ ٣٣٦، المستدرك ١/ ٢١٥، سنن البيهقي ٨/ ٣٥، الأحكام الوسطى لعبد الحق ١/ ٤١٤، المحلى ٧/ ٥٢٥ و٩/ ١٠٣، التمهيد ٢٢/ ٢٨٦، جامع المسانيد لابن كثير ٣/ ٦٤٣، نصب الراية ١/ ٨٩، جامع التحصيل ص١٦٥، إعلام الموقعين ٢/ ١٤٤، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٩، المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس للدكتور الشريف حاتم العوني ٣/ ١١٧٤ فما بعدها، وقد حقق فيه د. حاتم مسألة سماع الحسن من سمرة، فاستقصى أطراف المسألة، وقد أفدت منه.

(٢) المعجم الكبير ٢٠/ ٣٨٥ ح(٩٠٥).

سفيان الجُنْدَيسابوري، ثنا عبد الله بن الجهم، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن منصور، عن الشعبي، عن وراد، عن المغيرة: أن النبي ﷺ مر على نفرٍ من الأنصار يرمون حمامةً، فقال: «لا تتخذوا الروح غَرَضاً».

رواة الحديث:

١ ـ **احمد بن زهير التُّسْتَرِي**: هو أبو جعفر، أحمد بن يحيى بن زهير التُّسْتَري، قال ابن منده: «ما رأيت في الدنيا أحفظ من أبي إسحاق بن حمزة، وسمعته يقول: ما رأيت في الدنيا أحفظ من أبي جعفر بن زهير التُّسْتَري»، وقال الذهبي: «يضرب به المثل في الحفظ»[1].

٢ ـ **موسى بن سفيان الجُنْدَيسابوري**[2]: لم أقف على حاله سوى أن ابن حبان ذكره في الثقات، وهو أحد شيوخ أبي عوانة في مستخرجه[3].

٣ ـ **عبد الله بن الجهم**: الرازي، أبو عبد الرحمن، صدوق[4].

٤ ـ **عمرو بن ابي قيس**: تقدمت ترجمته في الحديث الرابع عشر، وأنه صدوقٌ له أوهام.

٥ ـ **منصور**: هو ابن عبد الله بن ربيعة، ويقال: منصور بن المعتمر بن عتَّاب بن عبد الله بن ربيعة، ويقال: منصور بن المعتمر بن عتَّاب بن فرقد السُّلَمي، أبو عتاب الكوفي، ثقةٌ ثبتٌ، وكان لا يدلس[5].

٦ ـ **الشعبي**: هو عامر بن شَرَاحيل الشعبي، أبو عمر الكوفي، ثقةٌ مشهورٌ فقيهٌ فاضلٌ[6].

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٦٢.

(٢) بضم الجيم، وسكون النون، وفتح الدال، بعدها الياء، هذه النسبة إلى مدينة من خوزستان، يقال لها: جُنْدَيسابور. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٢٩٦.

(٣) ثقات ابن حبان ٩/ ١٦٣.

(٤) تهذيب الكمال ١٤/ ٣٨٩، التقريب (١٩٩).

(٥) تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٤٧، التقريب (٦٩٠٨).

(٦) تهذيب الكمال ١٤/ ٢٨، التقريب (٣٠٩٢).

٧ ـ **وزَّاد**: الثقفي، أبو سعيدٍ، أو أبو الورد، الكوفي، كاتب المغيرة، ومولاه، ثقةٌ[١].

تخريج الحديث:

* أخرجه الطبراني في الأوسط[٢] به مثله.

الحكم على الحديث:

في إسناده موسى بن سفيان لم أتبين حاله، لكن يغني عنه حديث ابن عباس، وابن عمر، وأنس، وجابر، وأبي أيوب، وعبد الله بن جعفر المتقدمة قبله.

٩٥ ـ روى عبد الرزاق[٣]، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُصبر البهيمة، ونهى عن أكلها، يتخذ غَرَضاً يعبث بها».

رواة الحديث:

١ ـ **ابن عيينة**: تقدمت ترجمته في الحديث الخامس والثمانين، وأنه ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ حجةٌ.

٢ ـ **ابن أبي نَجيح**: هو عبد الله بن يسار المكي، أبو يسار، الثقفي مولاهم، ثقةٌ رُمي بالقدر، ذكره النسائي في المدلسين، وذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، الذي لا تقبل رواياتهم إلا بعد تصريحهم بالسماع، وفي ذكر الحافظ له في المرتبة الثالثة نظر؛ فإنه لما ذكر حاله في التقريب قال: «ربما دلس»، وهذه إشارةٌ إلى قلة تدليسه، ولما ترجم

---

(١) تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٣١، التقريب (٧٤٠١).
(٢) المعجم الأوسط ٢/ ٣١٤ ح(٢٠٨٢).
(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٥٤ ح(٨٤٢٩).

له في الهدي ذكر أن النسائي ذكره فيمن كان يدلس، ثم قال عقبه: «احتج الجماعة به»، والمتأمل لكلام الأئمة فيه يجد أنه لم يذكر له تدليس إلا عن مجاهد فقط، وما ذكر تدليسه عن مجاهد إلا في التفسير خاصة، فقد قال يحيى القطان كما في: «لم يسمع ابن أبي نَجيح من مجاهد، التفسيرُ كلُّه يدور على القاسم بن أبي بزَّة».

وقال ابن الجنيد في سؤالاته لابن معين: إن يحيى القطان يزعم أن ابن أبي نَجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، وإنما أخذه من القاسم بن أبي بزَّة؟ فقال ابن معين: «كذا قال ابن عيينة، ولا أدري أحقٌّ ذلك أم باطلٌ؟، زعم سفيان بن عيينة أن مجاهداً كتبه للقاسم بن أبي بزَّة، ولم يسمعه من مجاهد أحدٌ غير القاسم».

وقال ابن حبان: «ما سمع التفسير عن مجاهد أحدٌ غير القاسم بن أبي بزَّة، نظرَ الحكمُ بنُ عتيبة، وليثُ بن أبي سليم، وابنُ أبي نَجيح، وابن جُريج، وابن عيينة في كتاب القاسم، ونسخوه ثم دلسوه عن مجاهد».

وهذا حاصل ما ذكره الأئمة عن تدليسه، فهو خاصٌ في روايته للتفسير فقط عن مجاهد، وليس ذلك بالاتفاق بينهم، فقد كان الثوري يصحح تفسيره، وأشار إلى صحته ابن معين.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... والشافعي في كتبه، أكثر الذي ينقله عن ابن عيينة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد، وكذلك البخاري في صحيحه يعتمد هذا التفسير، وقول القائل: لا تصح رواية ابن أبي نَجيح عن مجاهد، جوابه: أن تفسير ابن أبي نَجيح عن مجاهد أصح التفاسير، بل ليس بأيدي أهل التفسير كتاب في التفسير أصح من تفسير ابن أبي نَجيح عن مجاهد، إلا أن يكون نظيره في الصحة».

وقال الذهبي في: «أما التفسير، فهو فيه ثقةٌ يعلمه، قد قفز القنطرة، واحتج به أرباب الصحاح».

وأما الواسطة بين مجاهد وابن أبي نَجيح فهو القاسم بن أبي بزَّة المكي

المخزومي مولاهم، أبو عبد الله، ويقال: أبو عاصم القارئ، ثقة[١].

٣ ـ **مجاهد**: هو ابن جبر، تقدمت ترجمته في الحديث السابع والعشرين، وأنه ثقةٌ إمامٌ في التفسير والعلم.

تخريج الحديث:

لم أرَ من خرجه سوى عبد الرزاق.

الحكم على الحديث:

□ **اسناده ضعيفٌ**؛ لإرساله، لكن يغني عنه حديث ابن عباس، وابن عمر، وأنس، وجابر، وأبي أيوب، وعبد الله بن جعفر المتقدمة قبله.

فقه المطلب:

١ ـ دلت الأحاديث السابقة على النهي عن اتخاذ شيءٍ فيه الروح هدفاً يُرمى، وقد ثبت منها حديث ابن عباس، وابن عمر، وأنس، وجابر، وأبي أيوب، وعبد الله بن جعفر وهذا النهي للتحريم بإجماع أهل العلم[٢]؛ فقد قال ﷺ في حديث ابن عمر: «**لعن الله من فعل هذا**»، «وحكمة النهي أن فيه تعذيباً للحيوان، وتضييعاً لماليته، وتفويتاً لذكاته إن كان مذكى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى»[٣].

٢ ـ يدخل في النهي عن اتخاذ ذي الروح غرضاً ما يعرف في زماننا بمصارعة الثيران، وهي لعبةٌ وحشية، يجتمع فيها عدة لاعبين على إرهاق ثور ومناورته، بقصد صرعه بما معهم من أسلحة مختلفة؛ وذلك بأن يؤتى بالثور

---

(١) التاريخ الكبير ٥/ ٢٣٣، سؤالات ابن الجنيد لابن معين (٢٩٢)، تاريخ الدوري ٤/ ٣٠٠، الجرح والتعديل ١/ ٧٩ و٥/ ٢٠٣، ذكر المدلسين للنسائي (١٦)، مشاهير علماء الأمصار ص١٤٦، تهذيب الكمال ١٦/ ٢١٥، مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩ الميزان ٢/ ٥١٥، السير ٦/ ١٢٦ التقريب (٣٦٦٢) و(٥٤٥٢)، هدي الساري ص٤١٦، تعريف أهل التقديس (٧٧).

(٢) عارضة الأحوذي ٦/ ٢٦٩.

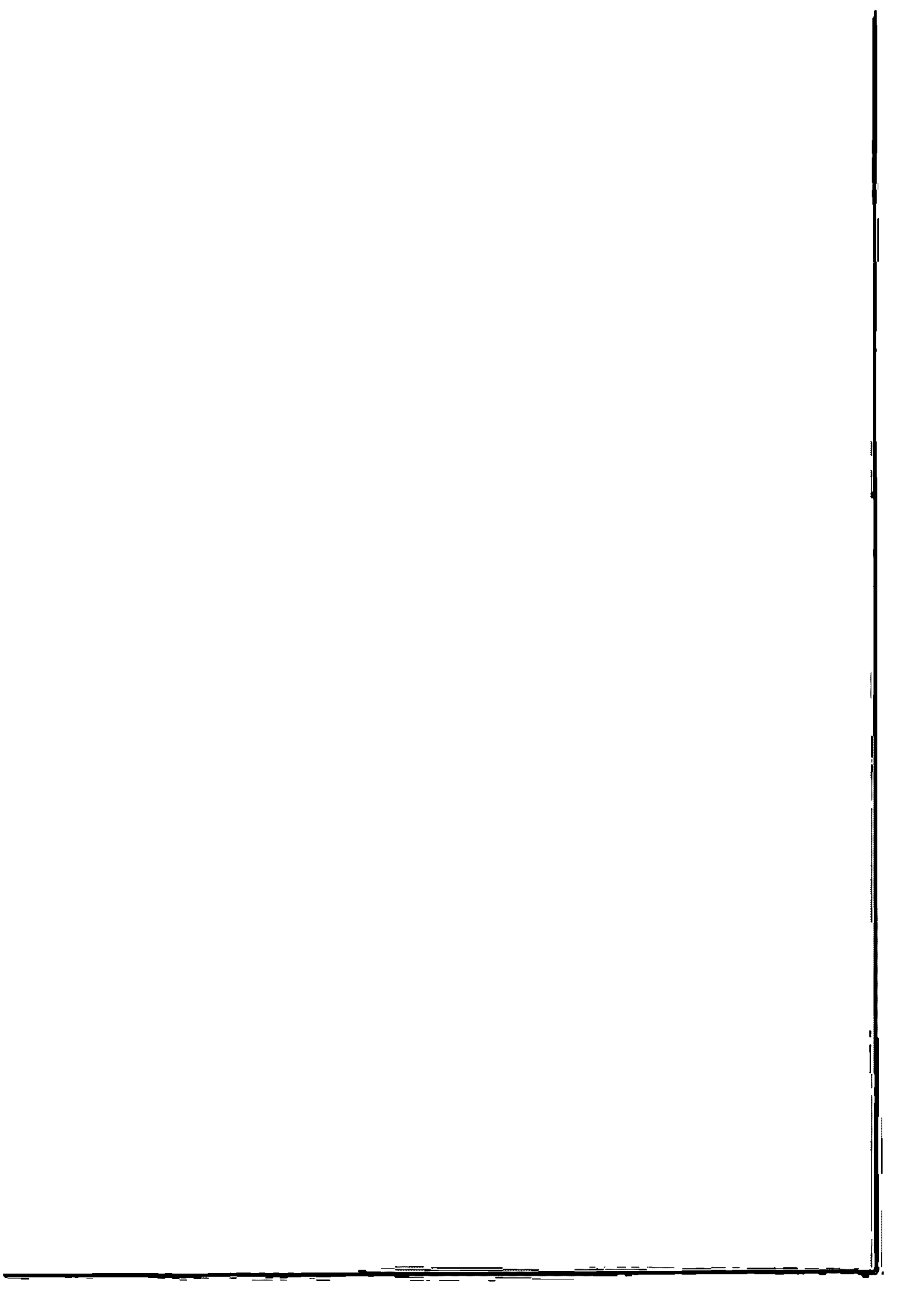
(٣) سبل السلام ٤/ ١٦٧. بتصرف يسير.

إلى حلبة واسعة، ثم يقوم رجل ـ وهو المصارع ـ بإثارته، مستخدماً قماشاً أحمر، ثم يعدو المصارع ويهرول فترة من الوقت؛ ليُضْعِف قوى الثور، ثم تدخل الحلبة مجموعة يركبون الجياد؛ ليضربوا الثور بالحراب، ثم تدخل مجموعة أخرى، لتضرب الثور بالسهام الصغيرة، ثم يرجع المصارع الرئيس لمراوغة الثور المنهك، والقيام بضربه بالرماح، أو السيوف الحادة حتى يجهز عليه[١].

وقد أفتى علماء المجلس الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بتحريم هذه الرياضة، ومما جاء في فتواهم: «أما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم، والتي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح فهي أيضاً محرمة شرعاً في حكم الإسلام؛ لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً بما يغرس في جسمه من سهام، وكثيراً ما تؤدي هذه المصارعة إلى أن يقتل الثور مصارعه، وهذه المصارعة عملٌ وحشيٌّ، يأباه الشرع الإسلامي الذي يقول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح: «**دخلت امرأة النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**»[٢]، فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة، فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت؟»[٣].



(١) الألعاب الرياضية ص٢٣٩ ـ ٢٤٠.
(٢) أخرجه البخاري ح(٣٤٨٢)، ومسلم ح(٢٢٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية ص١١٧١.



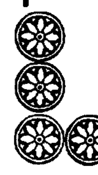


الفصل الثاني

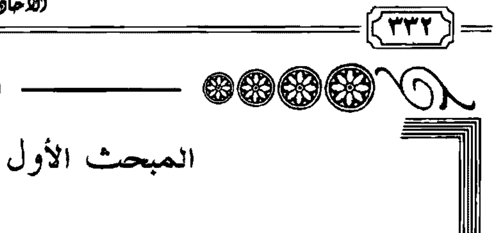
اللعب بالحراب

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تعريف اللعب بالحراب.
- المبحث الثاني: ما ورد في اللعب بالحراب.







المبحث الأول

تعريف اللعب بالحراب

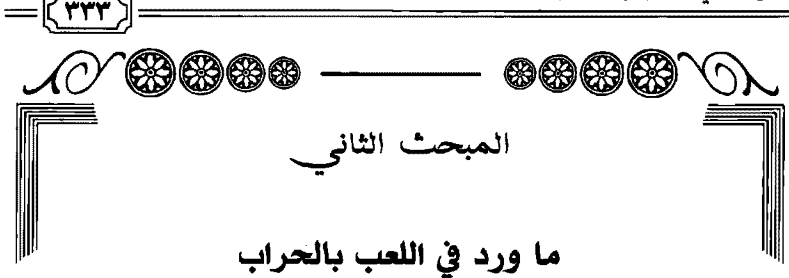
الحراب: جمع حربة، وهي آلةٌ قصيرةٌ من الحديد، محددة الرأس، تستعمل في الحرب(١).

واللعب بها؛ أي: التوثب بها على قريب من هيئة الراقص(٢).

* * *

(١) المعجم الوسيط ١/ ١٦٤.

(٢) شرح النووي لمسلم ٦/ ١٨٦، المفهم ٢/ ٥٣٦.



المبحث الثاني

ما ورد في اللعب بالحراب

٩٦ ـ قال الإمام مسلم[١]: حدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ، يسترني بردائه؛ لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم من أجلي، حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثةَ السن، حريصةً على اللهو.

تخريج الحديث:

* أخرجه البخاري[٢] في مواضع من طريق عروة بن الزبير به بنحوه في بعضها، ومختصراً في أخرى.

* وأخرجه أبو عبيد[٣] ـ ومن طريقه الحارث بن أسامة[٤] ـ من طريق أبي معاوية، والديلمي[٥] من طريق عبد الواحد بن زياد.

وعلقه أبو حاتم[٦] عن مروان بن معاوية الفزاري.

ثلاثتهم: (أبو معاوية، وعبد الواحد، ومروان) عن عبد الرحمٰن بن إسحاق بمعناه.

---

(١) صحيح مسلم ح(٨٩٢).

(٢) صحيح البخاري ح(٤٥٤) و(٤٥٥)، وح(٩٥٠)، وح(٩٨٨)، وح(٢٩٠٧)، وح(٣٥٢٩)، وح(٥١٩٠)، وح(٥٢٣٦).

(٣) غريب الحديث ٢/ ١٠ ـ ١١.

(٤) بغية الباحث ٢/ ٨٢٦ ح(٨٦٦).

(٥) مسند الفردوس ٢/ ١١٠.

(٦) العلل ص١٥٩٩.

إلا أن أبا معاوية رواه عنه، عن الشعبي مرسلاً، ورواه عبد الواحد، ومروان ـ مرة ـ عنه، عن الشعبي، عن عائشة، ومروان رواه ـ مرة ـ عنه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

الحكم على الأوجه الأخرى للحديث:

الأوجه الأخرى للحديث ضعيفة، فقد اضطرب فيه عبد الرحمٰن بن إسحاق، وهو ضعيف الحديث[(١)] على أوجه ثلاثة:

الأول: عنه، عن الشعبي مرسلاً.

الثاني: عنه، عن الشعبي، عن عائشة.

الثالث: عنه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

والرواة عنه ثقات، فأبو معاوية، وهو محمد بن خازم الضرير ثقةٌ[(٢)]، وعبد الواحد بن زياد ثقةٌ[(٣)]، ومروان بن معاوية ثقةٌ حافظٌ[(٤)].

ومثل هذا الاختلاف لا يحتمل في مثل حال عبد الرحمٰن، وقد ذكر أبو حاتم الوجهين الأخيرين، ثم قال: «هو بالشعبي أشبه، وعبد الرحمٰن بن إسحاق. . .ضعيف الحديث»، فكأنه رجحه؛ لأنه خلاف الجادة.

٩٧ ـ قال الإمام البخاري[(٥)]: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ قال: بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم ـ دخل عمر، فأهوى إلى الحصى ـ، فحصبهم بها، فقال: «دعهم يا عمر».

---

(١) التقريب (٣٧٩٩).
(٢) التقريب (٥٨٤١).
(٣) التقريب (٤٢٤٠).
(٤) التقريب (٦٥٧٥).
(٥) صحيح البخاري ح(٢٩٠١).

تخريج الحديث:

* أخرجه مسلم[١]، والنسائي[٢] من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به بنحوه.



٩٨ ـ روى عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن ثابت، عن أنس قال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعب الحبش بحرابهم؛ فرحاً بقدومه».

رواة الحديث:

١ ـ معمر: تقدمت ترجمته في الحديث التاسع والثلاثين، وأنه ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة، وعاصم بن أبي النجود، وقتادة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة.

٢ ـ ثابت: تقدمت ترجمته في الحديث الثالث عشر، وأنه ثقةٌ عابدٌ.

تخريج الحديث:

* أخرجه ـ من طريق عبد الرزاق ـ عبد بن حميد[٤]، وأحمد[٥]، وأبو داود[٦]، وأبو يعلى[٧]، والبغوي[٨]، والبيهقي[٩].

* وأخرجه أحمد[١٠] ـ ومن طريقه الضياء[١١] ـ، والبزار[١٢]، والسراج[١٣] ـ ومن طريقه الضياء[١٤] ـ، وابن حبان[١٥]، من طريق حماد بن

---

(١) صحيح مسلم ح(٨٩٣).
(٢) سنن النسائي ح(١٥٩٦).
(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/٤٦٦.
(٤) المنتخب ح(١٢٣٩).
(٥) مسند أحمد ٢٠/٩١ ح(١٢٦٤٩).
(٦) سنن أبي داود ح(٤٩٢٣).
(٧) مسند أبي يعلى ٦/١٧٧ ح(٣٤٥٩).
(٨) شرح السُّنَّة ٦/١٧٧.
(٩) سنن البيهقي ٧/٩٢.
(١٠) مسند أحمد ٢٠/١٧ ح(١٢٥٤٠).
(١١) المختارة ٥/٦٠.
(١٢) مسند البزار ١٣/١٦٨ ـ ١٦٩ ح(٦٨١٠).
(١٣) مسند السراج ٣/١٢٥ ح(٢١٥٣).
(١٤) المختارة ٥/٦٠.
(١٥) صحيح ابن حبان ١٣/١٧٩ ح(٥٨٧٠).

سلمة، وإسحاق بن راهويه[١]، والنسائي[٢] من طريق سليمان بن المغيرة.

كلاهما: (حماد، وسليمان) عن ثابت به بمعناه.

الحكم على الحديث:

□ *إسناده صحيح*؛ وقد تابع معمراً حمادُ بن سلمة، وسليمانُ بن المغيرة.

فقه المبحث:

١ ـ دلت أحاديث المبحث على جواز اللعب بالحراب، على طريق التواثب؛ للتدريب على الحرب والتنشيط عليه، ويلحق بذلك كل ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر؛ لأن ذلك ليس لعباً مجرداً[٣]، وإنما هو وسيلة للتدريب على الشجاعة والقتال، مع ما في ذلك من تأليف القلوب، وبيان سماحة الإسلام، ولهذا لما أراد عمر ﷺ أن ينكر عليهم قال له رسول الله ﷺ: «**دعهم يا عمر**»[٤].

قال ابن رجب: «فيه جواز اللعب بآلات الحرب في المساجد؛ فإن ذلك من باب التمرن على الجهاد فيكون عبادة»[٥].

٢ ـ قال الحافظ ابن حجر: «استنبط منه جواز المثاقفة[٦] لما فيها من

---

(١) عزاه إليه الضياء في المختارة ٥/ ٦١.

(٢) سنن النسائي الكبرى ٢/ ٤٧٩ ح(٤٢٥٠)، وقد وقع عنده: (سليمان بن ثابت) والصواب المثبت.

(٣) قال الزين بن المنيِّر: «سماه لعباً، وإن كان أصله التدريب على الحرب، وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب؛ لكونه يقصد إلى الطعن، ولا يفعله، ويوهم بذلك قِرنه ولو كان أباه أو ابنه» فتح الباري ٢/ ٤٤٣.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١/ ٥٤٩ و٢/ ٤٤٥، طرح التثريب ٧/ ٥٥.

(٥) فتح الباري لابن رجب ٦/ ٧٤.

(٦) المثاقفة: هي الملاعبة بالسلاح، وهي محاولة إصابة الغرة في المسايفة. ينظر: أساس البلاغة للزمخشري ص٨٩، والمسايفة: التضارب بالسيوف والتدرب على استعمالها. ينظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٦٨.

تمرين الأيدي على آلات الحرب»[١].

وتمارس هذه اللعبة اليوم بصورة آمنة في الغالب؛ إذ يرتدي اللاعبون أقنعة واقية للرأس، ولباساً متيناً، كما أن السيف المستخدم فيها آمن؛ إذ له مقدمة أو رأس غير حاد، ويسمى: «الشيش»[٢]، ويكفي للظفر بنقاط في المبارزة لمس الخصم بمقدمة السيف حيث يسجل الحكام النقاط؛ اعتماداً على مساعدة جهاز الحاسوب[٣].

٣ ـ ينبغي أن يعلم بأن أهمية الحراب والمثاقفة قد تضاءلت، أو انعدمت في الحروب الحديثة، حيث حلت الأسلحة النارية محلها، وقلما يوجد من بين أسلحة الجيوش الآن سلاح الحربة أو السيف، وإنما استبدلت بالبنادق، والرشاشات، ونحوها، فتأخذ أحكام الحربة والسيف[٤].

٤ ـ ربما قاس بعضهم ما يسمى بـ: (العرضة الشعبية) على اللعب بالحراب، وهذا قياس فيه نظر، فقد نص أهل العلم على أن اللعب بالحراب إنما هو للتدريب على الشجاعة والقتال، وهذا ما لا يقصد في العرضة، لكن يجوز فعل العرضة في مثل الأعياد وشبهها، شريطة أن تخلو من المحرمات؛ كترك صلاة، أو استعمال معازف، أو اختلاط، أو إسراف، أو إثارة عصبية، أو نحو ذلك، وقد قال العلامة ابن عثيمين: «العرضة الشعبية إذا لم يكن لها سببٌ فإنها من العبث واللهو، وإذا كان لها سببٌ كأيام العيد فإنه لا بأس بها، لا بأس أن يلعب الناس بالسيوف والبنادق وما أشبهها، وأن يضربوا بالدف، أما الطبل، والزير، والأغاني التي تتضمن الهجاء والسب فهي محرمة، ولا يجوز للإنسان أن يحضر مثل هذه العرضات، ويجب النهي عنها ونصيحة الناس بعدم حضورها»[٥].

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عنها، فأجابت: «إذا كان واقع العرضة

---

(١) فتح الباري ٢/ ٤٤٥.
(٢) المعجم الوسيط ١/ ٤٩.
(٣) الألعاب الرياضية ص١١٢.
(٤) بغية المشتاق ص١١٥ ـ ١١٦.
(٥) لقاءات الباب المفتوح ٣/ ١٣٨.

على ما ذكر في السؤال، من المزامير ونحوها، ومن غلو شعرائها في شعرهم بما يرفع الوضيع ويضع الرفيع؛ طمعاً في كسب المال، ومن التبذير في الأموال، ومن الرقص والتمايل والخيلاء، وتصوير من يقومون بالعرضة، وما جرى منهم فيها والمتفرجين عليها لعرضها مستقبلاً على شتى الوجوه، وفي مختلف الأماكن، ومن اطلاع النساء على ما يجري في العرضة من المنكرات من فوق السطوح وغيرها، ومن استمرار العرضة إلى نصف الليل مثلاً، مما قد يفضي إلى تضييع أداء صلاة الفجر في وقتها على جميع الحاضرين، أو بعض من حضر العرضة ـ فهي حرام؛ لما اشتملت عليه من المنكرات، بل بعض هذه المنكرات كافٍ في الحكم عليها بالتحريم، وليس في مثل هذه العرضة شيءٌ من الرجولة والشجاعة والكرم، بل فيها المجون، والكذب، وإيغار صدور من حط من قدرهم، وإغواء من تجوز الحد في مدحهم، والسفه والتبذير بإنفاق الأموال في غير وجهها، وضياع الوقت ـ ونشر الفساد في الأرض، والتزام عادات جاهلية تقليداً للآباء والأجداد على غير بصيرة، واتباعاً للهوى وإشباعاً للشهوات، وإيثاراً لذلك على ما جاء في شريعة الإسلام، من مكارم الأخلاق والسِّير الحميدة.

أما ما كان من الحبشة فهي عرضةٌ حربيةٌ، فيها تدريبٌ على أعمال الحرب، وتمرينٌ على استعمال أسلحته، وكان ذلك منهم يوم عيد دون أن يشغلهم عن أداء فريضة عن وقتها، فهذا هو الذي فيه الرجولة والبطولة، والمران على الجهاد دون أن يضيع وقتاً، أو يفوت ما هو أولى منه»[1].

٥ ـ قاس بعضهم[2] اللُّعَب الاستعراضية بالسيف والسكين[3] ـ التي تقام

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٩/١٢٨ ـ ١٢٩.

(٢) ينظر: ألعاب بهلوانية في ميزان الشريعة الإسلامية ص٤٧.

(٣) ومن هذه العروض:
١ ـ إلقاء رأس السكين بشكل عامودي على بطن رجل مستلقٍ.
٢ ـ أن يأتي اللاعب مستور العينين، ومعه السيف مسلولاً، فيضرب به تفاحة تكون فوق رأس رجل أمامه، ثم يقسم التفاحة نصفين، دون أن يصيب رأس الرجل. =

في زماننا ـ على لعب الحبش بالحراب، فأجازها، وهو قياس بعيد جداً؛ لأمور:

١ ـ أن العلماء تتابعوا على أن اللعب بالحراب وسيلة للتدريب على الشجاعة والقتال، وليس في هذه اللُّعَب الاستعراضية شيءٌ من ذلك البتة.

٢ ـ أن الإشارة بالسلاح على المسلم لا تجوز، حتى ولو كانت على سبيل اللعب، فقد أخرج مسلم[1] من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من أشار إلى أخيه بحديدة؛ فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه**».

قال الطِّيْبي: «قوله: «**وإن كان أخاه**» تتميمٌ لمعنى الملاعبة، وعدم القصد في الإشارة، فبدأ بمطلق الأخوة، ثم قيده بالأخوة بالأب والأم؛ ليؤذن بأن اللعب المحض المعرَّى عن شائبة القصد إذا كان حكمه كذا، فما ظنك بغيره؟»[2].

٣ ـ أنه قد حصل من جَرَّاء هذه اللُّعَب أن جُرح بعض من فعلت معه[3]، وقد أخرج البخاري[4]، ومسلم[5] من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار**».

ومن القواعد المقررة شرعاً أن كل ما يوصل إلى الحرام فهو حرام[6].

٤ ـ أن فيها تشبهاً بأفعال السحرة والمشعوذين[7]، وإذا كان بعض

= ٣ ـ أن يستلقي الرجل على بطنه، ثم يجعل نحره على حد السيف مسلولاً، ثم يأتي آخر، فيلقي حجراً ثقيلاً من الإسمنت ـ بُلُكَّة ـ على ظهره لتنكسر، فإن اهتز نحره ـ ولو بسيطاً ـ أصابه حد السيف.

ينظر: ألعاب بهلوانية ص٦.

(١) صحيح مسلم ح(٢٦١٦).
(٢) تحفة الأحوذي ٦/٣١٨.
(٣) ينظر: ألعاب بهلوانية ص٦.
(٤) صحيح البخاري ح(٧٠٧٢).
(٥) صحيح مسلم ح(٢٦١٧).
(٦) البحر المحيط ٤/٣٨٥، إعلام الموقعين ٣/١٥٣.
(٧) أفعال بهلوانية ص٣٥.

الفقهاء ذكر أن من شرب الماء وغيره من المباحات، بلهو وطرب، على هيئة الفسقة، فإنه فعل محرماً[(١)]، فكيف بهذا الفعل الذي توافرت الأدلة على تحريمه؟

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بتحريم مثل هذه الأعمال[(٢)].

٥ ـ دل حديث عائشة على جواز اللعب بالحراب في المسجد.

قال ابن حجر: «وحكى ابن التين، عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخٌ بالقرآن والسُّنَّة.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦].

وأما السُّنَّة فحديث: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم**»[(٣)].

وتعقب بأن الحديث ضعيف، وليس فيه ولا في الآية تصريحٌ بما ادعاه، ولا عرف التاريخ، فيثبت النسخ»[(٤)].

ولكن ينبغي أن يعلم بأن للعب في المسجد شروطاً، وهي ألا يكون بصفة دائمة بحيث يتخذ المسجد ملعباً، وألا يؤذى به أحدٌ من المصلين، أو الذاكرين، أو حلقات العلم، وألا يكون فيه سب وشتم ونحو ذلك مما يذهب معه وقار المسجد[(٥)].

٦ ـ بوب النسائي على الحديث، فقال: «نظر النساء إلى اللعب»[(٦)]، وقال: «إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب»[(٧)]، وبوب ابن حبان، فقال:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٩/ ٥٣٥.

(٢) فتاوى اللجنة ٢٦/ ٢٦٩، ٢٧٠ و٢٧/ ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه ح(٧٥٠) من حديث واثلة بن الأسقع، وفيه الحارث بن نبهان: متروك، كما في التقريب (١٠٥١)، وله شواهد لا تخلو من ضعف، ينظر: سنن البيهقي ١٠/ ١٠٣، والعلل المتناهية ١/ ٤٠٣، ونصب الراية ٢/ ٤٩٢.

(٤) فتح الباري ١/ ٥٤٩.

(٥) منحة العلام للشيخ عبد الله الفوزان ٢/ ٤٨٩، وأحكام المساجد في الشريعة الإسلامية للدكتور إبراهيم الخضيري ٢/ ٣٢٣.

(٦) سنن النسائي الكبرى ١/ ٥٥٣.

(٧) سنن النسائي الكبرى ٥/ ٣٠٧.

«ذكر الإباحة للحرة النظر إلى لعب الحبشة الذي وصفناه وإن كان لها زوج»[١].

قلت: نظر المرأة إلى لعب الرجال مبنيٌّ على مسألة نظر المرأة إلى الرجل، هل يجوز أم لا؟

وهذا بيان هذه المسألة:

* اتفق أهل العلم على أن المرأة إذا كانت تنظر إلى الرجل بشهوة؛ فإنه يحرم النظر[٢].

* أما إذا كان النظر دون شهوة، ولا ريبة فقد اختلف أهل العلم في ذلك، والأقرب جوازه، وهو مذهب الحنفية[٣]، والصحيح من مذهب المالكية[٤]، وقول في مذهب الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، وقد بوب البخاري: «باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة»[٧].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: نظر عائشة إلى أهل الحبشة، وهم يلعبون، كما في أحاديث المبحث.

واعترض عليه بما يلي:

١ ـ قال النووي: «ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت إلى لعبهم وحرابهم، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن، وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال»[٨].

ويجاب عنه: أن من لازم النظر إلى اللعب النظر إلى أصحابه، ولا يتصور انفكاكهما.

---

(١) صحيح ابن حبان ١٣/ ١٧٧.
(٢) شرح مسلم للنووي، النظر في أحكام النظر لابن القطان ص٣٥٦.
(٣) المبسوط ١٠/ ١٤٨.
(٤) القوانين الفقهية ص٤١.
(٥) روضة الطالبين ٧/ ٢٥.
(٦) الإنصاف ٨/ ٢٥.
(٧) بوب في صحيحه على ح(٤٩٣٨).
(٨) شرح مسلم ٦/ ١٨٤.

٢ ـ قال ابن عبد البر: «يجوز أن يكون قبل ضرب الحجاب»[١]، وقال النووي: «لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر»[٢].

ويجاب عنه بما قال ابن حجر: «وَرُدَّ بأن قولها: «يسترني بردائه» دالٌّ على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب»[٣].

٣ ـ قال ابن عبد البر: «إن عائشة كانت ذلك الوقت غير بالغة؛ لأنه نكحها صبية بنت ست سنين أو سبع، وبنى بها بنت تسع»[٤]، وقال النووي: «أنها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة»[٥].

ويجاب عن هذا بما قال ابن حجر: «قولها: «أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي» مشعرٌ بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر أرادت الفخر عليهن، فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها، وجاء في رواية ابن حبان[٦]: أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة، وكان قدومهم سنة سبع، فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة». اهـ. بتصرف[٧].

٤ ـ قال ابن عبد البر: «مع ما في النظر إلى السودان مما تقتحمه العيون»[٨].

ويجاب عنه هذا بأن هذا يقوي القول بجواز نظرها إلى الرجل بلا شهوة، وتحريمه إذا كان بلا شهوة.

ثانياً: حديث فاطمة بنت قيس لما طلقت، فقال لها النبي ﷺ: **«اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك»**[٩].

قال القرطبي: «فيه دليل على أن المرأة يجوز لها أن تطَّلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع عليه من المرأة؛ كالرأس، ومُعلَّق القرط، ونحو ذلك. فأمَّا العورة فلا»[١٠].

---

(١) التمهيد ١٩/ ١٥٧.
(٢) شرح مسلم ٦/ ١٨٤.
(٣) فتح الباري ٢/ ٤٤٥.
(٤) التمهيد ١٩/ ١٥٧.
(٥) شرح مسلم ٦/ ١٨٤.
(٦) صحيح ابن حبان ١٣/ ١٨٦.
(٧) فتح الباري ٢/ ٤٤٥.
(٨) التمهيد ١٩/ ١٥٧.
(٩) أخرجه مسلم ح(١٤٨٠).
(١٠) المفهم ٤/ ٢٧٠.

قلت: ومما يقوي جواز نظر فاطمة ﵂ - إليه إذا كان بلا شهوة - أنه لو كان مجرد النظر محرماً؛ لبين لها النبي ﷺ ذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ خاصة وأنها ستمكث عنده زمن العدة، وهو زمن ليس بالقصير.

ثالثاً: قال الغزالي: «لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه؛ بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، وإن لم تكن فتنة فلا؛ إذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات، فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب، أو منعن من الخروج»[1]، وقال ابن حجر: «ويقوى الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات؛ لئلَّا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب؛ لئلا يراهم النساء، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين»[2].

ويرد على قول من أجاز نظر المرأة إلى الرجل آية وحديث.

أما الآية فقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

ويجاب عنها بأنها مخصصة بالأحاديث المبيحة، فمعنى: (من) هو التبعيض[3].

وأما الحديث فهو حديث أم سلمة قالت: كنت عند رسول الله ﷺ، وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم - وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب - فدخل علينا، فقال النبي ﷺ: **«احتجبا منه»**، فقلنا: يارسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: **«أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟!»**[4].

ويجاب عنه بأجوبة منها:

١ - ضعف الحديث[5].

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٤٩.
(٢) فتح الباري ٩/ ٣٣٧.
(٣) تفسير القرطبي ١٥/ ٢١٢.
(٤) أخرجه أبو داود ح(٤١١٢)، والترمذي ح(٢٧٧٨).
(٥) فقد تفرد به عن أم سلمة مولاها نبهان القرشي، وقد قال الإمام أحمد كما في =

٢ ـ مخالفته لحديث فاطمة بنت قيس، وهو حديثٌ صحيحٌ، لم يتكلم فيه أحدٌ من أهل العلم، فيقدم حديث فاطمة[1].

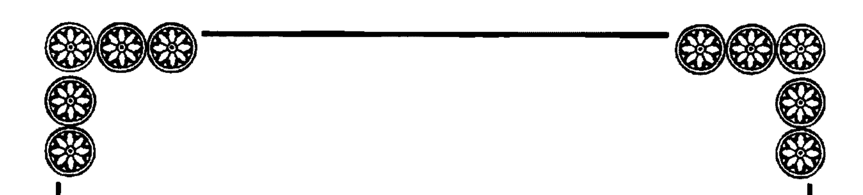
٣ ـ على تقدير صحته، فذلك تغليظٌ منه ﷺ على أزواجه لحرمتهنَّ، كما غلَّظ عليهن أمر الحجاب[2].



= المغني: «قال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين ـ يعني: هذا الحديث وحديث: «إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه»، وكأنه أشار إلى ضعف حديثه؛ إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول»، وقال ابن عبد البر عن نبهان في التمهيد ١٦/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧: «ليس بمعروف بحمل العلم، ولا يعرف إلا بذلك الحديث وآخر»، وله شاهد من حديث أسامة، وهو ضعيف جداً، ينظر: إرواء الغليل ٦/ ٢١٠ ـ ٢١١.

(١) الاستذكار ٦/ ١٦٩.

(٢) سنن أبي داود ح(٤١١٢)، التمهيد ١٩/ ١٥٦، المفهم ٤/ ٢٧١.

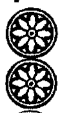


الفصل الثالث

ركوب الخيل

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: فضل ركوب الخيل.
- المبحث الثاني: السبْق على الخيل.
- المبحث الثالث: ما ورد في ما ينهى عنه في سبْق الخيل.









المبحث الأول

فضل ركوب الخيل

وردت جملةٌ من الأحاديث في فضل ركوب الخيل، وهذا بيانها:

عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير الأنصاري يرميان، فملَّ أحدهما، فقال الآخر: أكسلت؟ قال: نعم. فقال أحدهما للآخر: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كل شيءٍ ليس من ذكر الله فهو لهوٌ ولعبٌ، وفي لفظ: وهو سهوٌ ولغوٌ إلا أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشي الرجل بين الغرضين، وتعلم الرجل السباحة»**.

□ حديثٌ ضعيفٌ؛ تقدمت دراسته برقم (٦٢).



- عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«إن الله ﷻ ليدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة؛ صانعه يحتسب بصنعته الخير، والرامي به، والمُمِدّ به»** وقال: **«ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب الي من أن تركبوا، وكل شيءٍ يلهو به الرجل باطلٌ إلا رمي الرجل بقوسه، أو تأديبه فرسه، أو ملاعبته امرأته؛ فإنهن من الحق، ومن ترك الرمي بعدما علمه فقد كفر بالذي عَلِمَه»**.

□ حديثٌ حسنٌ؛ تقدمت دراسته برقم (٤٨).



عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل شيء من لهو الدنيا باطلٌ إلا ثلاثة؛ انتضَالك بقوسك، أو تأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك؛ فإنهن**

من الحق». وقال رسول الله ﷺ: «**انتضلوا واركبوا، وأن تنتضلوا أحب إلي، وإن الله ﷻ ليدخل بالسهم الواحد ثلاثةً الجنة؛ صانعه محتسباً فيه، والمُمِدَّ به، والرامي به، وإن الله ﷻ ليدخل بلقمة الخبز، وقبضة التمر، ومثله مما ينتفع به المسكين ثلاثةً الجنة؛ رب البيت الآمر به، والزوجة تصلحه، والخادم الذي يناول المسكين**»، فقال رسول الله ﷺ: «**الحمد الله الذي لم ينس خدمنا**».

□ حديث اسناده ضعيفٌ؛ تقدمت دراسته برقم (٤٩).



عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «**اللهو في ثلاث: تأديبك فرسك، ورميك بقوسك** ـ أو قال نصلك ـ **وملاعبتك أهلك**».

□ حديثٌ اسناده ضعيفٌ؛ تقدمت دراسته برقم (٦٣).



عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل لهو مكروه إلا ملاعبة الرجل امرأته، ومشيه بين الهدفين، أو تعليمه فرسه**».

□ حديثٌ اسناده ضعيفٌ جداً؛ تقدمت دراسته برقم (٦٤).



عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحبُّ اللهو إلى الله؛ إجراء الخيل، والرمي بالنبل، ولعبكم مع أزواجكم**».

□ حديثٌ ضعيفٌ؛ تقدمت دراسته برقم (٦٥).

فقه المبحث:

١ ـ دلت أحاديث المبحث على استحباب ركوب الخيل، والمسابقة عليها، وأنه من اللهو المستحب، وقد تبين خلال الدراسة أنه لم يثبت منها سوى حديث عقبة بن عامر.

٢ ـ ينبغي أن يعلم أنه إنما يؤجر المرء في هذا النوع من الرياضة بحسب نيته، فقد أخرج البخاري[١]، ومسلم[٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها[٣] في مَرْج[٤] أو روضة، فما أصابت في طِيَلها ذلك من المَرْج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنه انقطع طِيَلها فاستنَّت شرفاً أو شرفين[٥] كانت آثارها وأرواثها حسناتٍ له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسناتٍ له فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواءً لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر**».

قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث من الفقه أن الاعيان لا يؤجر المرء في اكتسابها؛ إنما يؤجر في استعمال ما ورد الشرع بعمله مع النية التي تزكو بها الأعمال إذا نوى بها صاحبها وجه الله والدار الآخرة وما يقربه من ربه إذا كان ذلك على سُنَّة، ألا ترى أن الخيل أجرٌ لمن اكتسبها، ووزرٌ على من اكتسبها على ما جاء به الحديث، وهي جنس واحد»[٦].

وقال ابن مفلح: «وهي ـ أي: المسابقة ـ مذمومة إذا أريد بها الفخر والظلم»[٧].

وقال ابن حجر: «ولا يخفى اختصاص استحبابها ـ يعني: المسابقة ـ بالخيل المعدَّة للغزو»[٨].

---

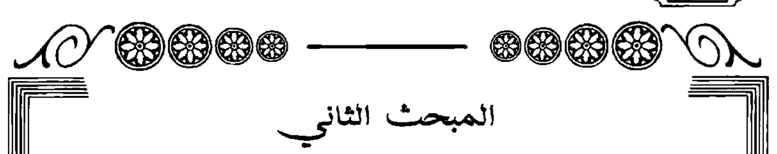
(١) صحيح البخاري ح(٢٣٧١).
(٢) صحيح مسلم ح(٩٨٧).
(٣) مصدره: الطِّوَل والطِّيَل، وهو الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره، والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى، ولا يذهب لوجهه، ينظر: النهاية ٣/ ١٤٥.
(٤) المرج: الأرض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيه الدواب؛ أي: تُخلَّى تسرح مختلطة كيف شاءت، ينظر: النهاية ٤/ ٣١٥.
(٥) أي: عَدَت شوطاً أو شوطين، ينظر: النهاية ٢/ ٤٦٣.
(٦) التمهيد ٤/ ٢٠٢.
(٧) الفروع ٤/ ٤٦١.
(٨) فتح الباري ٦/ ٨٥.

وقال ابن عابدين: «إذا قصد التلهي، أو الفخر، أو لترى شجاعته، فالظاهر الكراهة؛ لأن الأعمال بالنيات، فكما يكون المباح طاعة بالنية، تصير الطاعة معصية بالنية»[1].



---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٢.



المبحث الثاني

السبْق على الخيل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما ورد في السبْق على الخيل بدون عوض.

المطلب الثاني: ما ورد في السبْق على الخيل بعوض.



المطلب الأول

ما ورد في السبّق على الخيل بدون عوض

٩٩ ـ قال البخاري[١]: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أُضْمرت من الحَفْياء، وأَمَدُها ثنيَّةُ الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضْمَّر من الثنيَّة إلى مسجد بني زُريق، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها.

تخريج الحديث:

* أخرجه مسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤] من طريق مالك، به بنحوه.

---

(١) صحيح البخاري ح(٤٢٠).

(٢) صحيح مسلم ح(١٨٧٠).

(٣) سنن أبي داود ح(٢٥٧٧).

(٤) سنن النسائي ح(٣٥٨٤).

* وأخرجه مسلم[١]، والبزار[٢]، والدارقطني[٣] من طريق يحيى القطان، ومسلم[٤]، وابن ماجه[٥]، وابن أبي شيبة[٦]، والدارقطني من طريق عبد الله بن نمير، ومسلم[٧] من طريق حماد بن أسامة، وأبو داود[٨] من طريق المعتمر، والترمذي[٩]، وابن حبان[١٠] من طريق سفيان الثوري، وأحمد[١١] من طريق عتاب بن زياد، عن عبد الله بن المبارك، وأحمد[١٢] ـ ومن طريقه أبو داود[١٣]، والطبراني[١٤]، والدارقطني[١٥] ـ والعقيلي[١٦]، وابن حبان[١٧]، والخطيب البغدادي[١٨] من طريق عقبة بن خالد.

سبعتهم: (يحيى القطان، وعبد الله بن نمير، وحماد بن أسامة، والمعتمر، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وعقبة بن خالد) عن عبيد الله بن عمر.

* وأخرجه البخاري[١٩] ومسلم[٢٠] من طريق الليث، وموسى بن عقبة، والبخاري[٢١] من طريق جويرية، ومسلم[٢٢] من طريق أيوب السختياني، وإسماعيل بن أمية، وأسامة بن زيد، والنسائي[٢٣] من طريق محمد بن أبي

(١) صحيح مسلم ح(١٨٧٠).
(٢) مسند البزار ١٢/ ٤٢ ح(٥٤٣٨).
(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٢٩٩.
(٤) صحيح مسلم ح(١٨٧٠).
(٥) سنن ابن ماجه ح(٢٨٧٧).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٥٢٨.
(٧) صحيح مسلم ح(١٨٧٠).
(٨) سنن أبي داود ح(٢٥٧٨).
(٩) جامع الترمذي ح(١٦٩٩).
(١٠) صحيح ابن حبان ١٠/ ٥٤٢ ح(٤٦٨٧).
(١١) مسند أحمد ٩/ ٢٥٠ ح(٥٣٤٨).
(١٢) مسند أحمد ١٠/ ٤٨٩ ح(٦٤٦٦).
(١٣) سنن أبي داود ح(٢٥٧٩).
(١٤) معجم الطبراني ١٢/ ٣٦٧ ح(١٣٣٦٣).
(١٥) سنن الدارقطني ٤/ ٢٩١.
(١٦) ضعفاء العقيلي ٣/ ٣٥٥.
(١٧) صحيح ابن حبان ١٠/ ٥٤٣ ح(٤٦٨٨).
(١٨) تاريخ بغداد ٨/ ١٦.
(١٩) صحيح البخاري ح(٢٨٦٩)، وح(٢٨٧٠).
(٢٠) صحيح مسلم ح(١٨٧٠).
(٢١) صحيح البخاري ح(٧٣٣٦).
(٢٢) صحيح مسلم ح(١٨٧٠).
(٢٣) سنن النسائي ح(٤٥٨٣).

ذئب، وأحمد[١]، والبيهقي[٢] من طريق عبد الله بن عمر العُمري.

تسعتهم: (عبيد الله بن عمر، والليث، وموسى بن عقبة، وجويرية، وأيوب السختياني، وإسماعيل بن أمية، وأسامة بن زيد، ومحمد بن أبي ذئب، وعبد الله بن عمر العُمري) عن نافع بنحوه سوى أن في رواية عبد الله بن المبارك زيادة: «وراهن»، وفي رواية عقبة بن خالد زيادة: «وفضل القُرَّح في الغاية»، وفي رواية عبد الله بن عمر العُمري زيادة: «وأعطى السابق».

الحكم على هذه الزيادات:

هذه الزيادات شاذة، وإليك البيان:

أما زيادة: «وأعطى السابق» فقد تفرد بها عبد الله بن عمر العُمري، وهو ضعيفٌ[٣] مخالفاً ثمانيةً من الرواة، وفيهم كبار أصحاب نافع، وهم: (مالك بن أنس، وأيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر ـ على الصحيح عنه ـ) رووه عن نافع بدونها، وقد نص يحيى القطان، وابن المديني، والذهلي، والنسائي وغيرهم على أن هؤلاء الثلاثة أثبت أصحاب نافع[٤].

وأما زيادة: «وفضل القُرَّح في الغاية» فقد تفرد بها عقبة بن خالد المُجَدَّر، قال العقيلي: «لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به»[٥]، وقال الدارقطني: «زاد لفظاً لم يأت به غيره»[٦]، وقد خالف ستةً من الرواة، وفيهم أئمة كبار: (سفيان الثوري، ويحيى القطان، وعبد الله بن نمير، وحماد بن أسامة، والمعتمر، وعبد الله بن المبارك) رووه عن عبيد الله بن عمر بدونها، كما أن أصحاب نافع كلَّهم رووا الحديث بدونها.

وأما زيادة: «وراهن» فقد رواها عتاب بن زياد، عن عبد الله بن

---

(١) مسند أحمد ٩/ ٤٧١ ح(٥٦٥٦).
(٢) سنن البيهقي ١٠/ ٢٠.
(٣) التقريب (٣٤٨٩).
(٤) ينظر: الجرح والتعديل ١/ ١٧، تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٠٤، إكمال مغلطاي ٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤، وتهذيب التهذيب ١/ ٢٠١.
(٥) ضعفاء العقيلي ٣/ ٣٥٥.
(٦) سنن الدارقطني ٤/ ٢٩١.

المبارك، وفيها ـ أيضاً ـ مخالفةٌ لكل من روى الحديث عن عبيد الله بن عمر، كما أن في هذه الزيادة مخالفةً لرواية الجماعة عن نافع.

🕮 غريب الحديث:

• **قوله: «الخيل التي أُضْمرت»**: المراد به: أن تُعْلفَ الخيل حتى تسمنَ وتقوى، ثم يُقَلَّل علفُها بقدر القوت، وتُدخل بيتاً، وتُغشى بالجِلال، حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها، وقويت على الجري[1].

• **قوله: «الحَفْياء»**: تمد، وتقصر، مكانٌ خارج المدينة، بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة على ما قاله سفيان الثوري، وقال موسى بن عقبة: ستة أميال، أو سبعة، وهي الآن في السهل الواقع غرب جبل أحد[2].

• **قوله: «وأَمَدُها»**: الأمد الغاية[3].

• **قوله: «ثنيَّةُ الوداع»**: الثنيَّة لغة: الطريق إلى العقبة، وفي المدينة ثنيتا وداع؛ إحداهما لوداع الحاج، وهي جنوب المدينة قبيل قباء. والثانية: ثنية وداع المسافر إلى الشام وهي في الجهة الشمالية للمدينة على عقبة من جبل سلع وهي المقصودة هنا[4].

• **قوله: «مسجد بني زُرَيق»**: بنو زريق بطنٌ من الخزرج، وهم أبناء عبد حارثة بن مالك بن غضْب بن جُشَم، ومكانهم يقع قبلة المسجد النبوي داخل المدينة، ومسجدهم من المساجد القديمة التي اندثرت آثارها، وانطمست معالمها، وتفيد الأخبار أن بني زريق كانت مساكنهم في ذَرْوان،

---

(١) فتح الباري ٦/ ٧٢.

(٢) إكمال المعلم للقاضي عياض ٦/ ١٤٦، فتح الباري ٦/ ٧١، وقد علقه البخاري، عن سفيان عقب ح(٢٨٦٨)، وعلقه عن موسى، عقب ح(٢٨٧٠)، وينظر: معجم الأمكنة لسعد بن جنيدل ص١٩٢، وفاء الوفاء للسمهوري ٤/ ١١٩٢.

(٣) النهاية ١/ ٦٥.

(٤) معجم البلدان ٢/ ٨٦، عمدة القاري ٤/ ٢٣٥، وأطلس الحديث النبوي ص١٠٨، معجم الأمكنة ص١٣٠.

ويقع الآن في الساحة الجنوبية الغربية من المسجد النبوي، والمسافة بين الثنيَّة ومسجد بني زريق ميل، قاله سفيان، وابن عقبة(١).

• **قوله**: «وفضل القُرَّح في الغاية»: جمع قارح، وهو من الخيل ما كان ابن خمس سنين فأكثر، وهو أشد قوة ممن هو أصغر منه سناً، والمعنى: أنه يجعل غاية القُرَّح أبعد من غاية ما دونها؛ لقوتها وجلادتها(٢).



١٠٠ ـ قال البزار(٣): حدثنا محمد بن معمر قال: نا روح بن عبادة قال: نا يعقوب ابن إبراهيم قال: نا صالح بن حيان، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه ﷺ قال: ضمَّر رسول الله ﷺ الخيل، ووقَّت لإضمارها وقتاً، وقال: «يوم كذا وكذا، من موضع كذا وكذا» وأرسل الخيل التي ليست بمضمَّرة من دون ذلك.

رواة الحديث:

١ ـ **محمد بن معمر**: بن رِبْعي القيسي، أبو عبد الله البصري، البحراني، صدوقٌ(٤).

٢ ـ **روح بن عبادة**: بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل، له تصانيف(٥).

٣ ـ **يعقوب بن إبراهيم**: بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف القرشي الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ(٦).

---

(١) معجم البلدان ٣/ ١٤٠، وقد علقه البخاري عن سفيان عقب ح(٢٨٦٨) وعن ابن عقبة عقب ح(٢٨٧٠). وينظر: معجم الأمكنة لسعد بن جنيدل ص٤٠٥.
(٢) طرح التثريب ٧/ ٢٤١، سبل السلام ٤/ ١٣٩.
(٣) مسند البزار ١٠/ ٣٢٠ ـ ٣٢١ ح(٤٤٤٥).
(٤) تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٨٥، التقريب (٦٣١٤).
(٥) تهذيب الكمال ٩/ ٢٣٨، التقريب (١٩٦٣).
(٦) تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٠٨، التقريب (٧٨١١).

٤ ـ صالح بن حيان: القرشي، الكوفي، ضعيفٌ[١].

٥ ـ عبد الله بن بريدة: تقدمت ترجمته في الحديث الثاني عشر، وأنه ثقةٌ، وفي بعض ما يرويه عن أبيه نكارة.

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن عدي[٢] من طريق موسى بن حكيم، عن يعقوب بن إبراهيم به بنحوه.

الحكم على الحديث:

▫ *اسناده ضعيفٌ*؛ لحال صالح بن حيان، ويغني عنه حديث ابن عمر المتقدم بنحوه.

١٠١ ـ قال الطبراني[٣]: حدثنا يعقوب بن إسحاق، قال: حدثني أبي، قال: نا محمد بن سليمان بن مَسْمُول، عن عمر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر أن النبي ﷺ ضمَّر الخيل، وسابق بينها، فرآني راكباً على بعيرٍ، فقال: «يا جابر لا تزال تَبْضَعُه[٤]»؛ أي: لا تزال تضربه.

رواة الحديث:

١ ـ يعقوب بن إسحاق: ابن أبي إسرائيل إبراهيم بن كامَجْر، أبو يوسف، مروزي الأصل، قال الدارقطني: «لا بأس به»[٥].

---

(١) تهذيب الكمال ١٣/ ٣٣٠، التقريب (٢٨٥١).

(٢) الكامل ٤/ ٥٤.

(٣) المعجم الأوسط ٩/ ١٨٠.

(٤) في الأوسط جاء: (تتضعه)، وفي مجمع البحرين جاء: (تتعتعه)، واللفظة الأولى مصحفة، والتصويب بن مصادر التخريج أما الثانية فهي قريبة، فقد جاء في المعجم الوسيط ١/ ٨٥: (تعتع الشيء؛ قلقله وحركه بعنف).

(٥) تاريخ بغداد ١٤/ ٢٩١.

٢ ـ **ابوه**: هو إسحاق بن أبي إسرائيل إبراهيم بن كامَجْر، أبو يعقوب المروزي، قال الذهبي: «ثقةٌ معمَّر»، وقال ابن حجر: «صدوقٌ تكلم فيه لوقفه في القرآن».

قلت: توثيقه هو الأقرب؛ إذ لم يطعن أحدٌ في روايته، وإنما الطعن في مذهبه، وهو لا يؤثر على الصحيح، فقد قال عنه الإمام أحمد إمام أهل السُّنَّة: «واقفيٌّ مشؤوم؛ إلا أنه صاحب حديث كيِّس»، وقال الذهبي: «الإنصاف في من هذا حاله: أن يكون باقياً على عدالته»[1].

٣ ـ **محمد بن سليمان بن مشمُول**: سكن مكة، قال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا متنه»، وقال الذهبي: «ضعفوه»[2].

٤ ـ **عمر بن محمد بن المنكدر**: التيمي، المدني، ثقةٌ[3].

٥ ـ **ابوه**: هو محمد بن المنكدر: تقدمت ترجمته في الحديث الثمانين، وأنه ثقةٌ فاضلٌ.

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن عدي[4] من طريق أبي يعلى، والدارقطني[5] من طريق عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية.

كلاهما: (أبو يعلى، وابن أبي حية) عن إسحاق بن أبي إسرائيل به بنحوه.

الحكم على الحديث:

□ **اسناده ضعيفٌ**؛ لحال محمد بن سليمان بن مشمُول؛ ويغني عنه حديث ابن عمر المتقدم بنحوه.

---

(١) تاريخ بغداد ٦/ ٣٥٩، تهذيب الكمال ٢/ ٣٩٨، الكاشف ١/ ٢٣٤، السير ١١/ ٤٧٧، التقريب (٣٣٨).

(٢) الكامل لابن عدي ٦/ ٢٠٧، المغني في الضعفاء ٢/ ٥٨٨.

(٣) تهذيب الكمال ٢١/ ٥٠٥، التقريب (٤٩٦٨).

(٤) الكامل ٦/ ٢٠٧.

(٥) سنن الدارقطني ٤/ ٣٠١.

🕮 غريب الحديث:

• **قوله: «لا تزال تَبْضَعُه»**: أي: من الباضعة، وهي في الشجاج التي تقطع الجلد وتَشُقُّ اللحم، وتُدْمِي إلا أنه لا يسيل الدم[1].

١٠٢ ـ قال مسدد[2]: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثني جعفر بن كثير، عن أبيه قال: إن النبي ﷺ سابق بين الخيل والإبل.

رواة الحديث:

١ ـ **يحيى بن سعيد**: هو القطان، تقدمت ترجمته في الحديث السادس والثلاثين، وأنه ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمامٌ قدوةٌ.

٢ ـ **جعفر بن كثير**: ابن المطلب بن أبي وداعة القرشي السهمي، ذكره البخاري في التاريخ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً[3].

٣ ـ **أبوه**: هو كثير بن المطلب بن أبي وداعة القرشي السهمي، أبو سعيد المكي، مقبول[4].

تخريج الحديث:

لم أرَ من أخرجه سوى مسدد.

الحكم على الحديث:

□ *إسناده ضعيفٌ*؛ لإرساله، وللجهالة بحال جعفر بن كثير وأبيه، ويغني عنه حديث ابن عمر المتقدم بنحوه.

---

(١) لسان العرب ١/٢٩٨.
(٢) المطالب العالية ٩/٣٨٦.
(٣) التاريخ الكبير ٢/١٩٨، الجرح والتعديل ٢/٤٨٦.
(٤) تهذيب الكمال ٢٤/١٦١، التقريب (٥٦٣٢).

١٠٣ ـ قال الواقدي[١]: حدثني ابن أبي سبرة، عن شعيب بن شداد قال: لما مر رسول الله ﷺ بالنَّقيع مُنْصَرَفَه من المُريسيع، ورأى سعةً وكَلأً وغُدُراً كثيرة تتناخس، وخُبِّر بمَراءته وبراءته، فسأل عن الماء، فقيل: يا رسول الله، إذا صِفْنَا قلَّت المياه، وذهبت الغُدُر، فأمر رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة أن يحفر بئراً، وأمر بالنَّقيع أن يُحمَى، واستعمل عليه بلال بن الحارث المزني، فقال بلال: يا رسول الله، وكم أحمي منه؟ قال: «أقم رجلاً صيِّتاً إذا طلع الفجر على هذا الجبل ـ يعني: مُقَمِّلاً ـ فحيث انتهى صوته فَاحْمِه لخيل المسلمين، وإبلهم التي يغزون عليها»، قال بلال: يا رسول الله، أفرأيت ما كان من سوائم المسلمين؟ فقال: «لا يدخلها»، قلت: يا رسول الله، أرأيت المرأة والرجل الضعيف، تكون له الماشية اليسيرة، وهو يضعف عن التحول؟ قال: «دعه يرعى»، فلما كان زمان أبي بكر ﷺ حماه على ما كان رسول ﷺ حماه، ثم كان عمر فكثرت به الخيل، وكان عثمان فحماه أيضاً، وسبَّق النبي ﷺ يومئذ بين الخيل وبين الإبل، فسبقت القصواء الإبل وسبق فرسه ـ وكان معه فرسان لِزاز، وآخر يقال له الظَّرِب ـ فسبق يومئذ على الظَّرِب، وكان الذي سبق عليه أبو أسيد الساعدي، والذي سبق على ناقته بلال.

رواة الحديث:

١ ـ **ابن أبي سبرة**: هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سَبْرة بن أبي رُهْم بن عبد العزى القرشي العامري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: محمد، رموه بالوضع[٢].

٢ ـ **شعيب بن شداد**: لم أعثر على ترجمته.

---

(١) المغازي ٢/٤٢٥ ـ ٤٢٦.

(٢) تهذيب الكمال ٣٣/١٠٢، التقريب (٧٩٧٣).

تخريج الحديث:

لم أرَ من خرجه سوى الواقدي.

الحكم على الحديث:

▫ إسناده ضعيفٌ جداً؛ لحال ابن أبي سبرة، والواقدي متروكٌ مع سعة علمه[١].

غريب الحديث:

• قوله: «بالنَّقيع»: هو موضعٌ جنوب المدينة على طريق الهجرة، يقع في أعلى وادي العقيق على بعد عشرين فرسخاً من المدينة، حماه النبي ﷺ لخيل المسلمين، يسلك العرب إلى مكة منه[٢].

• قوله: «المُريسيع»: هي غزوة بني المصْطلِق، وكانت في شعبان سنة خمس وسببها: أنه لما بلغه ﷺ أن الحارث بن أبي ضرار ـ سيد بني المصطلق ـ سار في قومه ومن قدر عليه من العرب يريدون حرب رسول الله ﷺ، فبعث بريدة بن الحصيب الأسلمي يعلم له ذلك، فأتاهم، ولقي الحارث بن أبي ضرار، وكلمه، ورجع إلى رسول الله ﷺ، فأخبره خبرهم، فندب رسول الله ﷺ الناس فأسرعوا في الخروج[٣].

• قوله: «... وغُدُراً كثيرة تتناخس»: أي: يصب بعضها في بعض[٤].

• قوله: «وخُبِّر بمَراءته وبراءته»: مَرُؤَتِ الأرضُ مَراءة فهي مَرِيئةٌ؛ أي: حَسُنَ هواءُها[٥].

أما «وبراءته» فقد قال ابن فارس: «الباء والراء والهمزة أصلان إليهما ترجع فُروع الباب: أحدهما: الخَلْق.

---

(١) التقريب (٦١٧٥).
(٢) معجم البلدان ٥/ ٢٠١، معجم الأمكنة ص٤٣٥، أطلس الحديث النبوي ص٣٦١.
(٣) زاد المعاد ٣/ ٢٢٣.
(٤) النهاية ٥/ ٣٢.
(٥) لسان العرب ١/ ١٥٤.

والأصل الآخَر: التباعُد مِن الشيء ومُزايَلَتُه»[١].

والمعنى الأخير الذي ذكره ابن فارس هو الأقرب لمعناها في سياق الحديث، فالمعنى أنها بعيدةٌ عن الناس ومزايلتهم.

• **قوله: «مُقَمَّلاً»**: مسجدٌ للنبي ﷺ بحِمَى غَرَز[٢] النقيع[٣].

• **قوله: «القصواء»**: هو لقب ناقة رسول الله ﷺ، والقصواء: الناقة التي قُطع طرف أذنها... يقال: قَصوتُه قصواً فهو مقصوٌّ، والناقة قصواء، ولا يقال: بعيرٌ أقصى.

ولم تكن ناقة النبي ﷺ قصواء، وإنما كان هذا لقباً لها، وقيل: كانت مقطوعة الأذن[٤].

• **قوله: «لِزاز»**: هو فرسٌ للنبي ﷺ سمي به لشدة تَلَزُّزِه، واجتماع خلقه[٥].

• **قوله: «الظَّرِب»**: هو فرسٌ للنبي ﷺ؛ سمي بذلك؛ تشبيهاً له بالجُبيل لقوته، يقال: ظُرِّبت حوافر الدابة؛ أي: اشتدت وصلبت[٦].

١٠٤ ـ قال البلاذري[٧]: روى الواقدي، عن ابن عباس بن سهل بن سعد بن مالك الساعدي، عن أبيه، عن جده قال: سبقتُ على فرس رسول الله ﷺ الظَّرِب، فكساني بُرداً يمانياً. قال عباس: فبقَّيته عندنا إلى اليوم.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ١/ ٢٢٥.
(٢) الغَرَز هو: نبت ينبت في سهولة الأرض، وقيل: الغَرَز ضربٌ من الثمام لا ورق له، ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٥٣.
(٣) معجم البلدان ٥/ ١٧٧.
(٤) النهاية ٤/ ١١٨.
(٥) تاج العروس ١٥/ ٣١٤.
(٦) النهاية ٣/ ١٥٦.
(٧) أنساب الأشراف ١/ ٢٢٣.

رواة الحديث:

١ - **ابن عباس بن سهل بن سعد بن مالك الساعدي:** هذا الابن لم أميزه هل هو أُبَيٌّ بن عباس، أو عبد المهيمن بن عباس؟ فكلاهما يروي عنه الواقدي، لكنَّ الخطب يسير، فكلاهما ضعيفٌ[١].

٢ - **ابوه:** هو عباس بن سهل بن سعد بن مالك الساعدي ثقةٌ[٢].

تخريج الحديث:

لم أرَ من أخرجه سوى الواقدي.

الحكم على الحديث:

□ *اسناده ضعيفٌ جداً*؛ لحال ابن عباس بن سهل، والواقدي متروكٌ مع سعة علمه[٣].

١٠٥ - قال ابن عساكر[٤]: أخبرنا أبو الفُتُوح عبد الخلاق بن عبد الواسع بن عبد الهادي الأنصاري، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد العُميري، حدثنا يحيى بن عمار بن يحيى بن عمار إملاءً، حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن عاصم الآبُرِي، حدثنا أبو عروبة الحسين بن أبي معشر الحراني، حدثنا إسحاق بن زيد، حدثنا محمد بن المبارك، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن جابر قال: «لا ألوم أحداً ينتمي عند خصلتين: عند إجرائه فرسه، وعند قتاله، وذلك أني رأيت رسول الله ﷺ أجرى فرسه فسبق، فقال: «إنه لبحر» ورأيته يوماً ضرب بسيفه في سبيل الله، فقال:

(١) تهذيب الكمال ٢/٢٥٩ و١٨/٤٤١، التقريب (٢٨١) و(٤٢٣٥).

(٢) تهذيب الكمال ١٤/٢١٢، التقريب (٣١٧٠).

(٣) التقريب (٦١٧٥).

(٤) تاريخ دمشق ٥٢/٣٣٩.

«خذها وأنا ابن العواتك» انتمى إلى جداته من بني سُليم.

رواة الحديث:

١ ـ أبو الفُتُوح عبد الخلاق بن عبد الواسع بن عبد الهادي الأنصاري: الهروي، قال ابن الجوزي: «جمع وحدث، وكان جواداً حسن الأخلاق لطيف الشمائل»، وقال الذهبي: «كان حسن الأخلاق، حلو الشمائل»[(١)].

٢ ـ أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد العُميري: الهروي، قال أبو النضر الفامي[(٢)]: «توحد العُميري عن أبناء زمانه بالعلم والزهد والإتقان في الرواية، والرغبة في التحديث، والتجرد من الدنيا، والإعراض عن حطامها، والإقبال على الآخرة»، وقال الذهبي: «الشيخ الإمام القدوة الزاهد القانت»[(٣)].

٣ ـ يحيى بن عمار بن يحيى بن عمار: بن العَنْبس، شيخ سجستان، أبو زكريا الشيباني، نزيل هراة، قال الذهبي: «الإمام، المحدث، الواعظ»[(٤)].

٤ ـ أبو الحسن محمد بن الحسين بن عاصم الآبُرِي: هو محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم بن عبد الله الآبُرِي[(٥)] قال ابن عساكر: «أحد الحفاظ، رحل في طلب الحديث إلى خراسان، والعراق، والجزيرة، والشام، ومصر»، وقال الذهبي: «الشيخ الإمام الحافظ»[(٦)].

٥ ـ أبو عروبة الحسين بن أبي معشر الحراني: تقدمت ترجمته في الحديث الرابع والخمسين، وأنه ثقةٌ حافظٌ.

---

(١) المنتظم ١٠/ ٣٩٠، تاريخ الإسلام ١٦٨/٣٦ ـ ١٦٧، وقد وقع في المنتظم تسميته بـ: (عبد الخالق).

(٢) هو: عبد الرحمٰن بن عبد الجبار بن عثمان الفامي، الحافظ، من أهل هراة، وكان من أهل العلم والفضل، سمع الحديث الكثير، ونسخ بخطه، وحصل الأصول، والفامي: نسبة إلى الحرفة، وهي لمن يبيع الأشياء من الفواكه اليابسة، ويقال له البقال، ينظر: الأنساب ٣٤٣/٤.

(٣) سير أعلام النبلاء ٦٩/١٩.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٨٢.

(٥) نسبةً إلى: (آبُر) وهي قريةٌ من قرى سجستان، ينظر: الأنساب ١/ ٥٦.

(٦) تاريخ دمشق ٥٢/ ٣٤٠، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٩٩.

٦ ـ **إسحاق بن زيد:** الخطابي، وهو إسحاق بن زيد بن عبد الكبير بن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، سكن حران، ترجم له ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه شيئاً، وذكره ابن حبان في الثقات[(١)].

٧ ـ **محمد بن المبارك:** بن يعلى القرشي، أبو عبد الله الصُّوري القَلَانسي، سكن دمشق، ثقةٌ[(٢)].

٨ ـ **يحيى بن حمزة:** بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمٰن الدمشقي القاضي، ثقةٌ رُمي بالقدر[(٣)].

٩ ـ **العلاء بن الحارث:** بن عبد الوارث الحضرمي، أبو وهبٍ الدمشقي، قال الذهبي: «وثقوه»، وقال ابن حجر: «صدوقٌ فقيهٌ؛ لكن رمي بالقدر، وقد اختلط»، قلت: والأقرب توثيقه؛ إذ الأئمة على توثيقه[(٤)]، ولم يطعن فيه أحدٌ بشيءٍ سوى القدر، والبدعة لا علاقة لها بالضبط على الصحيح[(٥)].

١٠ ـ **مكحول:** تقدمت ترجمته في الحديث الثالث والستين، وأنه ثقةٌ فقيهٌ كثير الإرسال.

تخريج الحديث:

* أخرجه الخُتَّلي[(٦)] عن مكحولٍ مرسلاً مختصراً بدون ذكر جملة: «ورأيته يوماً ضرب بسيفه في سبيل الله...»..

---

(١) الجرح والتعديل٢/ ٢٢٠، الثقات لابن حبان ٨/ ١٢٢.

(٢) تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٥٢، التقريب (٦٢٦٢).

(٣) تهذيب الكمال ٣١/ ٢٨٧، التقريب (٧٥٣٦).

(٤) وأما ما نقله الذهبي في الميزان ٣/ ٩٨ من أن البخاري قال فيه: «منكر الحديث» فوهمٌ، فالذي قال فيه البخاري هذا هو العلاء بن كثير الدمشقي، ينظر: التاريخ الكبير ٦/ ٥١٣.

(٥) تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٧٨، الكاشف ٢/ ١٠٣، التقريب (٥٢٣٠).

(٦) في كتاب الفروسية، وقد عزاه إليه الصالحي في سبل الهدى والرشاد ٧/ ٣٩٥، والخُتَّلي هذا قد سماه الصالحي في ٧/ ٣٨٩ محمد بن يعقوب، ولم أقف على ترجمته سوى في الأعلام للزركلي ٧/ ١٤٥، حيث قال: «محمد بن يعقوب بن إسحاق، أبو عبد الله، ناصر الدين، ابن أخي حزام الخطلي، له (الفروسية والبيطرة ـ خ) في شستربتي =

الحكم على الحديث:

▫ اسناده ضعيفٌ؛ للجهالة بحال إسحاق بن زيد، وقد اختلف في الحديث على مكحول، فجاء عنه مرة موصولاً، ومرة مرسلاً، ولم أطلع على إسناد المرسل حتى يمكنني الترجيح بين الوجهين، ولكن كيفما كان الحديث فهو ضعيفٌ، فإن رُجِّح الموصول ففيه هذا المجهول، وإن رُجِّح المرسل ففيه الإرسال.

غريب الحديث:

• قوله: «إنه لبحر»: أي: واسع الجري، شبه جريه بالبحر الذي لا ينقطع[(١)].

• قوله: «خذها وأنا ابن العواتك»: العواتك: ثلاث نسوة كن من أمهات النبي ﷺ؛ إحداهن: عاتكة بنت هلال بن فالج بن ذكوان، وهي أم عبد مناف بن قصي، والثانية: عاتكة بنت مُرَّة بن هلال بن فالج بن ذكوان، وهي أم هاشم بن عبد مناف والثالثة: عاتكة بنت الأوقص بن مرة بن هلال وهي أم وهب أبي آمنة أم النبي ﷺ. فالأولى من العواتك عمة الثانية، والثانية عمة الثالثة، وبنو سليم تفخر بهذه الولادة[(٢)].



١٠٦ ـ قال الصالحي[(٣)]: وروى الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد بن

= (٣٠٧٣) و(الخيل والبيطرة ـ خ) في شستربتي (٤١٦١) و(الفروسية وشيات الخيل ـ خ) في المتحف البريطاني (١٣٠٥) ولعل الثلاثة كتاب واحد»، وقد أرخ وفاته الزركلي، فقال: (نحو ٢٥٠هـ)، ويلاحظ أن الزركلي نسبه خطلياً، وأخشى أن تكون النسبة خطأ؛ فإني لم أجد لهذه النسبة ذكراً في كتب الأنساب.

(١) شرح ابن بطال ٩/ ٣٥٧، إكمال المعلم ٧/ ١٣٧.

(٢) النهاية ٣/ ١٨٠.

(٣) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ٧/ ٣٩٤.

عبد الله الرازي في فوائده عن واثلة بن الأسقع قال: أجرى رسول الله ﷺ فرسه الأدهم في خيول المسلمين في المحصَّب بمكة، فجاء فرسه سابقاً، فجثا على ركبتيه، حتى إذا سُرَّ به قال: «إنه لبحر».

تخريج الحديث:

لم أقف على إسناده، وقد بحثت في فوائد تمام فلم أجده، وقد عزاه علي بن محمد بن الخزاعي[١] إلى قاسم بن ثابت.

غريب الحديث:

• **قوله: «المُحصَّب»**: اسم مفعول من الحصباء، وهي الحصى الصغار، وهو موضعٌ فيما بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهو بطحاء مكة، وهو خيف بني كنانة، وحدُّه من الحجون ذاهباً إلى منى، غير أنه في هذا الزمان لا يوجد محصب، فقد زالت كل معالم الطبيعة الجغرافية لهذه البقاع، واكتست أرضها بالأسفلت، وقامت فيها المساكن الحديثة[٢].

فقه المطلب:

١ ـ دلت أحاديث المطلب على جواز السبْق على الخيل بلا عوض، ولم يثبت منها إلا حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن حجر: «في الحديث مشروعية المسابقة، وأنه ليس من العبث، بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث... ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو»[٣].

والقول بجواز السبق فيها دون عوض محل إجماع عند أهل العلم، وقد

---

(١) تخريج الدلالات السمعية من الحرف والصنائع والعمالات ص٤٠١.
(٢) معجم البلدان ٥/ ٦٢، معجم الأمكنة ص١٨٨ ـ ١٩٠.
(٣) فتح الباري ٦/ ٧٢.

نقل الإجماع ابن حزم[١]، والقاضي عياض[٢]، والنووي[٣]، وابن حجر[٤]، وغيرهم.

٢ ـ في الحديث جواز إضمار الخيل، وهذا مما لا خلاف فيه، وليس من باب تعذيب البهائم؛ لأن الحاجة إليها تدعو إلى تأديبها وتدريبها، والخيل التي يجوز أن تُضمَّر، ويسابق عليها، ويقام هذه السنَّة فيها هي الخيل المعدة لجهاد العدو، لا لقتال المسلمين في الفتن، فإذا كانت الخيل معدة للجهاد في سبيل الله كان تضميرها والمسابقة بها سُنَّة[٥].

٣ ـ فيه اشتراط أن يكون لابتداء عَدْوهما وآخره غاية لا يختلفان عليها، وهذا بالإجماع، وإلا أدى ذلك إلى النزاع الذي لا ينقطع، ولو عُيِّنت غاية لا تقدر الخيل على قطعها لم يصح[٦].

٤ ـ فيه اشتراط كون الخيل متساوية الأحوال، وأن لا يُسبَّقَ المضمَّر مع غير المضمَّر في أمد واحد، وغاية واحدة، وهذا إجماعٌ من العلماء؛ لأن صبر الفرس المضمَّر المجوَّع في الجري أكثر من صبر المعلوف؛ فلذلك جعلت غاية المضمرة ستة أميال أو سبعة، وجعلت غاية المعلوفة ميلاً واحداً[٧].

٥ ـ استدل بعضهم من قول ابن عمر: «وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها» أن المراد بالمسابقة بالخيل كونها مركوبة، لا مجرد إرسال الفرسين بغير راكب.

وتعقبه ابن حجر، فقال: «كذا استدل به بعضهم، وفيه نظر؛ لأن الذي لا يشترط الركوب، لا يمنع صورة الركوب، وإنما احتج الجمهور بأن الخيل لا تهتدي بأنفسها لقصد الغاية بغير راكب، وربما نفرت، وفيه نظر؛ لأن الاهتداء لا يختص بالركوب، فلو أن الفرس كان ماهراً في الجري بحيث لو

---

(١) مراتب الإجماع ص١٨٣.
(٢) إكمال المعلم ٦/ ١٤٥.
(٣) شرح مسلم ١٣/ ١٤.
(٤) فتح الباري ٦/ ٧٢.
(٥) الاستذكار ٥/ ١٣٨، التمهيد ١٤/ ٨١، إكمال المعلم ٦/ ١٤٥.
(٦) التمهيد ١٤/ ٨٢، طرح التثريب ٧/ ٢٤٠ ـ ٢٤١، فتح الباري ٦/ ٧٢.
(٧) التمهيد ١٤/ ٨٢، شرح ابن بطال ٥/ ٧٢.

كان مع كل فرس ساعٍ يهديها إلى الغاية لأمكن»[1].

المطلب الثاني

ما ورد في السبْق على الخيل بعوض

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول

ما ورد في جواز بذل العوض في سبْق الخيل

١٠٧ ـ قال ابن سعد[2]: أخبرنا سليمان بن حرب، أخبرنا سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخِرِّيت، عن أبي لبيد، عن أنس بن مالك قال: راهن رسول الله ﷺ على فرسٍ يقال لها: سَبْحة، فجاءت سابقةً، فهش لذلك وأعجبه.

رواة الحديث:

١ ـ **سليمان بن حرب**: الأزدي الواشِحي، أبو أيوب البصري، قاضي مكة، ثقةٌ إمامٌ حافظٌ[3].

٢ ـ **سعيد بن زيد**: بن درهم الأزدي، الجَهْضَمي، أبو الحسن البصري، أخو حماد، وثقه سليمان بن حرب، وابن سعد، وابن معين ـ مرة ـ وقال مسلم بن إبراهيم: «صدوقٌ حافظ»، وقال أحمد: «ليس به بأس»، وقال ابن عدي: «هو عندي في جملة من ينسب إلى الصدق»، وكان ابن مهدي يحدث عنه.

وقال ابن المديني: «سمعت يحيى بن سعيد يضعف سعيد بن زيد في الحديث جداً»، وقال الجُوزجاني: «يضعفون حديثه، وليس بحجة»، وقال ابن

---

(١) فتح الباري ٦/ ٧٣.
(٢) الطبقات الكبرى ١/ ٤٩٠.
(٣) تهذيب الكمال ١١/ ٣٨٤، التقريب (٢٥٤٥).

معين ـ مرة ـ وأبو حاتم، والنسائي: «ليس بالقوي» زاد ابن معين، وأبو حاتم: «يكتب حديثه»، وقال الدارقطني: «ضعيف»، وقال البزار: «لين»، وقال ابن حبان: «كان صدوقاً حافظاً، ممن كان يخطئ في الأخبار، ويهم في الآثار، حتى لا يحتج به إذا انفرد».

لخص حاله ابن حجر بقوله: «صدوقٌ له أوهام»[1].

٣ ـ **الزبير بن الخِرِّيت**: البصري، ثقةٌ[2].

٤ ـ **أبو لبيد**: هو لِمَازة بن زبَّار الأزدي الجَهْضَمي، البصري، صدوقٌ[3].

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن أبي شيبة[4]، والدارقطني[5] من طريق يزيد بن هارون، وأحمد[6]، والدارمي[7] من طريق عفان، وأحمد[8] ـ ومن طريقه الضياء[9] ـ من طريق أبي كامل، والطحاوي[10] من طريق يحيى بن حسان، والطبراني[11]، وعلقه البيهقي عن أسد بن موسى، والبيهقي[12] من طريق حجاج بن منهال، وسليمان بن حرب.

سبعتهم: (يزيد، وعفان، وأبو كامل، ويحيى، وأسد، وحجاج،

---

(١) طبقات ابن سعد ٧/ ٢٨٧، تاريخ الدارمي (٣٥١)، تاريخ الدوري ٤/ ١٨٤، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٥٠٢)، التاريخ الأوسط ٢/ ١٢٠، الجرح والتعديل ٤/ ٢١، ضعفاء النسائي (٢٧٥)، أحوال الرجال ص١٨٣، الكامل ٣/ ٣٧٧، كتاب المجروحين ١/ ٣٥٧، سؤالات الحاكم للدارقطني (٣٣١)، تهذيب الكمال ١٠/ ٤٤١، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٣، التقريب (٢٣١٢).

(٢) تهذيب الكمال ٩/ ٣٠١، التقريب (١٩٩٣).

(٣) تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٥٠، التقريب (٥٦٨١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٥٢٨.

(٥) سنن الدارقطني ٤/ ٣٠١.

(٦) مسند أحمد ١٢/ ٢٥٦ ح(١٣٦٨٩).

(٧) سنن الدارمي ٢/ ٢٧٩ ح(٢٤٣٠).

(٨) مسند أحمد ٢٠/ ٧٥ ح(١٢٦٢٧).

(٩) المختارة ٧/ ١٥١.

(١٠) شرح مشكل الآثار ٥/ ٦٥.

(١١) المعجم الأوسط ٨/ ٣٥٣.

(١٢) سنن البيهقي ١٠/ ٢١.

وسليمان) عن سعيد بن زيد به بنحوه مع ذكر قصةٍ فيها سبب سؤال أبي لبيد أنساً، وفيه عند البيهقي رواية أسد بن موسى، عن حماد بن زيد، ورواية سليمان بن حرب مرةً على الشك بين حماد وأخيه، ومرةً على الجزم على أنه حماد، عن واصل مولى أبي عيينة، عن موسى بن عبيد، عن ابن عمر به بنحوه.

الحكم على الحديث:

قال ابن القيم: «جيد الإسناد»[1]، والأقرب أن إسناده ضعيفٌ؛ لتفرد سعيد بن زيد به، قال الطبراني: «تفرد به سعيد بن زيد»[2]، وقد حصل اختلافٌ في إسناده هل الراوي هو سعيد بن زيد، أو أخوه حماد؟

فرواه يزيد بن هارون، وعفان، وأبو كامل، ويحيى بن حسان، وحجاج بن منهال، وأسد بن موسى ـ من طريق المقدام بن داود ـ، وسليمان بن حرب ـ من رواية ابن سعد عنه ـ على أنه سعيد بن زيد.

ورواه سليمان بن حرب ـ من طريق إسماعيل بن إسحاق ـ عنه على الشك بين سعيد وأخيه.

ورواه سليمان بن حرب ـ من طريق أحمد بن سعيد الدارمي ـ وأسد بن موسى ـ فيما علقه البيهقي ـ على أنه حماد بن زيد.

والصحيح رواية الجماعة، وأنه سعيد بن زيد، خاصةً وأنه ثبت أن سليمان بن حرب كان يشك فيه، فقال إسماعيل بن إسحاق: «كان سليمان بن حرب حدثنا بهذا الحديث عن حماد بن زيد، ثم قال بعد ذلك: حماد بن زيد، أو سعيد بن زيد»[3].

وبناءً على أنه سعيد بن زيد ففيه علةٌ أخرى، وهي اضطراب سعيدٍ؛ إذ روى الحديثَ ـ مرةً ـ عن الزبير بن الخِرِّيت، عن أبي لبيد، عن أنس بن مالك

---

(١) الفروسية ص١٦٦.
(٢) المعجم الأوسط ٨/٣٥٣.
(٣) المرجع السابق.

مرفوعاً، ومرةً عن واصل مولى أبي عيينة، عن موسى بن عبيد، عن ابن عمر مرفوعاً.

📖 غريب الحديث:

• **قوله:** «سَبْحة»: هو من قولهم: فرسٌ سابح؛ إذا كان حسن مد اليدين في الجري[1].

• **قوله:** «فهش لذلك»: يقال: هَشَّ لهذا الأمر يهش ـ من بابي تعب وضرب ـ هشاشة؛ إذا فرح به، واستبشر، وارتاح له، وخف[2].



١٠٨ ـ قال أبو القاسم بدر بن الهيثم القاضي[3]: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، ثنا ابن فضيل، عن إسماعيل بن مسلم، عن ابن المنكدر، قال: لا أعلمه إلا عن جابر ـ الشك من ابن فضيل ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبَق إلا في خُفٍّ أو حافر».

📄 رواة الحديث:

١ ـ **هارون بن إسحاق الهمداني:** لم أعثر على ترجمته.

٢ ـ **ابن فضيل:** هو محمد بن فُضيل بن غَزْوان الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفي، قال ابن المديني: «كان ثقةً ثبتاً في الحديث، ما أقل سقطه»، وقال الدارقطني: «كان ثبتاً في الحديث؛ إلا أنه كان منحرفاً عن عثمان»، ووثقه ابن سعد، وابن معين، ويعقوب الفسوي، والعجلي.

وقال أحمد: «حسن الحديث، وكان يتشيع»، وقال أبو زرعة: «صدوقٌ»، وقال النسائي: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «شيخٌ».

---

(١) النهاية ٢/ ٣٣٢.
(٢) النهاية ٥/ ٢٦٤.
(٣) جمهرة الأجزاء الحديثية، الجزء فيه من حديث أبي القاسم بدر بن الهيثم القاضي ص٢٣٦ ح(٢٢).

قال الذهبي: «ثقة» وقال الحافظ ابن حجر: «صدوقٌ».

قلت: لعل قول الذهبي أقرب؛ فإنما نقم عليه التشيع[(١)].

٣ ـ **إسماعيل بن مسلم**: تقدمت ترجمته في الحديث الثمانين، وأنه ضعيف الحديث.

٤ ـ **ابن المنكدر**: هو محمد تقدمت ترجمته في الحديث الثمانين، وأنه ثقةٌ فاضلٌ.

تخريج الحديث:

لم أرَ من خرجه سوى بدر بن الهيثم.

الحكم على الحديث:

□ اسناده ضعيفٌ جداً؛ لحال إسماعيل بن مسلم، وتفرده عن ابن المنكدر، ويغني عنه حديث أبي هريرة ـ الذي تقدمت دراسته ـ بنحوه، مع زيادة ذكر النصل.



١٠٩ ـ قال الدارقطني[(٢)]: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا الحسن بن علي بن شبيب المَعْمَري قال: سمعت محمد بن صُدْرَان السَّليمي[(٣)] يقول: حدثنا عبد الله بن ميمون المَرائي[(٤)]، نا عوف، عن

---

(١) طبقات ابن سعد ٦/ ٣٨٩، تاريخ الدوري ١/ ١٥٦، الجرح والتعديل ٨/ ٥٧، المعرفة والتاريخ ٣/ ١١٢، ثقات العجلي ٢/ ٢٥٠، سؤالات السلمي (٣٠٥)، ثقات ابن شاهين (١٢٥٦)، تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٩٣، الكاشف ٢/ ٢١١، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٠٦، التقريب (٦٢٢٧).

(٢) سنن الدارقطني ٤/ ٣٠٥.

(٣) في الأصل: (السلمي) وهو خطأ، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٤) في النسخة التي بتحقيق عبد الله يماني جاء: (المرائي) وهكذا ورد في سنن البيهقي، وفي النسخة التي بتحقيق شعيب الأرناؤوط جاء: (المرئي).

الحسن، أو خِلاس، عن علي عليه السلام شك ابن ميمون أن النبي ﷺ قال لعلي: «يا علي قد جعلت إليك هذه السُّبْقة بين الناس»، فخرج علي رضي الله عنه فدعا سراقة بن مالك فقال: يا سراقة إني قد جعلت إليك ما جعل النبي ﷺ في عنقي من هذه السُّبْقة في عنقك، فإذا أتيت الميطان فَصُفَّ الخيل، ثم ناد ثلاثاً: هل من مصلح لِلجام، أو حامل لغلام، أو طارح لِجُل، فإذا لم يجبك أحدٌ فكبر ثلاثاً، ثم خلها عند الثالثة، يسعد الله بسبَقه من شاء من خلقه.

فكان عليٌّ يقعد عند منتهى الغاية، ويخط خطاً يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط؛ طرفه بين إبهامي أرجلهما، وتمر الخيل بين الرجلين، ويقول لهما: إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه، أو أذن، أو عِذار فاجعلوا السَّبقة له، فإن شككتما فاجعلا سبَقهما نصفين، فإذا قرنتم ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين، ولا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام.

رواة الحديث:

١ ـ **احمد بن محمد بن زياد القطان**: أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد بن عباد القطان البغدادي، الإمام المحدث الثقة، مسند العراق[١].

٢ ـ **الحسن بن علي بن شبيب المَعْمَري**: قال الدارقطني: «صدوقٌ حافظٌ»، وقال الذهبي: «تفرد بأحاديث تحتمل له»، قال البرديجي: «ليس بعجب أن ينفرد المَعْمري بعشرين أو ثلاثين حديثاً في كثرة ما كتب»، وقال عبدان: «سمعت فَضْلك الرازي، وجعفر بن الجنيد يقولان: المَعْمري كذاب»، ثم قال عبدان: «حسداه؛ لأنه كان رفيقهم، فكان إذا كتب حديثاً غريباً لا يفيدهما»[٢].

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٢١.

(٢) سؤالات الحاكم (٧٨)، ميزان الاعتدال ١/ ٥٠٤، المغني في الضعفاء ١/ ١٦٢.

٣ ـ **محمد بن صُدْرَان السَّليمي**: هو ابن إبراهيم بن صُدْرَان الأزدي، أبو جعفر البصري، صدوقٌ[١].

٤ ـ **عبد الله بن ميمون المَرائي**: لم يتبين لي من هو؟ وقد قال أبو الطيب آبادي في تعليقه على سنن الدارقطني: «لعله القداح»[٢].

قلت: الجزم بأنه القداح في النفس منه شيء؛ إذ لم ينسب في ترجمة القداح بأنه المَرَائي.

٥ ـ **عوف**: هو ابن أبي جَميلة الأعرابي العبدي، أبو سهل البصري، ثقةٌ رمي بالقدر وبالتشيع[٣].

٦ ـ **الحسن**: هو البصري، تقدمت ترجمته في الحديث السابع والثلاثين، وأنه ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، مشهورٌ.

٧ ـ **خِلاس**: هو ابن عمرو الهَجَري البصري، ثقةٌ، وكان يرسل[٤].

تخريج الحديث:

* أخرجه البيهقي[٥] من طريق أحمد القطان به بنحوه.

الحكم على الحديث:

□ **اسناده ضعيفٌ**؛ لانقطاعه، فالحسن، وخلاس لم يسمعا من علي[٦]، وقد ضعف إسناده البيهقي[٧].

غريب الحديث:

• **قوله**: «**السُّبْقة**»: قال النووي: «هو بضم السين وإسكان الباء، هكذا

---

(١) تهذيب الكمال ٢٤/٣١٧، التقريب (٥٦٥٩).
(٢) التعليق المغني ـ حاشية سنن الدارقطني ـ ٤/٣٠٥.
(٣) تهذيب الكمال ٢٢/٤٣٧، التقريب (٥٢١٥).
(٤) تهذيب الكمال ٨/٣٦٤، التقريب (١٧٧٠).
(٥) سنن البيهقي ١٠/٢٢.
(٦) جامع التحصيل (١٣٥) و(١٧٥).
(٧) سنن البيهقي ١٠/٢٢.

قيده جماعة من المصنفين في ألفاظ المهذب، وذكر بعض المصنفين منهم: أنه روي بفتح السين، وأنكره المحققون، وقالوا: الصواب الضم، ومعناه: أمر المسابقة»[(١)].

• **قوله: «الميطان»**: هو موضعٌ يُوطَّن؛ لترسل منه الخيل في السباق[(٢)].

• **قوله: «أو طارح لِجُل»**: جُلُّ الدَّابَّةِ، كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد، والجمع: جِلالٌ، وأَجْلالٌ[(٣)].

• **قوله: «أو عِذار»**: للفرس عذاران، وهما كالعارضين من وجه الإنسان، ثم سمي السير الذي يكون عليه من اللجام عِذاراً باسم موضعه[(٤)].

• **قوله: «فإذا قرنتم ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين»**؛ أي: إذا جُعل الرهان بين فرسين من جانب، وفرسين من الجانب الآخر، فلا يحكم لأحد المتراهنين بالسبق بمجرد سبق أكبر الفرسين، إذا كانت إحداهما صغرى والأخرى كبرى؛ بل الاعتبار بالصغرى[(٥)].

١١٠ ـ قال أبو نعيم[(٦)]: حدثنا عبد الله بن جعفر، ثنا إسماعيل بن عبد الله، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمٰن، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أمه حُميدة، أو عُبيدة، عن أبيها، قال: قال النبي ﷺ: «رهان الخيل طِلْق».

رواة الحديث:

١ ـ **عبد الله بن جعفر**: بن إسحاق بن علي بن جابر، أبو محمد الجابري الموصلي، قال الذهبي: «ما عرفت من حاله شيئاً»[(٧)].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ١٤٥.
(٢) تاج العروس ٣٦/ ٢٦٢.
(٣) المصباح المنير ص٥٩.
(٤) النهاية ٣/ ١٩٨.
(٥) نيل الأوطار ٨/ ١٦٠.
(٦) معرفة الصحابة ٦/ ٣٠٧٦.
(٧) سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٣٣.

٢ ـ **إسماعيل بن عبد الله**: بن محمد بن عبدة، أبو الحسن الضبي، قال أبو الشيخ: «شيخٌ ثقةٌ»[(١)].

٣ ـ **أبو نعيم**: هو الفضل بن دُكين الكوفي، تقدمت ترجمته في الحديث الثاني، وأنه ثقةٌ ثبتٌ.

٤ ـ **عبد السلام بن حرب**: أبو بكر المُلَائي الكوفي، وثقه ابن معين ـ مرة ـ والترمذي، ويعقوب بن شيبة، وأبو حاتم، والدارقطني، وزاد الترمذي: «حافظ»، وزاد يعقوب: «في حديثه لين»، وزاد أبو حاتم: «صدوق»، وزاد الدارقطني: «حجة»، وقال ابن معين ـ مرة ـ: «صدوقٌ»، وقال العجلي: «هو عند الكوفيين ثقة ثبت، والبغداديون يستنكرون بعض حديثه، والكوفيون أعلم به».

وقال حسن بن عيسى: «سمعت عبد الله بن المبارك، وسألته عن عبد السلام بن حرب. فقال: قد عرفته، وكان إذا قال: قد عرفته، فقد أهلكه»، وقال ابن سعد: «كان به ضعفٌ بالحديث».

قال الذهبي: «ثقة»، وقال ابن حجر: «ثقة حافظ له مناكير».

قلت: والأقرب قول الذهبي[(٢)]؛ إذ من ضمن الموثقين له أهل الكوفة، والقوم أعرف بأهل بلدهم[(٣)].

٥ ـ **يزيد بن عبد الرحمن**: أبو خالد الدَّالانيُّ الأسدي الكوفيُّ، قال ابن معين والنسائي: «ليس به بأس»، وقال البخاري: «صدوقٌ، يهم في الشيء»، وقال أبو حاتم: «صدوقٌ ثقةٌ»، وقال ابن عديّ: «له أحاديث صالحة، وفي حديثه لين إلّا أنه مع لينه يكتب حديثه».

قال الذهبيّ: «مشهورٌ، حسن الحديث»، وقال ابن حجر: «صدوقٌ يخطئ كثيراً، وكان يدلس».

---

(١) طبقات المحدثين بأصبهان ٤/ ٦٩.

(٢) طبقات ابن سعد ٦/ ٣٨٦، العلل ومعرفة الرجال ٣/ ٤٨٥، جامع الترمذي عقب ح(٦٢٢)، تاريخ الدارمي (٥٥٠)، الجرح والتعديل ٦/ ٤٧، ثقات العجلي ٢/ ٩٤، سؤالات الحاكم (٤٠٠)، تهذيب الكمال ١٨/ ٦٦، الميزان ٢/ ٦١٤، الكاشف ١/ ٦٥٢، التقريب (٤٠٦٧).

قلت: والأقرب أنه صدوقٌ، وأما تدليسه فلم أرَ أحداً من النقاد وصفه بذلك[(١)].

٦ - **يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة**: الأنصاري المدني، ثقةٌ[(٢)].

٧ - **حُميدة، أو عُبيدة**: بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية، المدنية، زوج إسحاق ابن أبي طلحة، وهي والدة ولده يحيى بن إسحاق، مقبولة[(٣)].

٨ - **أبو حُميدة، أو عُبيدة**: هو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الزُّرَقي، وقيل فيه: عبيد الله، ولد في عهد النبي ﷺ، وأرسل عنه، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين[(٤)].

تخريج الحديث:

لم أر من خرجه سوى أبي نعيم.

الحكم على الحديث:

□ **إسناده ضعيفٌ**؛ لإرساله، ولجهالة حال شيخ أبي نعيم، وحميدة.

غريب الحديث:

• **قوله: «رهان الخيل طِلْق»**؛ يعني: أن الرِّهان على الخيل حلال، يقال: أعطيته من طِلْقِ مالي؛ أي: صَفْوِه وطَيِّبِه، وأنتَ طِلْقٌ من هذا الأمر؛ أي: خارجٌ منه[(٥)].



(١) علل الترمذي الكبير ١/ ٤٥، الجرح والتعديل ٩/ ٢٧٧، الكامل ٦/ ٢٧٧، تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٧٣، المغني ٢/ ٧٥١، التقريب (٨٠٧٢).

(٢) تهذيب الكمال ٣١/ ١٩٤، التقريب (٧٤٩٨).

(٣) تهذيب الكمال ٣٥/ ١٥٩، التقريب (٨٥٦٨).

(٤) ثقات العجلي ٢/ ١١٦، ثقات ابن حبان ٥/ ١٣٣، تهذيب الكمال ١٩/ ٢٠٥، تهذيب التهذيب ٧/ ٦٥، الإصابة ٥/ ٥٩، التقريب (٤٣٧٢).

(٥) لسان العرب ١٠/ ٢٢٥.

١١١ ـ قال الصالحي[١]: **وروى الخُتَّلي عن أبي علقمة ـ مولى بني هاشم ـ أن رسول الله ﷺ أمر بإجراء الخيل، وسبَّقها ثلاثة أعذق، من ثلاث نخلات، أعطى السابق عِذقاً، وأعطى المُصلِّي عِذقاً، ثم أعطى الثالث عِذقاً، قال: «وذلك رطب».**

رواة الحديث:

ـ **ابو علقمة ـ مولى بني هاشم ـ**: الفارسي المصري، مولى ابن هاشم، ويقال حليف الأنصار، ثقةٌ وكان قاضي إفريقية[٢].

تخريج الحديث:

لم أرَ من خرجه سوى الخُتَّلي.

الحكم على الحديث:

□ *اسناده ضعيفٌ*؛ لإرساله.

غريب الحديث:

• **قوله: «وسبَّقها»**: سبَّق ها هنا بمعنى أعطى السبَق[٣].

• **قوله: «وأعطى المصلي»**: المصلي في خيل الحلَبة: هو الثاني؛ سمي بذلك؛ لأن رأسه يكون عند صلا الأول، وهو ما عن يمين الذنَب وشماله[٤].

ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا سبَق إلا في خُفٍّ، أو حافرٍ، أو نصْلٍ»**.

□ *حديث صحيحٌ*؛ تقدمت دراسته برقم (٨٢).



(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ٧/ ٣٩٥.
(٢) تهذيب الكمال ٣٤/ ١٠١، التقريب (٨٢٦٢).
(٣) النهاية ٢/ ٣٣٨.
(٤) النهاية ٣/ ٥٠.

ـ عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبَقاً، وجعل بينهما محللاً، وقال: «**لا سبَق إلا في حافر أو نصل**».

◻ حديثٌ اسناده ضعيفٌ؛ تقدمت دراسته برقم (٨٤).

ـ عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**لا سبَق إلا في خُفٍّ، أو حافرٍ، أو نصْلٍ**».

◻ حديثٌ اسناده ضعيفٌ؛ تقدمت دراسته برقم (٨٣).



ـ عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**ليس السبَق إلا في ثلاث؛ نصلٍ، أو خُفٍّ، أو حافرٍ**».

◻ حديثٌ اسناده ضعيفٌ؛ تقدمت دراسته برقم (٨٥).



ـ عن ابن عمر قال سبَّق النبي ﷺ بين الخيل، وأعطى السابق.

◻ حديثٌ صحيحٌ دون لفظة: «وأعطى السابق» فإنها شاذة، وقد تقدمت دراسته برقم (٩٩).

ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سبَّق بالخيل وراهن.

◻ حديثٌ صحيحٌ دون لفظة: «وراهن» فإنها شاذة، وقد تقدمت دراسته برقم (٩٩).

فقه الفرع:

١ ـ دلت أحاديث الفرع على جواز بذل العوض في المسابقة على الخيل مطلقاً، سواءً كان العوض من المتسابقين، أو من أحدهما، أو من أجنبي

عنهما، وقد تبين خلال دراستها أنه لم يصح منها إلا حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا سبَق إلا في خُفٍّ، أو حافرٍ، أو نصْلٍ»**.

وسيأتي مزيد بسط لهذه المسألة ـ إن شاء الله ـ عند بيان فقه المطلب.

٢ ـ أخذ الحنفية[١]، وبعض الشافعية[٢] من حديث أبي هريرة جواز بذل العوض في كل حافر وخف، فيدخل في ذلك البغال والفيلة والحمار.

ووجه الدلالة من الحديث عموم كلمة: (حافر، وخف) فتعم كل حيوان على هذه الصفة يستخدم للقتال، ولو كان القصد الخيل أو الإبل وحدها لخصت بالذكر، فالعدول عن ذكرها إلى وصف الحافر والخف دليل على قصد التعميم[٣].

وذهب المالكية[٤]، والحنابلة[٥]، وبعض الشافعية[٦] إلى منع ذلك، وقالوا: إن الحافر إذا أطلق فإنه ينصرف إلى الخيل دون غيره من ذوات الحافر؛ والخف إذا أطلق إنما ينصرف إلى الإبل دون غيرها من ذوات الأخفاف؛ لأنها هي التي تستخدم للكر والفر دون غيرها[٧].

والأظهر أنه إذا كانت ذوات الحافر والخف مما يستخدم للقتال؛ فإنها يشملها نص الحديث، فإن لم تكن داخلة في نصه فيشملها معناه تماماً، وقد ركب النبي ﷺ بغلته البيضاء في غزوة حنين[٨]، وقد كان للفيلة أثرٌ عظيم في القتال يوم القادسية[٩].

أما الحمير والبقر، فلا تستخدم للقتال، فلا يجوز أخذ العوض عليها.

٣ ـ دل حديث علي ﷺ على مسائل:

الأولى: أنه يشترط عند السباق على الخيل أن ترسل الخيل دفعة

---

(١) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤٧، حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٠٢.
(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣١٢.
(٣) ينظر: المراجع السابقة.
(٤) حاشية الدسوقي ٢/ ٩٠٢.
(٥) المغني ١٣/ ٤٠٦.
(٦) مغني المحتاج ٤/ ٣١٢.
(٧) ينظر: المراجع السابقة.
(٨) أخرجه البخاري ح(٢٦٦٢) ومسلم ح(٢٣٢٥).
(٩) البداية والنهاية ٧/ ٤٣.

واحدة، فإن أرسل أحدهما قبل الآخر، ليعلم هل يدركه أو لا؟ لم يجز هذا في المسابقة على عوض[١].

الثانية: أن يكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما، ويُرتِّبهما، وعند الغاية من يضبط السابق منهما؛ لئلَّا يختلفا في ذلك[٢].

الثالثة: أن العبرة بالسبق بتقدم أذن الفرس أو عِذاره[٣]، وقيل: الرأس، وقيل الكتف[٤]، ولكن الحديث ضعيف، فالصحيح أن العبرة بالأقدام، قال ابن القيم: «وهذا اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، وهي التي اختارها أبو عبد الله بن حمدان في رعايته، وهي الصحيحة المقطوع بها؛ اعتباراً بأول الميدان، واعتباراً بمسابقة بني آدم على الأقدام، ولأن أحد الفرسين قد يكون أَمَدَّ جسماً من الأخرى، فما للسبق والكتف والرأس، وإنما جريها وعملها على أقدامها؟! فكيف يحكم لمن سبقت يداها وتقدمت بالتأخر، إذا تقدمت عليها كتف الأخرى أو رأسها؟! وهل هذا إلا جعل المسبوق سابقاً، والسابق مسبوقاً؟!

ومن المعلوم أن أحد الفرسين أو البعيرين إذا تقدم قَدَمُه على الآخر كان سابقاً له بنفس آلة السباق، فلا مدخل في ذلك لرأس ولا كتف.. والظاهر أن عادتهم ـ أي: الرسول ﷺ وأصحابه ـ كانت اعتبار السبق بالأقدام «فاعلم»[٥]؛ كمسابقة بني آدم، ولا يعقل اسم السبق إلا بذلك، فلا يحتاج فيه إلى نقل صريح؛ لعدم التباسه، واطراد العادة به»[٦].

---

(١) تكملة المجموع ١٥/ ١٥٤، المغني ١٣/ ٤١٥.

(٢) المغني ١٣/ ٤١٥.

(٣) قال الماوردي في الحاوي ١٥/ ٤٣٧: «قال المزني: أقل السبق بالأذن؛ استدلالاً بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«بعثت والساعة كفرسي رهان كاد أحدهما أن يسبق الآخر بأذنه»**، والحديث أخرجه أحمد ٥/ ٣٣١ ح(٢٢٨٦٠) بدون زيادة: **«كاد أحدهما أن يسبق الآخر بأذنه»**، ولم أقف على هذه الزيادة في شيءٍ من كتب السُّنَّة.

(٤) الفروسية ص٤٢٥ ـ ٤٢٦، تكملة المجموع ١٥/ ١٥٦.

(٥) هذه اللفظة موجودة في الطبعة التي بتحقيق الشيخ مشهور سلمان، وقد خلت منها الطبعة التي بتحقيق الشيخ زائد النشيري.

(٦) الفروسية بتحقيق مشهور ص٤٢٦، وص٣٧٨ من تحقيق النشيري.

الرابعة: ورد في حديث علي رضي الله عنه أن يقول مرتِّب الخيل عند صفِّها للسباق في ابتداء الغاية: هل من مصلح للجام، أو حامل لغلام، أو طارح لجُل؟ فإذا لم يجبه أحد كبر ثلاثاً ثم أرسلها عند التكبيرة الثالثة، والحديث ضعيف، ولكن قول مثل هذا مستحسن؛ حتى يكون المتسابقون على أُهبة الاستعداد للسباق[١].

الفرع الثاني

ما ورد في تحريم أخذ العوض في سبْق الخيل

١١٢ ـ قال ابن أبي شيبة[٢]: نا حسين بن علي، عن زائدة، عن الرُّكين، عن أبي عمرو الشيباني، عن رجلٍ من الأنصار، عن النبي ﷺ قال: «الخيل ثلاثة: فرسٌ يربطه الرجل في سبيل الله، فثمنه أجر، وركوبه أجر، وعاريته وعلفه أجر، وفرسٌ يُغَالق عليه الرجل ويراهن عليه فثمنه وزر، وعلفه وركوبه وزر، وفرسٌ للبطنة، فعسى أن يكون سِداداً من فقرٍ ـ إن شاء الله ـ».

رواة الحديث:

١ ـ **حسين بن علي**: ابن الوليد الجُعْفي، الكوفي المقرىء، ثقةٌ عابدٌ[٣].

٢ ـ **زائدة**: هو ابن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقةٌ ثبتٌ صاحب سُنَّة[٤].

٣ ـ **الرُّكين**: هو ابن الربيع، تقدمت ترجمته في الحديث التاسع عشر، وأنه ثقةٌ.

٤ ـ **أبو عمرو الشيباني**: هو سعد بن إياس، أبو عمرو الشيباني،

(١) ينظر: كشاف القناع ٤/٥٣، ومطالب أولي النهى ٣/٧١١.
(٢) مسند ابن أبي شيبة ٢/٤٤٠، والمصنف ٦/٥٢١.
(٣) تهذيب الكمال ٦/٤٤٩، التقريب (١٣٣٥).
(٤) تهذيب الكمال ٩/٢٧٣، التقريب (١٩٨٢).

الكوفي، ثقةٌ مخضرمٌ[١].

تخريج الحديث:

* أخرجه أحمد[٢] من طريق معاوية بن عمرو.

وعلقه الدارقطني[٣] عن طلق بن غنام.

كلاهما: (معاوية، وطلق) عن زائدة به بنحوه.

* وأخرجه الحارث بن أبي أسامة[٤]، من طريق زائدة به بنحوه.

* وعلقه الدارقطني[٥] عن أبي مالك، وقيس بن الربيع، كلاهما عن الرُّكين به.

* وأخرجه أحمد[٦] من طريق حجاج الأعور، والشاشي[٧]، والبيهقي[٨] من طريق الأسود بن عامر.

وعلقه الدارقطني[٩] عن يعقوب بن إبراهيم.

ثلاثتهم: (حجاج، والأسود، ويعقوب) عن شريك، عن الرُّكين، عن القاسم بن حسان، عن ابن مسعود به بنحوه؛ إلا أنه جاء في رواية يعقوب بن إبراهيم، عن شريك، عن الركين بن الربيع، عن أبيه، وعنه، عن شريك، عن القاسم بن حسان، عن عمه عبد الرحمٰن بن حرملة، عن ابن مسعود.

---

(١) تهذيب الكمال ١٠/٢٥٨، التقريب (٢٢٣٣).

(٢) مسند أحمد ٦/٣٠٠ ح(٣٧٥٧) و٢٧/٢٠٥ ح(١٦٦٤٥) و٣٨/٢٦٩ ح(٢٣٢٣٠).

(٣) العلل ٥/٢١٨.

(٤) بغية الباحث ٢/٦٧٤ ح(٦٤٩)، وقد وقع عنده سقطٌ وخطأٌ في الإسناد، فقد ورد الإسناد عنده: (قال الحارث: حدثنا زائدة..) ولا يمكن للحارث أن يروي عن زائدة إلا بواسطة، فقد ولد الحارث سنة (١٨٦هـ) كما في تاريخ بغداد ٨/٢١٦، وتُوفِّي زائدة سنة (١٦٠هـ) أو (١٦١هـ) كما في تهذيب الكمال ٩/٢٧٧.

(٥) العلل ٥/٢١٨.

(٦) مسند أحمد ٦/٢٨٩ ح(٣٧٥٦).

(٧) مسند الشاشي ٢/٢٥٨ ح(٨٣٢).

(٨) سنن البيهقي ١٠/٢١.

(٩) العلل ٥/٢١٨.

الحكم على الحديث:

□ إسناده صحيحٌ؛ وجهالة الصحابي لا تضر، وقد اختلف في الحديث عن الرُّكين على وجهين:

١ ـ عن الرُّكين، عن أبي عمرو الشيباني، عن رجلٍ من الأنصار مرفوعاً.

وهذا الوجه يرويه زائدة بن قدامة، وتابع الرُّكينَ عليه أبو مالك، وقيس بن الربيع.

٢ ـ عن الرُّكين، عن القاسم بن حسان، عن ابن مسعود مرفوعاً.

وهذا الوجه يرويه شريك من طريق حجاج بن الأعور، والأسود بن عامر عنه.

والوجه الأول هو الصواب، قال الدارقطني: «ويشبه أن يكون القول قول زائدة؛ لأنه من الأثبات»[(١)].

وأما شريك فصدوقٌ يخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة[(٢)]، وقد اضطرب في روايته للحديث، فرواه ـ مرة ـ هكذا، ورواه أخرى عن القاسم بن حسان، عن عمه عبد الرحمٰن بن حرملة، عن ابن مسعود.

وبترجيح الوجه الأول يكون الحديث صحيحاً ـ إن شاء الله ـ.

غريب الحديث:

• **قوله:** «**يُغَالق عليه الرجل**»: المُغالَقة: المراهنة؛ وأصلها في الميسر، والمَغالِق: الأزلام؛ الواحد مِغْلَق؛ وإنما كرهها إذا كانت على رَسْم الجاهلية؛ وذلك أن يتواضعا بينهما جُعلاً يستحقه السابق منهما[(٣)].

• **قوله:** «**وفرسٌ للبطنة**»: أي: يطلب ما في بطنها من النَّتاج[(٤)].

---

(١) العلل ٥/٢١٨.
(٢) التقريب (٢٧٨٧).
(٣) الفائق ٣/٧٣.
(٤) النهاية ١/١٣٧.

• **قوله:** «سِداداً من فقرٍ»: أي: ما يكفي حاجته، والسِّداد بالكسر: كل شيءٍ سددت به خللا[١].

١١٣ ـ قال ابن أبي شيبة[٢]: حدثنا وكيع قال: ثنا المسعودي، عن مزاحم بن زُفر التيمي، عن رجل، عن خبَّاب قال: «الخيل ثلاثةٌ: فرسٌ لله، وفرسٌ لك، وفرسٌ للشيطان، فأما الفرس الذي لله فالفرس الذي يُغزى عليه، وأما الفرس الذي لك فالفرس الذي يستبطنه الرجل، وأما الفرس الذي للشيطان فما قومر عليه وروهن».

رواة الحديث:

١ ـ **وكيع**: هو ابن الجرَّاح بن مَليح الرُّؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ[٣].

٢ ـ **المسعودي**: هو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عُتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي.

وثقه ابن سعد، وابن معين، وابن المديني، وأحمد، وابن نمير، لكنه اختلط قبل موته بسنة أو سنتين، فمن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه قبل الاختلاط، ومن سمع منه ببغداد فحديثه ضعيف؛ لأجل اختلاطه، نص على هذا التفصيل أحمد، قال فيه الذهبي: «من كبار العلماء»، وقال فيه ابن حجر: «صدوق اختلط قبل موته»، ويبدو أنه أرفع مما ذكر الحافظ، وأنه يصل إلى التوثيق[٤].

---

(١) النهاية ٢/ ٣٥٣.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٥٢١.
(٣) تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٦٢، التقريب (٧٤١٤).
(٤) طبقات ابن سعد ٦/ ٣٦٦، تاريخ الدارمي (٦٧٢)، العلل لأحمد ١/ ٩٥، تاريخ بغداد ١٠/ ٢٢٠، تهذيب الكمال ١٧/ ٢٢٢، الكاشف ٢/ ١٥٢، المختلطين للعلائي رقم (٢٨)، التقريب (٣٩١٩).

٣ ـ **مزاحم بن زُفر التيمي**: أبو خزيمة الكوفي مقبولٌ[١].

تخريج الحديث:

* أخرجه الدارمي[٢] عن عبد المتعال بن طالب، والطبراني[٣] من طريق أصبغ بن الفرج.

كلاهما: (عبد المتعال، وأصبغ) عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن إسماعيل بن أبي خالد عن صلة عن خباب به بنحوه؛ إلا أنه عند الطبراني رواه ابن وهب، عن مسلمة بن عُلَي، عن إسماعيل بن أبي خالد به.

الحكم على الحديث:

□ *اسناده ضعيفٌ*؛ لإبهام أحد رواته، وجهالة حال مزاحم.

وأما الطريق الأخرى، **فقد اختلف فيها عن ابن وهب على وجهين**:

١ ـ عن ابن وهب عن عمرو عن إسماعيل بن أبي خالد عن صلة عن خباب مرفوعاً.

وهذا الوجه يرويه عبد المتعال بن طالب.

٢ ـ عن ابن وهب، عن مسلمة بن عُلَي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن صلة عن خباب مرفوعاً.

وهذا الوجه يرويه أصبغ بن الفرج.

والوجه الثاني هو الراجح؛ فإن أصبغ بن الفرج ألصق بابن وهب؛ فإنه وراقُه[٤]، وقد قال أبو حاتم: «كان أصبغ أجل أصحاب ابن وهب»[٥].

وبناءً على هذا فالحديث من هذا الوجه ضعيفٌ جداً؛ لحال مسلمة بن عُلَي؛ فإنه متروك[٦].

---

(١) تهذيب الكمال ٢٧/ ٤١٩، التقريب (٦٥٨١).
(٢) تاريخ الدارمي ص١٨٧.
(٣) المعجم الكبير ٤/ ٨٠ ح(٣٧٠٧).
(٤) تهذيب الكمال ٣/ ٣٠٤.
(٥) الجرح والتعديل ٢/ ٣٢١.
(٦) التقريب (٦٦٦٢).

ولما سأل الدارمي ابن معين من الطريق التي رواها قال: «ليس هذا بشيء»[١]، وشرح كلامه ابن عدي، فقال: «وهذا الذي ذكره ـ يعني: ابن معين ـ في هذه الحكاية أن ابن وهب رواه عن عمرو بن الحارث، عن إسماعيل بن أبي خالد لم يروه ابن وهب هذا عن عمرو، وإنما رواه عن مسلمة بن عُلَي، عن إسماعيل بن أبي خالد، ومسلمة ضعيف، وعمرو ثقة»[٢].

فقه الفرع:

دلت أحاديث الفرع على تحريم أخذ العوض في المسابقة على الخيل إذا كان على وجه القمار، على أنه إن سَبق فله الرهان، وإن سُبق فعليه، وقد صح من أحاديث الباب حديث رجل من الأنصار.

وسيأتي مزيد بسط لهذه المسألة ـ إن شاء الله ـ عند بيان فقه المطلب.

الفرع الثالث

ما ورد في جواز بذل العوض في سبْق الخيل بشرط وجود محلِّل

١١٤ ـ قال ابن أبي شيبة[٣]: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدخل فرساً بين فرسين، وقد أمن أن يُسبق فهو قمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يُسبق فليس بقمار».

رواة الحديث:

١ ـ **يزيد بن هارون:** بن زاذان السُّلَمي مولاهم، أبوخالدِ الواسطي،

---

(١) تاريخ الدارمي ص١٨٧.
(٢) الكامل ٥/٣٤٦.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٥٢٧.

ثقةٌ، متقنٌ، عابد[١].

٢ ـ سفيان بن حسين: بن حسن، أبو محمد، أو أبو الحسن، الواسطي، ثقةٌ في غير الزهري باتفاقهم[٢].

٣ ـ الزهري: هو محمد بن مسلم، تقدمت ترجمته في الحديث الرابع والخمسين، وأنه متفقٌ على جلالته وإتقانه.

٤ ـ سعيد بن المسيب: تقدمت ترجمته في الحديث التاسع والخمسين، وأنه أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار.

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن ماجه[٣] من طريق ابن أبي شيبة به بنحوه.

* وأخرجه أبو عبيد[٤] ـ ومن طريقه الطحاوي[٥]، والبغوي[٦] ـ وأحمد[٧]، وأحمد بن منيع[٨]، وابن المنذر[٩]، وأبو نعيم[١٠]، والبيهقي[١١] من طريق يزيد بن هارون به بنحوه.

* وأخرجه أبو داود[١٢]، وإبراهيم الحربي[١٣]، والحاكم[١٤]، والبيهقي[١٥] من طريق حصين بن نمير، وأبو داود[١٦] ـ ومن طريقه ابن عبد البر[١٧] ـ وأبو عبيد[١٨] ـ ومن طريقه الطحاوي[١٩]، والبغوي[٢٠] ـ، وأبو

---

(١) تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٦١، التقريب (٧٧٨٩).
(٢) تهذيب الكمال ١١/ ١٣٩، التقريب (٢٤٣٧).
(٣) سنن ابن ماجه ح(٢٨٦٦).
(٤) غريب الحديث ١/ ٣٥٢.
(٥) شرح مشكل الآثار ٥/ ١٥٦ ح(١٨٩٨).
(٦) شرح السُّنَّة للبغوي ١٠/ ٣٩٦.
(٧) مسند أحمد ١٦/ ٣٢٦ ح(١٠٥٥٧).
(٨) إتحاف الخيرة المهرة ٥/ ١٢٦.
(٩) الإقناع ٢/ ٥٠٢ ح(١٦٩).
(١٠) حلية الأولياء ٢/ ١٧٥.
(١١) سنن البيهقي ١٠/ ٢٠.
(١٢) سنن أبي داود ح(٢٥٨١).
(١٣) غريب الحديث ٢/ ٣٧٣.
(١٤) المستدرك ٢/ ١٢٥.
(١٥) سنن البيهقي ١٠/ ٢٠.
(١٦) سنن أبي داود ح(٢٥٨١).
(١٧) التمهيد ١٤/ ٨٧.
(١٨) غريب الحديث ١/ ٣٥٢.
(١٩) شرح مشكل الآثار ٥/ ١٥٦ ح(١٨٩٨).
(٢٠) شرح السُّنَّة ١٠/ ٣٩٦.

يعلى[١]، والدارقطني[٢] من طريق عباد بن العوام، وأبو عبيد[٣] ـ ومن طريقه الطحاوي[٤]، والبغوي[٥] ـ عن مروان الفزاري.

ثلاثتهم: (حصين، وعباد، ومروان) عن سفيان بن حسين به بنحوه.

* وأخرجه أبو داود[٦]، والحاكم[٧]، والبيهقي[٨] من طريق سعيد بن بشير، وأبو نعيم[٩] من طريق سعيد بن عبد العزيز التنوخي، وعلقه أبو داود[١٠] من طريق عُقيل، ومعمر، وشعيب.

خمستهم: (السعيدان، وعُقيل، ومعمر، وشعيب) عن الزهري به بنحوه في رواية السعيدين، وفي رواية عُقيل، ومعمر، وشعيب، رووه عن الزهري، عن رجال من أهل العلم.

* وأخرجه الطبراني[١١] ـ ومن طريقه ابن عساكر[١٢] ـ وابن عدي[١٣]، والخطيب[١٤] من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، ومالك[١٥] ـ ومن طريقه البيهقي[١٦] ـ وأبو عبيدة[١٧]، وابن أبي شيبة[١٨] من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري.

كلاهما: (قتادة، ويحيى) عن سعيد به بنحوه في رواية قتادة، وفي رواية يحيى مقطوعاً من كلام سعيد بن المسيب.

---

(١) مسند أبي يعلى ١٠/ ٢٥٩ ح(٥٨٦٤).
(٢) سنن الدارقطني ٤/ ١١١ ـ ٣٠٥.
(٣) غريب الحديث ١/ ٣٥٢.
(٤) شرح مشكل الآثار ٥/ ١٥٦ ح(١٨٩٨).
(٥) شرح السُّنَّة ١٠/ ٣٩٦.
(٦) سنن أبي داود ح(٢٥٨٢).
(٧) المستدرك ٢/ ١٢٥.
(٨) سنن البيهقي ١٠/ ٢٠.
(٩) حلية الأولياء ٦/ ١٢٧.
(١٠) سنن أبي داود ح(٢٥٨٢).
(١١) المعجم الأوسط ٤/ ٦٢ ح(٣٦١٣)، والمعجم الصغير ١/ ٢٨٥ ح(٤٧٠)، ومسند الشاميين ٤/ ٢٣ ح(٢٦٢٧).
(١٢) تاريخ دمشق ٢١/ ١٣.
(١٣) الكامل ٣/ ٣٧٢.
(١٤) تالي تلخيص المتشابه ١/ ٢٩٩.
(١٥) الموطأ ح(١٠٠١).
(١٦) سنن البيهقي ١٠/ ٢٠.
(١٧) كتاب الخيل ص٦.
(١٨) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٥٢٧.

الحكم على الحديث:

□ اسناده ضعيفٌ؛ لضعف رواية سفيان بن حسين عن الزهري، وقد اختلف في الحديث عن الزهري على وجهين:

١ ـ عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهذا الوجه يرويه سفيان بن حسين، وسعيد بن بشير، وسعيد بن عبد العزيز التنوخي، وقد تابع الزهري على هذا الوجه قتادة ـ من رواية سعيد بن بشير عنه ـ.

٢ ـ عن الزهري، عن رجال من أهل العلم.

وهذا الوجه يرويه عُقيل، ومعمر، وشعيب.

والوجه الثاني هو الصحيح، فقد تواطأ على روايته ثلاثةٌ من كبار أصحاب الزهري، قال ابن معين: «أثبت الناس في الزهري مالك بن أنس، ومعمر، ويونس، وعُقيل، وشعيب بن أبي حمزة، وابن عيينة»[١].

أما رواة الوجه الأول فسفيان قد عُلمت حاله، وأما سعيد بن بشير فضعيفٌ[٢]، وقد اضطرب فيه، فرواه مرةً عن الزهري، ومرة عن قتادة.

وأما رواية سعيد بن عبد العزيز التنوخي، فهي غلطٌ، وإنما هو سعيد بن بشير، نص على هذا الدارقطني[٣]، وعلى فرض ثبوتها، فقد رواه عنه الوليد بن مسلم القرشي، وهو كثير التدليس والتسوية[٤]، ولم يصرح بالتحديث.

وقد خالف الزهريَّ يحيى بن سعيد الأنصاري، فرواه عن سعيد بن المسيب مقطوعاً عليه، وقد رجح هذا الوجه أبو حاتم[٥].

قلت: الزهري ويحيى بن سعيد إماما كبيران، وقد سأل الدارمي ابن معين.

فقال: الزهري أحبُّ إليك في سعيد بن المسيب أو قتادة؟ قال:

---

(١) تاريخ الدوري ٣/١١٦.
(٢) التقريب (٢٢٧٦).
(٣) علل الدارقطني ٩/١٦٣.
(٤) التقريب (٧٤٥٦).
(٥) العلل مسألة (٢٢٤٩)، وينظر: المسألة (٢٤٧١).

كلاهما. قلت: فهما أحبُّ إليك أو يحيى بن سعيد؟ فقال: كلٌّ ثقة[١].

ويحتمل أن يكون المرادُ برجال من أهل العلم سعيدَ بن المسيب، وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلَّامة ابن القيم أنه كذلك[٢]، وإطلاق رجال ـ وهو جمع ـ على سعيد بن المسيب ـ وهو مفرد ـ جائزٌ لغةً[٣].

* **والخلاصة**: أن الحديث لا يصح مرفوعاً، وإنما قصاراه أن يكون مقطوعاً على رجال من أهل العلم، أو على سعيد بن المسيب، وقد ضعفه مرفوعاً جماعةٌ من أهل العلم، هذا بيان بعضهم:

١ ـ قال أبو عبيد: «كان غير سفيان بن حسين لا يرفعه»[٤].

٢ ـ قال ابن معين ـ لما سئل عن الحديث مرفوعاً ـ: «باطلٌ وخطأٌ على أبي هريرة»[٥].

٣ ـ وقال أبو داود ـ عقب إخراجه الحديث ـ: «رواه معمر، وشعيب، وعُقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا»[٦].

٤ ـ وقال أبو حاتم: «لم يعمل سفيان بن حسين شيئاً، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله»[٧].

٥ ـ وقال ابن عبد البر: «حديثٌ انفرد به سفيان بن حسين من بين أصحاب ابن شهاب»[٨].

٦ ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعلومٌ أن هذا الحديث ليس من

---

(١) تاريخ الدارمي (١٦ ـ ١٧).
(٢) فتاوى ابن تيمية ١٨/ ٦٣ ـ ٦٤، والفروسية ص٢٣٠ ـ ٢٣١.
(٣) ينظر: تفسير الطبري ٣/ ٥٣١، تاج العروس ٣/ ٢٤٠.
(٤) غريب الحديث ١/ ٣٥٣.
(٥) الفروسية ص٢٣٠.
(٦) سنن أبي داود ح(٢٥٨٢).
(٧) العلل مسألة (٢٢٤٩)، وينظر: المسألة (٢٤٧١).
(٨) التمهيد ١٤/ ٨٧.

كلام النبي ﷺ، بل هو من كلام سعيد بن المسيب، هكذا رواه الثقات، ورفعه سفيان بن حسين الواسطي، وهو ضعيف»[(١)].

٧ ـ وضعفه ابن القيم، وأطال النفس في كتابه الفروسية[(٢)].

🕮 غريب الحديث:

• **قوله: «من أدخل فرساً بين فرسين، وقد أمن أن يُسبق فهو قمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يُسبق فليس بقمار»**: قال الخطابي: «الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المحلِّل، ومعناه أنه يحلِّل للسابق ما يأخذه من السبَق، فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار الذي إنما هو مواضعة بين اثنين، على مال يدور بينهما في الشقين، فيكون كل واحد منهما إما غانماً أو غارماً، ومعنى المحلِّل ودخوله بين الفرسين المتسابقين هو: لأن يكون أمارة لقصدهما إلى الجري والركض، لا إلى المال، فيشبه حينئذ القمار، وإذا كان فرس المحلِّل كفئاً لفرسيهما يخافان أن يسبقهما، فيحرز السبق؛ اجتهدا في الركض، وارتاضا به، ومَرِنا عليه، وإذا كان المحلِّل بليداً أو كؤوداً مأموناً أن يَسبق غير مخوف أن يتقدم فيحرز السبق لم يحصل به معنى التحليل، وصار إدخاله بينهما لغواً لا معنى له، وحصل الأمر على رهان بين فرسين لا محلل معهما، وهو عين القمار المحرم.

وصورة الرهان والمسابقة في الخيل أن يتسابق الرجلان بفرسيهما، فيعمدا إلى فرسٍ ثالثٍ كفءٍ لفرسيهما يدخلانه بينهما، ويتواضعان على مال معلوم، يكون للسابق منهما، فمن سبق أحرز سبَقه، وأخذ سبَق صاحبه، ولم يكن على المحلِّل شيء، فإن سبقهما المحلِّل أحرز السبقين معاً»[(٣)].



(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية ٤/ ٦٢، وينظر: مجموع الفتاوى ١٨/ ٦٣.
(٢) ص٢٢٩ ـ ٢٨٨، وينظر: تهذيب السنن ٧/ ١٧٥.
(٣) معالم السنن ٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

١١٥ ـ قال أبو إسحاق إبراهيم[١] بن يعقوب السعدي[٢]: حدثني عبد الله بن يوسف، حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثني رجلٌ ـ من بني مخزوم من ولد الحارث بن هشام ـ قال: حدثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا جَلَب ولا جَنَب، وإذا لم يُدخل المتراهنان فرساً يستبقان على السبق فيه؛ فهو حرام».

رواة الحديث:

١ ـ **عبد الله بن يوسف:** التِّنِّيسيُّ، أبو محمد الكَلَاعي المصري، ثقةٌ متقنٌ من أثبت الناس في الموطأ[٣].

٢ ـ **يحيى بن حمزة:** تقدمت ترجمته في الحديث الخامس بعد المئة، وأنه ثقةٌ رمي بالقدر.

٣ ـ **رجلٌ ـ من بني مخزوم من ولد الحارث بن هشام ـ:** لم أتبينه.

٤ ـ **أبو الزناد:** هو عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمٰن المدني المعروف بأبي الزناد، ثقةٌ فقيه[٤].

٥ ـ **الأعرج:** هو عبد الرحمٰن بن هُرْمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ ثبتٌ عالمٌ[٥].

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن أبي عاصم[٦] من طريق أبي الزناد به بنحوه.

---

(١) في كلا طبعتي كتاب الفروسية بتحقيق زائد النشيري ص١٥٩، وتحقيق مشهور سلمان ص٢٢١ وقع اسمه معكوساً هكذا: (يعقوب بن إبراهيم)، والصواب المثبت، والمقصود به الجُوزجاني إمام الجرح والتعديل.

(٢) في كتابه المترجم؛ نقلاً من الفروسية لابن القيم ص٢٢١.

(٣) تهذيب الكمال ١٦/ ٣٣٣، التقريب (٣٧٢١).

(٤) تهذيب الكمال ١٤/ ٤٧٦، التقريب (٣٣٠٢).

(٥) تهذيب الكمال ١٧/ ٤٦٧، التقريب (٤٠٣٣).

(٦) في كتاب الجهاد، عزاه إليه ابن حجر في التلخيص ٤/ ١٨١.

الحكم على الحديث:

□ *اسناده ضعيفٌ*؛ لإبهام راويه، وتفرده عن أبي الزناد، قال ابن القيم: «حديثٌ لا تقوم به حجة، ولا يثبت بمثله حكمٌ؛ فإن راويه مجهول العين والحال، لا يعرف اسمه، ولا نسبه، ولا حاله؛ إلا أنه رجلٌ من بني مخزوم، ومثل هذا لا يحتج بحديثه باتفاق أهل الحديث، وأيضاً فإن هذا الحديث منكرٌ؛ فإن هذا المجهول تفرد به من بين أصحاب أبي الزناد كلهم مع اعتنائهم بحديثه، وحفظهم له، فكيف يفوتهم ويظفر به مجهول العين والحال؟!والذي يظهر منه أن هذه الزيادة من كلام أبي الزناد؛ أدرجت في الحديث، والحديث المحفوظ عن أبي هريرة؛ ما رواه الناس عنه: «لا جَلَب ولا جَنَب» فقط فحدث به أبو الزناد، ثم أتبعه من عنده: «وإذا لم يدخل المتراهنان فرساً» إلى آخره فحمله هذا الراوي المجهول عنه، وحدث به من غير تمييز»[1].

ـ عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبَقاً، وجعل بينهما محلِّلاً، وقال: «**لا سبَق إلا في حافر أو نصل**».

□ *حديثٌ اسناده ضعيفٌ*؛ تقدمت دراسته برقم (٨٤).

فقه الفرع:

دلت أحاديث الفرع على عدم جواز بذل العوض من جميع المتسابقين إلا أن يُدْخَل في السباق محلِّل، وقد تبين خلال دراسة أحاديث الباب أنه لم يصح منها شيء، وسيأتي مزيد بسط لهذه المسألة في فقه المطلب ـ إن شاء الله ـ.

فقه المطلب:

١ ـ تبين من خلال جمع أحاديث المطلب اختلاف الأحاديث الواردة في بذل العوض في مسابقة الخيل، وقد اختلف أهل العلم في ذلك، وهذا تحرير محل النزاع بينهم في ذلك:

---

(١) الفروسية لابن القيم ص٢٩٢.

* إذا كان العوض مبذولاً من غير المتسابقين كالإمام أو أحد الرعية، كان جائزاً باتفاق الأئمة(١).

* إذا كان العوض مبذولاً من أحد المتسابقين دون الآخر، كان جائزاً باتفاق الأئمة(٢)؛ إلا أن المالكية(٣) في وجه قالوا: إن العوض لا يرجع إلى الباذل بحال؛ فإنه إن كان السابق غيره أخذ العوض، وإن كان السابق هو الباذل، فإن العوض يكون لمن جاء سابقاً بعده.

وقد قالوا بذلك خشية الوقوع في القمار(٤).

ويجاب عن دليلهم بما ذكره الزركشي؛ فإنه لما ذكر جواز هذه الصورة قال: «وبهذا خرج عن أن يكون قماراً؛ إذ المتقامرون لا يخلو كل منهما من أن يكون غارماً أو غانماً، فكل واحد منهما دخل على خطر، وهنا ليس كذلك؛ إذ أحدهما لا خطر عليه؛ لأنه إما أن يكون غانماً أو غير غارم، وصاحبه إما غارماً، أو غير غانم»(٥).

* إذا كان العوض مبذولاً من المتسابقين جميعاً، **فهنا اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:**

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص١٨٣، الذخيرة للقرافي ٣/ ٤٦٥، المنتقى للباجي ٣/ ٢١٦، شرح مسلم للنووي ١٣/ ١٤، تفسير القرطبي ١١/ ٢٨٤، القوانين الفقهية لابن جزي ص١٦٢، أسهل المدارك للكشناوي ٣/ ٣٨٢، وكل هؤلاء حكى الاتفاق، ولكن يخدشه ما ذكره الماوردي في الحاوي ١٩/ ٢٢٢، وابن قدامة في المغني ١٣/ ٤٠٨ عن الإمام مالك من تخصيصه جواز بذل العوض من الإمام فقط دون غيره، وهو قول غريب، فليس له ذكر في كتب المالكية، بل الموجود فيها حكاية الاتفاق في جوازه إذا كان من أجنبي مطلقاً، وممن ذكر ذلك من الأئمة: القرافي، والباجي، والقرطبي، وابن جزي، والكشناوي.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٦، القوانين الفقهية ص١٦٣، مغني المحتاج ٤/ ٣١٣، المغني ١٣/ ٤٠٨.

(٣) المنتقى ٣/ ٢١٦.

(٤) الفروسية ص٣٣٤، ولهم حجج أخرى ذكرها ابن القيم، وأجاب عنها، وإنما اقتصرت على هذه؛ لأنها في نظري أقواها.

(٥) شرح الزركشي ٧/ ٥٩.

القول الأول: أنها محرمة، إلا إذا دخل بينهما محلِّل، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو رواية عن مالك[٤].

واستدلوا بأحاديث المطلب، وهي:

١ ـ حديث أبي هريرة: «من أدخل فرساً بين فرسين، وقد أمن أن يُسبق فهو قمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يُسبق فليس بقمار».

٢ ـ حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبَقاً، وجعل بينهما محللاً».

٣ ـ حديث أبي هريرة: «لا جَلَب ولا جَنَب، وإذا لم يُدخل المتراهنان فرساً يستبقان على السبق فيه؛ فهو حرام».

٤ ـ حديث رجل من الأنصار: «الخيل ثلاثة: فرسٌ يربطه الرجل في سبيل الله، فثمنه أجر، وركوبه أجر، وعاريته وعلفه أجر، وفرسٌ يُغَالق عليه الرجل ويراهن عليه فثمنه وزر، وعلفه وركوبه وزر، وفرسٌ للبطنة، فعسى أن يكون سِداداً من فقرٍ ـ إن شاء الله ـ».

ووجه الاستدلال من الحديث الأخير بما قال البيهقي: «وهذا إن ثبت فإنما أراد به ـ والله أعلم ـ أن يخرجا سبقين من عندهما، ولم يدخلا بينهما محللاً، فيكون قماراً فلا يجوز»[٥].

وقال الخطابي ـ معلقاً على الحديث ـ: «إنما كره الرهان في الخيل إذا كان ذلك على مذهب أهل الجاهلية، وهو أن يتسابق الرجلان بفرسيهما من غير محلل معهما، فيتواضعا بينهما جُعلاً يستحقه السابق منهما، وذلك من أكل المال بالباطل»[٦].

وقال المجد أبو البركات ـ تعليقاً على الحديث ـ: «ويحملان على

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٠٦.
(٢) مغني المحتاج ٤/٣١٤.
(٣) المغني ١٣/٤١٣.
(٤) الكافي ١/٤٩٠.
(٥) سنن البيهقي ١٠/٢١.
(٦) غريب الحديث ١/٥٢١.

المراهنة من الطرفين»[١].

وبنحوه قال ابن ضويان[٢].

٥ ـ الإجماع على أن العوض إذا كان من المتسابقين، واشترط كل واحد منهما أنه إن سبق أخذ سبَقه وسبَق صاحبه أنه حرام، وممن حكى الإجماع في ذلك ابن حزم[٣]، وابن رشد[٤]، والقرطبي[٥]، وابن حجر[٦]، والهيتمي[٧]، وغيرهم.

٦ ـ أنه إذا كان بدون محلل فهو قمار؛ لأن كل واحد من المتسابقين إما أن يغنم، وإما أن يغرم، وإذا وجد المحلل لا يغرم قطعاً، وإنما يحتمل أن يغنم، ويحتمل أن يسلم، فخرج بذلك عن القمار؛ لأن القمار هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامة[٨].

القول الثاني: أنها محرمة مطلقاً، سواءً كانت بمحلل أو بدونه، وهو رواية عن مالك[٩].

واستدل بأنه قمار، وأن المحلل لا ينفع شيئاً؛ فإنه لا يزال المتسابقان دائرين بين الغنم والغرم[١٠].

القول الثالث: أنها جائزةٌ مطلقاً، سواءً كانت بمحلِّل أو بدونه، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[١١]، ....

---

(١) منتقى الأخبار المطبوع مع نيل الأوطار ٨/ ١٥٩.

(٢) منار السبيل ٢/ ٥٤٣.

(٣) الفروسية لابن القيم ص٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٤) مسائل ابن رشد ١/ ٤١٢.

(٥) تفسير القرطبي ١١/ ٢٨٥.

(٦) فتح الباري ٦/ ٧٣.

(٧) كف الرعاع ص٣٢٨.

(٨) حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٠٣.

(٩) الكافي ١/ ٤٩٠.

(١٠) شرح منح الجليل ١/ ٧٧١.

(١١) مجموع الفتاوى ١٨/ ٦٤، والمستدرك على الفتاوى ٤/ ٦٤، ولشيخ الإسلام كلام آخر فهم بعضهم منه أنه ينحى فيه إلى مذهب الجمهور، فقد قال في بيان الدليل ص٨٤: «أن الله ـ سبحانه ـ حرم إخراج السبق من المتسابقين معاً؛ لأنه قمار إذ كان كلٌّ منهما بين أن يأخذ من الآخر، أو يعطيه على السبق، ولم يقصد المخرج أن يجعل للسابق جعلاً على سبقه، فيكون من جنس الجعالة؛ فإذا أدخلا ثالثاً كان لهما حال =

وتلميذه ابن القيم(١)، ....

= ثانية، وهو أن يعطيا جميعاً الثالث، فيكون الثالث له جعل على سبقه، فيكون من جنس الجعالة، فلما كان الأمر هكذا لم يرض النبي ﷺ بصورة الثالث، حتى يكون فرساً يحصل معه مقصود انتفاء القمار؛ بأن يكون يخاف منه أن يسبق فيأخذ السبقين جميعاً».

قلت: والأقرب أن ابن تيمية على رأيه في جواز السبق دون محلل؛ وذلك:

١ ـ أن المعتنين باختياراته لم يذكروا له سوى هذا القول، وهم ابن القيم في الفروسية ص١٦٦ ـ ٢٣٢ ـ ٣٤٢، وابن مفلح في الفروع ٤/ ٤٦٥، وابن كثير في البداية والنهاية ١٤/ ٢١٦، والمرداوي في الإنصاف ٦/ ٩٣، وابن عبد الهادي في العقود الدرية ص٣٢٣، والبعلي في الاختيارات ص٢٣٣، والبرهان ابنُ ابنِ قيم الجوزية في الاختيارات ص١٢٥، وابن العماد في الشذرات ٦/ ٨٥.

٢ ـ أن هذه العبارة جاءت تحت حديث أبي هريرة في المحلل، وقد ذكره ابن تيمية الوجه السادس من أوجه بطلان الحيل، وهذا كعادته ﷺ في استيعاب ما يدل على المسألة، حتى ولو كان رأياً لغيره، ولا أدل على ذلك من أنه ذكر الحديث، وذكر أن له أصلاً محفوظاً، ثم قال: «ثم تبين لي أن هذا الحديث مما غلط فيه سفيان بن حسين...».

(فائدة): قال البرهان إبراهيم ابنُ ابنِ القيم في اختياراته ص١٢١: «لا نعرف له ـ يعني: ابن تيمية ـ مسألة خرق فيها الإجماع، ومن ادعى ذلك فهو إما جاهل، وإما كاذب، ولكن ما نسب إليه الانفراد به ينقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: ما يستغرب جداً، فينسب إليه أنه خالف الإجماع؛ لندور القائل به وخفائه على كثير من الناس، ولحكاية بعض الناس الإجماع على خلافه..» ثم ذكر تحت هذا المطلب مسألة المحلل.

(١) الفروسية ص١٦٠، وما بعدها؛ لكن ذكر ابن كثير في البداية والنهاية ١٤/ ٢١٦ أنه في يوم الجمعة السادس عشر من محرم، سنة ست وأربعين وستمائة، في جامع المزة الفوقانية ـ وقع بحث في اشتراط المحلل في المسابقة، وطلب القاضي الشافعي ـ وهو السبكي ـ ابن القيم، وحصل كلام في ذلك، وانفصل الحال على أن أظهر ابن القيم الموافقة للجمهور.

قلت: هذه واقعة حضرها الحافظ ابن كثير، وحدد زمانها ومكانها، فتكذيبها، أو التشكيك في صحتها بعيدٌ جداً، ومع ذلك أقول بأن الأقرب هو ثباته على القول بالسبق دون محلل؛ لأمور:

١ ـ أن واقعة رجوعه تطرقها الاحتمالات، فقد قال ابن حجر في الدرر الكامنة ٤/ ٢٣: «وجرت له محن مع القضاة منها... طلبه السبكي بسبب المسابقة بغير محلل، =

وابن سعدي[(١)]، وابن عثيمين[(٢)].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ حديث أنس بن مالك قال: «راهن رسول الله ﷺ على فرسٍ يقال لها: سَبْحة، فجاءت سابقةً، فهش لذلك وأعجبه».

٢ ـ حديث ابن عمر قال: «أن رسول الله ﷺ سبَّق بالخيل وراهن».

ووجه الدلالة من الحديثين بيَّنه ابن القيم، فقال: «والمراهنة: مفاعلة، وهي لا تكون إلا من الطرفين، هذا أصلها والغالب عليها»[(٣)].

٣ ـ حديث أبي هريرة: «لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل».

قال ابن القيم: «إن النبي ﷺ أطلق جواز السبق في هذه الأشياء الثلاثة، ولم يخصه بباذل خارج عنهما، فهو يتناول حل السبق من كل باذل»[(٤)].

٤ ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن المحلل ظلم محض؛ فإنه بعرضة أن يغنم أو يسلم، والآخران قد يغرمان فلا يستوون في المغنم والمغرم والسلامة؛ بخلاف إذا لم يكن بينهما محلل فكلاهما قد يغنم وقد يغرم وقد

= فأنكر عليه، وآل الأمر إلى أنه رجع عما كان يفتي به من ذلك».اهـ. فربما كان رجوعه درءاً للفتنة، في قولٍ جماهيرُ أهل العلم على خلافه.

٢ ـ أن الناظر في كتاب الفروسية يجد حشداً عظيماً من الأدلة النقلية والعقلية على بطلان المحلل، وله كتاب خاصٌ بهذا الشأن اسمه: «بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال» ذكره في إعلام الموقعين ٤/٢١، وذكر أنه ذكر في كتابه الكبير: «الفروسية الشرعية» ـ وهو غير المطبوع ـ أنه بين بطلان المحلل من أكثر من خمسين وجهاً، فلا يتصور بعد هذا أن يرجع دون أن يبين ذلك صريحاً، فقد عاش بعد هذه الحادثة ما يقارب الخمس سنوات.

هذا وقد قال الشيخ بكر أبو زيد في كتابه: «ابن قيم الجوزية، حياته، آثاره، موارده» ص٧٠: «وقضية الرجوع محل نظر»، وقال د. رفيق المصري في كتابه «الميسر والقمار» ص١٣٤: «دعوى رجوع ابن القيم عن رأيه مردودة»، وكذا قال الشيخ مشهور سلمان في مقدمة تحقيقه للفروسية ص٣٠ ـ ٣٤، وينظر كتاب: القمار للدكتور سليمان الملحم ص٣٥٦ ـ ٣٥٩.

(١) إرشاد أولي البصائر والألباب ص١٤٠. (٢) الشرح الممتع ١٠/٩٩ ـ ١٠١.

(٣) الفروسية ص١٦٦. (٤) الفروسية ص٣٢٧.

يسلم فيما إذا تساويا وجاءا معاً. فهذا أقرب إلى العدل؛ فإذا حرم الأقرب إلى العدل، فلأن يحرم الأبعد عنه بطريق الأولى»[١].

الراجح في هذه المسألة:

إن الكلام في هذه المسألة يحتمل بسطاً أكبر من هذا[٢]، إيراداً للأدلة، ومناقشة لها، والإسهاب في المسائل الفقهية ليس من قصد الرسالة، والوقوف على الراجح في هذه المسألة ليس داني المنال، ولكني أستعين بربي الفتاح العليم، وألخص الكلام فيها، فأقول:

- لم يثبت في أحاديث المحلِّل حديث.
- لم يثبت في أحاديث السبق بعوض إلا حديثان، وهما:

١ ـ حديث أبي هريرة: «لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل».

٢ ـ حديث رجل من الأنصار: «الخيل ثلاثة: فرسٌ يربطه الرجل في سبيل الله، فثمنه أجر، وركوبه أجر، وعاريته وعلفه أجر، وفرسٌ يُغَالق عليه الرجل ويراهن عليه فثمنه وزر، وعلفه وركوبه وزر، وفرسٌ للبطنة، فعسى أن يكون سِداداً من فقرٍ إن شاء الله ـ».

أما الحديث الأول فاستدل به من لا يرى المحلل، وقد سبق ذكر وجه الاستدلال، ويجاب عنه بجوابين:

١ ـ أنه لا يلزم أن تذكر جميع الأحكام المتعلقة بموضوع واحد في حديث واحد[٣].

٢ ـ بأنه مخصوصٌ بالحديث الذي بعده.

وأما الحديث الثاني فاستدل به من يرى المحلل، على أن المتسابقين إذا

---

(١) المستدرك ٤/٦٣.

(٢) قد بسط هذه المسألة غاية البسط الإمام ابن القيم رحمه الله في كتاب الفروسية من ص١٦٠ إلى ص٣٠١ وانتصر إلى جواز السباق دون محلل، وكذلك اعتنى بها من المعاصرين د. سليمان الملحم في كتابه القمار ص٣٤٩ ـ ٤٢٤.

(٣) القمار ص٤١٨.

بذلا العوض على أن من سبق أخذه؛ أن هذا قمار، واستدلاله ـ في نظري ـ صحيح؛ لأن النبي ﷺ بيَّن أن ثمن الفرس الذي يُغالق عليه وعلفه وركوبه وزر، ولا يتصور هذا إلا إذا دفع المتسابقان العوض؛ إذ لو بذله أحدهما أو أجنبي جاز بلا خلاف ـ كما سبق بيانه ـ.

ولم أرَ شيخ الإسلام ابن تيمية، ولا العلامة ابن القيم ـ عليهما رحمة الله ـ ذكرا هذا الحديث فيما كتباه عن محلل السباق.

وبعد هذه الخلاصة يظهر لي أن أصحاب القول الأول هم أسعد بالدليل، ويقويه شهرة هذا القول بين سلف الأمة[1]، والله أعلم.

٢ ـ يقاس على مسألة المحلل في الخيل كل مسابقة جاز بذل العوض فيها، قال الإمام الشافعي: «والنضال فيما بين الاثنين يسبق أحدهما الآخر،

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، باب من كره أن يقول أسابقك على أن تسبقني ٦/ ٥٣١، وسنن البيهقي ١٠/ ٢٠.

فإن قيل: إن الإمام ابن القيم قال في الفروسية ص١٦٣: «... عن عمرو بن دينار قال: قال رجل ـ عند جابر بن زيد ـ: إن أصحاب محمد كانوا لا يرون بالدخيل بأساً. فقال: هم كانوا أعفَّ من ذلك».

قال ابن القيم: «وقوله كانوا أعف من ذلك؛ أي: كانوا أعف من أن يدخلوا بينهم في الرهان دخيلاً كالمستعار؛ ولهذا قال جابر بن زيد راوي هذه القصة: إنه لا يحتاج المتراهنان إلى المحلل. حكاه الجُوزجاني وغيره عنه». وبنحوه ابن قدامة في المغني ١٣/ ٤١٣.

فالجواب عن ذلك أن يقال: عبارة جابر بن زيد (كانوا أعف من ذلك) محتملة لما قال ابن القيم، ومحتملة لمعنى مغاير لما ذكر، وهو أنه أعف من أن يقع بينهم السبَق دون محلل، وهذا المعنى الأخير اختاره أبو عبيد في غريب الحديث ٢/ ١٤٤، وحكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال، ينظر: التمهيد للأسنوي ص٣٣٨، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٦٥٥.

وقد ورد عن أبي عبيدة رضي الله عنه أنه قال: من يراهنني؟ فقال شاب: أنا إن لم تغضب. قال: فسبقه، فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقزان، وهو خلفه على فرس عربي. أخرجه أحمد ١/ ٤٢٢ ح(٣٤٤) وابن حبان ١١/ ٨٣ ح(٤٧٦٦) وغيرهم بإسناد حسن؛ لكن ليس فيه أنهما بذلا عوضاً، والرهان يطلق على المسابقة وحدها، وعليها مع بذل المال، ينظر: المحكم ٤/ ٢١٥، وتاج العروس ٩/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

والثالث بينهما المحلل كهو في الخيل، لا يختلفان في الأصل، فيجوز في كل واحد منهما ما جاز في الآخر، ويرد فيهما ما يرد في الآخر، ثم يتفرعان، فإذا اختلفت عللهما اختلفا»[(١)].

وقال الإمام أحمد: «الرمي أقول فيه ـ أيضاً ـ: يكون فيه محلل مثل الفرسين، هو قياس واحد، والإبل مثله قياس واحد، وسبق له واحد»[(٢)].

٣ ـ يقاس على الخيل ما يتفق معها في العلة من المركوبات التي تستخدم للقتال في زماننا، ومن ذلك ما يلي:

١ ـ المسابقة على السيارات العسكرية.

٢ ـ المسابقة على الدبابات والمدرعات ونحوها.

٣ ـ المسابقة على الطائرات العسكرية ونحوها[(٣)].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بذلك، فقالت: «السباق على الخيل، والإبل، والأسلحة ونحوها من عُدد الجهاد؛ كالطائرات، والدبابات؛ للتدريب عليها وكسب الفروسية، واجبٌ أو مستحبٌ، حسب ما تقتضيه حاجة المسلمين في الجهاد؛ دفاعاً عن حوزتهم، ونصرة لدينهم، وتيسيراً لنشر الإسلام، ولمن يقوم بذلك، أو يساعد عليه ـ بفكره أو مهارته فيه أو بماله ـ الأجر والثواب»[(٤)].



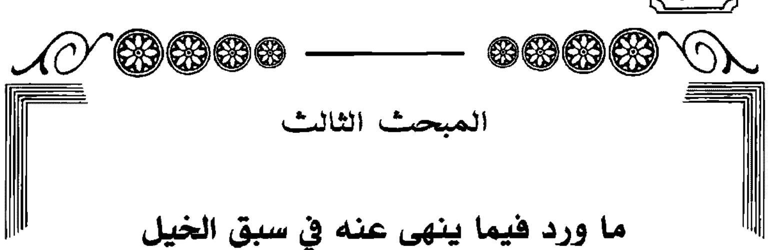
---

(١) الأم ٤/ ٢٤٤.

(٢) الفروسية ص٢٧٢.

(٣) الضوابط العامة في مجال السبق، للدكتور عبد الله الناصر ص٢١٢.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/ ١٧١.



المبحث الثالث

ما ورد فيما ينهى عنه في سبق الخيل

١١٦ ـ قال ابن أبي شيبة[١]: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا جَلَب، ولا جَنَب».

رواة الحديث:

١ ـ **عبد الرحيم بن سليمان**: تقدمت ترجمته في الحديث الثامن والسبعين، وأنه ثقةٌ.

٢ ـ **محمد بن إسحاق**: تقدمت ترجمته في الحديث السبعين، وأنه إمامٌ في المغازي، وأما في الأحكام فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن، وأنه مدلس.

٣ ـ **عمرو بن شعيب**: تقدمت ترجمته في الحديث التاسع والسبعين وأنه صدوقٌ.

٤ ـ **أبوه**: هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، تقدمت ترجمته في الحديث التاسع والسبعين، وأنه صدوق.

٥ ـ **جدُّه**: هو عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي الشهير.

تخريج الحديث:

* أخرجه أبو داود[٢] من طريق ابن أبي عدي، وأحمد[٣]، والبيهقي[٤]،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٤٢٧.
(٢) سنن أبي داود ح(١٥٩٣).
(٣) مسند أحمد ١١/٥٩٦ ح(٧٠٢٤).
(٤) سنن البيهقي ٤/١١٠.

والبغوي[١] من طريق إبراهيم بن سعد، وأحمد[٢] من طريق يزيد بن هارون، وابن زنجويه[٣]، وابن الجارود[٤] من طريق أحمد بن خالد الوهبي، وابن خزيمة[٥] من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، والبيهقي[٦] من طريق يونس بن بكير.

سِتَّتهم: (ابن أبي عدي، وإبراهيم، ويزيد، والوهبي، وعبد الأعلى، ويونس) عن ابن إسحاق به بنحوه، ومطولاً عند بعضهم بذكر خطبة الفتح.

* وأخرجه أحمد[٧] من طريق عبد الرحمٰن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب به مطولاً بذكر خطبة الفتح.

الحكم على الحديث:

□ اسناده حسن؛ وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد من طريق إبراهيم بن سعد، وقد قال أحمد: «كان ابن اسحاق يدلس إلا أن كتاب ابراهيم بن سعد يُبَيِّن إذا كان سماعاً قال: حدثني، وإذا لم يكن قال: قال، ثم قال..»[٨]، وقال ابن المديني: «ليس كتاب عن ابن إسحاق أصح من كتاب إبراهيم بن سعد، وهارون الشامي»[٩]، وقد تابع ابنَ إسحاق عبدُ الرحمٰن بن الحارث، وهو صدوقٌ له أوهام[١٠].

غريب الحديث:

• قوله: «لا جَلَب، ولا جَنَب»: الجَلَب له أكثر من معنى، ومعناه هنا فيه تفسيران:

الأول: أن يصيح بفرسه وقت السباق؛ حثاً له على الجري.

---

(١) شرح السُّنَّة ١٠/٢٠٢ ح(٢٥٤٢).
(٢) مسند أحمد ١١/٢٢٨ ح(٦٦٩٢).
(٣) الأموال ٣/٨٨٧ ح(١٥٦٧).
(٤) المنتقى ح(١٠٥٢).
(٥) صحيح ابن خزيمة ٤/٢٦ ح(٢٢٨٠).
(٦) سنن البيهقي ٨/٢٩.
(٧) مسند أحمد ١١/٥٨٧ ح(٧٠١٢).
(٨) العلل لأحمد ـ رواية المرُّوذي ـ (٢).
(٩) سؤالات ابن محرز ٢/٢٠٠.
(١٠) التقريب (٣٨٣١).

الثاني: أن يُتْبِعَ الرجل فرسه مَنْ يركض خلفه، ويُجْلِب عليه، ويصيح وراءه يستحثه بذلك على العَدْو.

قال ابن القيم عن الأخير: «هو الصواب»، وقال عن الأول: «وفيه نظر؛ لأنه لا يُمنع من ضربه، ولا نخسه بالمهماز[1] وغيره مما يحرضه على العدْو، وهكذا لا يمنع من صياحه عليه، وليس هذا ظلماً؛ لأن الآخر يفعل بفرسه هكذا».

أما قوله: «ولا جَنَب»: الجنب له أكثر من معنى، ومعناه هنا فيه تفسيران:

الأول: أن يَجْنُبَ فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب.

الثاني: أن يَجْنُبَ فرساً إلى فرسه يهتف به للسباق[2].



١١٧ ـ قال أبو داود الطيالسي[3]: حدثنا حماد بن سلمة، عن حُميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين رفعه: «لا جَلَب، ولا جَنَب، ولا شِغار في الإسلام».

رواة الحديث:

١ ـ **حماد بن سلمة**: تقدمت ترجمته في الحديث الثالث عشر، وأنه ثقةٌ عابدٌ، ربما أخطأ، وأنه أثبت الناس في ثابت البناني، وحميد الطويل، وزيد بن جُدعان، وهشام بن عروة.

٢ ـ **حُميد**: هو ابن أبي حُميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في

---

(١) هو الحديدة التي على خف الرائض، أو الفارس يهمز بها جنب الفرس، ينظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٩٤ ـ ٩٩٤.

(٢) الإقناع لابن المنذر ٢/ ٥٠٧، شرح مشكل الآثار ٥/ ١٥٤، النهاية ١/ ٢٨١، شرح الزركشي ٧/ ٦٢، أسنى المطالب ٤/ ٢٤٠، الفروسية ص٤١٤ ـ ٤١٦.

(٣) مسند أبي داود الطيالسي ٢/ ١٧٦ ح(٨٧٧).

اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، قال ابن حجر: «ثقةٌ مدلسٌ وعابه زائدة؛ لدخوله في شيءٍ من أمر الأمراء».

قلت: وما ذكر من تدليسه مقيدٌ في روايته عن أنس، هكذا ذكر الأئمة، قال شعبة: «لم يسمع حميد من أنس إلا أربعةً وعشرين حديثاً، والباقي سمعها أو ثبَّته فيها ثابت»، وقال ابن سعد: «كان حميد ثقةً كثير الحديث إلا أنه ربما دلس عن أنس بن مالك»، وقال ابن حبان: «وكان يدلس؛ سمع من أنس بن مالك ثمانية عشر حديثاً، وسمع الباقي من ثابت، فدلس عنه».

إذا تقرر هذا فالواسطة هو ثابت البُناني، وهو متفقٌ على توثيقه، فصار حُميدٌ ممن تقبل عنعنته، قال العلائي: «فعلى تقدير أن يكون مراسيل قد تبين الواسطة فيها، وهو ثقةٌ محتجٌ به»[(١)].

٣ ـ **الحسن**: هو البصري: تقدمت ترجمته في الحديث السابع والثلاثين، وأنه ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، مشهورٌ.

تخريج الحديث:

* أخرجه البيهقي[(٢)] من طريق أبي داود الطيالسي.

* وأخرجه ابن أبي شيبة[(٣)]، وأحمد[(٤)] من طريق عفان، وابن حبان[(٥)] من طريق عبد الأعلى بن حماد.

كلاهما: (عفان، وعبد الأعلى) عن حماد بن سلمة به بنحوه.

* وأخرجه أبو داود[(٦)]، والترمذي[(٧)]، والنسائي[(٨)]، والبزار[(٩)] من طريق

(١) طبقات ابن سعد ٧/ ٢٥٢، ثقات ابن حبان ٤/ ١٤٨، الكامل ٢/ ١٦٨، جامع التحصيل ص١٦٨، تهذيب الكمال ٧/ ٣٥٥، التقريب (١٥٤٤).
(٢) سنن البيهقي ١٠/ ٢١٠.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٤٢٦.
(٤) مسند أحمد ٣٣/ ١٩٤ ح(١٩٩٨٧).
(٥) صحيح ابن حبان ٨/ ٦١ ح(٣٢٦٧).
(٦) سنن أبي داود ح(٢٥٨٣).
(٧) جامع الترمذي (١١٢٣).
(٨) سنن النسائي ح(٣٣٣٥)، وفي الكبرى ٣/ ٣٠٩ ح(٥٤٩٥).
(٩) مسند البزار ١٩/ ٢٨ ح(٣٥٣٥).

بشر بن المفضل، وأحمد[١]، والطحاوي[٢] من طريق الحارث بن عمير، والنسائي[٣] من طريق يزيد بن زريع، وأبي إسحاق الفزاري، والضياء[٤] من طريق زهير بن معاوية.

خمستهم: (بشر، والحارث، ويزيد، والفزاري، وزهير) عن حُميدٍ به بنحوه؛ إلا أن الفزاري، وزهيراً روياه عن حُميدٍ، عن أنس.

* وأخرجه أبو داود[٥] ـ ومن طريقه البيهقي[٦] ـ من طريق عنبسة، والنسائي[٧]، والطيالسي[٨]، وأحمد[٩]، والطحاوي[١٠]، والروياني[١١]، والطبراني[١٢] من طريق أبي قزعة، والطبراني[١٣] من طريق قتادة، وإسماعيل بن مسلم، وابن عدي[١٤] من طريق عمران القصير، والدارقطني[١٥] من طريق يونس بن عبيد.

سِتَّتهم: (عنبسة، وأبو قزعة، وقتادة، وإسماعيل، وعمران، ويونس) عن الحسن به بنحوه؛ إلا أن الطيالسي ذكر أنه لم يحفظه مرفوعاً.

* وأخرجه الروياني[١٦]، والطبراني[١٧]، والمروزي[١٨] من طريق حبيب بن أبي فضالة، وأبو بكر الشافعي[١٩] من طريق رجاء بن حيوة.

---

(١) مسند أحمد ٣٣/١٦٩ ح(١٩٩٤٦).
(٢) شرح مشكل الآثار ٥/١٥١ ح(١٨٩٤).
(٣) سنن النسائي ح(٣٥٩٠)، وفي الكبرى ٣/٤٢ ح(٤٤٣١).
(٤) المختارة ٦/١٦ ح(١٩٦٤).
(٥) سنن أبي داود ح(٢٥٨٣).
(٦) سنن البيهقي ١٠/٢١٠.
(٧) سنن النسائي ح(٣٥٩١)، وفي الكبرى ٣/٤٢ ح(٤٤٣٢).
(٨) مسند أبي داود الطيالسي ٢/١٧٦ ح(٨٧٧).
(٩) مسند أحمد ٣٣/٨٦ ح(١٩٨٥٥).
(١٠) شرح مشكل الآثار ٥/١٥١ ح(١٨٩٣).
(١١) مسند الروياني ١/١٠٠.
(١٢) المعجم الكبير ١٨/١٧٢ ح(٣٩٠).
(١٣) المعجم الكبير ١٨/١٤٧ ـ ١٧٥ ح(٣١٥) و(٤٠١).
(١٤) الكامل ٥/٩٢.
(١٥) سنن الدارقطني ٤/٣٠٣.
(١٦) مسند الروياني ١/١٢٣.
(١٧) المعجم الكبير ١٨/٢١٩ ح(٥٤٧).
(١٨) تعظيم قدر الصلاة ١/١٢٣.
(١٩) الغيلانيات ١/٥٥١ ح(٧١٠).

كلاهما: (حبيب، ورجاء) عن عمران بن حصين به بنحوه عند أبي بكر الشافعي، ومطولاً عند البقية.

الحكم على الحديث:

□ إسناده ضعيفٌ؛ لعدم سماع الحسن البصري من عمران بن الحصين على الأصح من أقوال أهل العلم[١]، **وقد اختلف في الحديث عن حميد الطويل على وجهين:**

الأول: عن حُميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين مرفوعاً.

وهذا الوجه يرويه حماد بن سلمة، والحارث بن عمير، وبشر بن المفضل، ويزيد ابن زريع.

الثاني: عن حُميد، عن أنس مرفوعاً.

وهذا الوجه يرويه أبو إسحاق الفزاري، وزهير بن معاوية.

والوجه الأول هو الراجح.

أما الوجه الثاني فشاذ، فالراوي عن أبي إسحاق الفزاري هو محمد بن كثير المصِّيصِّي، وهو صدوقٌ كثير الغلط[٢]، وقد تفرد به عن أبي إسحاق.

أما زهير فقد خالف أربعةً من الرواة، فيهم من هو أعلم الناس بحميد، وهو حماد بن سلمة؛ ولذا قال النسائي ـ عقب تخريجه الحديث من طريق الفزاري، عن حميد، عن أنس ـ قال: «هذا خطأٌ فاحش، والصواب حديث بشر».

وقد تابع الحسن راويان:

١ ـ حبيب بن أبي فضالة، وهو مقبولٌ[٣].

---

(١) فقد نفى سماعه منه ابن معين، وابن المديني، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو حاتم، وغيرهم، وما ورد من أخبار تفيد سماعه منه لا تخلو من علة، ينظر: العلل لابن المديني ص٥١، ومسائل الإمام أحمد ـ رواية ابنه صالح ـ ٢/ ٢٨٤، والمراسيل لابن أبي حاتم ص٣٨، والمستدرك ٤/ ٥٦٧، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٦.

(٢) التقريب (٦٢٥١).

(٣) التقريب (١١٠٣).

٢ ـ رجاء بن حيوة، وهو ثقةٌ فقيهٌ[١]، لكن تفرد عنه مَطَرٌ الوراق، وهو صدوقٌ كثير الخطأ[٢].

وقد ورد حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بإسناد حسن في النهي عن الجنَب والجلَب، وقد سبق دراسته.

🕮 غريب الحديث:

• **قوله: «ولا شغار»**: هو نكاحٌ معروفٌ في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغرني؛ أي: زوجني أختك، أو بنتك، أو من تلي أمرها؛ حتى أزوجك أختي، أو بنتي، أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهرٌ، ويكون بُضع كل واحدة منهما في مقابلة بُضع الأخرى، وقيل له: شغار؛ لارتفاع المهر بينهما من شَغر الكلب؛ إذا رفع إحدى رجليه ليبول[٣].

١١٨ ـ روى عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك قال: أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعن أن لا يَنُحْن، فقلن: يا رسول الله، إنَّ نساءً أسعدننا في الجاهلية، فنسعدهن في الإسلام؟ قال: «لا إسعاد في الإسلام، ولا شغار في الإسلام، ولا عقر في الاسلام، ولا جلب، ولا جنب، ومن انتهب فليس منا».

🗐 رواة الحديث:

١ ـ **معمر**: تقدمت ترجمته في الحديث التاسع والثلاثين، وأنه ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة، وعاصم بن أبي النجود، وقتادة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة.

٢ ـ **ثابت البُناني**: تقدمت ترجمته في الحديث الثالث عشر، وأنه ثقةٌ عابدٌ.

---

(١) التقريب (١٩٢٠).
(٢) التقريب (٦٦٩٩).
(٣) النهاية ٢/ ٤٨٢.
(٤) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٥٦٠.

تخريج الحديث:

* أخرجه عبد بن حميد[١]، وأحمد[٢]، والترمذي[٣]، والبزار[٤]، والطحاوي[٥]، وابن حبان[٦]، والطبراني[٧]، والضياء[٨] من طريق عبد الرزاق به بنحوه.

* وأخرجه عبد الرزاق[٩] ـ ومن طريقه أحمد[١٠] ـ عن معمر به بنحوه، وعند أحمد اقتصر عن النهي عن الشغار، لكن جاء عند عبد الرزاق مقروناً مع ثابتٍ أبان، وجاء عند أحمد هكذا: «عن ثابت، وأبان، وغير واحد».

* وأخرجه عبد الرزاق[١١] ـ ومن طريقه أحمد[١٢] ـ عن سفيان، عمن سمع أنساً به بنحوه.

* والنسائي[١٣] من طريق أبي إسحاق الفزاري، والضياء[١٤] من طريق زهير بن معاوية.

كلاهما: (الفزاري، وزهير) عن حميد به بنحوه.

الحكم على الحديث:

□ إسناده ضعيفٌ جداً؛ فإن الحديث في حقيقته ليس حديث ثابت، وإنما هو حديث أبان بن أبي عياش، وهو متروكٌ[١٥].

---

(١) المنتخب ح(١٢٥٣). (٢) مسند أحمد ٢٠/ ٣٣٣ ح(١٣٠٣٢).
(٣) العلل الكبير ٢/ ٦٨٤.
(٤) مسند البزار ١٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨ ح(٦٩١٨).
(٥) شرح مشكل الآثار ٥/ ١٥٢ ح(١٨٩٥).
(٦) صحيح ابن حبان ٧/ ٤١٥ ح(٣١٤٦).
(٧) المعجم الأوسط ٣/ ٢٢٨ ح(٢٩٩٩). (٨) المختارة ٥/ ١٦٥.
(٩) مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٨٤، وقد سقط عنده سفيان، والتصويب من المسند.
(١٠) مسند أحمد ٢٠/ ١١ ح(١٢٦٨٦). (١١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٨٤.
(١٢) مسند أحمد ٢٠/ ٩٦ ح(١٢٦٥٨).
(١٣) سنن النسائي ح(٣٥٩٠)، وفي الكبرى ٣/ ٤٢ ح(٤٤٣١).
(١٤) المختارة ٦/ ١٦ ح(١٩٦٤). (١٥) التقريب (١٤٢).

قال ابن المديني: «في أحاديث معمر عن ثابت أحاديث غرائب ومنكرة» وقال: «إنها تشبه أحاديث أبان بن أبي عياش»[١].

وقال ابن رجب: «قد كان بعض المدلسين يسمع الحديث من ضعيف، فيرويه عنه، ويدلسه معه عن ثقةٍ لم يسمعه منه، فيظن أنه سمعه منهما، كما روى معمر عن ثابت وأبان وغير واحد عن أنس عن النبي ﷺ».

ثم ذكر ابن رجب الحديث، ونقل عن أحمد قوله: «هذا عمل أبان ـ يعني: أنه حديث أبان ـ وإنما معمر؛ يعني: لعله دلس. ذكره الخلال عن هلال بن العلاء الرَّقي عن أحمد»[٢].

وقال الترمذي: «سألت مُحمداً عن هذا الحديث، فقال: لا أعرف هذا الحديث إلا من حديث عبد الرزاق، لا أعلم أحداً رواه عن ثابت غير مَعْمر، وربما قال عبد الرزاق في هذا الحديث: عن مَعْمر عن ثابت وأبان»[٣].

وقال أبو حاتم: «حديثٌ منكرٌ جداً»[٤].

وأما طريق سفيان ففيها مبهم.

وأما طريق حميد فمعلولة، وقد تقدم بيان إعلالها في حديث عمران بن حصين السابق.

وقد ورد حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بإسناد حسن في النهي عن الجنَب والجلَب، وقد سبق دراسته.

🕮 غريب الحديث:

• **قوله:** «لا إسعاد في الإسلام»: إسعاد النساء في المناحات، تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها، فتساعدها على النياحة، وقيل: كان نساء الجاهلية يُسعد بعضهن بعضاً على ذلك سَنَةً، فنهين عن ذلك[٥].

---

(١) شرح العلل لابن رجب ٢/ ٦٩١.
(٢) شرح العلل ٢/ ٨٦٥.
(٣) العلل الكبير ٢/ ٦٨٥.
(٤) العلل مسألة (١٠٩٦).
(٥) النهاية ٢/ ٣٦٦.

• **قوله**: «لا عقر في الإسلام»: كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى؛ أي: ينحرونها، ويقولون: إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته، فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته، وأصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم[(١)].

١١٩ ـ قال أحمد: حدثنا قُراد أبو نوح، أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «لا جَلَب، ولا جَنَب، ولا شِغار في الإسلام».

رواة الحديث:

١ ـ **قُراد ابو نوح**: هو عبد الرحمٰن بن غَزْوان الضبي، أبو نوح، المعروف بـ (قُرَاد) ثقةٌ له أفراد[(٢)].

٢ ـ **عبد الله بن عمر**: بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمٰن العُمَري، المدني، ضعيفٌ، عابدٌ[(٣)].

٣ ـ **نافع**: هو مولى ابن عمر، تقدمت ترجمته في الحديث السادس، وأنه ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، مشهورٌ.

تخريج الحديث:

لم أر من خرجه سوى أحمد.

الحكم على الحديث:

▫ *اسناده ضعيفٌ*؛ لحال عبد الله بن عمر العُمَري، وقد ورد حديث

(١) النهاية ٣/ ٢٧١.
(٢) تهذيب الكمال ١٧/ ٣٣٥، التقريب (٣٩٧٧).
(٣) تهذيب الكمال ١٥/ ٣٢٧، التقريب (٣٤٨٩).

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بإسناد حسن في النهي عن الجنَب والجلَب، وقد سبق دراسته.

١٢٠ ـ قال الحارث بن أبي أسامة[١]: حدثنا يعقوب بن محمد، ثنا محمد بن حُجر، عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حُجر، عن أبيه، عن وائل بن حُجر: أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً فيه: «لا جَلَب، ولا جَنَب، ولا وِراط، ولا شِغار في الإسلام، وكل مسكر حرام، ومن أجبى فقد أربا».

روا‌ة الحديث:

١ ـ **يعقوب بن محمد**: بن عيسى الزهري، تقدمت ترجمته في الحديث الثاني والتسعين، وأنه ليس بحجة.

٢ ـ **محمد بن حُجر**: بن عبد الجبار بن وائل بن حُجر، قال البخاري: «فيه نظر»، وقال الذهبي: «له مناكير»[٢].

٣ ـ **سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حُجر**: الحضرمي، الكوفي، ضعيفٌ[٣].

٤ ـ **أبوه**: عبد الجبار بن وائل بن حُجرالحضرمي، ثقةٌ، لكنه أرسل عن أبيه[٤].

تخريج الحديث:

* أخرجه الطبراني[٥] ـ ومن طريقه ابن عساكر[٦] ـ والبيهقي[٧] من طريق

(١) بغية الباحث ١/٣٨٨ ح(٢٩٢).
(٢) التاريخ الكبير ١/٦٩، الميزان ٣/٥١١.
(٣) تهذيب الكمال ١٠/٥٢١، التقريب (٢٣٤٤).
(٤) تهذيب الكمال ١٦/٣٩٣، التقريب (٣٧٤٤).
(٥) المعجم الكبير ٢٢/٤٦ ح(١١٧)، وفي الصغير ٢/٢٨٤ ح(١١٧٦).
(٦) تاريخ دمشق ٦٢/٣٩٠. (٧) شعب الإيمان ٢/١٦٠.

محمد بن حُجر، به بنحوه عند البيهقي، ومطولاً عند الطبراني، وابن عساكر بذكر كتاب الرسول ﷺ له، ولقومه، ولأهل بيته.

الحكم على الحديث:

□ اسناده ضعيفٌ؛ لحال يعقوب بن محمد، ومحمد بن حُجر، وسعيد بن عبد الجبار، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه، نص عليه ابن معين[١].

وقد ورد حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بإسناد حسن في النهي عن الجنَب والجلَب، وقد سبق دراسته.

غريب الحديث:

• **قوله**: «ولا وِراط»: أن تجعل الغنم في هُوَّةٍ من الأرض؛ لتخفى على المُصَدِّق، مأخوذٌ من الورطة، وهي الهُوَّة العميقة في الأرض، ثم استعير للناس؛ إذا وقعوا في بلية يعسر المخرج منها[٢].

• **قوله**: «ومن أجبى فقد أربا»: الإجباء: بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه، وقيل: هو أن يُغيِّب إبله عن المُصَدِّق؛ من أجبأته؛ إذا واريته، والأصل في هذه اللفظة الهمز، ولكنه روي هكذا غير مهموز، فإما أن يكون تحريفاً من الراوي، أو يكون ترك الهمز للازدواج بأربى، وقيل: أراد بالإجباء: العينة، وهو أن يبيع من رجل سلعة، بثمن معلوم، إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بالنقد بأقل من الثمن الذي باعها به[٣].



١٢٩ ـ قال ابن أبي عاصم[٤]: حدثنا كثير بن عبيد الحذاء، حدثنا بقية بن الوليد، عن عتبة بن أبي حكيم، عن سليمان بن عمرو، عن الضحاك بن النعمان بن سعد، أن مسروق بن وائل ﷺ قدم على

---

(١) تهذيب الكمال ١٦/ ٣٩٤.
(٢) النهاية ٥/ ١٧٤.
(٣) النهاية ١/ ٢٣٧.
(٤) الآحاد والمثاني ٤/ ٥٤٨ ح(٢٧٠٨).

رسول الله ﷺ العقيق، فحسن إسلامه، وقال: إني أحب أن تبعث إلى قومي رجالاً يدعونهم إلى الإسلام، وأن تكتب إلى قومي كتاباً؛ عسى الله ﷻ أن يهديهم به، فقال لمعاوية ﵁: «اكتب له»، فقال: يا رسول الله، كيف أكتب له؟ قال: «اكتب: بسم الله الرحمٰن الرحيم، من محمد رسول الله ﷺ إلى الأقْيَال من حضرموت، بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصدقةِ على التِّيْعة، ولصاحبها التِّيْمة، وفي السُّيُوب الخمس، وفي البَعْل العشر، لا خِلاط، ولا وِراط، ولا شِغار، ولا جلَب، ولا جنَب، ولا شِناق، والعون لسرايا المسلمين، لكل عشرة ما يحمل القِراب، من أجبى فقد أربى، وكل مسكر حرام».

رواة الحديث:

١ ـ **كثير بن عبيد الحذاء**: تقدمت ترجمته في الحديث الثاني والعشرين، وأنه ثقةٌ.

٢ ـ **بقية بن الوليد**: تقدمت ترجمته في الحديث الثاني والعشرين، وأنه صدوقٌ كثير التدليس عن الضعفاء.

٣ ـ **عتبة بن أبي حكيم**: الهمْداني، أبو العباس الأُرْدُنِّي[1]، وثقه ابن معين ـ مرة ـ ويعقوب بن سفيان، والطبراني، وقال أبو حاتم: «صالحٌ لا بأس به»، وقال دحيم: «لا أعلمه إلا مستقيم الحديث»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به».

وضعفه ابن معين والنسائي ـ مرة ـ، وقال ابن معين ـ مرة ـ: «والله الذي لا إلـٰه إلا هو؛ إنه لمنكر الحديث»، وكان أحمد بن حنبل يوهِّنه قليلاً، وقال النسائي ـ مرة ـ والدارقطني: «ليس بالقوي».

(١) نسبةً إلى الأردن البلد المعروف، والنون فيه مشددة، نص عليه السمعاني في الأنساب ١/١٤٧، وياقوت في معجم البلدان ١/١٤٧، وذكر عن بعضهم أنه يجوز فيه التخفيف، قال: «ويقوي هذا أنه يكثر مجيئه في القافية غير مشدَّد».

لخص حاله ابن حجر بقوله: «صدوقٌ يخطئ كثيراً».

قلت: ولعل الأقرب أنه صدوق؛ فهو شامي، وقد عدَّله دحيم، وقد قال الخليلي: «يعتمد عليه في تعديل شيوخ الشام وجرحهم»[(١)].

٤ ـ **سليمان بن عمرو**: بن عبدٍ، أو عبيدٍ الليثي، أبو الهيثم المصري، ثقةٌ[(٢)].

٥ ـ **الضحاك بن النعمان بن سعد**: ذكره أبو نعيم، وابن الأثير، وابن حجر في الصحابة، معتمدين على تخريج ابن أبي عاصم لحديثه هذا في الآحاد والمثاني، والحديث ضعيفٌ ـ كما سيأتي ـ، ففي النفس من إثبات صحبته شيء[(٣)].

٦ ـ **مسروق بن وائل**: ويقال: مسعود بن وائل، ذكره أبو نعيم، وابن عبد البر، وابن الأثير، وابن حجر في الصحابة؛ اعتماداً على هذا الحديث، والحديث ضعيفٌ ـ كما سيأتي ـ، ففي النفس من إثبات صحبته شيء[(٤)].

تخريج الحديث:

* أخرجه أبو نعيم[(٥)]، وابن الأثير[(٦)] من طريق ابن أبي عاصم به.
* وأخرجه الطبراني[(٧)] من طريق كثير بن عبيد به بنحوه.

الحكم على الحديث:

□ إسناده ضعيفٌ؛ فبقية مدلسٌ، وقد عنعن، وقد قال ابن الأثير ـ عقب

---

(١) تاريخ الدوري ٤/٤٢٨، سؤالات الآجري (١٦٥٦)، الجرح والتعديل ٦/٣٧٠، المعرفة والتاريخ ٢/٤٥٦، ضعفاء النسائي (٤١٣)، الكامل ٥/٣٧٥، سنن الدارقطني ١/٦٢، الإرشاد ١/٤٥٠، تهذيب الكمال ١٩/٣٠٠، التقريب (٤٤٢٧).

(٢) تهذيب الكمال ١٢/٥٠، التقريب (٢٥٩٩).

(٣) معرفة الصحابة ٣/١٥٤٠، أسد الغابة ٣/٥٠، الإصابة ٣/٤٨٠.

(٤) معرفة الصحابة ٥/٢٥٤٠، الاستيعاب ٤/١٤٧٢، أسد الغابة ٥/١٦٤ ـ ١٧٤، الإصابة ٦/٩٢ ـ ١٠٣.

(٥) معرفة الصحابة ٣/١٥٤٠.

(٦) أسد الغابة ٣/٥٠.

(٧) المعجم الكبير ٢٠/٣٣٥ ح(٧٩٥).

إخراجه ـ: «هذا كتابٌ غريبٌ، والمشهور أن النبي ﷺ كتبه لوائل بن حُجْر».

وقد ورد حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بإسناد حسن في النهي عن الجنَب والجلَب، وقد سبق دراسته.

🕮 غريب الحديث:

• **قوله: «الأقيال»**: جمع قَيْل، وهو أحد ملوك حمير دون الملك الأعظم[١].

• **قوله: «والصدقة على التِّيْعة»**: اسم لأدنى ما تجب فيه الزكاة من الحيوان، وكأنها الجملة التي للسعاة عليها سبيل؛ من تاع يتيع؛ إذا ذهب إليه؛ كالخمس من الإبل والأربعين من الغنم[٢].

• **قوله: «ولصاحبها التِّيْمة»**: هي الشاة الزائدة على الأربعين، حتى تبلغ الفريضة الأخرى، وقيل: هي الشاة تكون لصاحبها في منزله يحتلبها، وليست بسائمة[٣].

• **قوله: «وفي السُّيُوب الخمس»**: السيوب: الركاز، مأخوذٌ من السَّيْب، وهو العطاء، وهو المال المدفون في الجاهلية، وقيل: السُّيُوب: عروقٌ من الذهب والفضة تَسيب في المعدن؛ أي: تتكون فيه وتظهر[٤].

• **قوله: «وفي البعل العشر»**: هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض، من غير سقي سماء، ولا غيرها[٥].

• **قوله: «لا خلاط»**: المراد به أن يخلط الرجل إبله بإبل غيره، أو بقره، أو غنمه؛ ليمنع حق الله منها، ويبخس المُصَدِّق فيما يجب له[٦].

• **قوله: «ولا شِناق»**: الشنَق هو: ما بين الفريضتين من كل ما تجب فيه الزكاة، وهو ما زاد على الإبل من الخمس إلى التسع، وما زاد منها على

---

(١) النهاية ٤/ ١٣٣.
(٢) النهاية ١/ ٢٠٣.
(٣) النهاية ١/ ٢٠٣.
(٤) النهاية ٢/ ٤٣٢.
(٥) النهاية ١/ ١٤١.
(٦) النهاية ١/ ٦٢.

العشر إلى أربع عشرة؛ أيلاً يؤخذ منه شيءٌ، فأُشنق إلى ما يليه، مما أخذ منه؛ أي: أضيف وجمع[١].

• **قوله: «لكل عشرة ما يحمل القِراب»**: هو شِبْه الجِراب، يطرح فيه الراكب سيفه بغمده، وسوطه، وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره، قال الخطابي: «الرواية هكذا جاءت بالباء، ولا موضع للقِراب هاهنا، إنما القِراب قِراب السيف، وأراه القِراف، جمع قَرْف، وقد يجمع على القُرُوف، وهي أوعية من جلود، يحمل فيها الزاد للأسفار»[٢].

١٢٢ ـ قال الطبراني[٣]: حدثنا علي بن المبارك الصنعاني، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا جَلَب، ولا جَنَب، ولا اعتراض، ولا يبيع حاضر لباد».

رواة الحديث:

١ ـ **علي بن المبارك**: أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الله بن المبارك الصنعاني، وثقه العراقي[٤].

٢ ـ **إسماعيل بن أبي أويس**: هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني.

وثقه أحمد ـ مرة ـ، وقال ابن معين ـ مرة ـ وأحمد: «لا بأس به»، وقال ابن معين ـ مرة ـ: «صدوقٌ، ضعيف العقل، ليس بذاك»، وقال أبو حاتم: «محله الصدق، وكان مغفلاً»، وضعفه ابن معين ـ مرة ـ وقال ـ مرة ـ:

---

(١) النهاية ٢/ ٥٠٥.
(٢) غريب الحديث للخطابي ١/ ١٥١، النهاية ٤/ ٣٤.
(٣) المعجم الكبير ١٧/ ١٧ ح(١٥)، محجة القرب (٢٢٨).
(٤) تهذيب الكمال ١٠/ ١٠٥، تاريخ الإسلام ٢١/ ٢٣٠.

«مخلطٌ، يكذب، ليس بشيء؟»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال ـ أيضاً ـ: «قال لي سلمة بن شبيب: سمعت إسماعيل بن أبي أويس يقول: ربما أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيءٍ فيما بينهم»، وقال الدارقطني: «لا أختاره في الصحيح».

وقال ابن حجر: «صدوقٌ، أخطأ في أحاديث من حفظه»، قلت: والأقرب أنه ضعيفٌ يعتبر به، وهذا الذي ذهب إليه ابن حجر في هدي الساري، فقال معلِّلاً إخراج البخاري له في الصحيح: «ورُوِّينا في مناقب البخاري بسند صحيح، أن إسماعيل أخرج له أصوله، وأذن له أن ينتقي منها، وأن يُعَلِّم له على ما يحدِّث به؛ ليحدِّث به، ويُعْرِض عما سواه، وهو مشعرٌ بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره، إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر به»[(١)].

٣ ـ **كثير بن عبد الله المزني**: المدني، ضعيفٌ[(٢)].

٤ ـ **أبوه**: هو عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني، المدني، مقبولٌ[(٣)].

تخريج الحديث:

* أخرجه الطحاوي[(٤)] من طريق عمران بن موسى الطائي، وابن عدي[(٥)] من طريق بُهلول، والدارقطني[(٦)] من طريق جعفر بن محمد الراسبي.

ثلاثتهم: (الطائي، وبُهلول، والراسبي) عن إسماعيل بن أبي أويس به بنحوه، وليس عند الطحاوي، والطبراني لفظة: «ولا اعتراض».

---

(١) تاريخ ابن أبي خيثمة ٤/٣٦٨، الجرح والتعديل ٢/١٨٠، المعرفة ليعقوب ٢/١٧٧، ضعفاء النسائي (٤٢)، تهذيب الكمال ٣/١٢٧، إكمال مغلطاي ٢/١٨٤، الميزان ١/٢٢٢، هدي الساري ص٣٨٨، التقريب (٤٦٠).
(٢) تهذيب الكمال ٢٤/١٣٦، التقريب (٥٦١٧).
(٣) تهذيب الكمال ١٥/٣٦٧، التقريب (٣٥٠٣).
(٤) شرح مشكل الآثار ٥/١٥٣ ح(١٨٩٦).
(٥) الكامل ٦/٥٨.
(٦) سنن الدارقطني ٤/٣٠٣.

* وأخرجه ابن عدي[١]، وأبو نعيم[٢] من طريق مروان بن معاوية، والدارقطني[٣] من طريق إسحاق بن إبراهيم.

كلاهما: (مروان، وإسحاق) عن كثير به بنحوه.

الحكم على الحديث:

▫ إسناده ضعيفٌ؛ لحال إسماعيل بن أبي أويس، وكثير بن عبد الله، وقد ورد حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بإسناد حسن في النهي عن الجنَب والجلَب، وقد سبق دراسته.

غريب الحديث:

• قوله: «ولا اعتراض»: هو أن يعترض رجل بفرسه في بعض الغاية فيدخل مع الخيل[٤].

• قوله: «ولا يبيع حاضر لباد»: الحاضر: هو المقيم في المدن والقرى، والبادي: المقيم بالبادية، والمنهي عنه: أن يأتي البدوي البلدة، ومعه قوت يبغي التسارع إلى بيعه رخيصاً، فيقول له الحضري: اتركه عندي لأغالي في بيعه، فهذا الصنيع محرم لما فيه من الإضرار بالغير[٥].



١٢٣ ـ روى عبد الرزاق[٦]، عن ابن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم، أن النبي ﷺ قال: «لا جَلَب، ولا جَنَب، ولا شغار في الإسلام».

رواة الحديث:

١ ـ **ابن جريج**: تقدمت ترجمته في الحديث العاشر، وأنه ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، وكان يدلس ويرسل.

---

(١) الكامل ٦/ ٦٠.
(٢) أخبار أصفهان ١/ ١٢٨.
(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٧٥.
(٤) القاموس ص٨٣٤.
(٥) النهاية ١/ ٣٩٨.
(٦) مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٨٥.

٢ ـ **حسن بن مسلم:** بن يَنَّاق المكي، ثقةٌ من الخامسة[١].

تخريج الحديث:

لم أر من خرجه سوى عبد الرزاق.

الحكم على الحديث:

□ *اسناده ضعيفٌ*؛ لإرساله، فحسن بن مسلم ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الخامسة، وهم الذين رأوا الواحد والاثنين، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة، وقد ورد حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بإسناد حسن في النهي عن الجنَب والجلَب، وقد سبق دراسته.



١٢٤ ـ قال أبو عبيد[٢]: حدثنا ابن أبي زائدة، عن معقل بن عبيد الله، عن عطاء ابن أبي رباح، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لا جلَب، ولا جنَب، ولا شغار في الإسلام، ولا تؤخذ صدقات المسلمين إلا على مياههم، وبأفنيتهم».

رواة الحديث:

١ ـ **ابن ابي زائدة:** هو يحيى بن زكريا، الهمْداني، أبو سعيدٍ الكوفي، ثقةٌ متقنٌ[٣].

٢ ـ **معقل بن عبيد الله:** الجزري، أبو عبد الله العَبْسِيُّ مولاهم، الحرَّاني، وثقه ابن معين، وأحمد ـ مرة ـ وقال ابن معين، والنسائي ـ مرة ـ «ليس به بأس»، وقال أحمد ـ مرة ـ: «صالح الحديث»، وضعفه ابن معين

---

(١) تهذيب الكمال ٦/ ٣٢٥، التقريب (١٢٨٦).
(٢) الأموال ح(١٠٩٢).
(٣) تهذيب الكمال ٣١/ ٣٠٥، التقريب (٧٥٤٨).

ـ مرة ـ، وقال النسائي ـ مرة ـ: «ليس بذاك القوي»، وكان أحمد يضعِّف حديثه عن أبي الزبير خاصة، ويقول: «يشبه حديثه حديث ابن لهيعة»، قال ابن رجب: «ومن أراد حقيقة الوقوف على ذلك فلينظر إلى أحاديثه عن أبي الزبير، فإنه يجدها عند ابن لهيعة يرويها عن أبي الزبير كما يرويها معقل سواء».

وقال ابن عديّ: «معقل هذا هو حسن الحديث، ولم أجد في أحاديثه حديثاً منكراً فأذكره إلا حسب ما وجدت في حديث غيره ممن يصدق في غلط حديث أو حديثين»، وقال الذهبيّ: «وما عرفتُ له شيئاً منكراً فأذكره، وحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن»، وقال ابن حجر: «صدوقٌ يخطئ» **قلت**: لعل الأقرب أنه صدوقٌ إلا في روايته عن أبي الزبير؛ فإن فيها ليناً[(١)].

٣ ـ عطاء بن ابي رباح: تقدمت ترجمته في الحديث الثاني والستين، وأنه ثقةٌ فاضلٌ؛ لكنه كثير الإرسال.

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن أبي شيبة[(٢)] عن وكيع، وابن زنجويه[(٣)] من طريق أبي نعيم.

كلاهما: (وكيع، وأبو نعيم) عن معقل بن عبيد الله به بنحوه.

* وأخرجه الطبراني[(٤)] من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً بالاقتصار على النهي عن الجَلَب.

الحكم على الحديث:

□ اسناده ضعيفٌ؛ لإرساله، وقد اختلف فيه على عطاء، فروى عنه

---

(١) تاريخ الدارمي ص٢٠٢، سؤالات ابن الجنيد ص٣٦٤، العلل لأحمد ٢/ ٤٨٥ و٣/ ٢٥، الجرح والتعديل ٨/ ٢٨٦، الكامل ٦/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣، تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٧٤، السير ٧/ ٣١٨، شرح العلل لابن رجب ٢/ ٧٩٣، التقريب (٦٧٩٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٤٢٧.

(٣) الأموال ٣/ ٨٨٧ ح(١٥٦٦).

(٤) المعجم الكبير ١١/ ١٤٧ ح(١١٣١٨).

مرسلاً من طريق معقل بن عبيد الله، وروي عنه موصولاً عن ابن عباس من طريق محمد بن أبي ليلى، والطريق الأولى أشبه بالصواب، فالأظهر من أقوال النقاد في ابن أبي ليلى أنه ضعيفٌ[١]، وقد ورد حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بإسناد حسن في النهي عن الجنَب والجلَب، وقد سبق دراسته.

١٢٥ ـ قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز، نا علي بن مسلم، نا محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا عتيرة، ولا فرَع في الإسلام، ولا جَلَب، ولا جَنَب».

رواة الحديث:

١ ـ **الحسين بن محمد بن سعيد البزاز**: أبو عبد الله البزاز، المعروف بـ: «ابن المَطْبقي»، قال الخطيب البغدادي: «كان ثقةً»[٢].

٢ ـ **علي بن مسلم**: بن سعيد الطُّوسي، أبو الحسن، نزيل بغداد، ثقةٌ[٣].

٣ ـ **محمد بن يزيد الواسطي**: الكَلَاعي، أبو سعيد، ويقال: أبو يزيد، ويقال: أبو إسحاق، مولى خولان، شامي الأصل، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ[٤].

٤ ـ **سفيان بن حسين**: تقدمت ترجمته في الحديث الرابع عشر بعد المائة، وأنه ثقةٌ في غير الزهري باتفاقهم.

٥ ـ **الزهري**: هو محمد بن مسلم، تقدمت ترجمته في الحديث الرابع والخمسين، وأنه متفقٌ على جلالته وإتقانه.

---

(١) ينظر: ترجمته في الحديث التسعين. (٢) تاريخ بغداد ٨/٩٧.

(٣) تهذيب الكمال ٢١/١٣٢، التقريب (٤٧٩٩).

(٤) تهذيب الكمال ٢٧/٣٠، التقريب (٦٤٠٣).

٦ ـ **سعيد بن المسيب**: تقدمت ترجمته في الحديث التاسع والخمسين، وأنه أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار.

تخريج الحديث:

لم أر من خرجه سوى الدارقطني.

الحكم على الحديث:

□ اسناده ضعيفٌ؛ لتفرد سفيان بن حسين به عن الزهري، وقد ورد حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بإسناد حسن في النهي عن الجنَب والجلَب، وقد سبق دراسته.

غريب الحديث:

• **قوله**: «لا عتيرة»: هي الرَّجبيَّة، وهي ذبيحةٌ كانت تذبح في رجب، يتقرب بها أهل الجاهلية، ثم جاء الإسلام، فكان على ذلك، حتى نسخ بعد[1].

• **قوله**: «ولا فرَع في الإسلام»: الفرَع هو: أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لآلهتهم، فنهي المسلمون عنه، وقيل: كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة قَدَّم بَكْراً، فنحره لصنمه، وهو الفرَع، وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام، ثم نسخ[2].



١٢٦ ـ قال أبو يعلى[3]: حدثنا مصعب بن عبد الله بن مصعب، قال: حدثني الدراوردي، عن ثور بن زيد، عن إسحاق بن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من خبَّب عبداً على

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٩٥. (٢) النهاية ٣/٤٣٥.
(٣) مسند أبي يعلى ٤/٣٠٣ ح(٢٤١٣).

سيده، وليس منا من أفسد امرأة على زوجها، وليس منا من أجلب على الخيل يوم الرهان».

رواة الحديث:

١ ـ **مصعب بن عبد الله بن مصعب**: بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله الزبيري، المدني، نزيل بغداد، قال الذهبي: «ثقةٌ، غُمز للوقف»، وقال ابن حجر: «صدوقٌ عالمٌ بالنسب» **قلت**: والأقرب قول الذهبي؛ إذ وثقه الأئمة، وليس فيه جرحٌ معتبر، ومسألة الوقف لا تعلق لها بالضبط[1].

٢ ـ **الدراوردي**: تقدمت ترجمته في الحديث الثاني والتسعين، وأنه صدوقٌ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، وقال النسائي: حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر.

٣ ـ **إسحاق بن جابر**: العدني، ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً[2].

٤ ـ **عكرمة**: أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس، اتهم بأمور، لخصها الحافظ ابن حجر في هدي الساري، وأجاب عنها، فقال: «فأما أقوال من وهَّاه، فمدارها على ثلاثة أشياء: على رميه بالكذب، وعلى الطعن فيه بأنه كان يرى رأي الخوارج، وعلى القدح فيه بأنه كان يقبل جوائز الأمراء، فهذه الأوجه الثلاثة يدور عليها جميع ما طعن به فيه.

فأما البدعة فإن ثبتت عليه فلا تضر حديثه؛ لأنه لم يكن داعية مع أنها لم تثبت عليه.

وأما قبول الجوائز فلا يقدح أيضاً إلا عند أهل التشديد، وجمهور أهل العلم على الجواز كما صنف في ذلك ابن عبد البر.

---

(١) تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٤، الكاشف ٢/ ١٦٨، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٦٣، التقريب (٦٦٩٣).

(٢) التاريخ الكبير ١/ ٣٩٥، الجرح والتعديل ٢/ ٢٢٧.

وأما التكذيب فسنبين وجوه رده بعد حكاية أقوالهم، وأنه لا يلزم من شيء منه قدحٌ في روايته». ثم شرع الحافظ بحكاية الأقوال في ذلك، ثم ردها.

وقد قال ابن جرير الطبري: «ولم يكن أحدٌ يدفع عكرمة عن التقدم في العلم بالفقه، والقرآن وتأويله، وكثرة الرواية للآثار، وأنه كان عالماً بمولاه، وفي تقريظ جِلَّة أصحاب ابن عباس إياه، ووصفهم له بالتقدم في العلم، وأمرهم الناس بالأخذ عنه، ما بشهادة بعضهم تثبت عدالة الإنسان، ويستحق جواز الشهادة، ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح، وما تسقط العدالة بالظن، وبقول فلان لمولاه: لا تكذب عليَّ، وما أشبهه من القول الذي له وجوهٌ وتصاريفُ ومعانٍ...».

وقال محمد بن نصر المروزي: «أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا، منهم أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ويحيى بن معين، ولقد سألت إسحاق عن الاحتجاج بحديثه فقال: عكرمة عندنا إمام أهل الدنيا، وتعجب من سؤالي إياه».

قال ابن حجر في التقريب: «ثقةٌ ثبتٌ، عالمٌ بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا ثبتت عنه بدعة»[1].

تخريج الحديث:

* أخرجه الطبراني[2] من طريق ضرار بن صُرد، عن الدراوردي به بنحوه.

* وأخرجه أبو داود[3]، وإسحاق بن راهويه[4]، وأحمد[5]،

---

(١) الكامل ٥/ ٢٧١، التمهيد ٢/ ٢٦، بيان الوهم ٥/ ٤٠٩، تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٦٤، هدي الساري ص٤٢٥ ـ ٤٣٠، التقريب (٤٦٧٣).

(٢) المعجم الكبير ١١/ ٢٢٢ ح(١١٥٥٨).

(٣) سنن أبي داود ح(٢١٧٧) وح(٥١٧٢).

(٤) مسند إسحاق ١/ ١٨٥ ح(١٣٤).

(٥) مسند أحمد ١٥/ ٨٠ ح(٩١٥٧).

والبخاري[١]، والنسائي[٢]، وابن حبان[٣]، والحاكم[٤]، والخطيب البغدادي[٥]، من طرقٍ عن عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن عكرمة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة مرفوعاً بذكر النهي عن تخبيب العبد، والمرأة فقط.

* وأخرجه الطبراني[٦] من طريق عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً، بالاقتصار على النهي عن الجَلَب.

الحكم على الحديث:

▫ *إسناده ضعيفٌ*؛ للجهالة بحال إسحاق بن جابر، **وقد اختلف في الحديث عن عكرمة على وجهين:**

الأول: عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس منا من خبَّب عبداً على سيده، وليس منا من أفسد امرأة على زوجها، وليس منا من أجلب على الخيل يوم الرهان**».

وهذا الوجه يرويه إسحاق بن جابر.

الثاني: عن عكرمة، عن يحيى بن يَعْمَر، عن أبي هريرة مرفوعاً بذكر تخبيب العبد، والمرأة فقط.

وهذا الوجه يرويه عبد الله بن عيسى.

والوجه الصواب هو الوجه الثاني، فعبد الله بن عيسى ثقةٌ[٧].

وأما طريق عطاء، عن ابن عباس فمعلولة، وقد تقدم بيان إعلالها في حديث عطاء بن أبي رباح[٨].

---

(١) التاريخ الكبير ١/ ٣٩٥.
(٢) سنن النسائي الكبرى ٥/ ٣٨٥ ح(٩٢١٤).
(٣) صحيح ابن حبان ١٢/ ٣٧٠ ح(٥٥٦٠).
(٤) المستدرك ٢/ ٢١٤.
(٥) تاريخ بغداد ٤/ ٢٨٦، وفي الموضح ٢/ ٣٧٦.
(٦) المعجم الكبير ١١/ ١٤٧ ح(١١٣١٨). (٧) التقريب (٣٥٢٣).
(٨) سبق برقم (١٢٤).

وبهذا يتبين أن الصحيح من ألفاظ هذا الحديث هو النهي عن تخبيب العبد والمرأة.

وقد ورد حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بإسناد حسن في النهي عن الجنَب والجلَب، وقد سبق دراسته.

🕮 غريب الحديث:

• **قوله:** «خبَّب»: أي: خدعه وأفسده[1].

ـ قال الدارقطني: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا الحسن بن علي بن شبيب المَعْمَري قال: سمعت محمد بن صُدْرَان السَّليمي يقول: حدثنا عبد الله بن ميمون المَرائي، نا عوف، عن الحسن، أو خلاس، عن علي ﷺ شك ابن ميمون أن النبي ﷺ قال لعلي: **«يا علي قد جعلت إليك هذه السُّبْقة بين الناس»** فخرج علي ﷺ فدعا سراقة بن مالك فقال: يا سراقة إني قد جعلت إليك ما جعل النبي ﷺ في عنقي من هذه السُّبْقة في عنقك، فإذا أتيت الميطان فَصُفَّ الخيل، ثم ناد ثلاثاً: هل من مصلح للجام، أو حامل لغلام، أو طارح لِجُل، فإذا لم يجبك أحدٌ فكبر ثلاثاً، ثم خلها عند الثالثة، يسعد الله بسبَقه من شاء من خلقه.

فكان عليٌّ يقعد عند منتهى الغاية، ويخط خطاً يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط؛ طرفه بين إبهامي أرجلهما، وتمر الخيل بين الرجلين، ويقول لهما: إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه، أو أذن، أو عِذار فاجعلوا السَّبْقة له، فإن شككتما فاجعلا سبَقهما نصفين، فإذا قرنتم ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين، ولا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام.

□ *حديثٌ إسناده ضعيفٌ*؛ تقدمت دراسته برقم (١٠٩).

---

(١) النهاية ٢/ ٤.

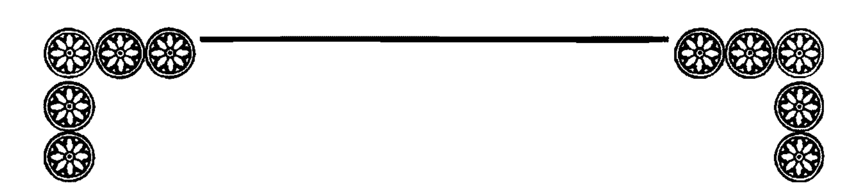
فقه الفرع:

دلت الأحاديث على النهي عن الجنب والجلب والاعتراض في السباق على الخيل، وقد ثبت منها حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، في النهي عن الجلَب والجنَب فقط، وبذلك قال أكثر الفقهاء[1].

وفي معنى الجلَب والجنَب الاعتراض، فيشمله النهي.



(١) الإقناع لابن المنذر ٢/٥٠٧، شرح مشكل الآثار ٥/١٥٤، المغني ١٤/٤٣٣، شرح الزركشي ٧/٦٢، أسنى المطالب ٤/٢٤٠، الفروسية ص٤١٤ ـ ٤١٦.

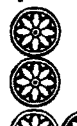


الفصل الرابع

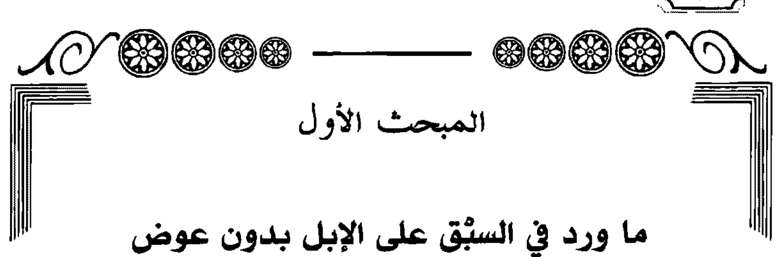
ركوب الإبل

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: ما ورد في السبْق على الإبل بدون عوض.
- المبحث الثاني: ما ورد في السبْق على الإبل بعوض.







المبحث الأول

ما ورد في السبْق على الإبل بدون عوض

١٣٧ ـ قال البخاري[١]: حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير، عن حميد، عن أنس ﷺ قال كان للنبي ﷺ ناقةٌ تسمى العضباء لا تُسبق ـ قال حميد: أو لا تكاد تسبق ـ فجاء أعرابيٌ على قَعُودٍ فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، حتى عرفه، فقال: «حقٌ على الله أن لا يرتفع شيءٌ من الدنيا إلا وضعه».

تخريج الحديث:

* أخرجه البخاري ـ في موضع آخر[٢] ـ والنسائي كلاهما من طريق حميد به بنحوه[٣]، وأخرجه أبو داود من طريق ثابت عن أنس به بنحوه[٤].



١٣٨ ـ قال الإمام مالك[٥]: أخبرنا ابن شهاب، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن القصواء ناقة النبي ﷺ كانت تَسبق كلما وقعت في سباق، فوقعت يوماً في إبل، فَسُبِقتْ، فكانت على المسلمين كآبة أن سبقت، فقال رسول الله ﷺ: «إن الناس إذا رفعوا شيئاً، أو أرادوا رفع شيءٍ وضعه الله».

---

(١) صحيح البخاري ح(٢٨٧٢) وح(٢٨٧١).
(٢) صحيح البخاري ح(٦٥٠١). (٣) سنن النسائي ح(٢٥٨٨).
(٤) سنن أبي داود ح(٤٨٠٤).
(٥) الموطأ ـ رواية محمد بن الحسن ـ ٣/ ٣١٢.

روراة الحديث:

١ ـ **ابن شهاب**: هو محمد بن مسلم الزهري، تقدمت ترجمته في الحديث الرابع والخمسين، وأنه متفقٌ على جلالته وإتقانه.

٤ ـ **سعيد بن المسيب**: تقدمت ترجمته في الحديث التاسع والخمسين، وأنه أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار.

تخريج الحديث:

* أخرجه البزار[١]، والدارقطني[٢] من طريق معن بن عيسى، والدارقطني[٣] من طريق عبد الله بن مسلمة، وعلقه الدارقطني[٤] عن ابن وهب.

هؤلاء الرواة كلهم: (معن، وعبد الله، وابن وهب) عن مالك به بنحوه، وجاء عن معن بن عيسى موصولاً بذكر أبي هريرة.

* وعلقه الدارقطني[٥] عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ويونس بن يزيد الأيلي، والنضر بن طاهر.

ثلاثتهم: (يحيى، ويونس، والنضر)، عن الزهري به بنحوه؛ إلا في رواية النضر، فقد جاء موصولاً بذكر أبي هريرة.

الحكم على الحديث:

□ *اسناده ضعيفٌ*؛ لإرساله، وقد اختلف فيه عن مالك على وجهين:

الأول: مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

وهذا الوجه يرويه عن مالك محمد بن الحسن، وعبد الله بن مسلمة، وابن وهب، وتابع مالكاً فيه يحيى بن سعيد الأنصاري، ويونس بن يزيد الأيلي.

---

(١) مسند البزار ٤/ ١٦٣ ح(٧٧٠٠).
(٢) سنن الدارقطني ٤/ ٣٠٢.
(٣) المرجع السابق.
(٤) العلل ٩/ ١٧٣.
(٥) العلل ٩/ ١٧٣.

الثاني: مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهذا الوجه يرويه عن مالك معن بن عيسى، وتابع مالكاً فيه النضر بن طاهر.

والراجح هو الوجه الأول، وأن الحديث لا يصح إلا مرسلاً، وهو قول الدارقطني[١]، فقد خالف معن بن عيسى ثلاثةً من الرواة الثقات رووه عن مالك مرسلاً، وفيهم عبد الله بن مسلمة القعنبي، وقد قال ابن المديني: «لا يُقدَّم من رواة الموطأ أحدٌ على القعنبي»[٢]، وقال عثمان الدارمي: «سمعت علي بن عبد الله المديني، وذُكر عنده أصحاب مالك، فقيل له: معن ثم القعنبي؟ فقال: لا، بل القعنبي ثم معن»[٣]، وقد تابع مالكاً على الإرسال يحيى بن سعيد الأنصاري، ويونس بن يزيد الأيلي.

أما قول البزار ـ عقب إخراجه الحديث ـ: «قال معن: كان مالكٌ لا يسنده، فخرج يوماً نشيطاً فحدثنا به، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة».

ومفاده أن الحديث صحيحٌ موصولاً؛ لأن مالكاً هو الذي يتعمد وصله وإرساله.

فجوابه أن يقال: بأن راوي كلام معن هو حميد بن الربيع، قال النسائي: «ليس بشيء»[٤]، قال الدارقطني: «تكلموا فيه»[٥].

وأما متابعة النضر بن طاهر فلا تغني شيئاً، فقد قال ابن عدي فيه: «بصريٌّ ضعيفٌ جداً، يسرق الحديث، ويحدث عمن لم يرهم»[٦].

ويغني عن هذا الحديث حديث أنس قبله بنحوه.

ـ قال الواقدي: حدثني ابن أبي سبرة، عن شعيب بن شداد قال: لما مر رسول الله ﷺ بالنَّقيع مُنْصَرَفَه من المُريسيع، ورأى سعةً وكَلأً وغُدُراً كثيرة

---

(١) العلل ٩/ ١٧٣.
(٢) سؤالات مسعود السجزي (٣١٣).
(٣) سؤالات مسعود السجزي (٣٠٩).
(٤) ضعفاء النسائي (١٤٢).
(٥) تاريخ بغداد ٨/ ١٦٣.
(٦) الكامل ٧/ ٢٧.

تتناخس، وخُبِّر بمَراءته وبراءته، فسأل عن الماء، فقيل: يا رسول الله، إذا صِفْنَا قلَّت المياه، وذهبت الغُدُر، فأمر رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة أن يحفر بئراً، وأمر بالنَّقيع أن يُحمَى، واستعمل عليه بلال بن الحارث المزني، فقال بلال: يا رسول الله، وكم أحمي منه؟ قال: **«أقم رجلاً صيِّتاً إذا طلع الفجر على هذا الجبل ـ يعني: مُقَمِّلاً ـ فحيث انتهى صوته فَاحْمِه لخيل المسلمين، وإبلهم التي يغزون عليها»**، قال بلال: يا رسول الله، أفرأيت ما كان من سوائم المسلمين؟ فقال: **«لا يدخلها»**، قلت: يا رسول الله، أرأيت المرأة والرجل الضعيف، تكون له الماشية اليسيرة، وهو يضعف عن التحول؟ قال: **«دعه يرعى»**، فلما كان زمان أبي بكر ﷺ حماه على ما كان رسول ﷺ حماه، ثم كان عمر فكثرت به الخيل، وكان عثمان فحماه أيضاً، وسبَّق النبي ﷺ يومئذ بين الخيل وبين الإبل، فسبقت القصواء الإبل وسبق فرسه ـ وكان معه فرسان لِزاز، وآخر يقال له: الظَّرِب ـ فسبق يومئذ على الظَّرِب، وكان الذي سبق عليه أبو أسيد الساعدي، والذي سبق على ناقته بلال.

□ *حديث إسناده ضعيفٌ جداً*؛ تقدمت دراسته برقم (١٠٣).

ـ عن كثير بن المطلب قال: إن النبي ﷺ سابق بين الخيل والإبل.

□ *حديثٌ إسناده ضعيفٌ*؛ تقدمت دراسته برقم (١٠٢).

فقه المبحث:

١ ـ دلت أحاديث المبحث على جواز السبْق على الإبل بلا عوض، وقد ثبت منها حديث أنس، وعلى هذا أجمع أهل العلم، ونقل الإجماع ابن حزم[١]، وابن هبيرة[٢].

٢ ـ ينبغي أن يعلم أنه إنما يؤجر المرء في هذا النوع من الرياضة بحسب نيته، وقد سبق بيان ذلك في مبحث فضل ركوب الخيل.

(١) مراتب الإجماع ص١٨٣.
(٢) الإفصاح ٢/٣١٨.



المبحث الثاني

ما ورد في السبْق على الإبل بعوض

ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا سبَق إلا في خُفٍّ، أو حافرٍ، أو نصْلٍ»**.

▫ *حديثٌ صحيحٌ*؛ تقدمت دراسته برقم (٨٢).



ـ عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: **«لا سبَق إلا في خُفٍّ، أو حافرٍ، أو نصْلٍ»**.

▫ *حديثٌ إسناده ضعيفٌ*؛ تقدمت دراسته برقم (٨٣).



ـ عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: **«ليس السبَق إلا في ثلاث؛ نصلٍ، أو خُفٍّ، أو حافرٍ»**.

▫ *حديثٌ إسناده ضعيفٌ*؛ تقدمت دراسته برقم (٨٥).



عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا سبَق إلا في خُفٍّ أو حافر»**.

▫ *حديثٌ إسناده ضعيفٌ*؛ تقدمت دراسته برقم (١٠٨).

فقه المبحث:

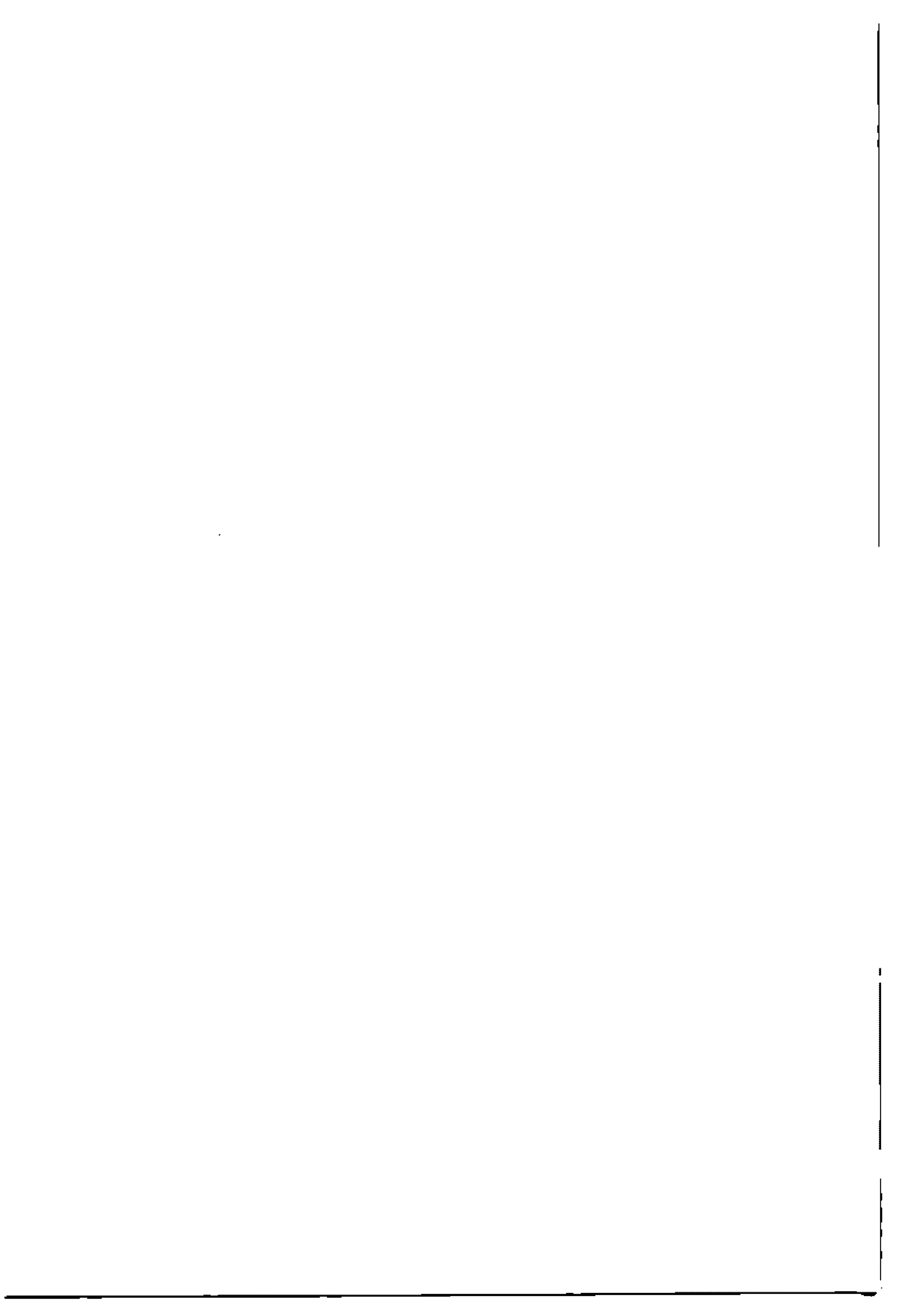
١ ـ دلت أحاديث المبحث على جواز أخذ العوض في السباق على الإبل، وقد صح منها حديث أبي هريرة، وأخذ العوض فيه محل اتفاق عند

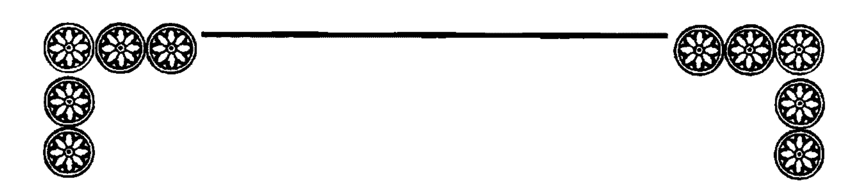
أهل العلم[1].

٢ ـ يقاس على الإبل الفيلة، وقد سبق بحث هذه المسألة في مبحث السبق في الخيل على عوض.



(١) بدائع الصنائع ٥/٣٠٥، الكافي لابن عبد البر ١/٤٨٩، مغني المحتاج ٦/١٦٨، المغني ١٣/٤٠٧.



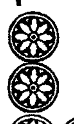


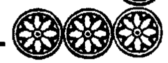
الفصل الخامس

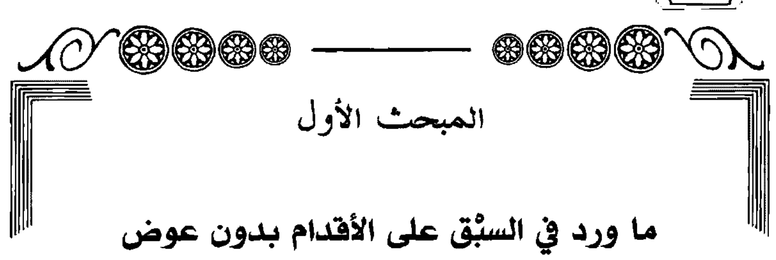
المشي على الأقدام

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: ما ورد من السبْق في المشي على الأقدام بدون عوض.
- المبحث الثاني: ما ورد من السبْق في المشي على الأقدام بعوض.
- المبحث الثالث: ما ورد في استحباب الإسراع في المشي عند التعب.
- المبحث الرابع: ما ورد في ذم سرعة المشي.







المبحث الأول

ما ورد في السبْق على الأقدام بدون عوض

١٢٩ ـ قال الإمام مسلم[١]: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هاشم بن القاسم، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو عامر العَقَدي، كلاهما عن عكرمة بن عمار، ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي ـ وهذا حديثه ـ أخبرنا أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا عكرمة ـ وهو ابن عمار ـ، حدثني إياس بن سلمة، حدثني أبي قال: كان رجلٌ من الأنصار لا يُسبق شدّاً، قال: فجعل يقول: ألا مُسَابق إلى المدينة؟ هل من مسابق؟ فجعل يعيد ذلك. قال: فلما سمعت كلامه ـ قلت: أما تكرم كريماً، ولا تهاب شريفاً؟ قال: لا، إلا أن يكون رسول الله ﷺ. قال: قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، ذرني فلأسابقَ الرجل. قال: «إن شئت» قال: قلت: اذهبْ إليك، وثنيت رِجلي، فَطَفَرت، فعدوت، قال: فربطت عليه شرَفاً أو شرَفين أستبقي نفسي، ثم عدوت في إثره، فربطت عليه شرَفاً أو شرَفين، ثم إني رفعت حتى ألحقه، قال: فأصكُّه بين كتفيه، قال: قلت: قد سُبِقْتَ والله. قال: أنا ـ أظن ـ قال: فسبقته إلى المدينة.

📖 غريب الحديث:

- **قوله:** «لا يُسبق شدّاً»: يعني: عدواً على الرِّجْلين[٢].
- **قوله:** «ألا مسابق» قال القرطبي: «قيدناه مفتوحاً بغير تنوين؛ لأنها (لا)

---

(١) صحيح مسلم ح(١٨٠٧) ولم يخرجه من الستة غير مسلم.
(٢) شرح النووي على مسلم ١٢/ ١٨٣.

التي للنفي والتبرئة، زيدت عليها همزة الاستفهام، وأشربت معنى التمني؛ كما قالوا: ألا سيفَ صارمٌ، ألا ماءَ باردٌ؛ بغير تنوين. . . ويجوز الرفعُ على أن تكون (ألا) استفتاحاً، ويكون (مسابق) مبتدأ خبره محذوف، تقديره: ألَا هنا مسابق، أو نحوه»[1].

• **قوله**: «**أما تكرم كريماً، ولا تهاب شريفاً؟**» قال القرطبي: «يدلُّ على أنه فهم من قول الرَّجل: «ألا مسابق» النفي، فكأنه قال: لا أحدٌ يسبقني؛ فلذلك أنكر عليه سلمة»[2].

• **قوله**: «**فلأسابقَ**»: منصوب بلام (كي)، على زيادة الفاء[3].

• **قوله**: «**اذهب إليك، وثنيت رجلي**»: قال القرطبي: «قيدناه على من يوثق بعلمه على الأمر؛ أي: انفذ لوجهك، وخذ في الجري؛ يقوله سلمة وهو راكبٌ خلف النبي ﷺ للرَّجل الذي قال: ألا مسابق؛ ولذلك قال: وثنيت رجلي؛ أي: نزلت عن ظهر العضباء. و(إليك) على هذا معمول لـ (اذهب)؛ أي: انفذ لوجهك»[4].

• **قوله**: «**فطفرت**»: أي: وثبت وقفزت[5].

• **قوله**: «**فربطت عليه**»: أي: حبست نفسي عن الجري الشديد، وتأخرت عنه[6].

• **قوله**: «**شرفاً أو شرفين**»: أي: شوطاً أو شوطين، والشرف: ما ارتفع من الأرض[7].

• **قوله**: «**أستبقي نفسي**»: قال القرطبي: «رويناه بفتح الفاء وسكونها، ففي الفتح يعني به: التنفس؛ يريد: أنه رفق في جريه مخافةَ ضيق النفَس، وبالسكون يعني به: أروِّح نفسي، وأجمُّها لجريٍ آخرِ».

---

(١) المفهم ٣/ ٦٧٨ ـ ٦٧٩.
(٢) المرجع السابق ٣/ ٦٧٩.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق ٣/ ٦٨٠.
(٥) شرح النووي ١٢/ ١٨٣، والمفهم ٣/ ٦٧٩.
(٦) شرح النووي ١٢/ ١٨٣، وكشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ١/ ٤٩٤.
(٧) شرح النووي ١٢/ ١٨٣، والنهاية لابن الأثير ٢/ ٤٦٣.

• قوله: «ثمَّ إني رفعت»: أي: زدتُ في السير حتى ألحقه ويروى: (دفعت) بالدال؛ أي: دفعتُ دفعةً شديدةً من الجري، وكلاهما قريبٌ في المعنى[١].

• قوله: «فأصكُّه»: أي: صككته، والصك الضرب[٢].



١٣٠ ـ قال أبو داود الطيالسي[٣]: حدثنا الأسود بن شيبان، عن بحر بن مَرار البكراوي، عن أبي بكرة قال: «بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ، ومعي رجلٌ، ورسول الله ﷺ يمشي بيننا؛ إذ أتى على قبرين، فقال رسول الله ﷺ: «إن صاحبي هذين القبرين ليعذبان الآن في قبورهما، فأيكما يأتيني من هذا النخل بعسيب؟». فاستبقت أنا وصاحبي فسبقته، وكسرت من النخل عسيباً، فأتيت به النبي ﷺ، فشقه نصفين من أعلاه، فوضع على أحدهما نصفاً، وعلى الآخر نصفاً، وقال: «إنه يهوِّن عليهما ما دام فيهما من بُلُولتهما شيء؛ إنهما يعذبان في الغيبة والبول».

رواة الحديث:

١ ـ **الأسود بن شيبان**: هو أبو شيبان السدوسي البصري، مولى أنس بن مالك، ثقة عابد[٤].

٢ ـ **بحر بن مَرَّار البكراوي**: هو ابن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة الثقفي، أبو معاذ البصري، قال البخاري: «ويقال مَرَار بلا تشديد».

(١) المفهم ٣/ ٦٧٩، وكشف المشكل من حديث الصحيحين ١/ ٤٩٤.
(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/ ٤٩٤.
(٣) مسند أبي داود الطيالسي ٢/ ١٩٨ ح(٩٠٨) ووجه إدخال هذا الحديث في أحاديث الرياضة هو تسابق هذين الصحابيين بين يدي النبي ﷺ، فهذا إقرار منه ﷺ على جواز المسابقة.
(٤) تهذيب الكمال ٣/ ٢٢٥، والتقريب (٥٠٢).

قال علي بن المديني: «سمعت يحيى بن سعيد، وذكر بحر بن مرار، فأثنى عليه خيراً»، وثقه ابن معين، وأحمد، وابن ماكولا، وابن خلفون، وزاد: «قبل أن يختلط»، وقال النسائي ـ مرة ـ: «ليس به بأس»، وقال ابن عدي: «لا أعرف له حديثاً منكراً، ولم أر أحداً من المتقدمين ممن تكلم في الرجال ضعفه إلا يحيى القطان ذكر أنه كان قد خولط».

وقال يحيى بن سعيد ـ مرة ـ: «رأيته قد خُولط[1]»، وزاد الذهبي عن يحيى قوله: «فلم أكتب عنه»، وقال النسائي ـ مرة ـ: «نكرة تغير»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم»، وقال ابن حبان: «اختلط بأَخَرةٍ حتى كان لا يدري ما يحدث، فاختلط حديثه الأخير بالقديم، ولم يتميز، تركه يحيى القطان».

وقال ابن المديني: «سمعت يحيى يقول: أخذت أطراف بحر بن مرار عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة». قال علي: «فسألته عنها، فلم يصحِّح منها شيئاً».

قلت: وهي غالب أحاديثه.

لخص حاله الذهبي وابن حجر بقولهما: «صدوق» وزاد ابن حجر: «اختلط بأَخَرةٍ» قلت: ولعله يصل إلى درجة التوثيق؛ إذ أحاديثه قليلة، يمكن ضبطها، ومعرفة مدى موافقتها للثقات، وقد ذكر له ابن عدي ثلاثة أحاديث ثم قال: «ولبحر بن مرار هذا غير ما ذكرت من الحديث شيءٌ يسيرٌ، ولا أعرف له حديثاً منكراً فأذكره، ومقدار ما له من الحديث لم أر فيه حديثاً منكراً»، وهذا يدل على أنه لم يحدث أثناء اختلاطه، وكون يحيى القطان يرميه بالاختلاط، أو لم يصحح حديثه عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة فهو معارضٌ بقول من أطلق توثيقه من الأئمة[2].

---

(١) قال مغلطاي في إكمال التهذيب ٢/٣٥١: «كذا هو مضبوطٌ مجودٌ بخطٍ قديم في غاية الجودة، وكذا نقله عنه أبو محمد بن الجارود في كتاب الضعفاء، وأبو بشرٍ الدولابي لما ذكره في الكنى».

(٢) التاريخ الكبير للبخاري ٢/١٢٦، الجرح والتعديل ١/٢٤٠ و٢/٤١٨، الكامل في =

تخريج الحديث:

* أخرجه البخاري[١]، والطحاوي[٢]، والبيهقي [٣] من طريق الطيالسي.

* وأخرجه ابن أبي شيبة[٤]، وأحمد[٥]، وابن ماجه[٦]، من طريق وكيع عن الأسود، عن بحر، عن أبي بكرة به بنحوه سوى رواية البخاري وابن ماجه، فليس فيها ذكر السباق.

* وأخرجه أحمد[٧] عن أبي سعيد مولى بني هاشم، والبخاري[٨]، والبزار[٩]، والطبراني[١٠]، وابن قانع[١١]، والعقيلي[١٢]، وابن عدي[١٣]، والبيهقي[١٤] من طريق مسلم بن إبراهيم.

وعلقه أبو حاتم[١٥] عن سليمان بن حرب، وابن عدي[١٦]، وإبراهيم الحربي[١٧]، وعلقه الدارقطني[١٨] عن عبد الله بن أبي بكر العَتَكي، والبخاري[١٩]، وعلقه الدارقطني[٢٠] عن عبد الصمد بن عبد الوارث.

خمستهم: (أبو سعيد، ومسلم، وسليمان، والعَتَكي، وعبد الصمد) عن الأسود بن شيبان، عن بحر بن مرار، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبي

= الضعفاء ٢/ ٥٥، المجروحين ١/ ١٤٩، الضعفاء للنسائي (٨٣)، الضعفاء للعقيلي ١/ ١٥٤، المؤتلف والمختلف ٤/ ٢١٢٦، الإكمال لابن ماكولا ٧/ ١٨٥، تهذيب الكمال ٤/ ١٤، إكمال تهذيب الكمال ٢/ ٣٥١، الكاشف ١/ ٩٦، ميزان الاعتدال ١/ ٢٩٨، تهذيب التهذيب ١/ ٣٦٧، التقريب (٦٣٨)، الكواكب النيرات ص٢٠.

(١) التاريخ الكبير ٢/ ١٢٧.

(٢) شرح مشكل الآثار ١٣/ ١٠١ ح(٥١٩١).

(٣) إثبات عذاب القبر ح(١٢٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٥٢.

(٥) مسند أحمد ٣٤/ ٥٣ ح(٢٠٤١١).

(٦) سنن ابن ماجه ح(٣٤٩).

(٧) مسند أحمد ٣٤/ ٧ ح(٢٠٣٧٣).

(٨) التاريخ الكبير ٢/ ١٧٢.

(٩) مسند البزار ٥/ ١٧٤ ح(٣٦٣٦).

(١٠) المعجم الأوسط ٤/ ١١٣ ح(٣٧٤٧).

(١١) معجم الصحابة ٣/ ١٤٢.

(١٢) الضعفاء ١/ ١٥٤.

(١٣) الكامل ٢/ ٥٥.

(١٤) إثبات عذاب القبر ح(١٢٥).

(١٥) العلل ص٨٣٤.

(١٦) الكامل ٢/ ٥٥.

(١٧) غريب الحديث ٢/ ٦١٠.

(١٨) العلل ٧/ ١٥٦.

(١٩) التاريخ الكبير ٢/ ١٢٧.

(٢٠) العلل ٧/ ١٥٦.

بكرة به مختصراً بدون ذكر السباق إلا في رواية أحمد، وابن عدي، والطبراني.

الحكم على الحديث:

□ **اسناده صحيح؛ وقد اختلف في الحديث عن الأسود بن شيبان على وجهين:**

الأول: عنه، عن بحر، عن أبي بكرة.

وهذا يرويه راويان: أبو داود الطيالسي، ووكيع.

وهذا الوجه ضعيف؛ لأن بحر بن مرار لم يسمع من أبي بكرة كما ذكر ذلك المزي[١].

الثاني: عنه، عن بحر بن مرار، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، وهذا يرويه خمسة: (أبو سعيد مولى بني هاشم، ومسلم بن إبراهيم، وسليمان بن حرب، وعبد الله العَتَكي، وعبد الصمد بن عبد الوارث).

والوجه الثاني رجحه أبو حاتم[٢]، والدارقطني[٣]، والمزي[٤]؛ وقال العقيلي بعد أن أورد هذا الوجه: «وليس بمحفوظ من حديث أبي بكرة إلا عن بحر بن مرار هذا»[٥]؛ وهو الراجح؛ لأن من رواه أكثر عدداً، وإليك بيانهم:

١ ـ أبو سعيد مولى بني هاشم: صدوق ربما أخطأ[٦].

٢ ـ مسلم بن إبراهيم، ثقة مأمون مكثر[٧].

٣ ـ سليمان بن حرب، ثقة إمام حافظ[٨].

٤ ـ عبد الله بن أبي بكر العتكي، صدوق[٩].

---

(١) تهذيب الكمال ٤/ ١٤.
(٢) العلل ص٨٣٤.
(٣) العلل ٧/ ١٥٦.
(٤) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري ١/ ٧٢.
(٥) الضعفاء ١/ ١٥٤.
(٦) التقريب (٣٩١٨).
(٧) التقريب (٦٦١٦).
(٨) التقريب (٢٥٤٥).
(٩) التقريب (٣٢٣٨).

٥ ـ عبد الصمد بن عبد الوارث، صدوق[١].

قال الطبراني ـ عقب تخريجه ـ: «لا يُروى هذا الحديث عن أبي بكرة إلّا من حديث الأسود بن شيبان، ولم يُجَوّده عن الأسود بن شيبان إلّا مسلم بن إبراهيم».

وفي كلامه كَلَّلهُ تأمُّل، فقد رواه غير مسلم.

وبناءً على ترجيح هذا الوجه يكون الحديث صحيحاً ـ إن شاء الله ـ وقد جود الحديث العراقي[٢]، وصححه ابن حجر[٣].

١٣١ ـ قال الحميدي[٤]: ثنا سفيان، قال ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: سابقت رسول الله ﷺ فسبقته، فلما حملت من اللحم سابقني، فسبقني، فقال: «يا عائشة هذه بتلك».

رواة الحديث:

١ ـ **سفيان**: هو ابن عيينة، تقدمت ترجمته في الحديث الخامس والثمانين، وأنه ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ حجةٌ.

٢ ـ **هشام بن عروة**: تقدمت ترجمته في الحديث الثالث، وأنه ثقة فقيه.

٣ ـ **عروة**: تقدمت ترجمته في الحديث الثالث، وأنه ثقة فقيه مشهور.

تخريج الحديث:

* أخرجه الطبراني[٥] من طريق الحميدي.

---

(١) التقريب (٤٠٨٠).
(٢) المغني في تخريج أحاديث الإحياء ٢/ ١٤٢.
(٣) فتح الباري ١/ ٣٢١.
(٤) مسند الحميدي ١/ ١٢٨ ح(٢٦١).
(٥) المعجم الكبير ٢٣/ ٤٧ ح(١٢٥).

* وأخرجه الترمذي[١]، والنسائي[٢]، وابن ماجه[٣]، وأحمد[٤]، والطحاوي[٥]، وابن حبان[٦]، والدارقطني[٧]، والبيهقي[٨] كلهم من طريق سفيان بن عيينة به بنحوه.

* وأخرجه أبو داود الطيالسي[٩] من طريق ابن أبي الزناد، وإسحاق بن راهويه[١٠] من طريق جرير بن عبد الحميد، وأحمد[١١] من طريق أبي حفص المُعَيطي.

* وأخرجه ابن أبي شيبة[١٢]، وأحمد[١٣] عن عفان بن مسلم، وأحمد[١٤] عن يزيد بن هارون، والحسن بن موسى، ويونس المؤدب، وعلي بن الجعد[١٥]، والطبراني[١٦] من طريق الحجاج بن المنهال.

سِتَّتهم: (عفان، ويزيد، والحسن، ويونس، وابن الجعد، والحجاج) عن حماد بن سلمة، وعلقه البخاري[١٧] عن حماد بن سلمة، وأحمد[١٨]، والبيهقي[١٩] من طريق معاوية بن عمرو، وأبو داود[٢٠] ـ ومن طريقه البيهقي[٢١] ـ

(١) العلل الكبير للترمذي ٢/ ٩٤٩.
(٢) سنن النسائي الكبرى ٥/ ٣٠٣ ح(٨٩٤٢).
(٣) سنن ابن ماجه ح(١٩٧٩).
(٤) مسند أحمد ٤٠/ ١٤٤ ح(٢٤١١٨).
(٥) شرح مشكل الآثار ٥/ ١٤٣ ح(١٨٨٠).
(٦) صحيح ابن حبان ١/ ٢١٣ ح(٤٦٩١).
(٧) العلل ١٥/ ٤٦.
(٨) سنن البيهقي ١٠/ ١٧ ـ ١٨، ومعرفة السنن والآثار ١٤/ ١٥٠ ح(١٩٤٥١).
(٩) مسند أبي داود الطيالسي ٣/ ٧١ ح(١٥٦٥).
(١٠) مسند إسحاق بن راهويه ٢/ ٢٨٩ ح(٨٠٦).
(١١) مسند أحمد ٤٣/ ٣١٣ ح(٢٦٢٧٧).
(١٢) مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٧١٩.
(١٣) مسند أحمد ٤١/ ٤٤٧ ح(٢٤٩٨١).
(١٤) مسند أحمد ٤٢/ ٣١٢ ح(٢٥٤٨٨) و٤٣/ ٢٩٧ ـ ٤٠٥ ح(٢٦٢٥٢) وح(٢٦٣٩٨).
(١٥) مسند ابن الجعد ١/ ٤٨٠ ح(٣٣٣١).
(١٦) معجم الطبراني الكبير ٢٣/ ٤٦ ح(١٩٠٧٧).
(١٧) العلل الكبير للترمذي ٢/ ٩٤٩.
(١٨) مسند أحمد ٤٠/ ١٤٥ ح(٢٤١١٩).
(١٩) سنن البيهقي ١٠/ ١٧ ـ ١٨.
(٢٠) سنن أبي داود ح(٢٥٧٨).
(٢١) سنن البيهقي ١٠/ ١٨.

من طريق محبوب بن موسى الأنطاكي، والنسائي[١] من طريق سعيد بن المغيرة الصياد، ومحمد بن كثير، وأبو نعيم[٢] من طريق المسيب بن واضح.

خمستهم: (معاوية، والأنطاكي، والصياد، وابن كثير، والمسيب) عن أبي إسحاق الفزاري، وابن أبي الدنيا[٣] من طريق عبد العزيز الدراوردي، وابن عدي[٤] من طريق عمران بن أبي الفضل، وابن أبي شيبة[٥]، والنسائي[٦] عن محمد بن المثنى، والطبراني[٧] من طريق عثمان بن أبي شيبة.

ثلاثتهم: (ابن أبي شيبة، وابن المثنى، وعثمان) عن حماد بن أسامة، والدارقطني[٨] من طريق يحيى بن سعيد الأموي، وأبو نعيم[٩] من طريق سفيان الثوري.

وعلقه ابن أبي حاتم[١٠] عن أبي معاوية الضرير.

وعلقه الدارقطني[١١] عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وسعيد بن يحيى اللخمي، وحُديج بن معاوية، ومالك بن سعير.

خمسةَ عَشَرَهم[١٢]: (ابن أبي الزناد، وجرير، والمعيطي، وحماد بن

---

(١) سنن النسائي الكبرى ٥/ ٣٠٤ ح(٨٩٤٥) وح(٨٩٤٤).
(٢) رياضة الأبدان ح(٤).
(٣) كتاب العيال ٢/ ٧٥٤، وكتاب المداراة ح(١٦٠).
(٤) الكامل في الضعفاء ٥/ ٩٥.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٧١٩.
(٦) سنن النسائي الكبرى ٥/ ٣٠٤ ح(٨٩٤٣).
(٧) معجم الطبراني الكبير ٢٣/ ٤٧ ح(١٩٠٧٨).
(٨) العلل ١٥/ ٤٦.
(٩) حلية الأولياء ٧/ ١٤٠.
(١٠) العلل رقم (٢٤٨٤).
(١١) العلل ١٥/ ٤٥ ـ ٤٦.
(١٢) فائدة في ضبط الأعداد المركبة، قال الشيخ مصطفى غلاييني في كتابه جامع الدروس العربية ٣/ ١٢٦: «اعلم أنَّ العددَ المركبَ إذا أضيفَ، لا تُخِلُّ إضافته ببنائه، فيبقى مبنيّ الجزءَين على الفتح، كما كان قبلَ إضافتهِ، نحو: «جاءَ ثلاثةَ عشرَكَ»، ويرى الكوفيّون أنَّ العددَ المركّب إذا أُضيفَ أعربَ صدرُهُ بما تقتضيهِ العواملُ، وجُرَّ عَجزُهُ بالإضافةِ نحو «هذه خمسةُ عشرِكَ، خُذْ خمسةَ عشرِكَ. أعطِ من خمسةِ عشرِكَ» والمختارُ عند النُّحاة أنَّ هذا العددَ يلزم بناءَ الجزءين».

سلمة، والفزاري، والدراوردي، وابن أبي الفضل، وحماد بن أسامة، ويحيى بن سعيد، والثوري، وأبو معاوية، ويحيى بن زكريا، واللخمي، وحُديج، وابن سعير) عن هشام بن عروة به بنحوه، إلا أنه حصل اختلافٌ في الروايات عند بعضهم على ما يلي:

فرواه جرير، فقال: عن هشام: أراه عن أبيه.

ورواه يونس المؤدب، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه وأبي سلمة، عن عائشة.

ورواه عفان، والحسن، وابن الجعد، والحجاج، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن أبي سلمة، عن عائشة.

ورواه يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

ورواه محبوب بن موسى الأنطاكي، ومعاوية بن عمرو بن المهلب، وسعيد بن المغيرة الصياد عن أبي إسحاق، عن هشام، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وهكذا رواه عثمان بن أبي شيبة، عن حماد بن أسامة.

إلا أن محبوباً قرن مع أبي سلمة أبا هشام.

ورواه ابن أبي شيبة، وابن المثنى، عن حماد بن أسامة، وأبو معاوية الضرير، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

ثلاثتهم: (حماد، وأبو معاوية، ويحيى) عن هشام، عن رجل، عن أبي سلمة، عن عائشة، وهكذا علقه البخاري عن حماد بن سلمة، عن هشام.

ورواه مالك بن سعير، عن هشام، عن رجل، عن عائشة.

* وأخرجه الطحاوي[١]، وابن أبي الدنيا[٢] من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة به مطولاً.

---

(١) شرح مشكل الآثار ٥/ ١٤٤ ح(١٨٨١). (٢) المداراة ح(١٥٦).

الحكم على الحديث:

رجال إسناد الحميدي ثقات؛ وقد صحح الحديث العراقي[(١)]، وابن الملقن[(٢)]، والبوصيري[(٣)]، لكن حصل اختلافٌ في الحديث على هشام بن عروة، على أربعة أوجه:

الوجه الاول: هشام، عن أبيه، عن عائشة، وقد رواه عن هشام اثنا عشر راوياً، وهم: (سفيان بن عيينة، وابن أبي الزناد، وجرير، والمعيطي، وحماد، والفزاري، والدراوردي، وابن أبي الفضل، ويحيى بن سعيد، والثوري، واللخمي، وحديج) ولم يصح إلا عن راويين منهم فقط، وهما: (سفيان بن عيينة، والمعيطي).

أما البقية فرواياتهم ضعيفة، وهذا تفصيل ضعفها:

* أما رواية ابن أبي الزناد؛ فإن الراوي عنه أبو داود الطيالسي، وهو بصري[(٤)]، وقد قال ابن المديني عن ابن أبي الزناد: «حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب». وبنحوه قال يعقوب ابن شيبة، وعمرو الفلاس، والساجي[(٥)].

* وأما رواية جرير؛ فإنه لم يجزم برواية هشام عن أبيه، وإنما قال: «أراه عن أبيه» على الشك.

* وأما رواية حماد بن سلمة ـ **فقد اختلف فيها على أربعة أوجه:**

١ ـ عنه، عن هشام، عن أبيه وأبي سلمة، عن عائشة، وهذا يرويه عنه يونس المؤدب.

٢ ـ عنه، عن هشام، عن رجل، عن أبي سلمة، عن عائشة فيما علقه البخاري.

---

(١) المغني عن حمل الأسفار ٢/٤٤. (٢) البدر المنير ٩/٤٢٤.
(٣) زوائد ابن ماجه ص٢٨١.
(٤) كما في ترجمته في تهذيب الكمال ١١/٤٠١.
(٥) تهذيب الكمال ١٧/١٠٠.

٣ ـ عنه، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن أبي سلمة، عن عائشة، وهذا يرويه عنه أربعة رواة: (عفان، والحسن، وابن الجعد، والحجاج).

٤ ـ عنه، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، وهذا يرويه عنه يزيد بن هارون.

وغالب الظن أن الاضطراب في الوجهين الأخيرين من علي بن زيد بن جُدعان؛ إذ هو ضعيف[(١)]، وحماد بن سلمة حافظٌ لحديث علي، وهو من أثبت الناس فيه[(٢)]، والرواة عنه ثقات، وهم:

- عفان بن مسلم، وهو ثقة ثبت[(٣)].
- الحسن بن موسى، وهو ثقة[(٤)].
- علي بن الجعد، وهو ثقة ثبت[(٥)].
- الحجاج بن المنهال، وهو ثقة فاضل[(٦)].
- يزيد بن هارون، ثقة متقن[(٧)].

أما الوجهان الأولان فالراوي للوجه الأول يونس المؤدب، وهو ثقة ثبت[(٨)]، والوجه الثاني علقه البخاري، عن حماد، ولا يُعرف من رواه؛ لكن كون البخاري لم يذكر سواه دليلٌ على رجحان هذا الوجه عنده، وأن حماداً حفظه.

* وأما رواية أبي إسحاق الفزاري، فقد اختلف فيها على ثلاثة أوجه:

١ ـ عنه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وهذ يرويه راويان:

- محمد بن كثير الصنعاني، وهو صدوقٌ كثير الغلط[(٩)].
- المسيب بن واضح، وقد قال فيه أبو حاتم: «صدوق يخطيء كثيراً، فإذا

---

(١) التقريب (٤٧٣٨).
(٢) شرح علل الترمذي ١/ ٤١٤ و٢/ ٧٨١.
(٣) التقريب (٤٦٢٥).
(٤) التقريب (١٢٨٨).
(٥) التقريب (٤٦٩٨).
(٦) التقريب (١١٣٧).
(٧) التقريب (٧٧٨٩).
(٨) التقريب (٧٩١٤).
(٩) التقريب (٦٢٥١).

قيل له، لم يقبل»، وقال الدارقطني: «ضعيف»[١].

٢ ـ عنه، عن هشام، عن أبيه وأبي سلمة، عن عائشة، وهذا يرويه محبوب بن موسى الأنطاكي، وهو صدوق[٢].

٣ ـ عنه، عن هشام، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، وهذا يرويه راويان:

١ ـ معاوية بن عمرو بن المهلب، وهو ثقة[٣].

٢ ـ سعيد بن المغيرة الصياد، وهو ثقة[٤].

ورواية هذين الأخيرين مقدمة على رواية أولئك؛ لثقتهما، ولمخالفتهما الجادة، وفيهما معاوية بن عمرو، وقد قال أبو حاتم: «كان سِيَر أبي إسحاق الفزاري عند ثلاثة أنفس؛ عند معاوية بن عمرو، وهو أحبهم اليَّ، وعند محبوب بن موسى، وعند المسيب بن واضح»[٥].

* وأما رواية الدراوردي ففيها الراوي عنه خالد بن خداش، وهو صدوقٌ يخطئ[٦].

* وأما رواية عمران بن أبي الفضل، فقد قال أبو حاتم عنه: «ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، روى عنه إسماعيل بن عياش حديثين باطلين موضوعين»[٧]. قال الذهبي: «قلت: أحدهما مسابقة عائشة بألفاظ تنكر»[٨].

* وأما رواية يحيى بن سعيد الأموي، فالراوي عنه علي بن عمرو الأنصاري، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أغرب»[٩] وقال الذهبي: «وثق، وله غرائب»[١٠].

* وأما رواية سفيان الثوري فهي ضعيفة، فقد رواها أبو نعيم في كتابه

---

(١) الجرح والتعديل ٨/ ٢٩٤، ولسان الميزان ٦/ ٤٠.
(٢) التقريب (٦٤٩٥).
(٣) التقريب (٦٧٦٨).
(٤) التقريب (٢٣٩٧).
(٥) الجرح والتعديل ٨/ ٣٨٦.
(٦) التقريب (١٦٢٣)، وقد ذكر الدارقطني في العلل ١/ ١٨٨ وهماً له عن الدراوردي.
(٧) الجرح والتعديل ٦/ ٣٠٣.
(٨) ميزان الاعتدال ٣/ ٢٤١.
(٩) الثقات ٨/ ٤٧٣.
(١٠) الكاشف ٢/ ٤٥.

الحلية، وهو مظنة الغرائب؛ وقد قال عقبها: «غريبٌ من حديث الثوري، تفرد به يحيى بن حسان»[(١)]، فالثوري من المحدثين الكبار، ويشترك في نقل أحاديثه جمعٌ كبير من الحفاظ؛ كيحيى بن سعيد، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وغيرهم، وأما يحيى بن حسان الذي تفرد بها عنه فهو مع ثقته ليس من أصحاب الثوري المعروفين؛ وقد بحثت لعلي أجد له رواية أخرى عن الثوري، فلم أجد، فلو حدث به الثوري؛ لما خفي على أحدٍ من هؤلاء الحفاظ، وقد وجدت ليحيى هذا بعض الروايات عن سفيان بن عيينة، فأخشى أن الراوي عنه، وهو إبراهيم بن عيسى، قد وهم فجعله من حديث الثوري، وإبراهيم هذا لم أقف في ترجمته على ما يفيد حاله[(٢)].

* وأما رواية سعيد بن يحيى اللخمي، فهو صدوق[(٣)]؛ لكن روايته علقها الدارقطني، ولو كانت صحيحة عنده لاعتبرها؛ لكنه أعرض عنها، ورجح غيرها.

* وأما رواية حُديج بن معاوية، فهي ضعيفة؛ إذ جمهور المحدثين على تضعيفه، وعدم الاحتجاج بخبره[(٤)].

وأما الراويان اللذان صح عنهما هذا الوجه، فهما:

١ ـ سفيان بن عيينة، وقد سبق بيان حاله، وأنه ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ حجةٌ.

٢ ـ أبو حفص المعيطي، قال عنه أبو حاتم: «لا بأس به»[(٥)].

الوجه الثاني: هشام، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، وهذا يرويه عنه ثلاثة رواة، وهم: (حماد بن سلمة، وأبو إسحاق الفزاري، وأبو أسامة).

---

(١) حلية الأولياء ٧/ ١٤٠.

(٢) ينظر: أخبار أصبهان ١/ ١٨٠، طبقات المحدثين بأصبهان ٢/ ٣٤١، حلية الأولياء ١/ ٣٩٣.

(٣) التقريب (٢٤١٦).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال ٥/ ٤٨٨.

(٥) الجرح والتعديل ٦/ ١٠٣.

وقد تابع هشاماً على هذا الوجه محمدُ بن إبراهيم بن الحارث.

ولم تصح رواية هذا الوجه إلا عن راوٍ واحد، وهو: أبو إسحاق الفزاري ـ من طريق معاوية بن عمرو، وسعيد الصياد ـ وقد سبق بيان ذلك ـ وأبو إسحاق ثقة حافظ[١]، لكن لم أقف على أحد تابعه على هذا الوجه.

أما رواية حماد بن سلمة فقد سبق الكلام عليها.

وأما رواية أبي أسامة لهذا الوجه ـ فهي من رواية ـ عثمان بن أبي شيبة، وهو وإن كان ثقة حافظاً شهيراً؛ فإن له أوهاماً[٢]، وقد خالفه راويان، فروياه عن هشام، عن رجل، عن أبي سلمة، عن عائشة، وهما:

ـ أخوه أبو بكر بن أبي شيبة، وهو ثقة حافظ[٣].

ـ محمد بن المثنى، وهو ثقة ثبت[٤].

وأما متابعة محمد بن إبراهيم بن الحارث لهشام على هذا الوجه، فقد تفرد بها: يحيى بن أيوب الغافقي، وقد قال فيه أحمد بن صالح المصري: «له أشياء يخالف فيها»[٥]، وقال الدارقطني: «في بعض حديثه اضطراب»[٦].

الوجه الثالث: عن هشام، عن رجل، عن عائشة، وهذا يرويه عنه مالك بن سعير.

ومالك بن سعير، لا بأس به[٧]؛ ولم أقف على من تابعه على هذا الوجه.

الوجه الرابع: عن هشام، عن رجل، عن أبي سلمة، عن عائشة، وهذا يرويه عنه أربعة رواة: «حماد بن أسامة ـ من طريق ابن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى ـ، وحماد بن سلمة فيما علقه البخاري، وأبو معاوية الضرير، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة».

---

(١) التقريب (٢٣٠).

(٢) التقريب (٤٥١٣).

(٣) التقريب (٣٥٧٥).

(٤) التقريب (٦٢٦٤).

(٥) تهذيب التهذيب ١١/ ١٦٤.

(٦) ميزان الاعتدال ٤/ ٣٦٢.

(٧) التقريب (٦٤٤٠).

وهذا بيان حال هؤلاء الرواة الأربعة:

١ ـ حماد بن أسامة ثقة ثبت[١].

٢ ـ حماد بن سلمة، وقد سبق الكلام على روايته.

٣ ـ أبو معاوية الضرير، وهو محمد بن خازم ثقة في حديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره[٢].

٤ ـ يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وهو ثقة متقن[٣].

وهذا الوجه رجحه أبو زرعة[٤]، والدارقطني[٥]، وهو ظاهر فعل البخاري[٦]، وهو الأقرب؛ لأمور:

١ ـ أنه إذا اختلف على راوٍ، وسلك بعض أصحابه جادة معروفة، وخالفهم حافظٌ أو أكثر، في سلوك غير الجادة؛ كان الغالب أن الصواب مع من سلك غير الجادة[٧].

والجادة هنا هشام عن أبيه عن عائشة[٨].

---

(١) التقريب (١٤٨٧).

(٢) التقريب (٥٨٤١).

(٣) التقريب (٧٥٤٨).

(٤) العلل لابن أبي حاتم رقم (٢٤٨٤).

(٥) العلل ١٥/٤٦.

(٦) العلل الكبير للترمذي ٢/٩٤٩.

(٧) وقد أخطأ سفيان بن عيينة في حديث، فسلك فيه الجادة، ونبه على ذلك الإمام الشافعي، وذلك في حديث رواه سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري قال: «صلى عمر الصبح بمكة، ثم طاف سبعاً، ثم خرج وهو يريد المدينة، فلما كان بذي طوى، وطلعت الشمس صلى ركعتين» قال يونس بن عبد الأعلى: «قال لي الشافعي في هذا الحديث: اتبع سفيان بن عيينة في قوله الزهري، عن عروة عن عبد الرحمٰن المجرة، يريد لزم الطريق». ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤/١٥٦.

(٨) قال ابن رجب في فتح الباري ٥/٣٥: «عروة عن عائشة سلسلة معروفة يسبق إليها لسان من لا يضبط ووهمُهُ». وقال المعلمي في التنكيل ٢/٦٧: «وهكذا الخطأ في الأسانيد، أغلب ما يقع بسلوك الجادة، فهشام بن عروة غالب روايته عن أبيه عن عائشة، وقد يروي عن وهب بن كيسان عن عبيد ابن عمير، فقد يسمع رجل من هشام خبراً بالسند الثاني ثم يمضي زمان على السامع فيشتبه عليه فيتوهم أنه سمع ذاك الخبر =

٢ ـ أن من رواة هذا الوجه حماد بن أسامة، وقد قال فيه الإمام أحمد: «ما رأيت أحداً أكثر رواية ـ عن هشام بن عروة ـ من أبي أسامة، ولا أحسن رواية منه»[١].

وقال ابن معين: «أبو أسامة راوية هشام بن عروة»[٢].

كما أن من رواته حماد بن سلمة، وقد قال ابن مهدي: «حماد بن سلمة أروى الناس عن ثلاثة: ثابت، وحميد، وهشام بن عروة»[٣].

٣ ـ أن رواته أكثر عدداً.

٤ ـ أن هشاماً لم يصرح بالتحديث في جميع أوجه الحديث إلا في هذا الوجه، فقال: «حدثني رجل» كما في رواية أبي أسامة، عند ابن أبي شيبة، وهذه قرينةٌ تدل على أن هشاماً إنما رواه على هذا الوجه.

أما تصريحه بالإخبار عن أبي سلمة في رواية المسيب بن واضح، عن أبي إسحاق الفزاري، فضعيفة؛ إذ المسيب متكلمٌ فيه كما سبق.

* **الخلاصة:**

أن الحديث لا يصح؛ إذ أصح وجوهه عن هشام عن رجل، عن أبي سلمة، عن عائشة، وفي الإسناد هذا المبهم.

فقه المبحث:

١ ـ دلت أحاديث المبحث على جواز السبْق على الأقدام، وقد صح منها حديث سلمة بن الأكوع، وحديث أبي بكرة، ويستفاد منها ما يلي:

= من هشام بالسند الأول على ما هو الغالب المألوف، ولذلك تجد أئمة الحديث إذا وجدوا راويين اختلفا بأن رويا عن هشام خبراً واحداً، جعله أحدهما عن هشام عن وهب عن عبيد، وجعله الآخر عن هشام عن أبيه عن عائشة، فالغالب أن يقدموا الأول ويخطئوا الثاني، هذا مثال ومن راجع كتب علل الحديث وجد من هذا ما لا يحصى».

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/ ٦٨٠.

(٢) معرفة الرجال لابن معين ـ رواية ابن محرز ـ ١/ ١٥٥.

(٣) العلل للإمام أحمد ـ رواية ابنه عبد الله ـ ٣/ ٢٢٨.

١ ـ جواز المسابقة على الأقدام بدون عوض، وقد نقل الإجماعَ على ذلك جمعٌ من أهل العلم، منهم: ابن هبيرة[١]، والنووي[٢]، وابن القيم[٣].

٢ ـ قال الشوكاني: «في الحديثين[٤] دليلٌ على مشروعية المسابقة على الأرجل، وبين الرجال والنساء المحارم، وأن مثل ذلك لا ينافي الوقار، والشرف، والعلم، والفضل، وعلو السن؛ فإنه ﷺ لم يتزوج عائشة إلا بعد الخمسين من عمره، ولا فرق بين الخلاء والملأ»[٥].

قلت: كلام الشوكاني في عدم التفريق بين الملأ والخلاء فيه تأمل؛ فليس في حديث عائشة ـ على فرض صحته ـ ما يدل على أن السباق كان على الملأ، بل ورد في بعض ألفاظ الحديث أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «تقدموا» فتقدموا، ثم سابق عائشة، كما عند أحمد[٦] وغيره.

٣ ـ دل حديث عائشة على جواز ممارسة المرأة للرياضة، والحديث ضعيفٌ كما سبق دراسته، ولكن ممارسة المرأة للرياضة جائزة؛ لأن الأصل عموم الأحكام الشرعية للرجال والنساء، ولكن هناك شروط لا بد للمرأة التقيد بها عند ممارسة الرياضة، وهي:

١ ـ أن تكون المرأة ساترة لعورتها.

٢ ـ أن تكون بعيدة عن مرأى الرجال، والاختلاط بهم.

٣ ـ ألا تكون متشبهة بالرجال.

٤ ـ ألا تكون متشبهة بالكافرات.

٥ ـ ألا تمارس الرياضة التي لا تناسبها، مثل الرياضة العنيفة التي تتعارض مع طبيعتها، وربما أفقدتها بعض خصائصها[٧].

---

(١) الإفصاح ٢/٣١٨.
(٢) شرح مسلم ١٢/١٨٣.
(٣) الفروسية ص٩٨.
(٤) يعني: حديث سلمة، وعائشة المتقدمين.
(٥) نيل الأوطار ٨/١٧٣.
(٦) مسند أحمد ٤٠/١٤٥ ح(٢٤١١٩).
(٧) ثبت يقيناً أن الاحتراف الرياضي، والممارسة العنيفة المستمرة لأي لعبة من اللُّعَب الرياضية المعاصرة ـ المباحة منها أو الممنوعة ـ تطبع هيئة الفتاة الجسمية بطابع =

وأما ما يثار بين فينة وأخرى من المطالبة بتخصيص حصص دراسية في مدارس البنات لهذه الرياضة؛ والمطالبة بفتح نوادٍ رياضية للنساء، فالواقع يثبت أن هذه الأشياء مقدمة لأن تخلع المرأة جلباب الحياء، ومقدمة الشيء ينبغي أن تنزل منزلة الشيء[1]، والمدارس التي مارست هذا الشيء ـ صار في نسائها تبرج فاضح، يقول الشيخ علي الطنطاوي: «كانت النصرانيات واليهوديات من أهل الشام يلبسن قبل الحرب الأولى المُلَاءات الساترات كالمسلمات، وكل ما عندهن أنهن يكشفن الوجوه، ويمشين سافرات أذكر ذلك وأنا صغير، وجاءت مرة وكيلة ثانوية البنات المدرسة سافرة، فأغلقت دمشق كلها حوانيتها، وخرج أهلها محتجين متظاهرين حتى روعوا الحكومة، فأمرتها بالحجاب، وأوقعت عليها العقاب، مع أنها لم تكشف إلا وجهها.

ومرت الأيام، وجئت هذه المدرسة ألقي فيها دروساً إضافية، وأنا قاضي دمشق سنة (١٩٤٩م)... فسمعت مرة صوتاً من ساحة المدرسة، فتلفت أنظر من النافذة، فرأيت مشهداً ما كنت أتصور أن يكون في ملهى، فضلاً عن مدرسة، وهو أن طالبات أحد الفصول وكلهن كبيرات بالغات قد استلقين على ظهورهن في درس الرياضة، ورفعن أرجلهن حتى بدت أفخاذهن عن آخرها.

فكان هذا الاستعمار الجديد شراً من الاستعمار القديم؛ لأن ذلك يمثله قوم ليسوا منا، ولا دينهم من ديننا، ولا لسانهم من لساننا، وهذا يقوم عليه ويدعمه ويحرسه أبناؤنا.

لم أكن أتصور أنه سيأتي علي يوم أرى فيه مدارس البنات في بعض بلاد المسلمين ـ تكشف عن أجسادهن بحجة الرياضة، وتعلمهن الاختلاط

= الذكور البدني، حتى تنطبق مقاسات بعضهن الجسمية على مقاسات الذكور، من حيث: ضمور الحوض، وسعة ما بين المنكبين، وعمق الصدر، وصلابة الأطراف، وبروز العضلات، وخشونة الصوت، وبروز الحنجرة، ولم يعد غريباً شذوذ بعض النساء بمظاهر للقوى البدنية ممَّا يعجز عنها كثير من أصحَّاء الرجال. ينظر: بحوث تربية الفتاة المسلمة للدكتور عدنان باحارث ١/ ٤٩٦.

(١) ينظر: البحر المحيط ٤/ ١٨٠، والمنثور في القواعد ٢/ ٣٥٢.

باسم الفن..»[١].

وفي دراسة قامت بها مجلة أسرتنا[٢] على مجموعة من النوادي النسائية الرياضية، تقول المجلة: «أقولها بصراحة متناهية وبلا تردد أن أسوأ ما في تلك الأندية هو اللباس الذي ترتديه عاملات وعضوات النادي، فهو في أبسط صوره عارٍ للغاية، وهي صفة عامة لكل الموجودات، بنطلونات ضيقة وخفيفة، وبلايز عارية وضيقة كذلك، أما في المسابح والسونا فالأمر أشد وطأة، غياب تام للحياء والستر!!

كل شيء باللباس يشير إلى الاشمئزاز، ويستنفر النفس السوية، ويخدش الحياء!! لا أخفيكم سراً أنني في بدء ـ جولتي الميدانية ـ دخلت نادياً، وشاهدت منظر النساء وهن يسبحن فلم أستطع إكمال الجولة بنفس اليوم؛ لعظم ما رأيت».

وقد قال العلامة ابن عثيمين: «نصيحتي لإخواني ألا يمكنوا نساءهم من دخول نوادي السباحة، والألعاب الرياضية؛ لأن النبي ﷺ حث المرأة أن تبقى في بيتها، فقال ـ وهو يتحدث عن حضور النساء للمساجد، وهي أماكن العبادة والعلم الشرعي ـ: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن»**[٣]، وذلك تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ثم إن المرأة إذا اعتادت ذلك تعلقت به تعلقاً كبيراً؛ لقوة عاطفتها، وحينئذ تنشغل به عن مهماتها الدينية والدنيوية، ويكون حديث نفسها ولسانها في المجالس، ثم إن المرأة إذا قامت بمثل ذلك كان سبباً في نزع الحياء من المرأة، فلا تسأل عن سوء عاقبتها، إلا أن يمن الله عليها باستقامة تعيد إليها حياءها الذي جبلت

---

(١) ذكريات علي الطنطاوي ٥/ ٢٢٦ وص١٨١، و٨/ ٢٧٠ ـ ٢٧٥، وينظر: عودة الحجاب للدكتور محمد المقدم ١/ ٧١، وإبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب للمباركفوري ص٩٩.

(٢) مجلة أسرتنا عدد (٤٠)، شهر رجب ١٤٢٤هـ.

(٣) أخرجه أبو داود ح(٥٦٧)، وأصله عند البخاري ح(٨٥٨)، ومسلم ح(٤٤٢) دون: (وبيوتهن خير لهن).

عليه...»(١).

وقال سماحة مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز آل الشيخ: «الدعوة إلى الرياضة النسائية، دعوة لخروجها عن حيائها وعن ما فطرها الله عليه، هذه أمور لو تأملها العاقل الذي يخاف الله ويتقيه لعلم أنها دعوات سيئة، وأن الداعي لها آثم وعاصٍ لله ورسوله»(٢).

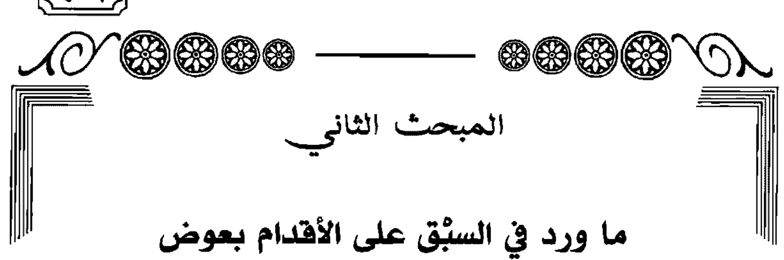
وقال الشيخ صالح الفوزان: «وتحرم مشاركتها فيها؛ لأنَّ المقصود منها: تغريب المرأة المسلمة، وإزالة الفوارق بينها وبين الرجال، وفي ذلك نزعٌ للباس الساتر»(٣).



(١) مجلة الدعوة، العدد (١٧٦٥).

(٢) في مداخلة هاتفية لسماحته في برنامج قانون المجتمع على قناة الاقتصادية، في الحلقة التي جاءت بعنوان: الأندية الرياضية النسائية في المملكة.

(٣) ينظر موقع: www.islamlight.net/index.php.



المبحث الثاني

ما ورد في السبْق على الأقدام بعوض

١٣٢ ـ قال الإمام أحمد[١]: ثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث قال: كان رسول الله ﷺ يصف عبد الله، وعبيد الله، وكثيراً، من بني العباس، ثم يقول: «من سبق إليَّ فله كذا وكذا» قال: فيستبقون إليه، فيقعون على ظهره وصدره، فيقبلهم، ويلتزمهم.

رواة الحديث:

١ ـ **جرير**: هو ابن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفي، نزيل الريّ وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قال البيهقي: «نُسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ»، وتعقبه ابن حجر، فقال: «ولم أر ذلك لغيره، بل احتج به الجماعة»[٢].

٢ ـ **يزيد بن أبي زياد**: القرشي الهاشمي، أبو عبد الله الكوفي، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل.

اختلف فيه، فقال البخاري: «صدوق إلا أنه تغير بأخرة»، وقال العجلي: «ثقة جائز الحديث، وكان بآخره يلقن»، وقال ابن حبان: «كان يزيد صدوقاً؛ إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وتغير، فكان يتلقن ما لُقِّن، فوقع المناكير في حديثه من تلقين غيره إياه، وإجابته فيما ليس من حديثه؛ لسوء حفظه، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماعٌ صحيح، وسماع

---

(١) مسند أحمد ٣/ ٣٣٥ ح(١٨٣٦)، وفي فضائل الصحابة ٢/ ٩٦٤ ح(١٨٨٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٠٨، و٦/ ٨٧، تهذيب الكمال ٤/ ٥٤٠، هدي الساري ص٣٩٥، التقريب (٩١٦).

من سمع منه في آخر قدومه الكوفة بعد تغير حفظه وتلقنه ما يلَّقن سماعٌ ليس بشيء»، وقال أبو داود: «لا أعلم أحداً ترك حديثه، وغيره أحب إليّ منه».

وقال شعبة: «كان رفّاعاً»، وقال عبد الله بن المبارك: «ارم به»، وقال أحمد ـ مرة ـ: «لم يكن بالحافظ»، وقال ـ مرة ـ: «حديثه ليس بذاك»، وقال ابن معين ـ مرة ـ: «لا يحتج بحديثه»، وقال ـ مرة ـ: «ليس بالقوي»، وقال ـ مرة ـ: «ضعيف الحديث»، وقال أبو زرعة: «لينٌ؛ يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال أبو حاتم والنسائي: «ليس بالقوي) وقال ابن عدي: «ويزيد من شيعة أهل الكوفة، ومع ضعفه يكتب حديثه».

لخص حاله الحافظ ابن حجر بقوله: «ضعيفٌ، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً»[(١)].

٣ ـ عبد الله بن الحارث: بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أبو محمد المدني،له رؤية، ولأبيه وجده صحبة، روى عن النبي ﷺ مرسلاً، قال ابن عبد البر: «أجمعوا على ثقته»[(٢)].

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن الأثير[(٣)]، من طريق الإمام أحمد به بنحوه.

* وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد[(٤)]، والبغوي[(٥)]، من طريق جرير به بنحوه.

---

(١) العلل الكبير للترمذي ص٣٣١، الجرح والتعديل ١/١٥٦، سؤالات الآجري لأبي داود ص١٥٨، الثقات للعجلي ٢/٣٦٤، الكامل في الضعفاء ٧/٢٧٦، المجروحون لابن حبان ٣/١٠٠، تهذيب الكمال ٣٢/١٣٥، هدي الساري ص٤٥٩، التقريب (٧٧١٧).

(٢) تهذيب الكمال ١٤/٣٩٦، جامع التحصيل ص٢٠٨، التقريب (٣٢٦٥).

(٣) أسد الغابة ٣/٥٤٢.

(٤) زوائده على أبيه في كتاب فضائل الصحابة ٢/٩٥٧ ح(١٩٢٢).

(٥) ذكر إسناده الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٨/٣٧٦.

* وأخرجه ابن السكن[١]، وابن منده[٢]، والطبراني[٣]، وابن قانع[٤]، وابن عساكر[٥] كلهم من طريق صباح بن يحيى، عن يزيد بن أبي زياد، عن العباس بن كثير بن العباس، عن أبيه به مختصراً، وفيه: أن قُثَم من المتسابقين.

الحكم على الحديث:

□ *اسناده ضعيفٌ*؛ لإرساله، ولحال يزيد بن أبي زياد، وقد اختلف في الحديث عن يزيد بن أبي زياد على وجهين:

١ ـ عنه، عن عبد الله بن الحارث.

ويروي هذا الوجه جرير بن عبد الحميد.

٢ ـ عنه، عن العباس بن كثير بن العباس، عن أبيه.

ويروي هذا الوجه صباح بن يحيى.

والراجح هو الوجه الأول، وقد رجحه الحافظ ابن حجر[٦]؛ لثقة جرير.

أما صباح بن يحيى، فقد قال البخاري فيه: «فيه نظر»[٧]، وقال الذهبي: «متروكٌ، بل متهم»[٨].

ومع رجحان الوجه الأول؛ إلا أن الحديث ضعيفٌ؛ لثلاث علل:

١ ـ إرسال عبد الله بن الحارث.

٢ ـ ضعف يزيد بن أبي زياد.

٣ ـ نكارة متنه؛ إذ فيه أن كثير بن العباس كان من ضمن المتسابقين، وهذا لا يمكن، فقد ولد كثيرٌ سنة عشر قبل وفاة النبي ﷺ بأشهر، ومن كان مولده

---

(١) عزاه إليه الحافظ ابن حجر في الإصابة ٥/ ٦٣٤.
(٢) عزاه إليه الحافظ ابن حجر في الإصابة ٥/ ٦٣٤.
(٣) المعجم الكبير ١٩/ ١٨٨، ح(٤٢٣).
(٤) معجم الصحابة ٢/ ٣٨٨، ح(٩٤٠).
(٥) تاريخ دمشق ٣٧/ ٤٧٦.
(٦) الإصابة ٥/ ٦٣٤.
(٧) التاريخ الكبير ٤/ ٣١٤.
(٨) ميزان الاعتدال ٢/ ٣٠٦.

قبل وفاة النبي ﷺ بأشهر، كيف يكون من المتسابقين؟ أفاد هذا ابن الأثير[١].

فقه المبحث:

١ ـ دل الحديث على جواز أخذ العوض في السبْق على الأقدام؛ لكنه لا يصح، فلا يستقيم الاستدلال به، وقد جوز أخذَ العوض في السبْق على الأقدام الحنفية[٢]، وهو وجهٌ عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، واشترطوا أن يكون المقصود به التقوي على الجهاد، واحتجوا بما يلي:

ـ قياس السبْق على الأقدام بالسبْق على الإبل والخيل والسهام، فكما هو جائزٌ بالنص أخذ العوض في السبْق على الإبل والخيل والسهام؛ لأن فيها تمريناً على الفروسية والشجاعة، فكذلك السبْق على الأقدام؛ فإن فيها من تمرين البدن على الحركة، والخفة، والإسراع، والنشاط ما هو مطلوبٌ في الجهاد، والأقدامُ في قتال الرَّجَّالة كالخيل في قتال الفرسان؛ فإن كلاً منهما مسابقة، فهذا بنفسه، وهذا بمركوبه[٦].

وذهب المالكية[٧]، ونص عليه الشافعي[٨]، وهو مذهب الحنابلة[٩] إلى عدم جواز ذلك، واستدلوا بما يلي:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا سبَق إلا في خُفٍّ، أو حافرٍ، أو نصلٍ»**[١٠].

---

(١) أسد الغابة ٣/٤٨٦.
(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٠٦.
(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ١٥/١٣٧.
(٤) الإنصاف ٦/٩١.
(٥) الاختيارات الفقهية ص٢٣٣.
(٦) الفروسية لابن القيم ص١٠٠، تكملة المجموع ١٥/١٣٧.
(٧) التمهيد ١٤/٩١، الكافي لابن عبد البر ١/٤٨٩.
(٨) الأم ٤/٢٤٣.
(٩) المغني ١٣/٤٠٦.
(١٠) حديث صحيح، تقدمت دراسته.

أي: أن العوض محصورٌ في هذه الثلاثة، فلا يجوز أخذه في غيرها[١].

٢ ـ ولأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إليها[٢].

والقول الراجح هو الأول؛ لصحة ما ذهبوا إليه من قياس، والشريعة لا تفرق بين متماثلين[٣].

والذي يقوي هذا أن القدم لها اعتبارها وأهميتها في الجهاد في الكر، والفر، فلا بد من أخذ اللياقة لها، ولا أدل على أهميتها من قصة سلمة بن الأكوع في الحديث السابق، ففي جزئه الأول: أن عبد الرحمٰن الفزاري قد أغار على ظهر رسول الله ﷺ، فاستاقه أجمع، وقتل راعيه، فلحقهم سلمة يعدو على رجله، فرد الظهر، وغنم منهم، فقال النبي ﷺ: «**كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة**»[٤].

ويجاب عن أدلة القول الثاني بأن يقال: إن الأقرب في الحديث؛ أن يراد به أن أحق ما بذل فيه العوض هذه الثلاثة؛ لكمال نفعها، وعموم مصلحتها، فليس المراد به الحصر[٥].

وللمشي في عصرنا الحاضر دورٌ في الحروب، وهو ما يسمى بسلاح المشاة، يقول العقيد محمد صفا: «كان سلاح المشاة حتى بداية الحرب العالمية الثانية يوصف بأنه ملك المعارك، بيدَ أن دخول سلاح المدرعات، وسلاح الطيران إلى عالم القتال، لم يترك لسلاح المشاة أن يحتفظ بعرشه الذي كان له مدةَ عصورٍ طويلة، لكنَّ هذا السلاح ـ سلاح المشاة ـ على الرغم من ذلك، لا يزال يعتبر سلاحاً رئيساً، ولا يزال يساهم إلى حد كبير في تقرير نتائج المعارك، ومصائر الحروب؛ إنه يلعب في أيامنا دوراً رئيساً في كل قتال؛ لكنه لم يعد يلعب الدور الرئيسي الذي كان له في الماضي»[٦]. اهـ. بتصرف.

---

(١) المغني ١٣/٤٠٧، الفروسية ص٩٩. (٢) المغني ١٣/٤٠٧، الفروسية ص٩٩.

(٣) ينظر في هذه القاعدة: إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٢٦، والشرح الممتع لابن عثيمين ٢٦٤.

(٤) هو جزءٌ من حديث سلمة بن الأكوع السابق.

(٥) الفروسية ص١٠٠. (٦) الحرب ص٣٧٢.

ويقول الدكتور عبد الفتاح إدريس: «لسرعة العَدْو أهميةٌ لا تقل عن كر الخيل وفرها؛ بل ربما كانت أهم؛ لا سيما في الحروب التي لم يعد للقتال على الخيل فيها مجال؛ بل ربما كانت سرعة العَدْو على الأقدام أجدى من استعمال الخيل في بعض الأحوال، كما في العدْو عبر الخنادق والسراديب والممرات»[١]. اهـ. بتصرف.

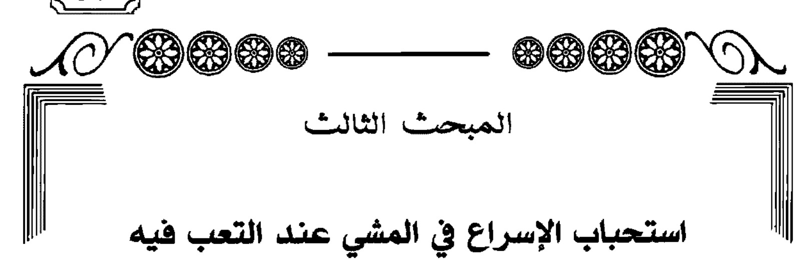
٢ ـ تطورت سباقات العدْو في عصرنا، فشملت الوثب والقفز ونظمت تنظيماً دقيقاً، وأطلق عليها مسابقات المضمار، ومنها سباق: (الماراثون) الخاص بالجري لمسافات طويلة، كما شملت مسابقات الوثب والقفز[٢].

وحكم هذه المسابقات الجواز إذا كانت بغير عوض.

أما إذا كانت بعوض فلا تجوز إلا إذا كان يقصد بها الاستعانة على الجهاد.



(١) عقد السباق ص٨١.
(٢) بغية المشتاق ص٧٥.



المبحث الثالث

استحباب الإسراع في المشي عند التعب فيه

١٣٣ ـ قال إسحاق بن راهويه[١]: **أخبرنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: إن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ المشي، فدعاهم، فقال: «عليكم بالنسلان» فنسلنا، فوجدناه أخف علينا.**

رواة الحديث:

١ ـ **روح بن عبادة**: تقدمت ترجمته في الحديث المئة، وأنه ثقة فاضل، له تصانيف.

٢ ـ **ابن جريج**: تقدمت ترجمته في الحديث العاشر، وأنه ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل.

٣ ـ **جعفر بن محمد**: ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله المدني، المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام[٢].

٤ ـ **ابوه**: هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل[٣].

تخريج الحديث:

* أخرجه الطبراني[٤]، وأبو نعيم[٥] ـ من طريق إسحاق ـ.

---

(١) المطالب العالية ٩/ ٣٩٨.
(٢) تهذيب الكمال ٥/ ٧٧، التقريب (٩٥٠).
(٣) تهذيب الكمال ٢٦/ ١٣٦، التقريب (٦١٥١).
(٤) المعجم الأوسط ٨/ ١٠٣ ح(٨١٠٢).
(٥) حلية الأولياء ٩/ ٢٣٧.

* وأخرجه ابن خزيمة[١]، والحاكم[٢] ـ ومن طريقه البيهقي[٣] ـ والخطابي[٤] كلهم من طريق روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر به.

* وأخرجه ابن خزيمة[٥] من طريق محمد بن بشار، وأبو يعلى[٦] ـ ومن طريقه ابن حبان[٧] ـ من طريق عبد الله بن عمر بن أبان.

كلاهما: (ابن بشار، وابن أبان) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن جعفر به بنحوه، وزيادة: «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة، فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه»، ثم شربه فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام قال: **«أولئك العصاة، أولئك العصاة»**، وفي رواية محمد بن بشار قال عبد الوهاب: «أظنه قال: بالنسل».

* وأخرجه أبو داود الطيالسي[٨] عن وهيب، والشافعي[٩]، ومن طريقه البيهقي[١٠]، والبغوي[١١] ـ ومسلم[١٢]، والترمذي[١٣]، كلهم من طريق عبد العزيز الدراوردي ـ، والحميدي[١٤] عن سفيان بن عيينة، ومسلم[١٥] ـ ومن طريقه ابن حزم[١٦] ـ عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، والنسائي[١٧] من طريق ابن الهاد، وابن خزيمة[١٨] من طريق أنس بن عياض.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٤/ ١٤٠ح (٢٥٣٧). (٢) المستدرك ١/ ٤٤٣ و٢/ ١١١.
(٣) السنن ٥/ ٢٥٦، والآداب ص٣٥٦ ح(٩٥٣).
(٤) غريب الحديث ٢/ ٣٧١.
(٥) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٥٥ ح(٢٠١٩) و٤/ ١٤٠ ح(٢٥٣٦).
(٦) مسند أبي يعلى ٣/ ٤٠٠ ح(١٨٨٠). (٧) صحيح ابن حبان ٦/ ١٦٢ ح(٢٧٠٦).
(٨) مسند أبي داود الطيالسي ٣/ ٢٤٥ ح(١٧٧٢).
(٩) مسند الشافعي ص١٥٨. (١٠) سنن البيهقي ٤/ ٢٤١.
(١١) شرح السُّنَّة ٣/ ٢٦٥. (١٢) صحيح مسلم ح(١١١٤).
(١٣) سنن الترمذي ح(٧١٠). (١٤) مسند الحميدي ٢/ ٥٣٩ ح(١٢٨٩).
(١٥) صحيح مسلم ح(١١١٤). (١٦) المحلى ٦/ ٢٥٣.
(١٧) سنن النسائي ح(٢٢٦٣) وفي الكبرى ٣/ ١٤٧ ح(٢٥٨٣).
(١٨) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٥٥ ح(٢٠١٩).

وعلقه البيهقي[١] عن حميد بن الأسود.

سبعتهم: (الدراوردي، وابن عيينة، ووهيب، وعبد الوهاب، وابن الهاد، وأنس بن عياض، وحميد بن الأسود) عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر بلفظ: «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**» بدون شكاية الناس المشي.

الحكم على الحديث:

□ *إسناده صحيح*؛ وقد صححه الحاكم، ولا يضره انفراد بعض الرواة ببعض متنه؛ فالذي ذكر مسألة المشي ابن جريج، وتابعه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وهو: ثقة[٢]، ولا يضره الاختلاف على عبد المجيد؛ فبتأمل رواية ابن خزيمة؛ فإنه يُلحظ فيها التصريح برواية عبد الوهاب لمتن الحديث، وهذا يدل على أنه يحدث به مرة هكذا، ومرة هكذا.

غريب الحديث:

• **قوله:** «بالنسَلان» ـ بفتح السين ـ أي: الإسراع في المشي مع مقاربة الخطو، وقد نَسَل يَنْسِل نَسْلاً ونَسَلاناً[٣].

• **قوله:** «كراع الغميم»: موضع بناحية الحجاز قرب مكة، بين سَرِف وعُسْفان، أمام عسفان بثمانية أميال، وهذا الكراع جبل أسود في طرف الحرة، ويعرف اليوم بـ (برقاء الغميم)[٤].



(١) سنن البيهقي ٤/٢٤٦.
(٢) التقريب (٤٢٦١).
(٣) غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٤٠٥، والنهاية لابن الأثير ٥/٤٩.
(٤) معجم البلدان ٤/٤٤٣، وأطلس الحديث النبوي ص٣١٦.

١٣٤ ـ قال ابن قتيبة[١]: حدثني أبي، حدثني محمد بن عبيد، عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحق، عن ابن عينية، عن رجل، أن النبي ﷺ مر بأصحابه وهم يمشون، فشكوا الإعياء، فأمرهم أن ينسلوا.

رواة الحديث:

١ ـ **ابو ابن قتيبة**: لم أعثر له على ترجمة.

٢ ـ **محمد بن عبيد**: بن عبد الملك الأسدي، أبو عبد الله الهمذاني الجلاب كوفي الأصل، ثقة[٢].

٣ ـ **معاوية بن عمرو**: بن المهلب بن عمرو بن شبيب الأزدي المعني، أبو عمرو البغدادي، أخو الكرماني بن عمرو كوفي الأصل، ثقة[٣].

٤ ـ **ابو إسحاق**: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث، الفزاري، ثقةٌ حافظٌ له تصانيف[٤].

٥ ـ **ابن عيينة**: تقدمت ترجمته في الحديث الخامس والثمانين، وأنه ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ حجةٌ.

تخريج الحديث:

لم أرَ من خرجه سوى ابن قتيبة.

الحكم على الحديث:

□ اسناده ضعيف؛ لإعضاله، وإبهام راويه.



(١) غريب الحديث لابن قتيبة ١/٥١٧.
(٢) تهذيب الكمال ٢٦/ ٦٤، التقريب (٦١١٧).
(٣) تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٠٧، التقريب (٦٧٦٨).
(٤) تهذيب الكمال ٢/ ١٦٧، التقريب (٢٣٠).

١٣٥ ـ قال ابن عدي[١]: ثنا علي بن سعيد، والحسن بن سفيان قالا: ثنا الحسن بن عمر بن شقيق، ثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مشى أحدكم فأعيا فليهرول؛ فإنه يذهب ذلك عنه».

رواة الحديث:

١ ـ **علي بن سعيد**: بن بشير الرازي، حافظ رحال، قال الدارقطني: «ليس بذاك، تفرد بأشياء». قال ابن يونس: كان يفهم ويحفظ[٢].

٢ ـ **الحسن بن سفيان**: تقدمت ترجمته في الحديث الرابع والثمانين، وأنه ثقة.

٣ ـ **الحسن بن عمر بن شقيق**: الجرمي، أبو علي البصري، صدوق[٣].

٤ ـ **سلمة بن الفضل**: الأبرش الأنصاري، مولاهم أبو عبد الله الأزرق الرازي قاضي الري، اختلف فيه:

فقال ابن معين: «ثقة، قد كتبنا عنه، كان كيساً، مغازيه أتم، ليس في الكتب أتم من كتابه»، ومرة قال: «ليس به بأس»، وقال أحمد: «لا أعلم إلا خيراً»، وقال أبو حاتم: «محله الصدق، في حديثه إنكار، لا يمكن أن أطلق لساني فيه بأكثر من هذا، يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال جرير بن عبد الحميد: «ليس من لدن بغداد إلى أن تبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة بن الفضل».

وقال زُنيج[٤]: «سمعت سلمة الأبرش يقول: سمعت المغازى من ابن إسحاق مرتين، وكتبت عنه من الحديث مثل المغازي».

---

(١) الكامل في الضعفاء ٣/ ٣٤١.

(٢) ميزان الاعتدال ٣/ ١٣١.

(٣) تهذيب الكمال ٦/ ٢٨٠، التقريب (١٢٦٥).

(٤) هو محمد بن عمرو بن بكر الرازي كما في التقريب (٦١٨٠).

وضعفه ابن راهويه، وقال البخاري: «عنده مناكير، وهَّنه علي»، وذكر مرةً عند أبي زرعة، فقال: «كان من أهل الري، لا يرغبون فيه؛ لمعان فيه من سوء رأيه، وظلم فيه»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال ابن عدي: «وعنده سوى المغازي عن ابن إسحاق وغيره إفرادات وغرائب، ولم أجد في حديثه حديثاً قد جاوز الحد في الإنكار وأحاديثه مقاربة محتملة»، لخص حاله الحافظ ابن حجر بقوله: «صدوق كثير الخطأ»، ولو قيل: «ضعيفٌ يعتبر به، إلا في المغازي؛ فإنه ثبتٌ عن ابن إسحاق» لكان أتم[١].

٥ ـ **محمد بن إسحاق:** تقدمت ترجمته في الحديث السبعين، وأنه مقدَّمٌ في المغازي، وأما في الأحكام فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن.

٦ ـ **نافع:** تقدمت ترجمته في الحديث السادس، وأنه ثقة ثبت، فقيه، مشهور.

تخريج الحديث:

* أخرجه الديلمي[٢]، وعلقه البيهقي[٣] كلاهما عن ابن عمر.

الحكم على الحديث:

□ *اسناده ضعيف*؛ لتفرد علي بن سعيد، ولحال سلمة بن الفضل؛ فإنه وإن كان المرجح أنه ثبتٌ عن ابن إسحاق في أحاديث المغازي، إلا أن هذا الحديث ليس منها.

---

(١) التاريخ الكبير ٤/ ٨٤، الجرح والتعديل ٤/١٦٨، سؤالات البرذعي ٢/ ٣٦٢، كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٤١)، تهذيب الكمال ١١/٣٠٦، ميزان الاعتدال ٢/ ١٩٢، تهذيب التهذيب ٤/٢٦٥، التقريب (٢٥٠٥)، التراجم الساقطة من الكامل لأبي الفضل الحسيني ص١٠٩.

(٢) فردوس الأخبار ١/ ٣٨٢ ح(١٢٤٤).

(٣) الآداب ص٣٥٦ ح(٩٥٤).

📖 غريب الحديث:

• قوله: «الهَرْوَلَةُ»: هي بَيْنَ المَشْي والعَدْو[١].

فقه الفرع:

تفيد الأحاديث الماضية أن سرعة المشي تدفع الإعياء، وقد ذكر ذلك جماعةٌ ممن كتب في الرياضة[٢].

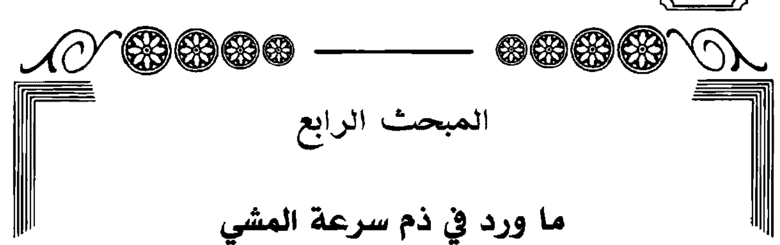
وقد قال ابن الأعرابي: «النَّسْل يُنشِّط، وهو الإسراع في المشي»[٣].

* * *

(١) النهاية في غريب الأثر ٥/ ٢٦١.

(٢) ينظر: مقالة أ. د. أمين الخولي، بعنوان «الرياضة البدنية في السيرة النبوية» وهي في النت في موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسُّنَّة www.55a.net ومقالة «رياضة المشي» للكاتب تركي السديري في جريدة الرياض، العدد (١٣٤٠٤).

(٣) تهذيب اللغة ٤/ ٢٨٦.



المبحث الرابع

ما ورد في ذم سرعة المشي

١٣٦ ـ قال الدوري[(١)]: **حدثنا الوليد بن سلمة قاضي الأردن، قال: حدثنا عمر بن صُهبان، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «سرعة المشي تُذْهب بهاء المؤمن».**

رواة الحديث:

١ ـ **الوليد بن سلمة**: الأردني الطبراني قاضي طبرية، قال أبو حاتم: «ذاهب الحديث»، وقال دحيم: «كذاب»، وقال ابن حبان: «كان ممن يضع الحديث على الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال»[(٢)].

٢ ـ **عمر بن صُهبان**: ويقال: عمر بن محمد بن صُهبان الأسلمي، أبو جعفر المدني خال إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، ضعيف[(٣)].

٣ ـ **نافع**: تقدمت ترجمته في الحديث السادس، وأنه ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، مشهور.

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن حبان[(٤)]، وابن عدي[(٥)]، والثعلبي[(٦)] من طريق الدوري به بنحوه.

---

(١) تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري ـ ٣/٢٥٦.
(٢) الجرح والتعديل ٩/٦، المجروحين ٣/٨٠، ميزان الاعتدال ٤/٣٣٩.
(٣) تهذيب الكمال ٢١/٣٩٨، التقريب (٤٩٢٣).
(٤) كتاب المجروحين ٢/٨٢.
(٥) الكامل ٧/٧٧.
(٦) تفسير الثعلبي ٧/٣١٥.

* وأخرجه ابن عدي[١] ـ ومن طريقه ابن الجوزي[٢] ـ من طريق العباس بن محمد، والخطيب البغدادي[٣] من طريق محمد بن إسحاق الصغاني.

كلاهما: (العباس، والصغاني) عن الوليد بن سلمة به بنحوه.

* وأخرجه ابن عدي[٤] من طريق يحيى بن بشير القرقساني، عن الوليد بن سلمة، عن عمر بن صُهبان، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، به بنحوه.

* وأخرجه ابن عدي[٥] من طريق يحيى بن بشير القرقساني، ومحمد بن أحمد بن الحجاج، عن الوليد بن سلمة، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، به بنحوه.

الحكم على الحديث:

□ إسناده ضعيفٌ جداً؛ وذلك لحال الوليد بن سلمة، وقد اضطرب فيه، وقد قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد غير محفوظة كلها»[٦]، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ»[٧].

١٣٧ ـ قال ابن حبان[٨]: روي عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سرعة المشي تذهب ببهاء المؤمن» أخبرناه أحمد بن الحسين الجرادي بالموصل، قال: حدثنا يحيى بن بشير القرقساني، قال: حدثنا الوليد بن سلمة، عن ابن أبي ذئب.

---

(١) الكامل ٥/ ١٣.
(٢) العلل المتناهية ٢/ ٧٠٧.
(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/ ٣٩٤.
(٤) الكامل ٥/ ١٣ و٧/ ٧٧.
(٥) الكامل ٧/ ٧٨.
(٦) الكامل في الضعفاء ٧/ ٧٨.
(٧) العلل المتناهية ٢/ ٧٠٨.
(٨) كتاب المجروحين ٣/ ٨٠.

رواة الحديث:

١ ـ **احمد بن الحسين الجرادي**: لم أقف له على ترجمة، سوى ما ذكره ابن نقطة، فقال: «أبو العباس أحمد بن الحسين الجرادي، وراق علي بن حرب، حدث عن محمد بن أحمد بن المثنى خال أبي يعلى الموصلي، وعن إسحاق بن زريق الرسعني، وأحمد بن عبيد الله العنبري، والجراح بن مخلد، وسعيد بن المغيرة الموصلي، وعلي بن حرب الطائي، وغيرهم، حدث عنه أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المقرىء الأصبهاني في معجم شيوخه، وذكر أنه سمع منه بالموصل»[١].

٢ ـ **يحيى بن بشير القرقساني**: هو يحيى بن محمد بن بشير، كذبه مطين، وقال الدارقطني: ثقة حافظ[٢].

٣ ـ **الوليد بن سلمة**: تقدمت ترجمته في الحديث السادس والثلاثين بعد المائة، وأنه كذاب.

٤ ـ **ابن ابي ذئب**: تقدمت ترجمته في الحديث التاسع والثلاثين، وأنه ثقة فقيه فاضل.

٥ ـ **سعيد المقبري**: تقدمت ترجمته في الحديث التاسع والأربعين، وأنه ثقة، تغير قبل موته بأربع سنين.

٦ ـ **ابو سعيد**: كيسان أبو سعيد المقبري المدني صاحب العباء، مولى أم شريك، ثقةٌ ثبتٌ[٣].

---

(١) تكملة الإكمال ٢/ ١٢٢.

(٢) ميزان الاعتدال ٤/ ٣٦٧، لسان الميزان ٦/ ٢٧٥، وهكذا هذه العبارة في الميزان واللسان، والموجود في سؤالات الحاكم للدارقطني (٩٩) قول الدارقطني: «داود بن يحيى بن محمد بن بشير ثقةٌ حافظ»، وقد أورد الدارقطني قبل ذلك في ترجمة يحيى (٦١) رمي مطين له بالكذب، ولم يزد عليه شيئاً.

(٣) تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٤١، التقريب (٥٦٧٦).

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن عدي[١] ـ ومن طريقه ابن الجوزي[٢] ـ من طريق عمار بن مطر، وابن عدي[٣] ـ أيضاً ـ من طريق صدقة أبي الليث الحصني.

كلاهما: (عمار، وأبو الليث) عن ابن أبي ذئب، به بنحوه.

* وأخرجه أبو نعيم[٤]، والخطيب البغدادي[٥]، والماليني[٦]، من طريق أبي معشر، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

الحكم على الحديث:

▫ *إسناده ضعيفٌ جداً*؛ لحال الوليد بن سلمة، وكذا باقي طرقه، وهذا بيان ضعفها:

أما طريق عمار بن مطر، ففيها عمارٌ هذا، قال الذهبي عنه: «هالك»[٧].

وأما طريق أبي الليث الحصني، ففيها عبد القدوس بن عبد القاهر، قال الذهبي عنه: «لا يعرف»[٨].

وأما طريق أبي معشر، ففيها علتان:

١ ـ أبو معشر: نَجيح بن عبد الرحمٰن، ضعيف[٩].

٢ ـ محمد بن عبد الملك بن قريب الأصمعي، قال الخطيب: «لم أسمع له بذكر إلا في هذا الحديث»[١٠]، وهذا يدل على جهالته.

وقد قال الذهبي عن الحديث من هذه الطريق: «حديثٌ منكرٌ جداً»[١١].



(١) الكامل ٥/ ٧٢.
(٢) العلل المتناهية ٢/ ٧٠٨.
(٣) الكامل ٥/ ٧٢.
(٤) حلية الأولياء ١/ ٢٩٠.
(٥) تاريخ بغداد ١/ ٤١٧.
(٦) الأربعون في شيوخ الصوفية ص٢٧.
(٧) ميزان الاعتدال ٣/ ١٦٩.
(٨) ميزان الاعتدال ٢/ ٦٤٣.
(٩) التقريب (٧١٠٠).
(١٠) تاريخ بغداد ١/ ٤١٧.
(١١) ميزان الاعتدال ٣/ ٦٣٢.

١٣٨ ـ قال ابن بشران[١]: **أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد، ثنا محمد بن يونس، ثنا يوسف بن كامل، ثنا عبد السلام بن سليمان الأزدي، عن أبان، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «سرعة المشي تذهب بماء الوجه».**

رواة الحديث:

١ ـ **أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد**: تقدمت ترجمته في الحديث التاسع بعد المائة، وأنه ثقة.

٢ ـ **محمد بن يونس**: بن موسى بن سليمان الكُدَيمي، أبو العباس السامي البصري، ضعيف[٢].

٣ ـ **يوسف بن كامل**: العطار، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً[٣].

٤ ـ **عبد السلام بن سليمان الأزدي**[٤]: أبو همام العبدي، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في التاريخ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٥ ـ **أبان**: بن أبي عياش، واسمه فيروز، ويقال: دينار مولى عبد القيس العبدي، أبو إسماعيل البصري، متروك[٥].

تخريج الحديث:

* أخرجه الخطيب البغدادي[٦] من طريق أبي سهل القطان به بلفظه.

---

(١) الأمالي ٢/١٥٧ ح(١٢٥٨).
(٢) تهذيب الكمال ٢٧/٦٦، التقريب (٦٤١٩).
(٣) الجرح والتعديل ٩/٢٢٨، الثقات ٩/٢٨٠.
(٤) التاريخ الكبير ٦/٦٦، الجرح والتعديل ٦/٤٦، الثقات ٧/١٢٨.
(٥) تهذيب الكمال ٢/١٩ التقريب (١٤٢).
(٦) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/١٥٢.

الحكم على الحديث:

□ اسناده ضعيفٌ جداً؛ وذلك لحال الكديمي، وأبان.



١٣٩ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن».

لم أقف عليه، وقد عزاه السيوطي[١] إلى ابن النجار.

فقه المبحث:

تبين من خلال دراسة أحاديث ذم سرعة المشي أنه لا يصح منها شيء، وبناء عليه فيجوز الإسراع في المشي، وقد قال أبو هريرة ﷺ: «ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ، كأنما الشمس تجري في وجهه، وما رأيت أحداً أسرع في مشيته من رسول الله ﷺ؛ كأن الأرض تطوى له، إنا لنجهد أنفسنا وإنه لغير مكترث»[٢].

ووصف مشيه علي بن أبي طالب ﷺ فقال: «إذا مشى تكفأ تكفؤاً[٣] كأنما انحط من صبب[٤]»[٥].

وقال أنس ﷺ: «إذا مشى تكفأ»[٦].

قال ابن القيم: «هي مشية أولي العزم والهمة والشجاعة، وهي أعدل

---

(١) الدر المنثور ٦/ ٢٧٢.

(٢) أخرجه الترمذي ح(٣٦٤٨)، وأحمد ١٤/ ٢٨٥، وابن حبان ١٤/ ٢١٥.

(٣) قال النووي في شرح مسلم ١٥/ ٨٦: «قال شمر: أي: مال يميناً وشمالاً كما تكفأ السفينة، قال الأزهري: هذا خطأ؛ لأن هذا صفة المختال، وإنما معناه أن يميل إلى سمته وقصد مشيه، كما قال: كأنما ينحط في صبب. قال القاضي: لا بُعد فيما قاله شمر، اذا كان خلقة وجبلة، والمذموم منه ما كان مستعملاً مقصوداً».

(٤) قال في النهاية ٣/ ٧: «صبب؛ أي: موضع منحدر».

(٥) أخرجه الترمذي ح(٣٦٣٧)، وأحمد ٢/ ١٤٣، وابن حبان ١٤/ ٢١٥.

(٦) صحيح مسلم ح(٢٣٣٠).

المشيات وأروحها للأعضاء، وأبعدها من مشية الهوج والمهانة والتماوت؛ فإن الماشي إما أن يتماوت في مشيه، ويمشي قطعة واحدة كأنه خشبة محمولة، وهي مشية مذمومة قبيحة، وإما أن يمشي بانزعاج واضطراب؛ مشي الجمل الأهوج، وهي مشية مذمومة أيضاً، وهي دالة على خفة عقل صاحبها، ولا سيما إن كان يكثر الالتفات حال مشيه يميناً وشمالاً، وإما أن يمشي هوناً، وهي مشية عباد الرحمٰن كما وصفهما بها في كتابه فقال: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]. قال غير واحد من السلف: بسكينة ووقار من غير تكبر ولا تماوت، وهي مشية رسول الله ﷺ؛ فإنه مع هذه المشية كان كأنما ينحط من صبب، وكأنما الأرض تطوي له حتى كان الماشي معه يجهد نفسه رسول الله ﷺ.

غير مكترث، وهذا يدل على أمرين؛ أن مشيته لم تكن مشية بتماوت ولا بمهانة بل مشية أعدل المشيات»[١].

وعلى ما ذكر ابن القيم يحمل قوله تعالى: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩].

قال القرطبي: «القصد: ما بين الإسراع والبطء؛ أي: لا تدب دبيب المتماوتين، ولا تثب وثب الشطار»[٢].



(١) زاد المعاد ١/ ١٦١.
(٢) تفسير القرطبي ١٤/ ٧١.



الفصل السادس

المصارعة

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف المصارعة.
- المبحث الثاني: ما ورد في المصارعة بغير عوض.
- المبحث الثالث: ما ورد في المصارعة بعوض.







المبحث الأول

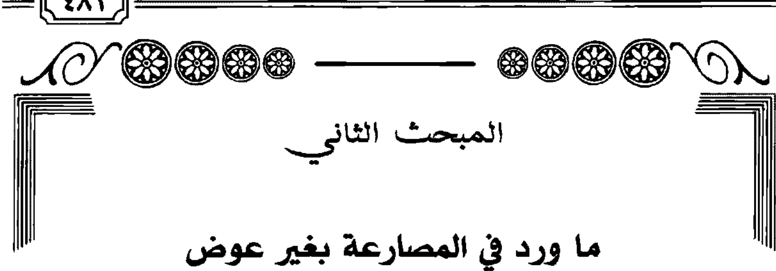
تعريف المصارعة

المصارعة لغة: قال ابن فارس: «صَرَع: الصاد والراء والعين أصلٌ واحدٌ يدلُّ على سقوطِ شيءٍ إلى الأرض عن مراس اثنين، ثم يُحمَلُ على ذلك ويشتقُّ منه، من ذلك صَرَعْتُ الرَّجلَ صَرْعَاً، وصارعتُهُ مُصَارَعةً»[1].

وهي في الاصطلاح: لعبةٌ رياضيةٌ يتقابل فيها لاعبان، يسعى كلٌ منهما إلى طرح خصمه أرضاً، أو تثبيته عليها[2].



(١) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٤٢.
(٢) الألعاب الرياضية لعلي حسين ص١٦١.



المبحث الثاني

ما ورد في المصارعة بغير عوض

١٤٠ ـ قال ابن سعد[1]: أخبرنا علي بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس قال: اتحد[2] الحسن والحسين عند رسول الله ﷺ، فجعل يقول: «هِيْ يا حسن، خذ يا حسن»، فقالت عائشة: تعين الكبير؟ قال: «إن جبريل يقول: خذ يا حسين».

رواة الحديث:

١ ـ **علي بن محمد:** هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف المدائني الأخباري، قال ابن معين: «ثقةٌ ثقةٌ ثقةٌ»، وقال ابن عدي: «ليس بالقوي في الحديث»، وقال الخطيب البغدادي: «كان صدوقاً»، وقال الذهبي: «كان عجباً في معرفة السير والمغازي والأنساب وأيام العرب، مصدقاً فيما ينقله، عالي الإسناد».

قلت: الأقرب أنه ثقةٌ، فتوكيد التوثيق ثلاثاً نادرٌ عند ابن معين، وهي من أعالي رُتَب التعديل.

---

(١) الطبقات الكبرى ٦/ ٣٧٠ مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط١، ١٤٢١هـ، وهو من الأحاديث التي سقطت في طبعة دار صادر.

(٢) ورد في الطبقات: (اتخذ) ويغلب على الظن أنه خطأٌ مطبعي، فقد أورد الحديثَ الذهبيُّ في السير٣/ ٢٦٦ بلفظ: (اتحد) وهذا أقرب؛ إذ يكون معناه: أن الحسن والحسين انضم بعضهما إلى بعض أثناء المصارعة، حتى صارا شيئاً واحداً. ينظر: المعجم الوسيط ٢/ ٩٥٥.

أما كلمة ابن عدي في تليينه، فلا أدري ما وجهها؟[١].

٢ ـ حماد بن سلمة: تقدمت ترجمته في الحديث الثالث عشر، وأنه ثقةٌ عابدٌ، ربما أخطأ، وأنه أثبت الناس في ثابت البناني، وحميد الطويل، وزيد بن جُدعان، وهشام بن عروة.

٣ ـ عمار بن أبي عمار: مولى بني هاشم، ويقال: مولى بني الحارث بن نوفل، أبو عمرو، ويقال: أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله المكي.

قال أحمد ـ مرة ـ: «ثقةٌ ثقةٌ»، ـ ومرة ـ قال: «ثقة ثبت»، ووثقه ابن المديني، وأبو داود، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: «ثقةٌ لا بأس به»، وقال النسائي: «لا بأس به» وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان يخطيء».

قال البخاري: «كان شعبة يتكلم فيه»، وذكر له البخاري حديثاً، وقال: «لا يتابع عليه».

لخص حاله الحافظ ابن حجر، فقال: «صدوقٌ ربما أخطأ»، قلت: الذي يظهر من كلام الأئمة أنه ثقة، وما ذكره البخاري، وابن حبان لا يسلم منه أحد، وجرح شعبة غير مفسر[٢]، والله أعلم.

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن عساكر[٣] من طريق ابن سعد.

الحكم على الحديث:

□ اسناده صحيح.

---

(١) الكامل ٥/٢١٣، تاريخ بغداد ١٢/٥٤، سير أعلام النبلاء ١٠/٤٠٠، الميزان ٣/١٥٣.

(٢) العلل للإمام أحمد ٢/٤٤ و٣/٢٧٨، التاريخ الأوسط للبخاري ١/١٠٦ و٢/١٥٧، الجرح والتعديل ٦/٣٨٩، سؤالات الآجري ١/٣٤٧، الثقات ٥/٢٦٧، تهذيب الكمال ٢١/١٩٨، تهذيب التهذيب ٧/٣٥٤، التقريب (٤٨٢٩).

(٣) تاريخ دمشق ١٣/٣٢٢.

غريب الحديث:

«هِيْ يا حسن»: بكسر الهاء، وسكون الياء، اسم فعل أمر، يأتي بمعنى الاستزادة، وبمعنى التهديد[١]، وليس له محملٌ هنا سوى الاستزادة.

١٤١ - قال أبو يعلى الموصلي[٢]: حدثنا سلمة بن حبان، حدثنا عمر بن أبي خليفة العبدي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: كان الحسن والحسين عليهما السلام يصطرعان بين يدي رسول الله ﷺ، فكان رسول الله ﷺ يقول: «هِيْ حسن»، فقالت فاطمة عليها السلام: يا رسول الله، لمَ تقول: «هِيْ حسن؟» فقال: «إن جبريل عليه السلام يقول: هِيْ حسين».

رواة الحديث:

١ - **سلمة بن حبان:** العَتَكي، بصريٌّ، روى عنه أبو يعلى الموصلي، والحسن بن سفيان، وعبد الله بن الإمام أحمد، سكت عنه ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات[٣].

٢ - **عمر بن أبي خليفة العبدي:** أبو حفص البصري، واسم أبي خليفة حجاج بن عتاب، وثقه الفلاس، والدارقطني، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال ابن عدي: «يحدث عن محمد بن زياد القرشي بما لا يوافقه أحدٌ عليه»، وقال الحافظ ابن حجر: «مقبول»، قلت: يظهر من كلام الأئمة عليه أنه صدوقٌ له أفراد[٤].

---

(١) عمدة القاري ٢٥/٤٨، المعجم الوسيط ٢/٩٣٢.

(٢) معجم أبي يعلى الموصلي ص١٧١ ح(١٩٦).

(٣) الجرح والتعديل ٤/١٥٩، الثقات ٨/٢٨٧، المؤتلف والمختلف ١/٤٢٧، الإكمال ٢/٣٠٤، توضيح المشتبه ٢/١٦٤.

(٤) التاريخ الكبير ٦/١٥٦، الجرح والتعديل ٦/١٠٦، الكامل في الضعفاء ٥/١٨، تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان (٢٠٨)، تهذيب الكمال ٢١/٣٣٠، التقريب (٤٨٩١).

٣ ـ **محمد بن زياد**: القرشي الجمحي، أبو الحارث المدني، مولى عثمان بن مظعون، وقيل: مولى آل قدامة بن مظعون، سكن البصرة، ثقةٌ ثبتٌ ربما أرسل[١].

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن عدي[٢]، وابن عساكر[٣]، وابن الأثير[٤] من طريق أبي يعلى.

* وأخرجه أبو نعيم من طريق سلمة بن حيان به بنحوه[٥].

* وأخرجه ابن أبي الدنيا[٦] عن أبي سلمة يحيى بن خلف الباهلي، عن عمر بن أبي خليفة، به بنحوه.

الحكم على الحديث:

□ *إسناده ضعيفٌ*؛ لتفرد عمر بن أبي خليفة به، عن محمد بن زياد، وقد قال الذهبي: «عمر بن أبي خليفة العبدى البصري، عن محمد بن زياد القرشي، له حديثٌ منكر»[٧]، ويغني عنه حديث ابن عباس السابق بنحوه.

١٤٢ ـ قال ابن أبي شيبة[٨]: حدثنا المطلب بن زياد، عن جابر، عن أبي جعفر قال: اصطرع الحسن والحسين، فقال رسول الله ﷺ: «هو حسن[٩]»، فقالت: فاطمة كأنه أحب إليك. قال: «لا، ولكن جبريل يقول: هو حسين».

---

(١) تهذيب الكمال ٢١٧/٢٥، التقريب (٥٨٨٨).
(٢) الكامل في الضعفاء ١٨/٥.
(٣) تاريخ دمشق ١٤/ ١٦٥.
(٤) أسد الغابة ٢٧/٢.
(٥) فضائل الخلفاء الأربعة ح(١٢٨).
(٦) العيال ٧٩٦/٢.
(٧) ميزان الاعتدال ١٩٢/٣.
(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٣٨٠.
(٩) ورد عند ابن أبي شيبة: (هو حسين)، ويغلب على الظن أنه خطأٌ مطبعي، فقد أخرجه =

رواة الحديث:

١ ـ **المطلب بن زياد**: بن أبي زهير الثقفي، ويقال: القرشي، مولاهم الكوفي، ويقال: إنه مولى لجابر بن سمرة السوائي، وثقه أحمد، وابن معين ـ مرة ـ، والفضل بن دكين، وعثمان ابن أبي شيبة، والعجلي، وقال ابن معين ـ مرة ـ: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود: «هو عندي صالح»، وقال ابن عدي: «وللمطلب أحاديث حسان وغرائب، ولم أر له حديثاً منكراً، وأرجو أنه لا بأس به».

وضعفه ابن سعد، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال أبو داود: «رأيت عيسى بن شاذان يضعفه، وقال: عنده مناكير».

قال الحافظ ابن حجر: «صدوقٌ ربما وهم».

قلت: لعل الأقرب أنه ثقة، فقد وثقه ثلاثة أئمة كلهم قد روى عنه ـ أحمد، وابن معين، وعثمان ـ فهم به أعرف، ويحمل قول من ضعفه على أوهام تقع في حديثه، لا يسلم منها أحد، وأبو حاتم متشددٌ في التعديل[1][2].

٢ ـ **جابر**: هو ابن يزيد بن الحارث الجُعْفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي[3].

= الحارث، وابن شاهين، وابن عساكر بلفظ: (حسن)، وهو المتوافق مع آخر الحديث.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٤/ ٣٥٠: «أبو حاتم يقول مثل هذا ـ أي قوله: يكتب حديثه، ولا يحتج به ـ في كثيرٍ من رجال الصحيحين، وذلك أن شرطه في التعديل صعب، والحجة في اصطلاحه ليس هو الحجة في «اصطلاح» جمهور أهل العلم».اهـ، وكلمة «اصطلاح» المقوسة زيادة مني اقتضاها السياق، ولعلها سقطت من ناسخ.

(٢) طبقات ابن سعد ٦/ ٣٨٧، تاريخ الدوري ٣/ ٢٧٢، العلل للإمام أحمد ٢/ ٤٨١، الجرح والتعديل ٨/ ٣٦٠، المعرفة والتاريخ ٣/ ١٨٠، سؤالات الآجري ١/ ٢١٠، الثقات للعجلي ٢/ ٢٨٢، الكامل ٦/ ٤٦٤، الثقات ٧/ ٥٠٦، تهذيب الكمال ٢٨/ ٧٨، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٦٠، التقريب (٦٧٠٩).

(٣) تهذيب الكمال ٧/ ٤٨٢، التقريب (٨٧٨).

٣ ـ أبو جعفر: هو الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، تقدم في الحديث الثلاث والثلاثين بعد المئة، وأنه ثقة فاضل.

تخريجه:

* أخرجه الحارث بن أبي أسامة[١] من طريق حسين المعلم، وابن شاهين[٢]، وابن عساكر[٣] من طريق علي بن أبي علي اللِّهَبِي، عن جعفر بن محمد.

كلاهما: «حسين المعلم، وجعفر» عن أبي جعفر الباقر به بنحوه، سوى أن السائل عند ابن عساكر هو علي.

وقد رواه اللِّهَبِي عند ابن شاهين، وابن عساكر ـ مرة ـ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي.

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث ضعيف؛ لأمرين:

١ ـ ضعف جابر بن يزيد الجُعْفي.

٢ ـ إرساله؛ فمحمد بن علي تابعي؛ ولذا قال الحافظ ابن حجر: «هذا مرسل»[٤].

وفي متابعة حسين المعلم الراوي عنه الحسن بن قتيبة، قال الذهبي عنه: «هالك»[٥].

وفي متابعة جعفر بن محمدٍ عليُّ بنُ أبي علي اللِّهَبِي، قال أبو حاتم والنسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء[٦].

وكذا في رواية علي رضي الله عنه فيها اللِّهَبِي أيضاً.

---

(١) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي ٢/ ٩١٠ ح(٩٩٢).

(٢) شرح مذاهب أهل السُّنَّة لابن شاهين ص٢٧٥ (١٧٣).

(٣) تاريخ دمشق ١٤/ ١٦٥.

(٤) المطالب العالية ١٦/ ٢٠٠.

(٥) ميزان الاعتدال ١/ ٥١٨.

(٦) ميزان الاعتدال ٣/ ١٤٧.

ويغني عنه حديث ابن عباس السابق بنحوه.

١٤٣ ـ قال الروياني[١]: نا ابن إسحاق، نا أبو الأحوص محمد بن حيان، نا هُشَيم، نا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، عن أبيه، قال: قدمت أم سمرة بن جندب المدينة في بعض حوائجها، ومعها ابنها سمرة، وقد يَتُم. قال: وكانت امرأة جميلة، فخطبت فجعلت تقول: إنها لا تتزوج إلا برجل يكفل لها نفقة ابنها سمرة، قال: فخطبها رجل من الأنصار فجعل لها ذاك، قال: وكانوا في الأنصار بَعْد، قال: فكان النبي ﷺ يعرض غلمان الأنصار في كل عام، قال: فإذا ظن أن أحدهم قد بلغ أمضاه في الغزو، قال: فعرض عاماً من تلك الأعوام، قال: فأتاه غلامٌ من الأنصار فأمضاه، قال: ثم قام سمرة فرده، فقال له سمرة: يا رسول الله لقد أمضيت غلاماً لو صارعته لصرعته، قال: «أكذاك؟» قال: نعم. قال: «فصارعه»، فصرع الأنصاري، قال: فأمضاه النبي ﷺ.

رواة الحديث:

١ ـ **ابن إسحاق**: هو محمد بن إسحاق بن جعفر، ويقال محمد بن إسحاق بن محمد أبو بكر الصاغاني، نزيل بغداد، خراساني الأصل، ثقة ثبت[٢].

٢ ـ **أبو الأحوص محمد بن حيان**: البغوي، نزيل بغداد، ثقة[٣].

٣ ـ **هُشَيم**: هو ابن بشير، تقدمت ترجمته في الحديث الخامس، وأنه ثقة، ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي.

(١) مسند الروياني ٢/ ٧٧ ح(٨٥٦).
(٢) تهذيب الكمال ٢٤/٣٩٦، التقريب (٥٧٢١).
(٣) تهذيب الكمال ٢٥/١٢١، التقريب (٥٨٤٠).

٤ ـ **عبد الحميد بن جعفر**: بن عبد الله الأنصاري، الأوسي، أبو الفضل، ويقال: أبو حفص المدني، وثقه يحيى القطان، وابن سعد، وابن المديني، ويعقوب بن سفيان، وأحمد، وابن معين، وزادا: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «محله الصدق»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال ـ مرة ـ: «ليس بقوي»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وضعفه الثوري، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به، وهو ممن يكتب حديثه»، وقال الذهبي: «ثقة، غمزه الثوري للقدر»، وقال ابن حجر: «صدوق، رمي بالقدر، وربما وهم». قلت: ولعل الصواب أن الرجل ثقة؛ وذلك لتوثيق الجم الغفير من الأئمة له، وأما تضعيف الثوري، فمعلومٌ سببه، وأنه لا تعلق له بالرواية، فقد قال يحيى القطان: «كان سفيان يضعفه من أجل القدر»، وقال أبو داود: «كان سفيان يتكلم فيه لخروجه مع محمد بن عبد الله بن حسن»[١].

٥ ـ **جعفر الأنصاري**: هو ابن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي المدني، ثقة، من نبلاء التابعين[٢].

تخريج الحديث:

* أخرجه الطبراني[٣] من طريق محمد بن عبدوس بن كامل السراج، والحاكم[٤] ـ وعنه البيهقي[٥]، من طريق علي بن عبد العزيز.

كلاهما: (السراج، وعلي بن عبد العزيز) عن إبراهيم بن عبد الله

(١) طبقات ابن سعد (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ص٤٠٠)، تاريخ الدوري ٢/ ٣٤١، سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني ص٩٩ ـ ١٠٠، رقم (١٠٥)، ضعفاء العقيلي ٣/ ٤٣، الجرح والتعديل ٦/ ١٠، ثقات ابن حبان ٧/ ١٢٢، تهذيب الكمال ١٦/ ٤١٦، الميزان ٢/ ٥٣٩، الكاشف ٢/ ١٤٩، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٧٤، التقريب (٣٧٥٦).

(٢) تهذيب الكمال ٥/ ٦٤، تاريخ الإسلام ٧/ ٣٣٨، التقريب (٩٤٤).

(٣) المعجم الكبير ٧/ ١٧٧ ح(٦٧٤٩).

(٤) المستدرك ٢/ ٦٩ ح(٢٣٥٦).

(٥) السنن ٩/ ٢٢ و١٠/ ١٨.

الهروي، وأبو نعيم[١] من طريق يعقوب بن إبراهيم.

كلاهما: (الهروي، ويعقوب) عن هُشَيم به بنحوه؛ إلا أن علي بن عبد العزيز رواه عن إبراهيم بن عبد الله الهروي، عن هُشَيم، حدثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، عن أبيه، عن سمرة.

الحكم على الحديث:

الحديث صححه الحاكم، والأقرب أن إسناده ضعيفٌ؛ لإرساله، فجعفر الأنصاري تابعي، ولذا قال الهيثمي: «رواه الطبراني مرسلاً، ورجاله ثقات»[٢]، **وقد اختلف في الحديث عن هُشَيم على وجهين:**

١ ـ عن هُشَيم، نا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، عن أبيه.

وهذا يرويه أبو الأحوص محمد بن حيان، وإبراهيم الهروي ـ من طريق محمد بن عبدوس عنه ـ ويعقوب بن إبراهيم.

٢ ـ عن هُشَيم، عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، عن أبيه، عن سمرة بن جندب.

وهذا يرويه إبراهيم الهروي ـ من طريق علي بن عبد العزيز عنه ـ.

وهذا الوجه ضعيف أيضاً؛ فجعفر لم يلق سمرة، قاله ابن معين[٣].

وبناءً على هذا، فالحديث ضعيفٌ من جميع أوجهه.

١٤٤ ـ قال أبو نعيم[٤]: نا القاضي أبو أحمد العسال، نا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن سعيد الجصاص، قال: نا محمد بن معاوية الزيادي، قال نا سعيد بن أوس الأنصاري، قال: نا عمران بن حدير، عن النزال بن

---

(١) معرفة الصحابة ٣/١٤١٦، ورياضة الأبدان رقم (١).

(٢) مجمع الزوائد ٥/٣١٩.

(٣) سؤالات الجنيد (٦٤٧).

(٤) رياضة الأبدان رقم (٢).

عمار، عن ابن عباس قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ ليصارعه، فقال: «قم يا معاوية فصارعه»، فقام معاوية فصارعه، فصرعه، فقال رسول الله ﷺ: «أما علمتم أن معاوية لا يصارع أحداً إلا صرعه معاوية».

رواة الحديث:

١ ـ **القاضي أبو أحمد العسال:** هو محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو أحمد العسال الأصبهاني، قال أبو نعيم: كان من كبار الناس في الحفظ والإتقان والمعرفة، وقال ابن منده: «كتبت عن ألف شيخ، لم أر فيهم أتقن من أبي أحمد العسال»[١].

٢ ـ **أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن سعيد الجصاص:** قال الخطيب: «كان ثقة»[٢].

٣ ـ **محمد بن معاوية الزيادي:** هو محمد بن معاوية بن عبد الرحمٰن الزيادي البصري، يلقب عَصِيدَة، صدوقٌ عارفٌ[٣].

٤ ـ **سعيد بن أوس الأنصاري:** أبو زيد النحوي البصري، وثقه أبو عبيد، وصالح جزرة، والحاكم، وقال ابن معين، وأبو حاتم: «صدوق».

وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الأخبار، ولا الاعتبار إلا بما وافق الثقات».

قال الذهبي: «ذكره ابن حبان ملينًا له؛ لأنه وهم في سند حديث: أسفروا بالفجر».

لخص حاله الذهبي بقوله: «ثقة علامة ذو تصانيف»، والحافظ ابن حجر بقوله: «صدوقٌ له أوهام، ورمي بالقدر»، ولعل الأقرب ما قال الذهبي[٤].

---

(١) تاريخ بغداد ١/ ٢٧٠. (٢) تاريخ بغداد ٩/ ٣٨١.

(٣) تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٧٥، التقريب (٦٣٠٨).

(٤) الجرح والتعديل ٤/ ٤، تهذيب الكمال ١٠/ ٣٣٠، الكاشف ١/ ٤٣٢، ميزان الاعتدال ٢/ ١٢٦، المجروحين ١/ ٣٢٤، تهذيب التهذيب ٤/ ٥، التقريب (٢٢٧٢).

٥ ـ **عمران بن حدير**: السدوسي، أبو عبيدة البصري، ثقةٌ، ثقةٌ[١].

٦ ـ **النزال بن عمار**: بصريٌّ، روى عنه عمران بن حدير، وقرة بن خالد، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: «مقبول»[٢].

تخريج الحديث:

* أخرجه الديلمي[٣] عن ابن عباس.

الحكم على الحديث:

□ *اسناده ضعيفٌ*؛ لأمرين:

الأول: النزال بن عمار مقبول، والمقبول ليِّنٌ ما لم يتابع على اصطلاح الحافظ في التقريب.

الثاني: أن النزال لم يسمع من ابن عباس، قال البخاري: «بلغه عن ابن عباس، قاله ابن المبارك، عن عمران بن حدير»[٤]، وقال الحافظ ابن حجر: «ذكره ابن حبان في أتباع التابعين؛ فكأن روايته عن ابن عباس عنده مرسلة»[٥].

١٤٥ ـ مصارعة النبي ﷺ أبا جهل.

لم أقف على إسناده، وقد ذكرها بعض أهل العلم، وبينوا أنها لا أصل لها، فقال عبد الغني بن سعيد: «ما روي من مصارعة النبي ﷺ أبا جهل لا أصل له»[٦]، وبنحوه قال المزي[٧]، وعلي القاري[٨]، وقد نقل

(١) تهذيب الكمال ٢٢/ ٣١٤، التقريب (٥١٤٨).
(٢) الثقات لابن حبان ٧/ ٥٤٤، تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٣٧، التقريب (٧١٠٦).
(٣) فردوس الأخبار ١/ ٢٨٣ ح(٨٩٠).
(٤) التاريخ الكبير ٨/ ١١٧.
(٥) تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٧٨.
(٦) التلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ١٦٣.
(٧) تهذيب الكمال ٩/ ٢٢١.
(٨) المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ١/ ١٧٠.

ابن القيم[١] كلام المزي مقراً له.



١٤٦ ـ قال السهيلي: «أبو الأشدَّيْن[٢] الجُمَحي، واسمه كَلْدَة بنُ أُسيْد بن خلف... وقد دعا النبي إلى المصارعة، وقال: إن صرعتني آمنت بك فصرعه رسول الله ﷺ مراراً»[٣].

لم أقف عليه مسنداً، وقد أشار إليه ابن كثير[٤].

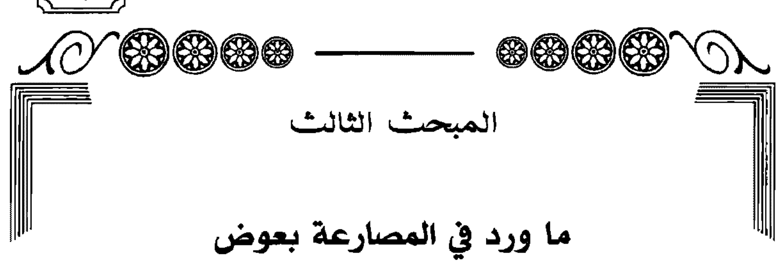
فقه المطلب:

دلت أحاديث المطلب على جواز المصارعة إذا كانت بلا عوض، وقد تبين خلال دراستها أنه لم يثبت منها سوى حديث واحد، وهو حديث ابن عباس في مصارعة الحسن والحسين، وقد اتفق الفقهاء من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨] على جواز المصارعة إذا كانت بلا عوض.

* * *

---

(١) الفروسية ص٨٧.
(٢) بصيغة التثنية، وقد ورد اسمه في بعض كتب التفسير بالإفراد (الأشد) وهو رجلٌ من قريش شديد القوة، قيل: اسمه أُسَيْد بن كَلْدَة، ينظر: المحرر الوجيز ٥/ ٤٥٥، ومعالم التنزيل للبغوي ٨/ ٤٣٠، وتفسير السراج المنير للشربيني ٤/ ٣٩٤.
(٣) الروض الأنف ٢/ ٧٩.
(٤) البداية والنهاية ٣/ ١٠٤، تفسير ابن كثير ٧/ ٨٩.
(٥) رد المحتار ٦/ ٤٠٢.
(٦) القوانين الفقهية ص١٦٢.
(٧) مغني المحتاج ٤/ ٣١٢.
(٨) المغني ١٣/ ٤٠٤.



المبحث الثالث

ما ورد في المصارعة بعوض

١٤٧ ـ قال ابن سعد[١]: **أخبرنا محمد بن ربيعة الكلابي، عن أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر محمد بن ركانة، عن أبيه، أنه صارع النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ، وسمعت النبي ﷺ يقول: «فرْق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القَلانس»**[٢].

رواة الحديث:

١ ـ **محمد بن ربيعة الكِلابيُّ**: الرُّؤاسيُّ، أبو عبد الله الكوفي، صدوق[٣].

٢ ـ **ابو الحسن العسقلاني**: مجهول[٤].

٣ ـ **ابو جعفر محمد بن ركانة**: بن عبد يزيد القرشي المطلبي، مجهول، قال المزي: «وقع في رواية اللؤلؤي عن أبي داود أبو جعفر بن محمد بن علي بن ركانة، وقال بعض الرواة عن أبي جعفر محمد بن يزيد بن ركانة»، وقد صوب المزي قول من قال: «أبو جعفر محمد بن ركانة»[٥].

---

(١) الطبقات الكبرى ١/ ٣٧٤.

(٢) أوردت هذا الحديث تحت عنوان المصارعة بعوض، وليس فيه هذه الصورة؛ لأن قصة ركانة إنما هي قصة واحدة، اختلفت طرقها.

(٣) تهذيب الكمال ٢٥/ ١٩٦، التقريب (٥٨٧٧).

(٤) تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٤٤، التقريب (٨٠٤٨).

(٥) تهذيب الكمال ٣٣/ ١٩٠ و٩/ ٢٢٣، التقريب (٥٨٨٠).

تخريج الحديث:

* أخرجه البخاري ـ في التاريخ الكبير ـ[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣]، وأبو يعلى[٤]، والطبراني[٥]، والحاكم[٦]، والبيهقي[٧]، كلهم من طريق محمد بن ربيعة به بنحوه.

* وأخرجه البيهقي[٨] من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد بن ركانة، عن جده ركانة به مطولاً بذكر العوض.

الحكم على الحديث:

▫ اسناده ضعيفٌ؛ وذلك لجهالة أبي الحسن العسقلاني، وأبي جعفر محمد بن ركانة، ولا يعرف سماع بعضهم من بعض، وقد ضعفه الأئمة، فقال البخاري: «إسناده مجهول لا يعرف سماع بعضه من بعض»[٩]، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن ركانة»[١٠]، وقال ابن حبان: «في إسناده نظر»[١١]، وبنحوه قال ابن السكن[١٢]، وقال الذهبي: «محمد بن ركانة بن عبد يزيد عن أبيه في المصارعة، وعنه ابنه أبو جعفر لم يصح خبره»[١٣].

غريب الحديث:

• **قوله**: «القلانس»: جمع قَلَنْسُوة، يقال: القَلْسُوَة، والقَلْساة، والقُلَنْسِيَة، والقَلَنْسَاة، والقلْنِيسَةُ: من ملابس الرُّؤوس المعروفة، وهي تلتصق بالرأس،

---

(١) التاريخ الكبير ١/ ٨٢.
(٢) سنن أبي داود ح(٤٠٧٨).
(٣) سنن الترمذي ح(١٧٨٤).
(٤) مسند أبي يعلى ٣/ ٥ ح(١٤١٢).
(٥) المعجم الكبير ٥/ ٧١ ح(٤٦١٦).
(٦) المستدرك ٣/ ٥١١.
(٧) شعب الإيمان ٥/ ١٧٥ ح(٦٢٥٨)، والآداب ص٢٧٣ ح(٦٩٨).
(٨) دلائل النبوة ٦/ ٢٥١.
(٩) التاريخ الكبير ١/ ٨٢.
(١٠) جامع الترمذي ح(١٧٨٤).
(١١) الثقات ٣/ ١٣٠.
(١٢) تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٨.
(١٣) الكاشف ٢/ ١٧١.

وتلف العمامة عليه، وتسمى في زماننا بالطاقية[١].



١٤٨ ـ روى عبد الرزاق[٢]: عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، قال: أحسبه عن عبد الله بن الحارث قال: صارع النبي ﷺ أبا ركانة[٣] في الجاهلية، وكان شديداً، فقال: شاة بشاة، فصرعه رسول الله ﷺ، فقال أبو ركانة: عاودني، فصارعه، فصرعه رسول الله ﷺ أيضاً، فقال: عاودني في أخرى، فعاوده، فصرعه رسول الله ﷺ أيضاً، فقال أبو ركانة: هذا أقول لأهلي: شاة أكلها الذئب، وشاة تكسرت، فماذا أقول للثالثة؟ فقال النبي ﷺ: «ما كنا لنجمع عليك أن نَصرعَك ونُغْرِمَك؛ خذ غنمك».

رواة الحديث:

١ ـ **معمر**: تقدمت ترجمته في الحديث التاسع والثلاثين، وأنه ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة، وعاصم بن أبي النجود، وقتادة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة.

٢ ـ **يزيد بن أبي زياد**: تقدمت ترجمته في الحديث الثاني والثلاثين بعد المئة، ضعيفٌ، كبر فتغير، وصار يتلقن، يكتب حديثه.

٣ ـ **عبد الله بن الحارث**: تقدمت ترجمته في الحديث الثاني والثلاثين بعد المئة، وأنه مجمعٌ على ثقته.

---

(١) لسان العرب ٦/١٧٩، حاشية ابن عابدين ١/٢٧٢، مرقاة المفاتيح ٨/١٤٧، المعجم العربي لأسماء الملابس لرجب عبد الجواد ص٣١١ ـ ٣١٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١١/٤٢٧ ح(٢٠٩٠٩).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/١٦٢: «هكذا وقع فيه أبو ركانة، وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريقه، والصواب ركانة».

تخريج الحديث:

* أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني(١) من طريق عبد الرزاق.

الحكم على الحديث:

□ اسناده ضعيفٌ؛ لأمور:

١ - ضعف يزيد بن أبي زياد.

٢ - عدم جزم يزيد بأن عبد الله بن الحارث حدثه.

٣ - إرساله؛ فعبد الله بن الحارث تابعي، وقد سبق هذا في ترجمته.



١٤٩ - قال أبو داود(٢): حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء، فأتى عليه يزيد بن ركانة، أو ركانة، ومعه أعنزٌ له، فقال له: يا محمد؛ هل لك أن تصارعني؟ قال: «ما تُسَبِّقُني؟» قال: شاة من غنمي، فصارعه النبي ﷺ، فصرعه، فأخذ شاة، قال ركانة: هل لك في العودة؟ فقال: «ما تُسَبِّقُني؟» قال: أخرى، فصارعه النبي ﷺ، فصرعه، فقال له مثل ما قال، قال: «ما تُسَبِّقُني؟» قال: أخرى، فصارعه النبي ﷺ، فصرعه، فقال: يا محمد والله ما وضع جنبي أحدٌ إلى الأرض، وما أنت بالذي تصرعني فأسلم، ورد عليه رسول الله ﷺ غنمه.

رواة الحديث:

١ - **موسى بن إسماعيل**: المِنْقَري، أبو سلمة التَّبُوذكي(٣)، ثقة

---

(١) في كتاب السبق والرمي، ينظر: الفروسية لابن القيم ص٢٢٠، والتلخيص للحافظ ابن حجر ٤/ ١٦٢.

(٢) المراسيل ص٣٧٧ ح(٢٩٩).

(٣) قال السمعاني في الأنساب ١/ ٤٤٧: «هذه النسبة إلى بيع السماد... يقول البصريون =

ثبت[١].

٢ ـ حماد: هو ابن سلمة، تقدمت ترجمته في الحديث الثالث عشر، وأنه ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت البناني، وحميد الطويل، وعلي بن زيد، وهشام بن عروة.

٣ ـ عمرو بن دينار: تقدمت ترجمته في الحديث العاشر، وأنه ثقة ثبت.

٤ ـ سعيد بن جبير: ابن هشام، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفي، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ[٢].

تخريج الحديث:

* أخرجه البيهقي[٣] من طريق أبي داود.

* وأخرجه أبو نعيم[٤] من طريق يزيد بن هارون، وأبو الشيخ[٥] من طريق محمد بن كثير، والخطيب البغدادي[٦] من طريق حفص بن عمر، وأبو بكر الشافعي[٧]، وأبو الشيخ[٨] من طريق عبد الله بن يزيد[٩].

= لبياع السماد تبوذكي. . . وقال محمد بن ناصر السلامي: التَّبُوذكي عندنا الذي يبيع ما في بطون الدجاج والطيور من الكبد والقلب والقانصة».

(١) تهذيب الكمال ٢٩/ ٢١، التقريب (٦٩٤٣).

(٢) تهذيب الكمال ١٠/ ٣٥٨، التقريب (٢٢٧٨).

(٣) سنن البيهقي ١٠/ ١٨.

(٤) معرفة الصحابة ٢/ ١١١٦.

(٥) كما في الفروسية لابن القيم ص٢٠٢.

(٦) المؤتلف والمختلف، عزاه إليه ابن حجر في الإصابة ٦/ ٦٥٥.

(٧) كما في التلخيص الحبير ٤/ ١٦٢.

(٨) كما في الفروسية ص٢٠١، والتلخيص الحبير ٤/ ١٦٢ وقد وقع خطأ في كتاب الفروسية في النسخة التي حققها الشيخ مشهور بن حسن؛ إذ فيها: «وقال أبو الشيخ. . .: ثنا إبراهيم بن علي ثنا ابن المقري، حدثنا «ابن أبي» حماد، عن عمرو بن دينار» والصواب في الطبعة التي حققها الشيخ زائد النشيري، ففيها: «ثنا إبراهيم بن علي، ثنا ابن المقرئ، حدثنا أبي عن حماد»، وهو كذا في الفروع لابن مفلح ٤/ ٤٦١.

(٩) وقع عند ابن حجر في التلخيص نسبته مدنياً، وهذا تصحيف، فعبد الله بن يزيد =

أربعتهم: (يزيد، وابن كثير، وحفص، وابن يزيد) عن حماد بنحوه؛ إلا أن حفصاً، وابن يزيد روياه عن حماد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به مطولاً.

الحكم على الحديث:

□ *إسناده ضعيفٌ*؛ لإرساله، قال الحافظ ابن حجر: «سعيد لم يدرك ركانة»[1]، وقد قال البيهقي: «مرسلٌ جيد»[2]، **وقد اختلف في إسناده على حماد بن سلمة على وجهين:**

الأول: عن حماد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير مرسلاً، وهذا يرويه ثلاثة:

١ ـ موسى بن إسماعيل، وهو ثقة ثبت ـ كما سبق ـ.

٢ ـ يزيد بن هارون، وهو ثقة متقن[3]، وفي الطريق إليه محمد بن محمد بن الأزهر، لم أقف على حاله، وقد ترجمه الخطيب في تاريخه[4]، ولم يذكر في حاله شيئاً.

٣ ـ محمد بن كثير، وهو الصنعاني صدوقٌ كثير الغلط[5].

الثاني: عن حماد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وهذا يرويه راويان:

١ ـ حفص بن عمر، وهو أبو عمر الضرير المقرئ، لا بأس به[6]، والراوي عنه أحمد بن عتاب المروزى لم أقف على ما يبين حاله سوى ما ذكر

= المقرئ المدني متقدم وهو من شيوخ مالك كما في التقريب (٣٧١٣)، فكيف يروي مثله عن حماد بن سلمة؟ وعليه فالصحيح أنه عبد الله بن يزيد المقرئ المكي، وهو من شيوخ البخاري كما في التقريب (٣٧١٥) وهو الذي يروي عن حماد بن سلمة، ويروي عنه ابنه محمد كما في الإسناد، وهو هكذا في الطبعة التي بتحقيق أشرف عبد المقصود ٦/ ٣٠٩٤.

(١) التلخيص الحبير ٤/ ١٦٢.
(٢) سنن البيهقي ١٠/ ١٨.
(٣) التقريب (٧٧٨٩).
(٤) ٣/ ٢١٦.
(٥) التقريب (٦٢٥١).
(٦) التقريب (١٤١٦).

الذهبي في الميزان[١]؛ فإنه قال: «قال أحمد بن سعيد بن معدان: شيخ صالح، روى الفضائل والمناكير»، وتعقبه الذهبي، فقال: «قلت: ما كل من روى المناكير يضعَّف؛ وإنما أوردت هذا الرجل لأن يوسف الشيرازي الحافظ ذكره في الجزء الاول من الضعفاء من جمْعِه».

قلت: ظاهر تعقب الذهبي أنه يقر بوجود المناكير عنده؛ وهذا كافٍ في أن يتوقف في ما يتفرد به.

٢ ـ عبد الله بن يزيد المكي المقرئ، وهو ثقة فاضل[٢]، وقد جود الإسناد من هذا الطريق ابن القيم[٣]، وابن كثير[٤].

والأقرب في درجة الحديث أنه ضعيفٌ، وأن حماداً رحمه الله لم يضبطه؛ فقد ثبت أن راويين ثقتين روياه عنه؛ وهما التَّبوذكي، وابن يزيد، فأرسله الأول، ووصله الثاني، وحماد يخطئ في غير حديث ثابت وحميد، قال مسلم: «وحمَّاد يعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت كحديثه عن قتادة، وأيوب، ويُونُس، وداود بن أبي هند، والجُريري، ويحيى ابن سعيد، وعمرو بن دينار، وأشباههم، فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً»[٥].

🕮 غريب الحديث:

• **قوله:** «ما تُسَبِّقُني»: أي: ما تعطيني، وهو من الأضداد يقال: سبَّقه؛ إذا أخذ منه السبْق، وهو ما يتراهن عليه، وسبَّقه؛ أعطاه إياه[٦].



---

(١) ١/١١٨.
(٢) التقريب (٣٧١٥).
(٣) الفروسية ص٢٠٢.
(٤) البداية والنهاية ٣/١٠٤.
(٥) التمييز للإمام مسلم ص٢١٨، وشرح العلل ٢/٥٠٨ و٦٢٣.
(٦) المغرب في ترتيب المعرب ١/٣٨٠.

١٥٠ ـ قال البيهقي[1]: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني والدي إسحاق بن يسار أن رسول الله ﷺ قال لركانة بن عبد يزيد: «أسلم»، فقال: لو أعلم أن ما تقول حقاً لفعلت، فقال له رسول الله ﷺ ـ وكان ركانة من أشد الناس ـ: «أرأيت إن صرعتك أتعلم أن ذلك حق؟»، قال: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصرعه، فقال له: عد يا محمد، فعاد له رسول الله ﷺ، فأخذه الثانية فصرعه على الأرض، فانطلق ركانة وهو يقول: هذا ساحر، لم أر مثل سحر هذا قط، والله ما ملكت من نفسي شيئاً حتى وضع جنبي إلى الأرض.

رواة الحديث:

١ ـ أبو عبد الله الحافظ: هو محمد بن عبد الله بن البيِّع الحاكم الضبي النيسابوري، الإمام الحافظ، الناقد العلامة، شيخ المحدثين، صاحب التصانيف كالمستدرك وغيره[2].

٢ ـ أبو العباس محمد بن يعقوب: تقدمت ترجمته في الحديث السادس عشر، وأنه ثقةٌ مأمون.

٣ ـ احمد بن عبد الجبار: ابن محمد التميمي العُطَاردي، أبو عمر الكوفي، **اختلف فيه، فعدله أئمة:**

فوثقه أبو عبيدة ابن اخي هنَّاد بن السَّرِى، وأثنى عليه أبو كريب، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف، لم أر في حديثه شيئاً يجب أن يعدل به عن سبيل العدول إلى سنن المجروحين»، واحتج به البيهقي في تصانيفه.

وجرحه آخرون:

فقال أبو حاتم: «ليس بقوي»، وقال ابنه: «كتبت عنه، وأمسكت عن

---

(١) دلائل النبوة ٦/ ٢٥٠.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٦٢ ـ ١٦٣.

الرواية عنه؛ لكثرة كلام الناس فيه»، وقال مطين: «كان يكذب»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم»، وقال ابن عدي: «رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه، وكان أحمد ابن محمد بن سعيد ـ يعني: ابن عُقْدة ـ لا يحدث عنه لضعفه، وذكر أن عنده عنه قمطراً، على أنه لا يتورع أن يحدث عن كل أحد».

لخص حاله الحافظ ابن حجر بقوله: «ضعيفٌ، وسماعه للسيرة صحيح».

قلت: ولعل الأقرب أنه يصل إلى مرتبة الصدوق؛ فقد قال الخطيب البغدادي: «كان أبو كريب من الشيوخ الكبار الصادقين الأبرار، وأبو عبيدة السرى شيخٌ جليلٌ ـ أيضاً ـ ثقة من طبقة العُطَاردي، وقد شهد له أحدهما بالسماع، والآخر بالعدالة، وذلك يفيد حسن حالته، وجواز روايته؛ إذ لم يثبت لغيرهما قولٌ يوجب إسقاط حديثه، واطراح خبره، وقد روى العُطَاردي، عن أبيه، عن يونس بن بكير أوراقاً من مغازي ابن إسحاق، ويشبه أن يكون فاته سماعها من يونس، فسمعها من أبيه عنه، وهذا يدل على تحريه للصدق، وتثبته في الرواية».

أما ما جرح به فيمكن الإجابة عنه، فتكذيب مطين قد قال فيه الخطيب البغدادي: «وأما قول المطين: إنه كان يكذب فقولٌ مجملٌ؛ إن أراد به وضع الحديث فذلك معدوم في حديث العُطَاردي، وإن أراد به أنه روى عن من لم يدركه فباطلٌ؛ لأن أبا كريب شهد له بالسماع من أبي بكر بن عياش، وقد مات قبل شيوخه إلا ابن ادريس؛ فإنه مات قبل ابن عياش بسنة، ويجوز أن يكون أبوه بكَّر به».

وقد ذكر الخطيب أن أبا كريب، سئل عن مغازي يونس بن بكير، فقال: «مرُّوا إلى غلام بالكُنَاس، يقال له: العُطَاردي، سمع معنا مع أبيه».

وقال الذهبي عن تكذيب مطين: «قلت: يعني: في لهجته، لا أنه يكذب في الحديث، فإن ذلك لم يوجد منه، ولا تفرد بشيء».

وأما إجماع أهل العراق على تضعيفه، فقد قال ابن عدي: «ولا يعرف

له حديث منكر رواه؛ وإنما ضعفوه لأنه لم يلق من يحدث عنهم».

وقال الخليلي: «ليس في حديثه مناكير؛ لكنه روى عن القدماء، فاتهموه لذلك»[(١)].

٤ ـ **يونس بن بكير**: الشيباني، أبو بكر، ويقال: أبو بكير الكوفي.

وثقه ابن معين، وابن نمير، وعبيد بن يعيش، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عمار: «هو اليوم ثقة عند أهل الحديث»، وقال أبو حاتم: «محله الصدق»، وسئل أبو زرعة عن يونس، أي شيء ينكر عليه؟ فقال: «أما في الحديث فلا أعلمه».

وقال الساجي: «كان ابن المديني لا يحدث عنه، وهو عندهم من أهل الصدق»، وقال أحمد: «ما كان أزهد الناس فيه، وأنفرهم عنه، وقد كتبت عنه».

وضعفه النسائي، وقال مرة: «ليس بالقوي». وقال أبو داود: «ليس هو عندي بحجة، كان يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث».

قال الذهبي ـ مرة ـ: «صدوق» وقال ـ مرة ـ: «ثقة»، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ».

قلت: مثله لا ينزل عن مرتبة الصدوق[(٢)].

٥ ـ **ابن إسحاق**: تقدمت ترجمته في الحديث السبعين، وأنه إمامٌ في المغازي، وأما في الأحكام فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن، وأنه مدلس.

٦ ـ **إسحاق بن يسار**: المدني، والد محمد بن إسحاق، المطلبي المدني

---

(١) الجرح والتعديل ٢/ ٦٢، الكامل ١/ ١٩١، الثقات لابن حبان ٨/ ٤٥، تاريخ بغداد ٤/ ١٦٣، الإرشاد للخليلي ٢/ ٥٨٠، تهذيب الكمال ١/ ٣٧٨، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٦، تهذيب التهذيب ١١/ ٤٥، التقريب (٦٤).

(٢) تاريخ الدارمي ص٢٢٨، الجرح والتعديل ٩/ ٢٣٦، الثقات ٧/ ٦٥١، تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٩٣، من تكلم فيه وهو موثق (٣٩٢)، ديوان الضعفاء (٤٨٢٦)، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٨٣، التقريب (٧٩٠٠).

مولى محمد بن قيس بن مخرمة، ثقة، ذكره الحافظ في الطبقة الثالثة، وهم الطبقة الوسطى من التابعين[١].

تخريج الحديث:

* أخرجه أبو القاسم الأصبهاني [٢] من طريق صدقة بن الفضل، مقطوعاً على ابن إسحاق مطولاً.

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث ضعيف؛ لإرساله، وكذا إسناد أبي القاسم الأصبهاني؛ فإنه معضل؛ فإن الحافظ ابن حجر قد ذكر ابن إسحاق من صغار الطبقة الخامسة[٣]، وهم الذين جل روايتهم عن التابعين.



١٥١ ـ قال أبو نعيم الأصبهاني[٤]: حدثنا محمد بن إبراهيم، ثنا الحسين بن محمد ابن حماد، ثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، أنبأ محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، حدثني أبو عبد الملك، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: «كان رجلٌ يقال له: ركانة، وكان من أفتك الناس وأشدهم، وكان مشركاً، وكان يرعى غنماً له في وادٍ يقال له: إضَم، فخرج نبي الله ﷺ من بيت عائشة ذات يوم، فتوجه قِبَل ذلك الوادي، فلقيه ركانة، وليس مع نبي الله ﷺ أحد، فقام إليه ركانة، فقال: يا محمد، أنت الذي تشتم آلهتنا اللات والعزى، وتدعو إلى إلـهك العزيز الحكيم، لولا رحمٌ بيني وبينك ما كلمت الكلام ـ يعني: حتى أقتلك ـ ولكن ادع إلـهك العزيز الحكيم ينجيك مني اليوم، وسأعرض عليك أمراً، هل لك

(١) تهذيب الكمال ٢/ ٤٩٥، التقريب (٣٩٤).
(٢) دلائل النبوة ١/ ١٨٩. (٣) التقريب (٥٧٢٥).
(٤) معرفة الصحابة ٢/ ١١١٤ ح(٢٨٠٧)، ودلائل النبوة له ـ أيضاً ـ ص٣٩٤ ح(٢٩٩).

إن صارعتك، وتدعو إلـهك العزيز الحكيم فيعينك علي، وأنا أدعو اللات والعزى، فإن أنت صرعتني فلك عشرٌ من غنمي هذه تختارها؟

فقال عند ذلك نبي الله ﷺ: «نعم، إن شئت» فاتحدا، فدعا نبي الله إلـهه العزيز الحكيم أن يعينه على ركانة، ودعا ركانة اللات والعزى: أعنِّي اليوم على محمد، فأخذه النبي ﷺ فصرعه، وجلس على صدره، فقال ركانة: قم، فلست الذي فعلت بي هذا؛ إنما إلـهك العزيز الحكيم، وخذلني اللات والعزى، وما وضع جنبي أحدٌ قبلك.

فقال له ركانة: فإن أنت صرعتني فلك عشرٌ أخرى تختارها، فأخذه نبي الله ﷺ، ودعا كل واحد منهما إلهه، كما فعلا أول مرة، فصرعه النبي ﷺ، وجلس على كبده، فقال له ركانة: لست أنت الذي فعلت بي هذا؛ إنما فعله إلهك العزيز الحكيم، وخذلني اللات والعزى، وما وضع جنبي أحدٌ قبلك.

فقال ركانة: فإن أنت صرعتني فلك عشرٌ أخرى تختارها، فأخذه نبي الله ﷺ، ودعا كل واحد منهما إلـهه، كما فعلا أول مرة فصرعه النبي ﷺ الثالثة، فقال له ركانة: لست أنت الذي فعلت بي هذا، إنما فعله إلـهك العزيز الحكيم، وخذلني اللات والعزى، فدونك ثلاثين شاة من غنمي فاخترها.

فقال له النبي ﷺ: «ما أريد ذلك، ولكن أدعوك إلى الإسلام يا ركانة، وأنْفَس بك أن تصير إلى النار، إنك إن تُسْلِمْ تَسْلَمْ»، فقال له ركانة: لا إلا أن تريني آية، فقال له نبي الله ﷺ: «الله عليك شهيد، لئن أنا دعوت ربك فأريتك آية لتجيبني إلى ما أدعوك إليه؟» قال: نعم، وقريبٌ منهما شجرة سمر، ذات فروع وقضبان، فأشار إليها نبي الله ﷺ وقال لها: «أقبلي بإذن الله» فانشقت باثنين، فأقبلت على نصف ساقها وقضبانها وفروعها، حتى كانت بين يدي نبي الله وبين ركانة، فقال له ركانة: أريتني عظيماً، فمرها فلترجع، فقال له نبي الله ﷺ: «عليك الله شهيد، إن أنا دعوت ربي، ثم أمرتها فرجعت لتجيبني إلى ما أدعوك إليه؟»

قال: نعم، فأمرها، فرجعت بقضبانها وفروعها، حتى إذا التأمت بشقها.

فقال له النبي ﷺ: «أَسْلِمْ تَسْلَمْ» فقال له ركانة: ما بي إلا أن أكون قد رأيت عظيماً، ولكني أكره أن تَسَامَع نساء المدينة وصبيانهم أني إنما أجبتك لرعب دخل قلبي منك، ولكن قد علمت نساء المدينة وصبيانهم أنه لم يُوضَعْ جنبي قط، ولم يدخل قلبي رعبٌ ساعةً قطُّ ليلاً ولا نهاراً، ولكن دونك، فاختر غنمك، فقال له النبي ﷺ: «ليس بي حاجة إلى غنمك إذا أبيت أن تسلم».

فانطلق نبي الله ﷺ راجعاً، وأقبل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يلتمسانه في بيت عائشة، فأخبرتهما أنه قد توجه قِبَل وادي إضَم، وقد عرفا أنه وادي ركانة، لا يكاد يخطئه، فخرجا في طلبه، وأشفقا أن يلقاه ركانة فيقتله، فجعلا يتصاعدان على كل شرَف ويتشرفان له، إذ نظرا نبيَّ الله ﷺ مقبلاً، فقالا: يا نبي الله، كيف تخرج إلى هذا الوادي وحدك، وقد عرفت أنه جهة ركانة، وأنه من أقتل الناس، وأشدهم تكذيباً لك؟ فضحك إليهما، ثم قال: «أليس يقول الله تعالى لي: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]؟ إنه لم يكن يصل إلي واللهُ معي»، فأنشأ يحدثهما حديث ركانة، والذي فعل به، والذي أراه، فعجبا من ذلك، فقالا: يا رسول الله، أصرعت ركانة؟! فلا والذي بعثك بالحق ما وضع جنبيه إنسانٌ قط، فقال النبي ﷺ: «إني دعوت الله ربي، فأعانني عليه، وإن ربي أعانني ببضع عشرة، وبقوة عشرة».

رواة الحديث:

١ ـ **محمد بن إبراهيم:** بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني، أبو بكر ابن المقرئ الشيخ الحافظ الجوال، محدث كبير، ثقة أمين، صاحب المعجم، والرحلة الواسعة[1].

---

(١) ذكر أخبار أصبهان ٢/٢٩٧، سير أعلام النبلاء ١٦/٣٩٨.

٢ ـ **الحسين بن محمد بن حماد**: أبو عروبة، تقدمت ترجمته في الحديث الرابع والخمسين، وأنه ثقة حافظ.

٣ ـ **محمد بن وهب بن أبي كريمة**: بن عمر بن أبي كريمة، أبو المعافى الحراني، صدوق[(١)].

٤ ـ **محمد بن سلمة**: بن عبد الله الباهلي، تقدمت ترجمته في الحديث الثاني والستين، وأنه ثقة.

٥ ـ **أبو عبد الرحيم**: خالد بن يزيد، تقدمت ترجمته في الحديث الثاني والستين، وأنه ثقة.

٦ ـ **أبو عبد الملك**: ويقال: أبو الحسن علي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني، ويقال: الهلالي، الشامي الدمشقي، ضعيف[(٢)].

٧ ـ **القاسم**: بن عبد الرحمٰن الشامي، أبو عبد الرحمٰن الدمشقي، تقدمت ترجمته في الحديث السادس والخمسين، وأنه صدوقٌ.

تخريج الحديث:

* أخرجه البيهقي[(٣)] من طريق أبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحافظ، عن الحسين بن محمد به بنحوه.

الحكم على الحديث:

□ *إسناده ضعيفٌ*؛ وذلك لضعف علي بن يزيد بن أبي هلال، وقد ضعف الحديث الحافظ ابن حجر[(٤)].

غريب الحديث:

• **قوله: «وادٍ، يقال له: إضَم»**: بكسر الهمزة، وفتح الميم، ماء يطؤه

---

(١) تهذيب الكمال ٢٦/٦٠٢، التقريب (٦٣٧٩).
(٢) تهذيب الكمال ٢١/١٧٨، التقريب (٤٨١٧).
(٣) دلائل النبوة ٦/٢٥١.
(٤) التلخيص الحبير ٤/١٦٢.

الطريق بين مكة واليمامة، ويعرف اليوم بوادي الحمض، وقيل: إِضَم وادٍ بجبال تهامة، وهو الوادي الذي فيه المدينة[١].

• **قوله: «وأنْفَس بك أن تصير إلى النار»**: نَفِسْتُ عليه الشيءَ أنْفَسُه نَفاسَةً؛ إذا ضَنِنْتَ به، ولم تحب أن يصل إليه أذى، ولم تَره يستأهله[٢].

فقه المطلب:

١ ـ دلت أحاديث المطلب على جواز المصارعة على عوض، ولكن تبين من دراستها أنه لا يثبت منها حديث، وقد أخذ بما دلت عليه الأحاديث، فجوَّز بذل العوض في المصارعة إذا قصد بها نصر الإسلام: الشافعية[٣] في وجه، والحنابلة[٤] في وجه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وتلميذه ابن القيم[٦]، واستدلوا ـ أيضاً ـ بما يلي:

ـ قياسها على السبْق على الإبل والخيل والسهام، فكما هو جائزٌ أخذ العوض في هذه الثلاثة؛ لأن فيها تمريناً على الفروسية والشجاعة، التي يستعان بها على الجهاد، فكذلك المصارعة؛ فإنها تتضمن نصرة الحق وإعلاءه[٧].

وذهب الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والحنابلة[١٠]، وهو ظاهر مذهب الشافعي[١١] إلى منع بذل العوض في المصارعة، واستدلوا بما يلي:

١ ـ حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«لا سبَق إلا في خُفٍّ، أو حافرٍ، أو نصلٍ»**[١٢].

---

(١) معجم البلدان ١/ ٢١٤.
(٢) الصحاح ٣/ ٥٨٩، ولسان العرب ٦/ ٢٣٨.
(٣) تكملة المجموع ١٥/ ١٣٧.
(٤) الإنصاف ٦/ ٩١.
(٥) الاختيارات الفقهية ص٢٣٣.
(٦) الفروسية ص٢٠٣ ـ ٢٠٤.
(٧) المرجع السابق.
(٨) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٦.
(٩) الكافي ١/ ٤٨٩.
(١٠) المغني ١٢/ ٤٠٥.
(١١) الحاوي ١٥/ ١٨٦.
(١٢) حديث صحيح تقدمت دراسته.

أي: أن العوض محصورٌ في هذه الثلاثة، فلا يجوز أخذه في غيرها[١].

٢ ـ ولأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إليها[٢].

والقول الراجح هو الأول؛ لصحة ما ذهبوا إليه من قياس، والشريعة لا تفرق بين متماثلين، ويجاب عن أدلة القول الثاني بما يلي:

أما الحديث فيقال: إن الأقرب في معناه؛ أن يراد به: أن أحق ما بذل فيه العوض هذه الثلاثة؛ لكمال نفعها، وعموم مصلحتها، فليس المقصود به الحصر[٣].

وأما قولهم: إن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إليها، فيقال: إذا كان الجهاد لا تستخدم فيه المصارعة مطلقاً فلا يجوز أخذ العوض فيه، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

٢ ـ تختلف المصارعة في العصر الحديث عن المصارعة عند السلف، ولها صورٌ كثيرة هذا بيان أشهرها مع أحكامها:

١ ـ المصارعة الحرة: وهي لعبةٌ بدنيةٌ عنيفةٌ تجري بين اثنين يحاول كلٌ منهما أن يصرع الآخر بشتى الوسائل الممكنة، من ضربٍ، أو ركلٍ، أو لكم، وصولاً إلى تحقيق الفوز، بتثبيت الخصم، أو إلقائه خارج الحلبة، أو دفعه للاستسلام، أو بالضربة القاضية[٤].

٢ ـ الملاكمة: وهي لعبةٌ قاسية تقام بين لاعبين، يسعى كلٌ منهما إلى الإطاحة بخصمه، عن طريق توجيه اللكمات إليه باليدين، على الوجه والرأس وما فوق الوسط، ويفوز اللاعب عند تسجيله نقاطاً أكثر في جولات المباراة البالغة خمس عشرة جولة، أو بالضربة القاضية، أو انسحاب أحد اللاعبين[٥].

---

(١) المغني ١٣/٤٠٧، الفروسية ص٩٩. (٢) المغني ١٣/٤٠٧، الفروسية ص٩٩.

(٣) الفروسية ص٩٩.

(٤) المعجم الوسيط ١/٣١٥، الألعاب الرياضية ص١٦٣.

(٥) المسابقات للدكتور سعد الشثري ص١٧٠، الألعاب الرياضية لعلي حسين يونس ص١٦٥ ـ ١٦٦.

وهاتان اللعبتان محرمتان؛ لأمرين:

الأول: أن فيهما ضرراً عظيماً على النفس والبدن[(١)]، والضرر مدفوعٌ في الشريعة، فقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٢)].

الثاني: أن فيها اعتداءً على الوجه، وقد جاء في حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه**»[(٣)].

وقد أفتى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بتحريم هاتين اللعبتين[(٤)].

---

(١) يقول الدكتور روجود وهرتي الناطق بلسان الهيئة الطبية البريطانية في ويلز عن أهداف الحملة التي تقوم بها الهيئة في هذا المجال: «إننا نريد أن نظهر للعالم كله أن الملاكمة لعبةٌ خطيرةٌ للغاية، ليس بسبب تزايد عدد من يلقون حتفهم بسببها فحسب، ولكن بسبب العاهات التي تصيب أضعاف هذا العدد، وفي سبيل تحقيق ذلك، فإننا نحاول الضغط على هيئات رسمية مختلفة من أجل التنديد بهذه اللعبة، وعدم اعتبارها ضمن الألعاب الرياضية، وأؤكد هنا مرة ثانية أن خطورة اللعبة تكمن في الضرر الذي تلحقه بالمئات من ممارسيها نتيجة للعاهات التي تصيبهم، وقد وصل عدد الملاكمين الذي لقوا حتفهم نتيجة إصابات لحقت بهم في لعبة الملاكمة ثلاثمائة وخمسين ملاكماً منذ عام ١٩٤٥م إلى حدود سنة ١٩٨٣م» مجلة هنا لندن العدد (٤١٣) مارس ١٩٨٣م.

(٢) أخرجه الدارقطني ٤/٢٢٨، والحاكم ٢/٥٧ ـ ٥٨، والبيهقي ٦/٩٦، والصواب إرساله، فقد أخرجه مالك في الموطأ ٢/٧٤٥ مرسلاً عن يحيى المازني، قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/١٥٨: «لا يسند من وجه صحيح»، وللحديث شواهد لا تخلو من ضعف، لكن معنى الحديث صحيحٌ، قد تلقاه الفقهاء بالقبول، وعده أبو داود من الأحاديث التي يدور عليها الفقه، ينظر: نصب الراية ٤/٣٨٥، وجامع العلوم والحكم ٢/٢٠٧ ـ ٢١١.

(٣) أخرجه البخاري ح(٢٥٥٩)، ومسلم ح(٢٦١٢).

(٤) وذلك في دورته العاشرة المنعقدة في مكة، في الفترة: من يوم السبت ٢٤ ـ ٢٨/٢/١٤٠٨هـ، ينظر في ذلك كتاب: «الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية» للدكتور خالد الجريسي ص١١٦٩ ـ ١١٧١.

٣ ـ **الكاراتيه**: وهي لعبةٌ رياضيةٌ تكون بين لاعبين، يقوم فيها اللاعب ببعض المهارات الحركية باليد المجردة من السلاح، أو بالقدمين، بقصد التغلب على شخصٍ آخر، وتكون هذه الحركات مقيدة بعدم السماح بقوة الضرب، فيكفي لتحصيل نقاط في المباراة ملامسة صدر الخصم، أو وجهه دون أن يكون ذلك مؤذياً للخصم، ويخسر اللعبة إذا تسبب لخصمه بجروح[١].

٤ ـ **التايكواندو**: وهي لعبةٌ رياضيةٌ تكون بين لاعبين، يقوم فيها اللاعب ببعض المهارات الحركية، معتمداً على الركل بالقدم بنسبة أغلبية، أو استخدام قبضة اليد، بقصد التغلب على شخصٍ آخر[٢].

والفرق بينها وبين الكاراتيه أن الضربات في التايكواندو تكون حقيقية، ولكن يتخذ فيها قناعٌ واقٍ لرد هذه الضربات.

٥ ـ **الجودو**: وهي لعبةٌ رياضية، تكون بين لاعبين، يسعى كلٌّ منهما إلى طرح خصمه أرضاً، أو تثبيته على الأرض، ومنعه من الحركة، وذلك عن طريق إمساكه من ملابسه، أو كتفيه[٣].

وهذه اللعبة الأخيرة قريبةٌ من المصارعة التي مارسها المسلمون في عهده ﷺ.

وحكم هذه الثلاث الأخيرة حكم المصارعة الواردة في الأحاديث تماماً، إلا أنه يحسن التنبيه هنا على أمور:

١ ـ أنه متى ما حملت هذه اللُّعَب ضرراً على اللاعب في نفسه أو بدنه؛ فإنها تحرم، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

٢ ـ يوجد لبعض هذه اللُّعَب تحية في بعض الأماكن، تكون بانحناء الجزء الأعلى من البدن، أو الرأس، واللعبة بهذه الصورة تكون محرمةً؛ لأن الانحناء عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله.

---

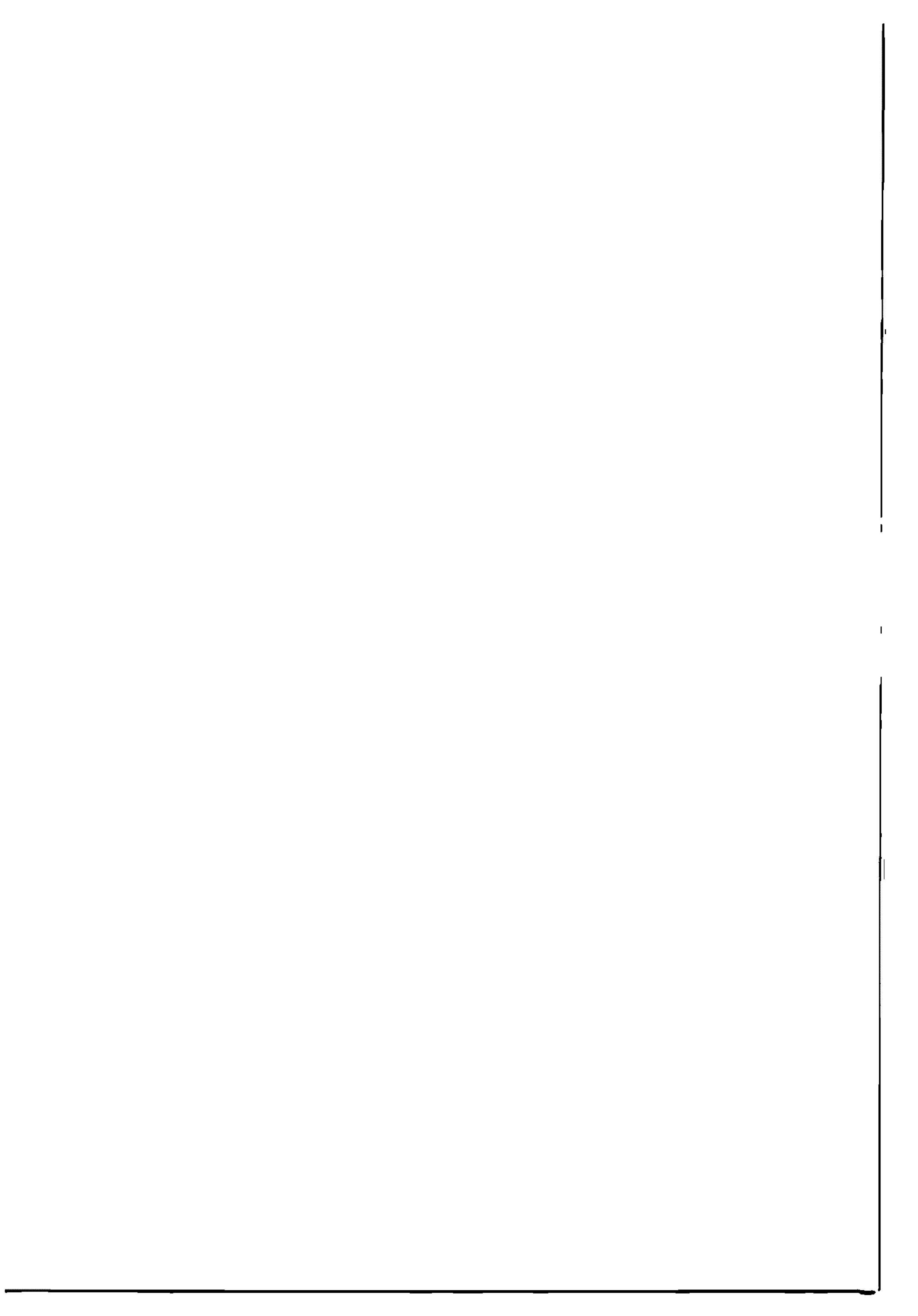
(١) المسابقات ص١٧٣، الألعاب الرياضية ص١٧٠ ـ ١٧١.

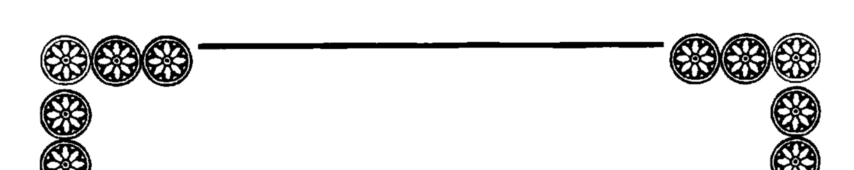
(٢) الألعاب الرياضية ص١٧١.

(٣) الألعاب الرياضية ص١٧٢.

٣ ـ أنه ينبغي للاعب أن يحسن القصد من تعلم هذه اللُّعَب، فلا يتعلمها ليضرَّ بها الآخرين؛ بل ليقوي بدنه؛ ليكون هذا البدن القوي قادراً على عبادة ربه من صلاة، وصيام، وإغاثة ملهوف، ونصرة ضعيف، وبهذا القصد يكون مأجوراً ـ إن شاء الله ـ.





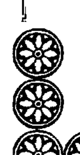


الفصل السابع

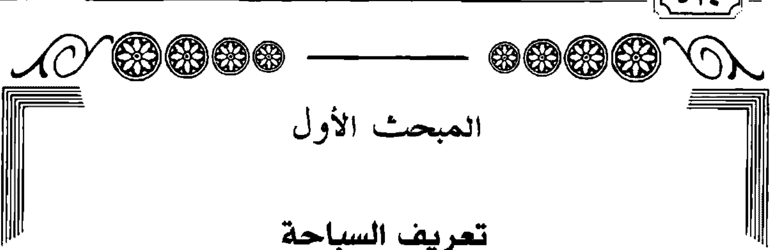
السباحة

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تعريف السباحة.
- المبحث الثاني: ما ورد في السباحة.







المبحث الأول

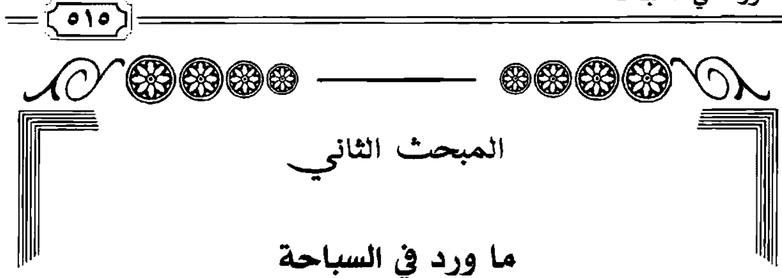
تعريف السباحة

السباحة: العوم في الماء، وهو السير على الماء منبسطاً[١].

* * *

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٢٦، والمحكم والمحيط الأعظم ٢/ ٣٨٠.



المبحث الثاني

ما ورد في السباحة

ورد في اللعب بالسباحة جملةٌ من الأحاديث، هذا بيانها:

- عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير الأنصاري يرميان، فملَّ أحدهما، فقال الآخر: أكسلت؟ قال: نعم. فقال أحدهما للآخر: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل شيءٍ ليس من ذكر الله فهو لهوٌ ولعبٌ، وفي لفظ: وهو سهوٌ ولغوٌ إلا أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشي الرجل بين الغَرَضين، وتعلم الرجل السباحة**».

□ *حديثٌ ضعيفٌ*؛ تقدمت دراسته برقم (٦٢).



- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**علموا أبناءكم السباحة والرمي، والمرأة المِغْزل**».

□ *اسناده ضعيفٌ جداً*؛ تقدمت دراسته برقم (٥٢).



- عن بكر بن عبد الله بن ربيع الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**علموا أبناءكم السباحة والرماية، ونعم لهو المؤمنة في بيتها المغزل، وإذا دعاك أبواك فأجب أمك**».

□ *اسناده ضعيفٌ*؛ تقدمت دراسته برقم (٥٣).



ـ عن أبي رافع قال: قال النبي ﷺ: «من حق الولد على الوالد أن يعلمه كتاب الله ﷻ، والسباحة، والرمي».

□ اسناده ضعيفٌ جداً؛ تقدمت دراسته برقم (٥٤).



ـ عن سليمان التيمي، قال: «كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يكون الرجل سابحاً رامياً».

□ اسناده ضعيفٌ؛ تقدمت دراسته برقم (٥٧).



١٥٢ ـ قال ابن سعد[1]: أخبرنا محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، أخبرنا محمد بن عبد الله، عن الزهري قال: وحدثنا محمد بن صالح، عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: وحدثنا عبد الرحمٰن بن عبد العزيز، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: وحدثنا هاشم بن عاصم الأسلمي، عن أبيه، عن ابن عباس، دخل حديث بعضهم في حديث بعض، قالوا: كان رسول الله ﷺ مع أمه آمنة بنت وهب، فلما بلغ ست سنين خرجت به إلى أخواله بني عدي بن النجار بالمدينة تزورهم به، ومعه أم أيمن تحضنه، وهم على بعيرين، فنزلت به في دار النابغة، فأقامت به عندهم شهراً، فكان رسول الله ﷺ يذكر أموراً كانت في مقامه ذلك، لما نظر إلى أُطُم بني عدي بن النجار عرفه، وقال: «كنت ألاعب أنيسة جاريةً من الأنصار على هذا الأُطُم، وكنت مع غلمانٍ من أخوالي نطيِّر طائراً كان يقع عليه»، ونظر إلى الدار فقال: «ههنا نزلت بي أمي، وفي هذه الدار قبر أبي عبد الله بن عبد المطلب، وأحسنت العوم في بئر بني عدي بن النجار، وكان قومٌ من اليهود يختلفون ينظرون إليه»، فقالت

---

(١) الطبقات ١/١١٦.

أم أيمن: فسمعت أحدهم يقول: هو نبي هذه الأمة، وهذه دار هجرته، فوعيت ذلك كله من كلامه؛ ثم رجعت به أمه إلى مكة، فلما كانوا بالأبواء توفيت آمنة بنت وهب، فقبرها هناك، فرجعت به أم أيمن على البعيرين اللذين قدموا عليهما مكة، وكانت تحضنه مع أمه، ثم بعد أن ماتت، فلما مر رسول الله ﷺ في عمرة الحُدَيْبِية بالأبواء قال: «إن الله قد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه»، فأتاه رسول الله ﷺ فأصلحه، وبكى عنده، وبكى المسلمون لبكاء رسول الله ﷺ.

رواة الحديث:

١ ـ **محمد بن عمر بن واقد الأسلمي**: أبو عبد الله المدني، قاضي بغداد، مولى عبد الله بن بريدة الأسلمي، متروكٌ مع سعة علمه[1].

٢ ـ **محمد بن عبد الله**: بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، وثقه أبو داود، وقال ابن معين ـ مرة ـ: «صالح»، وقال أحمد ـ مرة ـ: «لا بأس به»، وقال ابن عدي: «لم أر بحديثه بأساً إذا روى عنه ثقة، ولا رأيت له حديثاً منكراً فأذكره إذا روى عنه ثقة».

وقال ابن معين ـ مرة ـ: «ضعيفٌ»، وقال ابن المديني: «ضعيفٌ، ليس بالقوي، ونحن نكتب حديثه»، وسئل أحمد عنه ـ مرة ـ، فقال: «ما أدري؟» وحرك يده كأنه ضعفه، وقال ـ مرة ـ: «يحتمل»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، يكتب حديثه»، وذكره العقيلي في الضعفاء، ونقل عن الذهلي أنه تفرد عن الزهري بثلاثة أحاديث؛ ليس لها أصلٌ عن الزهري.

لخص حاله الحافظ ابن حجر بقوله: «صدوقٌ له أوهام»[2].

---

(١) تهذيب الكمال ٢٦/ ١٨٠، التقريب (٦١٧٥).

(٢) العلل للإمام أحمد ـ رواية ابنه عبد الله ـ ٢/ ٤٨٩، والعلل للإمام أحمد ـ رواية المروذي ـ ص١٧١ ـ ٢٢٥، سؤالات ابن أبي شيبة (١٥٠)، تاريخ الدارمي ص٤٨، الجرح والتعديل ٧/ ٣٠٤، ضعفاء العقيلي ٤/ ٨٨، الكامل في الضعفاء ٦/ ١٦٧، تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٥٤، التقريب (٦٠٤٩).

٣ ـ **الزهري**: هو محمد بن مسلم، تقدمت ترجمته في الحديث الرابع والخمسين، وأنه متفقٌ على جلالته وإتقانه.

٤ ـ **محمد بن صالح**: بن دينار التمار، أبو عبد الله المدني، مولى الأنصار، قال أحمد: «ثقةٌ، ثقةٌ»، وقال ابن سعد، وأبو داود: «ثقةٌ».

وقال أبو حاتم: «شيخٌ ليس بالقوي، ولا يعجبني حديثه».

لخص حاله الحافظ ابن حجر بقوله: «صدوقٌ يخطئ»، **قلت**: والأقرب أنه ثقةٌ؛ فقد وثقه الأئمة، ولم يجرحه إلا أبو حاتم، وهو جرحٌ مجمل من متشدد، وقد قال الذهبي: «بالاستقراء إذا قال أبو حاتم: ليس بالقوي، يريد بها: أن هذا الشيخ لم يبلغ درجة القوي الثبت»[(١)(٢)].

٥ ـ **عاصم بن عمر بن قتادة**: بن النعمان الأوسي الأنصاري، أبو عمر المدني، ثقةٌ عالمٌ بالمغازي[(٣)].

٦ ـ **عبد الرحمن بن عبد العزيز**: بن عبد الله الأوسي الأُمامي، أبو محمد المدني، وثقه يعقوب بن شيبة، وقال ابن معين: «شيخٌ مجهول»، وقال أبو حاتم: «شيخٌ مضطرب الحديث»، وقال ابن عدي: «ليس هو بذاك المعروف».

لخص حاله الحافظ ابن حجر بقوله: «صدوقٌ يخطئ»[(٤)].

٧ ـ **عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم**: أبو محمد

---

(١) طبقات ابن سعد ٩/ ٢٥٤، الجرح والتعديل ٧/ ٢٨٧، تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٧٧، الموقظة ص٨٣، التقريب (٥٩٦١).

(٢) تنبيه: في تعليق د. بشار عواد على ترجمة محمد التمار من تهذيب الكمال، ذكر بأن الدارقطني قال فيه: (متروك)، وعزا القول إلى سؤالات البرقاني (٤٣٩)، وبالرجوع إلى السؤالات تبين أن الراوي المتكلم فيه ليس هذا الراوي، فإن الدارقطني نسبه همدانياً، وهذا مدني، وقد فرق بينهما الذهبي في الميزان، فترجم للمدني ٣/ ٥٨١، ثم ترجم للهمداني ٣/ ٥٨٣ وذكر ترك الدارقطني له.

(٣) تهذيب الكمال ١٣/ ٥٢٨، التقريب (٣٠٧١).

(٤) تاريخ الدوري ١/ ١٣٩، الجرح والتعديل ٥/ ٢٦٠، الكامل ٤/ ٢٨٧، تهذيب الكمال ١٧/ ٢٥٤، التقريب (٣٩٣٣).

ويقال أبو بكر المدني، ثقةٌ[١].

٨ ـ **هاشم بن عاصم الأسلمي:** لم أقف عليه.

٩ ـ **أبوه:** عاصم، لم أقف عليه سوى أن ابن عبد البر ذكره في الاستيعاب، وقال: «مدنيٌّ، روى عنه ابنه هاشم بن عاصم»[٢].

تخريج الحديث:

لم أرَ من خرجه سوى ابن سعد.

الحكم على الحديث:

□ *إسناده ضعيفٌ جداً*؛ فمدار طرقه على الواقدي، وقد عُلم حاله، كما أنه مرسلٌ في كل طرقه سوى طريق ابن عباس، وفيها هاشم بن عاصم الأسلمي، وأبوه لم أقف عليهما.

غريب الحديث:

• **قوله:** «أُطُم»: الأُطُم بالضَّم: بناءٌ مُرْتَفِعٌ، وجمعه آطام[٣].

• **قوله:** «الأَبْواء»: قريةٌ من أَعمال الفُرْع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، فيها قبر آمنة أم الرسول ﷺ وهي الآن مركز تابع لمحافظة رابغ[٤].

• **قوله:** «الحُدَيْبية»: بضم الحاء، وفتح الدال، اختلفوا في ياءها الثانية، فمنهم من شددها، ومنهم من خففها، وروي عن الشافعي أن الصواب التشديد، وقيل: كلٌّ صواب، وهي قرية متوسطة، ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بويع الرسول ﷺ تحتها، وهي خارج حدود الحرم، وهي أبعد الحل من البيت، تبعد عن المسجد الحرام ٢٤ كم، وتبعد عن حدود الحرم ١,٥ كم، وتعرف اليوم بالحديبية، وبالشميسي[٥].

---

(١) تهذيب الكمال ١٤/٣٤٩، التقريب (٣٢٣٩).

(٢) الاستيعاب ٢/٧٨٥.

(٣) النهاية لابن الأثير ١/٥٤.

(٤) معجم البلدان ١/٧٩، وأطلس الحديث النبوي ص٢٠. معجم الأمكنة الواردة في صحيح البخاري ص١٧.

(٥) معجم البلدان ٢/٢٢٩، أخبار مكة للفاكهي ٥/٧٠، تاريخ مكة قديماً وحديثاً لمحمد =

١٥٣ ـ قال الإمام أحمد[١]: **ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال حدثني عبد الجبار بن الورد، عن ابن أبي مليكة: أن النبي ﷺ دخل هو وأصحابه غديراً، ففرقهم فرقتين، ثم قال: «ليسبحْ كلُّ رجل منكم إلى صاحبه»، فسبح كل رجل منهم إلى صاحبه، حتى بقي النبي ﷺ، وأبو بكر فسبحِ النبي ﷺ إليه حتى احتضنه، ثم قال: «لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذت أبا بكر، ولكنه صاحبي كما قال الله ﷻ».**

روواة الحديث:

١ ـ **يحيى بن زكريا بن ابي زائدة**: تقدمت ترجمته في الحديث الرابع والعشرين بعد المئة، وأنه ثقةٌ متقنٌ.

٢ ـ **عبد الجبار بن الورد**: بن أبي الورد القرشي المخزومي مولاهم المكي، وثقه ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، وأبو داود، وقال ابن المديني: «لم يكن به بأس»، وقال البخاري: «يخالف في بعض حديثه» وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال ابن حبان: يخطئ ويهم، وقال الدارقطني: لين.

قال ابن حجر: «صدوقٌ يهم»[٢].

٣ ـ **ابن أبي مليكة**: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُليكة ثقةٌ فقيهٌ[٣].

تخريج الحديث:

* أخرجه البغوي[٤] من طريق أبي داود عمرو بن سعد، وابن عساكر[٥] من طريق وكيع.

= عبد الغني ص٢٠، وأطلس الحديث النبوي ص١٤١.

(١) فضائل الصحابة ١/ ١٧٧.

(٢) علل أحمد ١/ ١٣٣، سؤالات ابن الجنيد (٦٣٠)، التاريخ الكبير ٦/ ١٠٧، الجرح والتعديل ٦/ ٣١، ضعفاء العقيلي ٣/ ٨٥، الثقات لابن حبان ٧/ ١٣٦، سؤالات السلمي (١٩٥)، تهذيب الكمال ١٦/ ٣٩٦، التقريب (٣٧٤٥).

(٣) تهذيب الكمال ١٥/ ٢٥٦، التقريب (٣٤٥٤).

(٤) نقلاً من كتاب: «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» للصالحي ٩/ ٣٩٦.

(٥) تاريخ دمشق ٣٠/ ١٥١.

كلاهما: (أبو داود، ووكيع) عن عبد الجبار بن الورد به بنحوه.

الحكم على الحديث:

□ إسناده ضعيفٌ؛ لإرساله.



١٥٤ ـ قال الطبراني[1]: **حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الله**[2] **بن مروان بن معاوية الفزاري، حدثني أبي، عن سليمان بن كدير الكِنْدي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ وأصحابه يسبحون في غدير، فقال النبي ﷺ: «ليسبحْ كلُّ رجل منكم إلى صاحبه»، فسبح كل رجل منهم إلى صاحبه، وبقي النبي ﷺ وأبو بكر، فسبح النبي ﷺ إلى أبي بكر حتى عانقه، وقال: «أنا إلى صاحبي، أنا إلى صاحبي».**

رواة الحديث:

١ ـ **محمد بن عثمان بن ابي شيبة**: أبو جعفر العبسي، الكوفي، وثقه صالح جزرة.

وقال ابن عدي: «كان محمد بن عبد الله الحضرمي مُطيَّن يسيء الرأي فيه، ويقول: عصا موسى تلقف ما يأفكون...» ثم قال: «لا بأس به، وابتلي مُطيَّن بالبلدية؛ لأنهما كوفيان جميعاً قال فيه ما قال، وتحول محمد بن عثمان بن أبي شيبة إلى بغداد، وترك الكوفة ولم أر له حديثاً منكراً فأذكره»، وقال الذهبي: «كان بصيراً بالحديث والرجال، له تواليف مفيدة»[3].

---

(١) المعجم الكبير ١١/ ٢٦٠ ح(١١٦٧٦).

(٢) ورد عند الطبراني: (عبد العزيز)، وهو تصحيف، والصواب المثبت، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) الكامل ٦/ ٢٩٥، ميزان الاعتدال ٣/ ٦٤٢.

٢ ـ **عبد الله بن مروان بن معاوية الفزاري**: قال ابن حبان: «مستقيم الحديث»، وقال الخطيب: «كان ثقةً»[(١)].

٣ ـ **أبوه**: مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة ودمشق، ثقةٌ حافظٌ، وكان يدلس أسماء الشيوخ[(٢)].

٤ ـ **سليمان بن كدير الكِنْدي**: لم أقف على ترجمته.

٥ ـ **عكرمة**: هو مولى ابن عباس، تقدمت ترجمته في الحديث السابع والثلاثين بعد المئة، وأنه ثقةٌ ثبتٌ، عالمٌ بالتفسير.

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن شاهين[(٣)]، وأبو نعيم[(٤)] من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة به بنحوه.

الحكم على الحديث:

رجاله ثقات؛ سوى سليمان بن كدير الكِنْدي لم أتبينْه.

فقه المبحث:

١ ـ دلت أحاديث المبحث على مشروعية السباحة، وتعلمها، وقد تبين من دراسة الأحاديث أنه لم يصح منها شيء.

والسباحة تقوِّي الجسم، وتنمِّي المهارات الجسمية، وتدفع الكسل والخمول.

وقد اتفق الفقهاء على مشروعيتها بلا عوض[(٥)].

---

(١) الثقات لابن حبان ٨/ ٣٥٠، تاريخ بغداد ١٠/ ١٥١.
(٢) تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٠٣، التقريب (٦٥٧٥).
(٣) شرح مذاهب أهل السُّنَّة ح(١١٦).
(٤) فضائل الخلفاء الراشدين ح(٥١).
(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٥٩، ونهاية المحتاج ٦/ ١٦٥، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٢١٠، والمغني لابن قدامة ١٣/ ٤٠٥.

واختلفوا في السبْق فيها إذا كانت بعوض، فذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو وجه عند الشافعية[٤] إلى عدم جواز ذلك، واستدلوا بما يلي:

١ ـ حديث أبي هريرة: «لا سبَق إلا في خف، أو حافر، أو نصل»[٥].

فقد حصر السبق بعوض في هذه الثلاثة دون غيرها[٦].

٢ ـ ولأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إليها[٧].

وذهب الشافعية[٨] في وجه، وهو قياس وجه[٩] عند الحنابلة، وهو ظاهر اختيار ابن تيمية[١٠]، وابن القيم[١١] إلى جواز ذلك إذا كانت مما يعين على الدين.

وقد استدلوا بالقياس على جواز أخذ العوض في الخيل والإبل والنصل، فكما جاز أخذ العوض فيها؛ لما فيها من إعلاء كلمة الله، فكذلك السباحة إذا قصد بها ذلك[١٢].

والأقرب رجحان القول الثاني؛ لصحة ما ذهبوا إليه من قياس، والشريعة لا تفرق بين متماثلين، ويجاب عن أدلة القول الثاني بما يلي:

أما الحديث فيقال: إن الأقرب في معناه؛ أن يراد به أن أحق ما بذل فيه العوض هذه الثلاثة؛ لكمال نفعها، وعموم مصلحتها، فليس المقصود به الحصر[١٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٩/٤٩٣.
(٢) الشرح الصغير للدردير ٢/٢١٠.
(٣) كشاف القناع ٤/٣٩.
(٤) مغني المحتاج ٤/٣١٢.
(٥) تقدمت دراسته.
(٦) المغني ١٣/٤٠٧.
(٧) المغني ١٣/٤٠٧، الفروسية ص٩٩.
(٨) تكملة المجموع ١٥/١٤٠.
(٩) فقد قال المرداوي في الإنصاف ٦/٩١: «والصراع، والسبق بالأقدام ونحوهما طاعةٌ إذا قصد بها نصر الإسلام، وأخذ العوض عليه أخذ بالحق، واختار هذا كله الشيخ تقي الدين، وذكر أنه أحد الوجهين عندنا».
(١٠) ينظر التعليق: رقم (٢).
(١١) قال في الفروسية ص٢٠٦: «فكل مغالبة يستعان بها على الجهاد تجوز بالعوض».
(١٢) الفروسية ص٢٠٤.
(١٣) الفروسية ص٩٩.

وأما قولهم: إن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إليها، فيقال: إذا كانت السباحة لا تستخدم في الجهاد؛ فلا يجوز أخذ العوض فيها، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

٢ ـ يقاس على السباحة ـ من حيث أخذ العوض ـ لعبة الغطس والغوص في الماء، وهو ما يسميه بعض الفقهاء بـ: «المَقْل في الماء»(١)، قال المروزي: «إن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فهو كالسباحة، وإلا فلا تجوز المسابقة عليه»(٢).

قال المطيعي: «وقد تطورت أسباب الإعداد للجهاد، فكان منها الضفادع البشرية الذين يغوصون في أعماق البحار؛ ليدمروا السفن الحربية، وقلاع الثغور، وهي أنكى على الأعداء من ركوب الخيل، والحمير، ولولا مهارة عساكر الإسلام، وجند القرآن في علوم البحار، وأولها: إتقان السباحة ما تسنَّى للصحابة أن ينتصروا على الروم في معركة ذات الصواري في الإسكندرية، ولا طرقوا بأيديهم القوية أبواب القسطنطينية على عهد معاوية، وكانت قيادة الأسطول لولده يزيد»(٣).

٣ ـ تطورت لعبة السباحة في العصر الحاضر، فأخذت مناحي أخرى، من أشهرها:

١ ـ لعبة كرة الماء، وهي لعبة رياضية، تقام بين فريقين عائمين في الماء، يسعى كل فريق منهما إلى تسجيل أهداف في مرمى الفريق الآخر(٤).

وهذه اللعبة جائزة بدون عوض إذا سلمت من المحظورات الشرعية.

٢ ـ السباحة الإيقاعية، وتسمى: (الباليه المائي) و(السباحة الفنية) و(والسباحة التشكيلية)، وهي لعبة تعني قيام مجموعة من النساء بارتداء لباس لا يستر سوى السوءتين، ثم يقمن بحركات في الماء، بأسلوب فني راقص

---

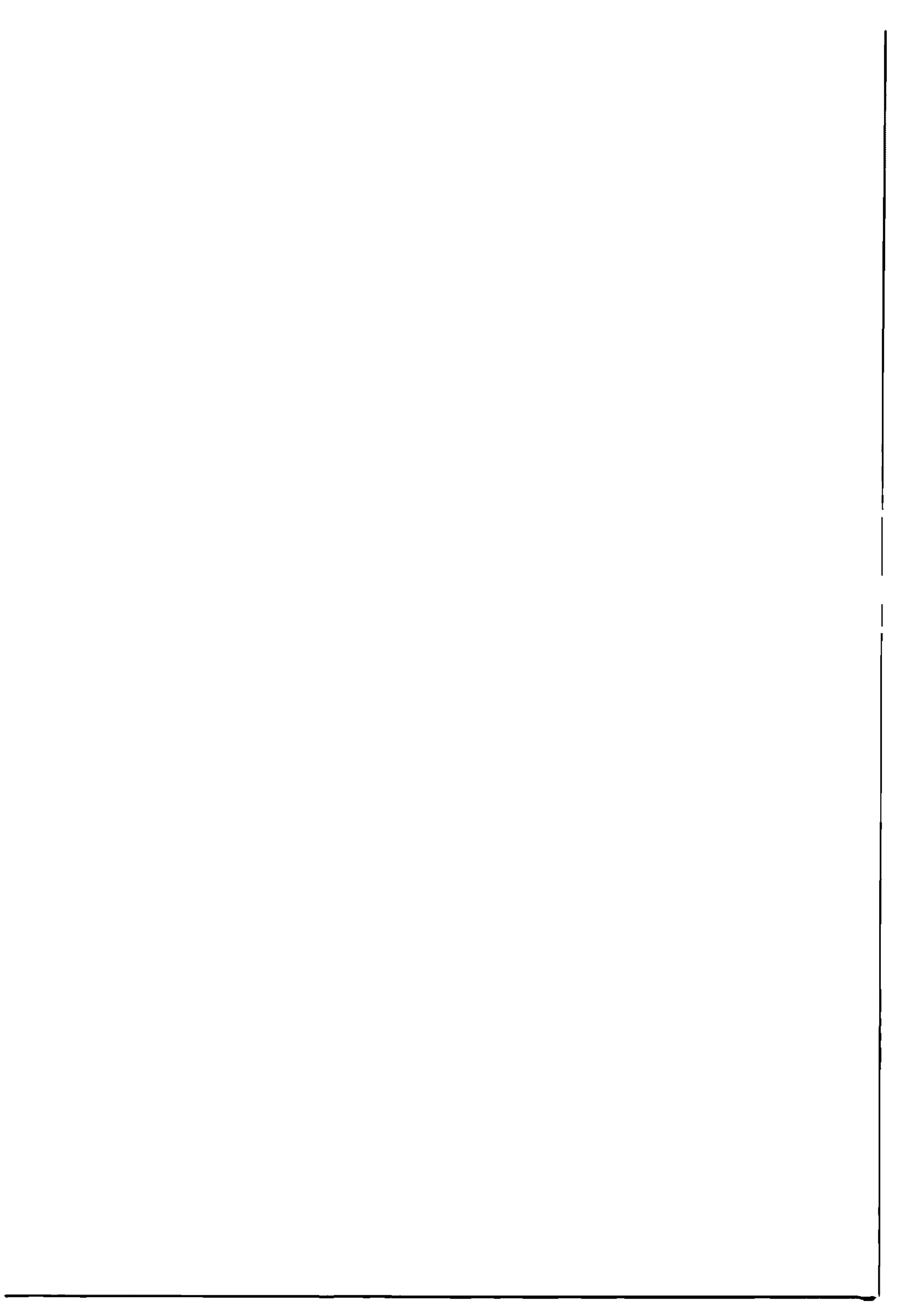
(١) روضة الطالبين ١٠/٣٥١. (٢) المرجع السابق.
(٣) تكملة المجموع ١٥/١٤١.
(٤) الألعاب الرياضية ص٢٠٣، وبغية المشتاق ص٨٤.

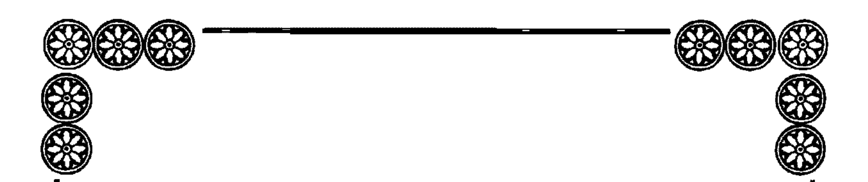
على إيقاعات الموسيقى، ويقام لذلك مسابقات عديدة[١].

ولا شك أن ممارسة هذه اللعبة بهذه الصورة يعد أمراً محرماً؛ لما فيها من انتهاك الحرام، ونزع الحياء، بكشف العورات، وسماع المعازف.



(١) الألعاب الرياضية ص٢٠٢، وبغية المشتاق ص٨٤.



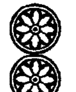


الفصل الثامن

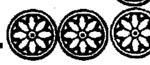
رفع الحجر

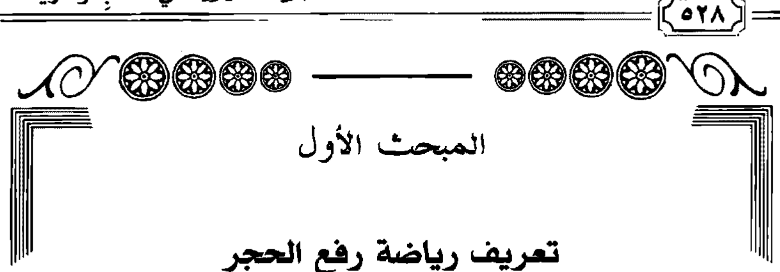
وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تعريف رياضة رفع الحجر.
- المبحث الثاني: ما ورد في رياضة رفع الحجر.









المبحث الأول

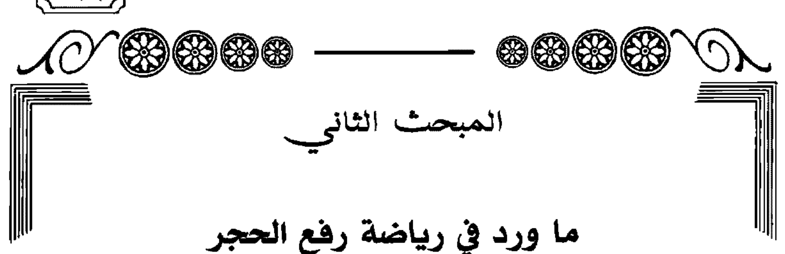
تعريف رياضة رفع الحجر

المقصود برفع الحجر هنا: أن يُشال الحجر باليد، يفعل ذلك؛ لتعرف به شدة الرجل، وقوته[١].



---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١٣٥، النهاية في غريب الأثر ٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠.



المبحث الثاني

ما ورد في رياضة رفع الحجر

١٥٥ ـ قال ابن المبارك[١]: أخبرنا الليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أخبره، أن رسول الله ﷺ مر بأناس يَتَجَاذَوْن مِهْرَاسَاً بينهم، فقال: «أتحسبون أن الشدة في حمل الحجارة؟ إنما الشدة أن يمتلئَ أحدكم غيظاً، ثم يغلبَه».

▤ رواة الحديث:

١ ـ **الليث بن سعد**: بن عبد الرحمٰن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ[٢].

٢ ـ **بكير بن الأشج**: تقدمت ترجمته في الحديث الثالث والثمانين، وأنه ثقةٌ.

٣ ـ **عامر بن سعد بن ابي وقاص**: القرشي الزهري المدني، ثقةٌ[٣].

▤ تخريج الحديث:

* أخرجه أبو عبيد[٤] من طريق الليث به بنحوه.

---

(١) الزهد ح(٧٤٠).
(٢) تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٥٥، التقريب (٥٦٨٤).
(٣) تهذيب الكمال ١٤/ ٢١، التقريب (٣٠٨٩).
(٤) غريب الحديث ١/ ١٣٦.

الحكم على الحديث:

□ اسناده ضعيفٌ؛ لإرساله.

غريب الحديث:

• **قوله:** «يتجاذون مهراساً»: أي: يَشِيلُونه ويَرْفَعُونه، والمهراس: الحجر العظِيم الذي تُمْتَحنُ برفْعِه قُوّةُ الرَّجل وشِدَّتُه[١].

١٥٦ ـ قال البزار[٢]: حدثنا إبراهيم بن المستمر العُرُوقي، حدثنا شعيب بن بيان، حدثنا عمران، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ مر بقوم يَرْبَعُون حجراً فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» قالوا: يَرْبَعُون حجراً؛ يريدون الشدة. فقال النبي ﷺ: «أفلا أدلكم على من هو أشد منه ـ أو كلمةً نحوها ـ أملككم لنفسه عند الغضب».

رواة الحديث:

١ ـ **إبراهيم بن المستمر العُرُوقي**: تقدمت ترجمته في الحديث الثالث والتسعين، وأنه صدوقٌ يغرب.

٢ ـ **شعيب بن بيان**: بن زياد الصفار، البصري، قال العقيلي: «يحدث عن الثقات بالمناكير، وكاد أن يغلب على حديثه الوهم»، وقال الجوزجاني: «يحدث عن الثقات بالمناكير»، وقال ابن حجر: «صدوقٌ يخطئ»، والذي يظهر من كلام العقيلي الجوزجاني أنه ضعيفٌ[٣].

٣ ـ **عمران**: هو ابن داوَر العَمِّي، أبو العوام القطان، البصري، وثقه عفان، وقال أحمد ـ مرة ـ: «أرجو أن يكون صالح الحديث»، وقال البخاري: «صدوقٌ يهم»، وقال ابن معين ـ مرة ـ: «ليس بالقوي»، ـ ومرة ـ:

---

(١) النهاية في غريب الأثر ١/ ٢٥٣.

(٢) مسند البزار ١٣/ ٤٧٤ ح(٧٢٧٠).

(٣) ضعفاء العقيلي ٢/ ١٨٣، تهذيب الكمال ١٢/ ٥٠٧، إكمال مغلطاي ٦/ ٢٧١، التقريب (٢٧٩٥).

«ليس بشيء»، وقال أحمد ـ مرة ـ: «ليس بذاك»، وضعفه أبو داود، والنسائي، وقال ابن عدي: «هو ممن يكتب حديثه»، وقال ابن حجر: «صدوقٌ يهم، ورمي برأي الخوارج»[1].

٤ ـ **قتادة**: تقدمت ترجمته في الحديث الثالث والعشرين، وأنه ثقةٌ ثبتٌ، وكان يدلس.

تخريج الحديث:

* أخرجه الطبراني[2] من طريق إبراهيم بن المستمر به بنحوه.

الحكم على الحديث:

□ اسناده ضعيفٌ؛ لحال شعيب بن بيان.

غريب الحديث:

▪ **قوله**: «يَرْبَعُون حجراً»: يُرْوى يَرْتَبعون، ورَبْعُ الحجر وارْتِباعُه؛ إشالتُه ورَفْعُه لإظْهارِ القُوَّة، ويُسمَّى الحجر المَرْبُوعَ[3].



١٥٧ ـ قال أبو عبيد[4]: حدثنيه[5] محمد بن كثير، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البُناني، عن عبد الرحمٰن بن عجلان رفعه: «أنه مر بقوم يَرْبَعون حجراً»، فقالوا: هذا حجر الأشداء، فقال: «ألا أخبركم بأشدكم؟ من ملك نفسه عند الغضب».

---

(١) تاريخ الدوري ٢/٤٣٧، العلل ومعرفة الرجال ٣/٢٥، سؤالات المروذي (١٦٦)، سؤالات الآجري (٨٥١)، ضعفاء النسائي (٥٠٢)، ضعفاء العقيلي ٣/٣٠٠، الكامل ٥/٨٧، تهذيب الكمال ٢٢/٣٢٨، التقريب (٥١٥٤).

(٢) مكارم الأخلاق ح(٣٧).

(٣) النهاية في غريب الأثر ٢/١٨٩ ـ ١٩٠.

(٤) غريب الحديث ١/١٣٤ ـ ١٣٥.

(٥) الضمير يعود للحديث، فقد ذكره أبو عبيد، ثم أعاده، فاكتفيت بما أعاده.

رواة الحديث:

١ ـ **محمد بن كثير**: بن أبي عطاء الثقفي مولاهم، أبو يوسف الصنعاني، نزيل المصِّيصة، وثقه ابن سعد، وابن معين ـ مرة ـ، وقال ـ مرة ـ وصالح جزرة: «صدوق»، زاد صالح: «كثير الخطأ»، وقال أبو حاتم: «كان رجلاً صالحاً... وفي حديثه بعض الإنكار»، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: «يخطئ ويغرب».

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «ذكر أبي محمد بن كثير، فضعفه جداً، وضعف حديثه عن معمر جداً، وقال: هو منكر الحديث، وقال: يروي أشياء منكرة»، وقال البخاري: «لين الحديث»، وقال أبو داود: «لم يكن يفهم الحديث»، وقال النسائي: «ليس بالقوي».

وقال ابن حجر: «صدوقٌ كثير الغلط»[(١)].

٢ ـ **حماد بن سلمة**: تقدمت ترجمته في الحديث الثالث عشر، وأنه ثقةٌ عابدٌ، ربما أخطأ، وأنه أثبت الناس في ثابت البناني، وحميد الطويل، وزيد بن جُدعان، وهشام بن عروة.

٣ ـ **ثابت البُناني**: تقدمت ترجمته في الحديث الثالث عشر، وأنه ثقةٌ عابدٌ.

٤ ـ **عبد الرحمن بن عجلان**: بصريٌّ، مجهول الحال[(٢)].

تخريج الحديث:

* أخرجه البيهقي[(٣)] من طريق أبي عبيد.

---

(١) طبقات ابن سعد ٧/ ٤٨٩، العلل للإمام أحمد ٣/ ٢٥١، سؤالات ابن الجنيد (٣٤٢)، التاريخ الكبير ١/ ٢١٨، الجرح والتعديل ٨/ ٦٩، تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٢٩، تهذيب التهذيب ٩/ ٤١٥ ـ ٤١٦، التقريب (٦٢٥١).

(٢) تهذيب الكمال ١٧/ ٢٧٧، التقريب (٣٩٤٥).

(٣) شعب الإيمان ٦/ ٣٠٦.

الحكم على الحديث:

□ إسناده ضعيفٌ؛ لحال محمد بن كثير، وللجهالة بحال عبد الرحمٰن بن عجلان، ولإرساله، قال البخاري: «عبد الرحمٰن بن عجلان عن النبي ﷺ مرسل، روى عنه ثابت»(١).



١٥٨ ـ قال ابن أبي شيبة(٢): حدثنا ابن عيينة، عن داود بن شابور، عن مجاهد قال: مر النبي ﷺ بقوم يجرون حجراً، فقال: «ما هذه؟» قالوا: حجر الأشداء، قال: «ألا أخبركم بأشد من هذا؟ قال: الذي يكون بينه وبين أخيه، فيغلب شيطانه، فيأتيه فيكلمه».

رواة الحديث:

١ ـ **ابن عيينة**: هو سفيان، تقدمت ترجمته في الحديث الخامس والثمانين، وأنه ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ حجةٌ.

٢ ـ **داود بن شابور**: أبو سليمان المكي، وقيل إن اسم أبيه: عبد الرحمٰن، وشابور جده، ثقةٌ(٣).

٣ ـ **مجاهد**: هو ابن جبر، تقدمت ترجمته في الحديث السابع والعشرين، وأنه ثقةٌ إمامٌ في التفسير والعلم.

تخريج الحديث:

لم أرَ من خرجه سوى ابن أبي شيبة.

الحكم على الحديث:

□ إسناده ضعيفٌ؛ لإرساله.

---

(١) التاريخ الكبير ٥/ ٣٣٢.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٣٨٥.
(٣) تهذيب الكمال ٨/ ٣٩٩، التقريب (٣٧٣).

فقه الفرع:

١ ـ دلت أحاديث الفرع على جواز السبْق في رفع الحجر؛ لمعرفة الأشد، إذا كانت بغير عوض، لكن لم يثبت منها شيء، وقد ذهب الجماهير من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو وجه عند الشافعية[٤] إلى جواز ذلك.

واختلفوا إذا كان السبْق فيها بعوض، والخلاف فيها كالخلاف في السباحة تماماً، وقد سبق ذكر الخلاف في السباحة، وخلاصته أنه إذا قصد من رفع الحجر تقوية الجسم على الجهاد، ونصر الدين، فلا بأس بذلك.

٢ ـ يقاس على رفع الحجر ما يسمى في زماننا بـ (رفع الأثقال)[٥]، وهي لعبةٌ رياضية، يقوم فيها اللاعب برفع قضيب حديدي، مثبت في طرفيه أثقالٌ معدنية، ويفوز اللاعب الذي يتمكن من رفع أثقل كتلة ضمن قواعد محددة.

وهذه اللعبة تأخذ أحكام رفع الحجر.



(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٠٤.
(٢) القوانين ص١٦٢.
(٣) المغني ١٣/ ٤٠٤.
(٤) روضة الطالبين ١٠/ ٣٥١.
(٥) الألعاب الرياضية ص١٧٩.



الخاتمة

اللَّهُمَّ لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد بعد الرضا، فلقد أنعمت فأبلغت، وأعطيت فأجزلت، ومننت وتفضلت، لولاك ما كتبت حرفاً، ولا حررت مسألة.

فلك المحامد والمدائح كلها بخواطري، وجوارحي، ولساني[(١)]

فأنت ـ وحدك ـ بنعمتك تتم الصالحات، وتنال الغايات، وتُتقى العثرات.

وأما عن خلاصة هذه الرسالة، فهي متمثلة فيما يلي:

١ ـ تبين لي بعد جمع أحاديث اللُّعَب والرياضة أن النبي ﷺ لم يأمر بشيءٍ من اللُّعَب إلا وله قصد شرعي من الأمر به.

٢ ـ الأصل في ممارسة اللُّعَب والرياضة الإباحة؛ شريطة ألا تكون مشتملة على محرم، ولا مفضية إليه.

٣ ـ أحاديث اللُّعَب والرياضة من حيث الثبوت وعدمه قسمان:

القسم الأول: ما ثبت وروده في السُّنَّة، وهي: السبْق على الأقدام، والمصارعة، والرمي، والخذف، والنرد، واللعب بالحراب، واللعب بالأرجوحة، واللعبة من العِهن، واللعب بالبنات، وركوب الخيل والإبل، واللعب بالنُّغَر.

القسم الثاني: ما لم يثبت فيه حديث، وهي: المصارعة بعوض، وعظم وضاح، والشطرنج، ورفع الحجر، والسباحة، واللعب بالتراب، واللعب بالكُرَّج، واللعب بالكلب، والتحريش بين الحيوانات، واللعب بالحمام.

---

(١) نونية القحطاني ص١٨.

٤ ـ اللُّعَب والرياضة الواردة في السُّنَّة من حيث الحكم الشرعي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان فيها نفع، كتقوية الجسم، والاستعانة بذلك على الجهاد، وهي: السبق على الأقدام، وعلى الخيل، وعلى الإبل، والرمي، والمصارعة، والسباحة، واللعب بالحراب، ورفع الحجر.

ويدخل في ذلك لعب الصغيرات بالبنات؛ فإنه يستفدن بذلك كيفية التربية.

وحكم هذا القسم مختلف حسب الحال والقصد، فقد يكون واجباً إذا تعين ذلك طريقاً للجهاد، ويكون مندوباً إذا كان مستعملاً في الجهاد، ولم يكن الجهاد متعيناً، ويكون مباحاً إذا كان المقصود منه مجرد التلهي، ويكون محرماً إذا كان القصد منه أذى المسلمين، وتفريق جماعتهم.

ويقاس على هذا القسم في زماننا كل ما يستخدم للقتال من البنادق، والرشاشات، والمسدسات، والعربات المصفحة، والصواريخ والطائرات والغواصات العسكرية، ونحوها.

القسم الثاني: ما ليس فيها ضرر ولا نفع، وهذا يظهر جلياً في لُعَب الأطفال، وهي: اللعب بالأرجوحة، والتراب، والكُرَّج، واللعبة من العهن، والنُّغَر، وعظم وضاح.

وحكم هذا القسم الجواز.

ويقاس على هذا القسم في زماننا جميع اللُّعَب والرياضة المباحة التي لا نفع فيها ولا ضرر ككرة القدم، والطائرة، والسلة، ونحوها.

القسم الثالث: ما كان فيها ضرر، أو كان ضررها غالباً على نفعها، وهي: اللعب بالنرد، والشطرنج، والكلب، والحمام ـ إذا تضمن ضرراً ـ، والتحريش بين الحيوانات، واتخاذ ذي الروح غرضاً.

وحكم هذا القسم التحريم.

ويقاس على هذا القسم في زماننا المصارعة الحرة، والملاكمة، ومصارعة الثيران، والكلاب، والديكة، ونحوها.

٥ ـ اللُّعَب والرياضة من حيث بذل المال في السبق فيها على قسمين:

أولاً: كل لعبة ورياضة تستخدم في الجهاد في سبيل الله، فيجوز بذل العوض فيها، ويدخل في ذلك ما ورد به النص، وهو النصل والخف والحافر، وما في معناه.

ثانياً: كل لعبة ورياضة محرمة، أو مباحة؛ ولكن لا تستخدم في الجهاد في سبيل الله، فبذل العوض فيها محرم.

٦ ـ أقترح على القائمين على المحاضن التربوية أن يجعلوا الحصص الرياضية ذات قيمة ونفع؛ وذلك بتعلم الرياضة ذات القصد المفيد، كركوب الخيل، والسباحة، والرماية؛ خاصة الأخيرة منها، «فقد وجدت أسباب وظروف تحتم على المسلمين الاستعداد لها بإعداد القوة بجميع أصنافها.

أفلا يجدر بالمسلم أن يتعلم هذه الرياضة؛ ليستخدمها في حينها استخداماً جيداً»[1].

وما الذي يمنع من تعلمها ـ إذا كان هناك قوانين تضبط استخدامها[2] ـ.

٧ ـ أُهيب بالمتخصصين في السُّنَّة أن يُعنوا بمثل هذا النوع من الدراسات، والذي يجمع الباحث فيه بين الحديث، والفقه وقد كانت هذه وصية الإمام مالك؛ حيث قال لابني أخته: أبي بكر، وإسماعيل ابني أبي أويس: «أراكما تحبان هذا الشأن ـ يعني: الحديث ـ وتطلبانه» قالا: نعم،

(١) نقلاً من كتاب المسابقات للدكتور سعد الشثري ص٣٦ ـ ٣٧.

(٢) ثم وقفت بعد كتابة هذه التوصية على سماح وزارة الداخلية بفتح نواد للتدريب على الرماية، وقد حددت الوزارة ١٢ شرطاً لافتتاح أندية تدريب على الرماية، وسيسمح بالتدرب في نوادي الرماية المزمع الترخيص لها، على ٧ أنواع من الأسلحة، منها أسلحة هوائية، وأخرى نصف آلية.
واشترطت اللائحة التنفيذية للمادة ١٢ من نظام الأسلحة والذخائر، بألا يقل عمر العضو المتدرب في النادي عن ١٨ عاماً، وألا يكون مصاباً بأي مرض عقلي أو بدني يعيقه عن ممارسة الرمي، فيما يجيز النظام ممارسة الرمي للفتيان الذين يبلغون من العمر ١٢ عاماً فما فوق، بجانب أولياء أمورهم فقط.
ينظر: صحيفة الشرق الأوسط عدد (١١٢٦٩) وصحيفة الاقتصادية (٥٨٣١).

قال: «إن أحببتما أن تنتفعا به، وينفع الله بكما، فأقِلَّا منه وتفقها»[١].

فعلم الفقه والحديث غصنا دوحةٍ واحدة، ورضيعا لِبانٍ واحد.

٨ ـ تبين لي أثناء دراسة المسائل الفقهية أهمية علم الحديث في معرفة الراجح فيها، فكم من مسألة أشكل فيها الأمر واستعجم، وحار فيها الباحث واستعلم، فإذا جمعت أحاديثها، وأُعمل علم الحديث فيها حصحص الحق، وصارت واضحة المعالم، ظاهرة الرسوم.

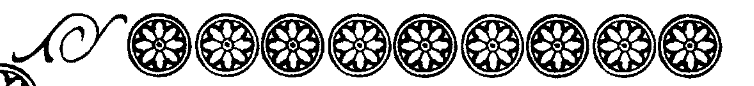
وقد قال فيلسوف الفقه الإمام الشافعي: «عليكم بأصحاب الحديث؛ فإنهم أكثر الناس صواباً»[٢].

فأُهيب بالمؤسسات والمجامع الفقهية أن يوجد فيها مختصون في السُّنَّة، يُعنون بدراسة الأحاديث، على وَفْق مصطلح أئمة هذا الشأن.

وختاماً، أسأل الله الكريم، رب العرش العظيم، أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لعباده، مصيباً لشرعه، وأن يغفر لي زللي وخللي، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) أخرجه عنه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/١٥٩ ـ ١٦١.
(٢) سير أعلام النبلاء ١٠/٧٠.



الفهارس(1)

وتشمل:

١ - فِهْرِس الآيات القرآنية.

٢ - فِهْرِس الأحاديث النبوية.

٣ - فِهْرِس الرواة المترجم لهم.

٤ - فِهْرِس المسائل الفقهية.

٥ - فِهْرِس الأماكن.

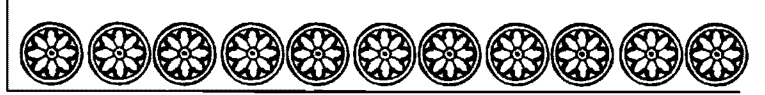
٦ - فِهْرِس الفوائد واللطائف.

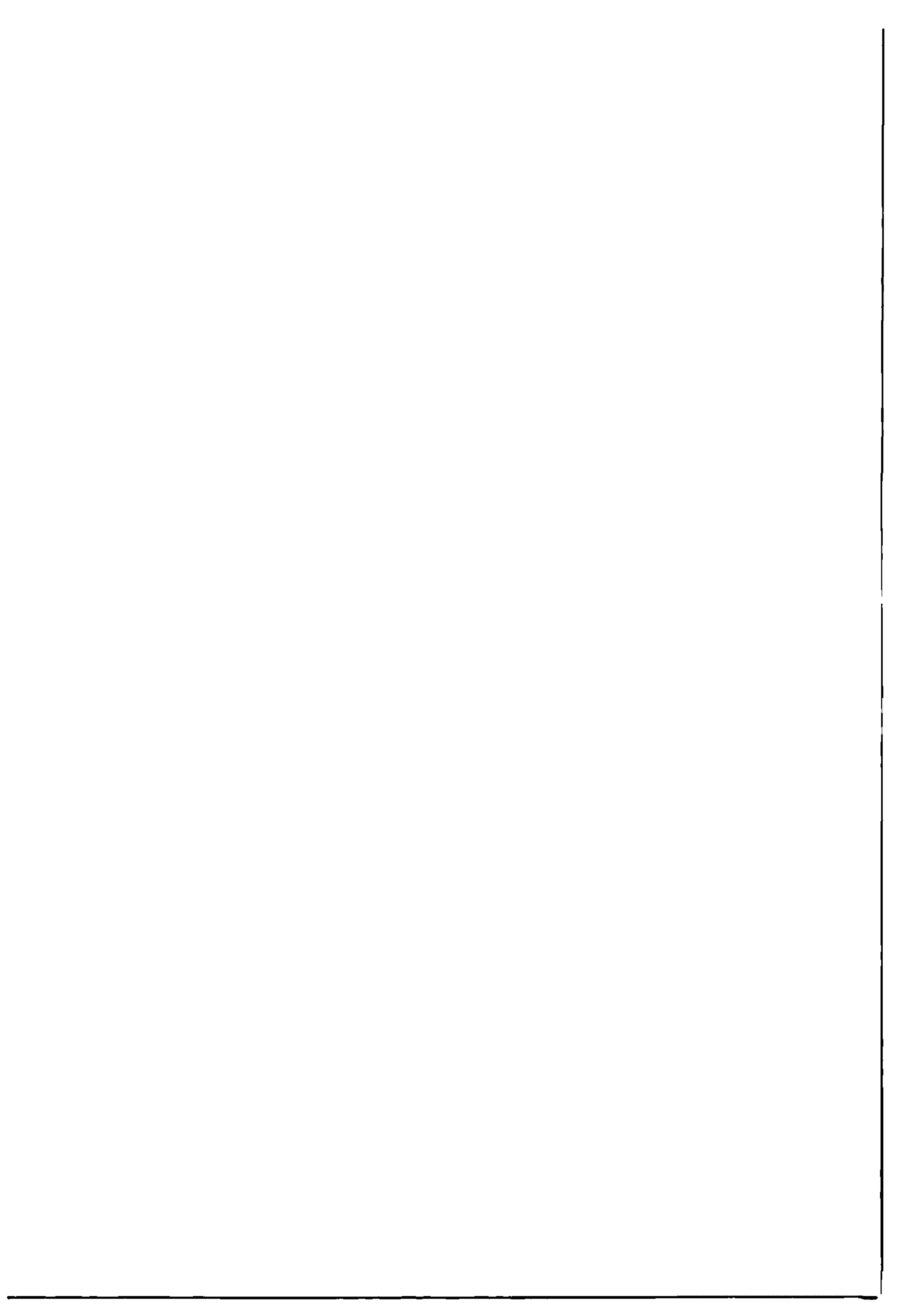
٧ - فِهْرِس المصادر والمراجع.

٨ - فِهْرِس الموضوعات.

---

(١) فائدة: الفهارس جمع فِهْرِس، بكسر فاء المفرد، معرب كلمة «فِهْرِست» الفارسية، وهو الكتاب تجمع فيه أسماء الكتب مرتبةً بنظام معين، وهو - أيضاً - لَحَقٌ يوضع في أول الكتاب أو في آخره، يذكر فيه ما اشتمل عليه الكتاب من الموضوعات والأعلام، أو الفصول والأبواب مرتبةً بنظام معين. ينظر: تاج العروس ١٦/٣٤٩، والمعجم الوسيط ٢/٧٠٤.







١ ـ فِهْرِس الآيات القرآنية



٢ ـ فِهْرِس الأحاديث النبوية



٣ ـ فِهْرِس الرواة المترجم لهم



٤ ـ فِهْرِس المسائل الفقهية

المسألة	الصفحة



٥ ـ فِهْرِس الأماكن



٦ ـ فهرس الفوائد واللطائف[1]

(١) ما ختم منها بـ (ح) فيعني أنه في الحاشية.

الفوائد واللطائف **الصفحة**



٧ ـ فِهْرِس المصادر والمراجع

١ ـ إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب، لصفي الرحمٰن المباركفوري، دار الطحاوي، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

٢ ـ ابن قيم الجوزية، حياته، آثاره، موارده، للدكتور بكر أبو زيد، دار العاصمة، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٣ ـ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤ ـ إثبات عذاب القبر، للبيهقي، تحقيق: شرف محمد القضاة، دار الفرقان، الأردن، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٥ ـ أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المشكاة، مطبوع مع المشكاة، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦ ـ أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، لعبد الرحمٰن بن عبد الخالق، بدون ذكر تاريخ الطبع ولا مكانه.

٧ ـ أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لمحمد بن علي واصل، دار طيبة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٨ ـ أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي، إعداد: أحمد بن حامد الطلحي، وهي رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى، عام ١٤٠٨هـ.

٩ ـ أحكام المسابقات، وتطبيقاتها المعاصرة، لعبد الرحمٰن البديع، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء.

١٠ ـ أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، للدكتور إبراهيم الخضيري، دار الفضيلة، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ.

١١ ـ أحكام غير مأكول اللحم من الحيوان في الفقه الإسلامي، لسامي الماجد، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٢ ـ أحوال الرجال، لأبي إسحاق الجوزجاني، تحقيق: د. صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١، ١٤٠٥هـ.
١٣ ـ إحياء علوم الدين، للغزالي، دار المعرفة، بيروت.
١٤ ـ أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لأبي عبد الله الفاكهي، تحقيق: عبد الملك ابن دهيش، دار خضر، ط٢، ١٤١٤هـ.
١٥ ـ اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، للبرهان ابن قيم الجوزية، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٤هـ.
١٦ ـ إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للشيخ عبد الرحمن السعدي، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ.
١٧ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٨ ـ أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ط١، ١٩٩١م.
١٩ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، تصحيح: عادل الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٠ ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢١ ـ أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك، لأبي بكر الكشناوي، ط١، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٢٢ ـ أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ، للإمام الدارقطني، تصنيف: الحافظ أبي الفضل المقدسي، ويعرف بابن القيسراني، تحقيق: محمود محمد، والسيد يوسف، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٣ ـ أطلس الحديث النبوي، للدكتور شوقي أبو خليل، دار الفكر، بيروت، الإعادة الرابعة، ١٤٢٦هـ.
٢٤ ـ اعتلال القلوب، للخرائطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢٥ ـ إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي، لأبي البقاء العكبري، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مؤسسة المختار للنشر، ط٢، ١٤٢٧هـ.
٢٦ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٣٨٨هـ.

٢٧ ـ إعلان النكير على المفتونين بالتصوير، للشيخ حمود التويجري، مؤسسة النور، الرياض، ط١.
٢٨ ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٩ ـ إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لعلاء الدين مغلطاي، تحقيق: عادل محمد وأسامة إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٠ ـ الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم، تحقيق: باسم الجوابرة، دار الراية، ط١، ١٤١١هـ.
٣١ ـ الأحاديث المختارة، للضياء المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.
٣٢ ـ الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، لعبد الحق الإشبيلي، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
٣٣ ـ الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين البعلي، تحقيق: د. أحمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
٣٤ ـ الآداب الشرعية، لابن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٩هـ.
٣٥ ـ الآداب، للبيهقي، تحقيق: عبد القدوس بن محمد نذير، مكتبة الرياض الحديثة، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٦ ـ الأدب المفرد، للبخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.
٣٧ ـ الإرشاد إلى معرفة الأحكام، للشيخ عبد الرحمٰن السعدي، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ.
٣٨ ـ الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.
٣٩ ـ الأسامي والكنى، لأبي أحمد الحاكم، تحقيق: يوسف الدخيل، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٤هـ.
٤٠ ـ الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار، لابن عبد البر الأندلسي، تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
٤١ ـ الاستقامة، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١١هـ.

٤٢ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لابن عبد البر، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٤٣ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٤٤ ـ **الأعلام**، للزركلي لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١١، ١٩٩٥م.

٤٥ ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح**، لابن هبيرة، نشر: المؤسسة السعيدية بالرياض.

٤٦ ـ **الإقناع**، لابن المنذر، تحقيق: د. عبد الله الجبرين، مطابع الفرزدق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤٧ ـ **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، للأمير علي بن هبة الله أبي نصر بن ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٤٨ ـ **الألعاب الرياضية، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي**، لعلي حسين أمين يونس، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٩ ـ **الأم**، للإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٥٠ ـ **الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**، لأبي بكر الخلال، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٥١ ـ **الأموال**، لأبي عبيد، القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٥٢ ـ **الأموال**، لحميد بن زنجويه، تحقيق: شاكر بن ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ.

٥٣ ـ **الأنساب**، للسمعاني، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الجنان.

٥٤ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**، للمرداوي، تحقيق: محمد الفقي، مطبعة السُّنَّة المحمدية، ١٣٧٦هـ.

٥٥ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٥٦ ـ **البداية والنهاية**، لابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت.

٥٧ - **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن، تحقيق: أحمد سليمان أيوب، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٥٨ - **البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح، وقد مس بضرب من التجريح**، لأبي زرعة ابن العراقي، تحقيق: كمال الحوت، دار الجنان، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٥٩ - **التاريخ الأوسط**، للبخاري، تحقيق: محمد اللحيدان، دار الصميعي، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٠ - **التاريخ الكبير**، للبخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

٦١ - **التأنيس بشرح منظومة الذهبي في أهل التدليس**، لعبيد العزيز الغماري، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٦٢ - **التحقيق في أحاديث الخلاف**، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: سعد العدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٣ - **التدوين في أخبار قزوين**، لعبد الكريم القزويني، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦٤ - **التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة**، لأبي المحاسن الحسيني، تحقيق: رفعت عبد المطلب، دار الخانجي، القاهرة.

٦٥ - **التراجم الساقطة من الكامل**، لابن عدي، استدراك وتحقيق: أبي الفضل الحسيني، ط١، ١٤١٣هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٦٦ - **الترغيب والترهيب**، للمنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٧هـ.

٦٧ - **التعليق المغني على الدارقطني**، لأبي الطيب آبادي، تحقيق: عبد الله يماني، دار إحياء التراث العربي، ببيروت، ١٤١٣هـ.

٦٨ - **التقييد لمعرفة رواة السُّنن والأسانيد**، لابن نقطة، تحقيق: يوسف كمال الحوت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦٩ - **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لأبي محمد عبد الرحيم الأسنوي، تحقيق: د. محمد هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٧٠ - **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لابن عبد البر، مجموعة محققين، وزارة الأوقاف في المملكة المغربية، ١٤٠٥هـ.

٧١ ـ التمييز، للإمام مسلم، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط٣، ١٤١٠هـ.

٧٢ ـ التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، لعبد الرحمٰن المعلمي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٧٣ ـ الثقات، لابن حبان، تحقيق: شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ.

٧٤ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: محمود الطحان، دار المعرف، الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ.

٧٥ ـ الجرح والتعديل، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط١، ١٢٧٣هـ.

٧٦ ـ الجواب الكافي، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٧ ـ الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٨ ـ الحرب، للعقيد محمد صفا، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٩٨١م.

٧٩ ـ الحلال والحرام في الإسلام، للدكتور يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط١٤، ١٤٠٥هـ.

٨٠ ـ الحوافز التجارية التسويقية، وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور خالد المصلح، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٠هـ.

٨١ ـ الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي، للدكتور أحمد شلبي، مكتبة النهضة الإسلامية، مصر، ط٣، ١٩٨١هـ.

٨٢ ـ الخيل، لأبي عبيدة معمر بن المثنى، دائرة المعارف العثمانية، ١٩٨١م.

٨٣ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٨٤ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، مطبعة المدني.

٨٥ ـ الديات، للقاضي أبي بكر ابن أبي عاصم الأصبهاني، تحقيق: عبد المنعم زكريا، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

٨٦ ـ الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي.

٨٧ ـ الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام، لجاسم الدوسري، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٢هـ.
٨٨ ـ الزهد، للإمام عبد الله بن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٨٩ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٨٩هـ.
٩٠ ـ السلسلة الصحيحة، للألباني، منشورات المكتب الإسلامي، ومكتبة المعارف.
٩١ ـ السنن الصغير، للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٠هـ.
٩٢ ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، تعليق: الشيخ محمد العثيمين، مدار الوطن للنشر، ط١، ١٤٢٧هـ.
٩٣ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٩٤ ـ الشرح الممتع شرح زاد المستقنع، للشيخ محمد بن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٥هـ.
٩٥ ـ الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار الملايين، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.
٩٦ ـ الضعفاء الصغير، للبخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.
٩٧ ـ الضعفاء الكبير، للعقيلي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ.
٩٨ ـ الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي، تحقيق: سعدي الهاشمي، ط١، ١٤٠٢هـ.
٩٩ ـ الضعفاء والمتروكون، للدارقطني، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف بالرياض، ط١، ١٤٠٤هـ.
١٠٠ ـ الضعفاء والمجروحون، للنسائي، تحقيق: محمود بن إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب.
١٠١ ـ الضعفاء، لأبي نعيم الأصفهاني، تحقيق: فاروق حمادة، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٠٢ ـ الطبقات الكبرى، لابن سعد (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة)، تحقيق: د. زياد منصور، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٠٣ ـ الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

١٠٤ ـ الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط١، ١٤٢١هـ.

١٠٥ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، تحقيق: د. محمد بن جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

١٠٦ ـ الطهور، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: مشهور بن حسن بن سلمان، مكتبة الصحابة، ط١، ١٤١٤هـ.

١٠٧ ـ ألعاب بهلوانية في ميزان الشريعة الإسلامية، لسلطان السيف، دار طيبة، ١٤٢٨هـ.

١٠٨ ـ العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: محمد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٩ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٠٣هـ.

١١٠ ـ العلل، لابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف: د. سعد الحميد ود. خالد الجريسي، ط١، ١٤٢٧هـ.

١١١ ـ العلل، لابن المديني، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٢، ١٩٨٠م.

١١٢ ـ العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ـ رواية المروذي وغيره ـ، تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٨هـ.

١١٣ ـ العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ـ رواية ابنه عبد الله ـ، تحقيق: د. وصي الله عباس، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ.

١١٤ ـ العلل، للدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمٰن زين الله السلفي، دار طيبة، ط١ من المجلد الأول إلى الحادي عشر.

١١٥ ـ العلل، للدارقطني، تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٧هـ من المجلد الثاني عشر إلى السادس عشر.

١١٦ ـ **العيال**، لابن أبي الدنيا، تحقيق: د. نجم خلف، دار ابن القيم، الدمام، ط١، ١٤١٠هـ.

١١٧ ـ **الغيلانيات**، لأبي بكر الشافعي، تحقيق: حلمي كامل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٧هـ.

١١٨ ـ **الفائق في غريب الحديث**، للزمخشري، تحقيق: علي البجاوي، ومحمد إبراهيم، دار المعرفة، بيروت.

١١٩ ـ **الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية**، لخالد الجريسي، مؤسسة الجريسي، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٢٠ ـ **الفردوس بمأثور الخطاب**، للديلمي، تحقيق: السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢١ ـ **الفروسية**، لابن قيم الجوزية، تحقيق: زائد النشيري، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد.

١٢٢ ـ **الفروسية**، لابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس، حائل، ط٢، ١٤١٧هـ.

١٢٣ ـ **الفروع**، لابن مفلح المقدسي، عالم الكتب، بيروت، مراجعة: عبد الستار فراج، ط٣، ١٣٨٨هـ.

١٢٤ ـ **الفصول والغايات في تمجيد الله والمواعظ**، لأبي العلاء المعري، ضبطه وفسر غريبه: محمود حسن زناتي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٢٥ ـ **الفقيه والمتفقه**، للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٧هـ.

١٢٦ ـ **الفوائد المجموعة من الأحاديث الموضوعة**، للشوكاني، تحقيق: عبد الرحمٰن المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٢٧ ـ **الفوائد المعللة**، لأبي زرعة الدمشقي، تحقيق: رجب عبد المقصود، مكتبة الذهبي، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٢٨ ـ **الفوائد المنتقاة الحسان العوالي من حديث أبي عمرو السمرقندي عن شيوخه، رواية أبي طاهر الأنباري**، تحقيق: د. محمد بن عبد الكريم، معهد البحوث بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٢٩ ـ **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، لابن العربي، تحقيق: محمد بن عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م.

١٣٠ ـ القمار حقيقته وأحكامه، للدكتور سليمان الملحم، كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ.
١٣١ ـ القوانين الفقهية، لأبي القاسم ابن جزي الغرناطي، الدار العربية للكتاب بليبيا وتونس.
١٣٢ ـ القول التام في فضل الرمي بالسهام، للسخاوي، مخطوطة موجودة في مكتبة الجامعة الإسلامية.
١٣٣ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، تحقيق: د. محمد عوامة، دار القبلة جدة، ط١، ١٤١٣هـ.
١٣٤ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٣٥ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط١، ١٣٩٨هـ.
١٣٦ ـ الكامل في الضعفاء، لابن عدي، تحقيق: محمد مختار، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.
١٣٧ ـ الكنى والأسماء، للدولابي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٣٨ ـ الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لابن الكيال، تحقيق: عبد القيوم بن عبد رب النبي، دار المأمون بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.
١٣٩ ـ اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن الجزري، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
١٤٠ ـ المؤتلف والمختلف، للدارقطني، تحقيق: د. موفق عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٤١ ـ المتفق والمفترق، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد بن صادق الحامدي، دار القادري، ط١، ١٤١٧هـ.
١٤٢ ـ المجروحين، لابن حبان، تحقيق: محمود بن إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب.
١٤٣ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام بن عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
١٤٤ ـ المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
١٤٥ ـ المحلى، لابن حزم، دار الفكر للطباعة والنشر.

١٤٦ ـ المختلطين، للعلائي، تحقيق: رفعت عبد المطلب، وعلي مزيد، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط١، ١٩٩٦م.

١٤٧ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لعبد القادر بن أحمد بن بدران، تحقيق: محمد بن أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.

١٤٨ ـ المدونة الكبرى، للإمام مالك، رواية الإمام سحنون، عن الإمام عبد الرحمٰن بن قاسم، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٤٩ ـ المراسيل، لابن أبي حاتم، تحقيق: أحمد بن عصام الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٥٠ ـ المراسيل، لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: شكر الله نعمة الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ.

١٥١ ـ المراسيل، لأبي داود، تحقيق: عبد الله بن مساعد الزهراني، دار الصميعي، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٥٢ ـ المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، دراسة نظرية وتطبيقية على مرويات الحسن البصري، تأليف: الشريف: حاتم العوني، دار الهجرة، الثقبة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

١٥٣ ـ المروءة وخوارمها، لمشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٥هـ.

١٥٤ ـ المسابقات، وأحكامها في الشريعة الإسلامية، للدكتور سعد الشثري، دار الحبيب، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٥٥ ـ المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٥٦ ـ المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية، جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمٰن بن قاسم، ط١، ١٤١٨هـ.

١٥٧ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

١٥٨ ـ المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، لعلي القاري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٤، ١٤٠٤هـ.

١٥٩ ـ المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، تنسيق: د. سعد الشثري، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٦٠ ـ **المطلع على أبواب المقنع**، للبعلي، تحقيق: محمد بن بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

١٦١ ـ **المعجم الأوسط**، للطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

١٦٢ ـ **المعجم الصغير**، للطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٦٣ ـ **المعجم العربي لأسماء الملابس في ضوء المعاجم والنصوص الموثّقة من الجاهلية حتى العصر الحديث**، للدكتور رجب عبد الجواد إبراهيم، تقديم: أ. د. محمود فهمي حجازي.

١٦٤ ـ **المعجم الكبير**، للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.

١٦٥ ـ **المعجم الكبير، قطعة من الجزء (١٣)**، تحقيق: حمدي السلفي، دار الصميعي، ط١، ١٤١٥هـ.

١٦٦ ـ **المعجم المشتمل على ذكر أسماء وشيوخ الأئمة النبل**، لابن عساكر، تحقيق: سكينة الشهابي، دار الفكر.

١٦٧ ـ **المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، رواية البرقاني**، تحقيق: زياد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٠هـ.

١٦٨ ـ **المعرفة والتاريخ**، ليعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: د. أكرم العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

١٦٩ ـ **المعيار المعرب عن فتاوى أفريقية والمغرب**، لأبي العباس الونشريسي، نشر وزار الأوقاف المغربية، ١٤٠١هـ.

١٧٠ ـ **المغازي**، للواقدي، تحقيق: د. مارسدن جونس، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٤هـ.

١٧١ ـ **المغرب في ترتيب المعرب**، لأبي الفتح المطرّزي، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة دار الاستقامة، حلب، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٧٢ ـ **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، للعراقي، المطبوع بحاشية إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.

١٧٣ ـ **المغني**، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ.

١٧٤ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو وجماعة، دار ابن كثير، دمشق، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٧٥ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٧٦ - الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٧٧ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٧٨ - المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور، لأبي الحسن الفارسي، انتخبه: إبراهيم الصريفيني، تحقيق: محمد بن أحمد بن عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٧٩ - المنتخب من العلل للخلال، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: طارق عوض الله، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

١٨٠ - المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي السامرائي، ومحمود الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٨١ - المنتظم في أخبار الملوك والأمم، لأبي الفرج ابن الجوزي، دار صادر، ط١، ١٣٥٨هـ.

١٨٢ - المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة، ط٣، ١٤٠٣هـ.

١٨٣ - المنتقى من السنن المسندة، لابن الجارود، تحقيق: عبد الله بن عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٨٤ - المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ: صالح الفوزان، جمع وترتيب: عادل الفريدان، دار الهجرة للنشر والتوزيع.

١٨٥ - المنثور في القواعد، لأبي عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق، وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، الكويت.

١٨٦ - المنهاج في شعب الإيمان، للحليمي، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٨٧ - المنهيات للحكيم الترمذي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن، القاهرة.

١٨٨ - المنهيات للحكيم الترمذي، تحقيق: محمد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٨٩ ـ المهذب، للشيرازي، شركة أحمد بن سعيد بن نبهان، أندونيسيا.

١٩٠ ـ المهروانيات، لأبي القاسم المهرواني، تخريج: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: خليل العربي، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، ط١، ١٤١٥هـ.

١٩١ ـ الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

١٩٢ ـ الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط٢، مدريد، مكتب العتقاء.

١٩٣ ـ الموسوعة العربية الميسرة، إعداد: عشرات المختصين، دار نهضة لبنان، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٩٤ ـ الموضوعات، لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمٰن بن محمد عثمان، ط١، ١٣٨٦هـ.

١٩٥ ـ الموطأ للإمام مالك ـ رواية محمد بن الحسن ـ، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ.

١٩٦ ـ الموطأ للإمام مالك ـ رواية يحيى الليثي ـ، تحقيق: محمد بن فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

١٩٧ ـ الموقظة، للذهبي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٩٨ ـ الميسر والقمار، للدكتور رفيق المصري، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ.

١٩٩ ـ النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، لأبي الحسن القطان الفاسي، تحقيق: إدريسي الصمدي، مراجعة د. فاروق حمادة، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٠٠ ـ النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، لأبي الفتح ابن سيد الناس اليعمري، تحقيق: د. أحمد معبد عبد الكريم، ط١، ١٤٠٩هـ، دار العاصمة، الرياض.

٢٠١ ـ النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. ربيع المدخلي، عمادة البحث العلمي بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٠٢ ـ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لمجد الدين ابن تيمية، لشمس الدين بن مفلح الحنبلي، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٢٠٣ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر الزواوي ومحمود الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٣٨٣هـ.

٢٠٤ ـ الوافي بالوفيات، للصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٠٥ ـ أمالي المحاملي ـ رواية ابن يحيى البيع ـ، للحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي، تحقيق: إبراهيم القيسي، دار ابن القيم، الدمام، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٠٦ ـ أمثال الحديث، للرامهرمزي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، تحقيق: أحمد تمام، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٠٧ ـ أنساب الأشراف، لأحمد بن يحيى البلاذري، تحقيق: الدكتور محمد حميد الله، دار المعارف مصر.

٢٠٨ ـ بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدحٍ أو ذم، لأبي المحاسن يوسف بن الحسن بن عبد الهادي المعروف بابن المَبْرد، تحقيق وتعليق: د. روحية عبد الرحمٰن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٠٩ ـ بحوث في تربية الفتاة المسلمة، للدكتور عدنان حسن باحارث، دار المجتمع.

٢١٠ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٢١١ ـ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للهيثمي، تحقيق: د.حسين الباكري، مركز خدمة السُّنَّة والسيرة النبوية، ط١، ١٤١٣هـ.

٢١٢ ـ بغية الطلب في تاريخ حلب، لابن العديم عمر بن أحمد بن أبي جرادة، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت.

٢١٣ ـ بغية المشتاق في حكم اللهو واللعب والسباق، للدكتور حمدي شلبي، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ١٩٩٠م.

٢١٤ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٢١٥ ـ بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، تحقيق: د. فيحان المطيري، مكتبة لينة، مصر، ط١، ١٤١٦هـ.

٢١٦ ـ بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لابن القطان الفاسي، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، ط١، ١٤١٨هـ.

٢١٧ ـ بيان خطأ البخاري في تاريخه، لأبي حاتم الرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط١، ١٢٧٣هـ.

٢١٨ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد الزبيدي، دار الهداية.

٢١٩ ـ تاريخ ابن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح بن فتحي هلل، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٢٠ ـ تاريخ ابن معين ـ رواية الدارمي ـ، تحقيق: أحمد سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٠هـ.

٢٢١ ـ تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري ـ، تحقيق: د. أحمد سيف، الناشر، مركز البحث العلمي، وإحياء التراث، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.

٢٢٢ ـ تاريخ أبي زرعة الدمشقي، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٢٣ ـ تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين، تحقيق: صبحي السامرائي، الدر السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢٢٤ ـ تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لابن شاهين، تحقيق: عبد الرحيم بن محمد القشقري، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٢٥ ـ تاريخ الإسلام، للذهبي، تحقيق: عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٢٦ ـ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٧ ـ تاريخ دمشق، لابن عساكر، تحقيق: عمر العمروي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٢٨ ـ تاريخ مكة المكرمة قديماً وحديثاً، للدكتور محمد إلياس عبد الغني، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٢٩ ـ تالي تلخيص المتشابه، للخطيب البغدادي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، وأحمد الشقيرات، مكتبة دار الصميعي، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٣٠ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط١، ١٣١٥هـ.

٢٣١ ـ تجريد أسماء الصحابة، للذهبي، دار المعرفة، بيروت.

٢٣٢ ـ تحريم النرد والشطرنج والملاهي، للآجري، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، مطابع الشريف، ط١، ١٤٠٠هـ.

٢٣٣ ـ تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: محمد بن المنتصر الكتاني، ود. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.
٢٣٤ ـ تخريج الدلالات السمعية من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، لعلي بن محمد بن سعود الخزاعي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب، بيروت، ط١، ١٣٨٥م.
٢٣٥ ـ تذكرة الحفاظ، للذهبي، تصوير دار الكتب العلمية.
٢٣٦ ـ تذكرة الموضوعات، لمحمد طاهر بن علي الهندي الفتني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.
٢٣٧ ـ تسديد القوس، لابن حجر العسقلاني، مطبوع بحاشية فردوس الأخبار، تحقيق: فواز زمرلي، ومحمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٢٣٨ ـ تسمية الشيوخ، للنسائي، تحقيق: قاسم سعد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢٣٩ ـ تسمية شيوخ أبي داود، لأبي علي الحسين بن محمد الجياني الغساني الأندلسي تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٤٠ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، ط١، ١٩٩٦م.
٢٤١ ـ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عاصم القريوتي، مكتبة المنار، الأردن.
٢٤٢ ـ تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق: عبد الرحمٰن الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة، ط١، ١٤٠٦هـ.
٢٤٣ ـ تفسير ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.
٢٤٤ ـ تفسير السراج المنير، للشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤٥ ـ تفسير الطبري، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٤٦ ـ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٤٧ ـ تفسير القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن ـ، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢٤٨ ـ تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٤٩ ـ تكملة الإكمال، لأبي بكر بن نقطة، تحقيق: د. عبد القيوم بن عبد رب النبي، جامعة أم القرى، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٥٠ ـ تكملة المجموع، لمحمد بن نجيب المطيعي، نشر: المكتبة السلفية، المدينة.

٢٥١ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، تصحيح وتنسيق: عبد الله هاشم اليماني، ١٣٨٤هـ.

٢٥٢ ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، لأبي الحسن علي بن محمد بن عرّاق الكناني، حققه وراجع أصوله وعلق عليه: عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٣ ـ تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، عُني بتصحيحه: إدارة المكتبة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٤ ـ تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢٥٥ ـ تهذيب السنن، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ.

٢٥٦ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، تحقيق: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٥٧ ـ تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٥٨ ـ جامع التحصيل، للعلائي، تحقيق: حمدي السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٢٥٩ ـ جامع المسانيد والسُّنن الهادي لأقوم سَنن، تأليف: عماد الدين بن كثير، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ.

٢٦٠ ـ جمهرة الأجزاء الحديثية، لمجموعة من المحدثين، تحقيق: محمد زياد التكلة، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٦١ ـ جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب، لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي، تصنيف: أبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٦٢ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، لصالح الأزهري، دار الفكر، بيروت.
٢٦٣ ـ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، المكتبة الإسلامية، تركيا.
٢٦٤ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
٢٦٥ ـ حاشية السندي على سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ص٢، ١٤٠٦هـ.
٢٦٦ ـ حاشية السندي على مسند الإمام أحمد، اعتنى به: نور الدين طالب، وزارة الشؤون الإسلامية بقطر، ط١، ١٤٢٨هـ.
٢٦٧ ـ حاشية الصبان على شرح الأشموني، لمحمد بن علي الصبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٦٨ ـ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، تحقيق: يوسف الشيخ بن محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٢٦٩ ـ حديث مصعب بن عبد الله الزبيري، رواية: أبي القاسم البغوي، تحقيق: رضا أبو شامة، دار ابن حزم، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢٧٠ ـ حكم الشرع في لعب الورق، لمشهور بن حسن سلمان، دار المنار، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٧١ ـ حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصفهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
٢٧٢ ـ دلائل النبوة، لأبي نعيم، تحقيق: د. محمد رواس قلعه جي، وعبد البر عباس، دار النفائس، بيروت، ط٤، ١٤١٩هـ.
٢٧٣ ـ دلائل النبوة، لإسماعيل بن محمد الأصبهاني، تحقيق: محمد الحداد، دار طيبة، ط١، ١٤٠٩هـ.
٢٧٤ ـ دلائل النبوة، للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٧٥ ـ ديوان الضعفاء والمتروكين، وخلق من المجهولين، وثقات فيهم لين للذهبي، تحقيق: حماد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة.
٢٧٦ ـ ديوان النابغة الذبياني، جمعه وشرحه: محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للنشر والتوزيع، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر، ١٩٧٦م.
٢٧٧ ـ ذكر أخبار أصبهان، لأبي نعيم الأصبهاني، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢٧٨ ـ ذكر المدلسين، للنسائي، اعتنى بها: الشريف حاتم العوني، ط١، ١٤٢٣هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

٢٧٩ ـ ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، للذهبي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، توزيع مكتبة الرشد، ط٥، ١٤٠٤هـ.

٢٨٠ ـ ذكريات علي الطنطاوي، دار المنارة، جدة، ط٢، ١٤١٢هـ.

٢٨١ ـ ذم الملاهي، لابن أبي الدنيا، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٨٢ ـ ذيل ميزان الاعتدال، لأبي الفضل العراقي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الوجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٨٣ ـ رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ـ حاشية ابن عابدين ـ، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٢٨٤ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨٥ ـ روضة الطالبين، وعمدة المفتين، لأبي زكريا النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٢٨٦ ـ روضة المحبين، ونزهة المشتاقين، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٨٧ ـ رياضة الأبدان، لأبي نعيم الأصفهاني، تخريج: محمود الحداد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٨٨ ـ زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة، للبوصيري، تصحيح وتعليق: محمد مختار حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٨٩ ـ سؤالات ابن الجنيد، لأبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: د. أحمد نور سيف، مكتبة الدار بالمدينة النبوية، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٩٠ ـ سؤالات أبي داود، للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم، تحقيق: زياد منصور، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٩١ ـ سؤالات الآجري، لأبي داود، تحقيق: محمد بن علي العمري، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة، ط١، ١٣٩٩هـ.

٢٩٢ ـ سؤالات البرقاني، للدارقطني، تحقيق: عبد الرحيم القشقري، مكتبة خانة جميلي، باكستان، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢٩٣ - سؤالات الحاكم، للدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله، بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢٩٤ - سؤالات السلمي، للدارقطني، تحقيق: أ.د. سليمان آتش، دار العلوم، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٩٥ - سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة، لابن المديني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط١، ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٩٦ - سؤالات مسعود السجزي، للحاكم النيسابوري، تحقيق: موفق عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٩٧ - سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، صححه، وعلق عليه: فواز زمرلي، وإبراهيم الجمل دار الريان للتراث، القاهرة، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٢٩٨ - سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٩٩ - سنن ابن ماجه، تحقيق: بشار عواد، دار الجيل، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٠٠ - سنن أبي داود، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٠١ - سنن البيهقي، مجلس دائرة المعارف الكائنة بالهند، حيدر أباد، ط١، ١٣٤٤هـ.

٣٠٢ - سنن الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٨م.

٣٠٣ - سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله يماني، دار إحياء التراث العربي، ببيروت، ١٤١٣هـ.

٣٠٤ - سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٠٥ - سنن الدارمي، تحقيق: فواز زمرلي، وخالد السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٠٦ - سنن النسائي الكبرى، تحقيق: عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٣٠٧ - سنن النسائي، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية.

٣٠٨ ـ سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣٠٩ ـ سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٣هـ.
٣١٠ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٣١١ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمٰن الجبرين، ط١، ١٤١٢هـ.
٣١٢ ـ شرح السُّنَّة، للبغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٣١٣ ـ شرح سنن أبي داود، لبدر الدين العيني، تحقيق: خالد المصري، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠هـ.
٣١٤ ـ شرح صحيح البخارى، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.
٣١٥ ـ شرح صحيح مسلم، للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٣١٦ ـ شرح علل الترمذي، لابن رجب، تحقيق: د. همام سعيد، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢١هـ.
٣١٧ ـ شرح مختصر الروضة، لابن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٠هـ.
٣١٨ ـ شرح مذاهب أهل السُّنَّة، لابن شاهين، تحقيق: عادل محمد، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٠هـ.
٣١٩ ـ شرح مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.
٣٢٠ ـ شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ١٩٩٦م.
٣٢١ ـ شرح منح الجليل على مختصر خليل، لمحمد عليش، دار صادر، بيروت.
٣٢٢ ـ شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي، تحقيق: محمد بن سعيد أوغلي، مكتبة طبرية.
٣٢٣ ـ شعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٢٤ - شمائل النبي ﷺ، للترمذي، تحقيق: ماهر فحل، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢م.

٣٢٥ - صبح الأعشى في صناعة الإنشا، لأحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: د. يوسف طويل، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧م.

٣٢٦ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٢٧ - صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩١هـ.

٣٢٨ - صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٢٩ - صحيح مسلم، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، إخراج وتنفيذ: فريق بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٣٠ - ضياء السالك إلى أوضح المسالك، لمحمد بن عبد العزيز النجار، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٣٣١ - طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تحقيق: د. محمود الطناحي، ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ.

٣٣٢ - طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، لأبي محمد بن حيان المعروف بأبي الشيخ، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٣٣٣ - طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل العراقي، وابنه: أبي زرعة، أم القرى للنشر والطبع والتوزيع، القاهرة.

٣٣٤ - طليعة التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، لعبد الرحمٰن المعلمي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، طبع ونشر: الرئاسة الاعمة لإدرات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٣هـ.

٣٣٥ - عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣٦ - عقد السباق، بحث فقهي مقارن، للدكتور عبد الفتاح إدريس، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٣٧ - علل الترمذي الكبير، ترتيب: أبي طالب القاضي، تحقيق: حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، عمان، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٣٨ ـ علل الترمذي الكبير، ترتيب: أبي طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي وجماعة، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٣٩ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، تصحيح: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٤٠ ـ عمدة المحتج في حكم الشطرنج، لشمس الدين السخاوي، تحقيق: أسامة الحريري، ونذير كعكة، دار النوادر، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣٤١ ـ عودة الحجاب، للدكتور محمد أحمد إسماعيل المقدم، دار طيبة، الرياض، ط١١، ١٤١٧هـ.

٣٤٢ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم أبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ.

٣٤٣ ـ غريب الحديث، لإبراهيم الحربي، تحقيق: د.سليمان العايد، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٤٤ ـ غريب الحديث، لابن الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٤٥ ـ غريب الحديث، لابن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧م.

٣٤٦ ـ غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: حسين شرف، وعبد السلام هارون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٠٤هـ.

٣٤٧ ـ غريب الحديث، للخطابي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٢هـ.

٣٤٨ ـ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، طبع ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٤٩ ـ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمٰن بن قاسم، ط١، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة.

٣٥٠ ـ فتح الباب في الكنى والألقاب، لمحمد بن إسحاق بن منده، تحقيق: نظر الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٥١ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٥٢ ـ فتح الباري، لابن رجب، تحقيق: محمود شعبان وجماعة، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٥٣ ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للعراقي، لشمس الدين السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٥٤ ـ فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب، للديلمي، تحقيق: فواز الزمرلي، ومحمد البغدادي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٥٥ ـ فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: صالح العقيل، دار البخاري، المدينة، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٥٦ ـ فضائل الرمي في سبيل الله، لأبي يعقوب القراب، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الخراز، جدة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٥٧ ـ فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل، تحقيق: د. وصي الله عباس، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٥٨ ـ فضل الرمي وتعليمه، للطبراني، تحقيق: محمد بن حسن الغماري، بدون ذكر الدار والطبعة.

٣٥٩ ـ فنون الرياضة والألعاب وأحكامها في الشريعة الإسلامية، للباحث: محمد بن سعيد بسمار، وهي رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الشريعة في جامعة دمشق.

٣٦٠ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٣٦١ ـ قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية، والضوابط الشرعية، لمادون رشيد، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٣٦٢ ـ قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد بن حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٦٣ ـ قواعد الأصول، لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، شرح: عبد الله الفوزان، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٦٤ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر، ط١، ١٤٠٢هـ.

٣٦٥ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٣٦٦ ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، تحقيق: د. علي البواب، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
٣٦٧ ـ كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٨٩هـ.
٣٦٨ ـ لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت.
٣٦٩ ـ لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، عناية: دائرة المعرفة النظامية، الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ.
٣٧٠ ـ لعب العرب، لأحمد بن تيمور باشا، دار نهضة مصر، الفجالة، القاهرة.
٣٧١ ـ لقاءات الباب المفتوح مع فضيلة الشيخ محمد العثيمين، إعداد: أ. د. عبد الله الطيار، عناية: مكتب دار البصيرة، الإسكندرية.
٣٧٢ ـ مجمع الزوائد، للهيثمي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٣٧٣ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمٰن بن قاسم، وابنه محمد، دار عالم الكتب للطباعة، ١٤١٢هـ.
٣٧٤ ـ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، أشرف على تجميعه وطبعه د. محمد الشويعر، ط١، ١٤٠٨هـ.
٣٧٥ ـ مختار الصحاح، للرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، ناشرون، ط١، ١٤١٥هـ.
٣٧٦ ـ مداراة الناس، لابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٨هـ.
٣٧٧ ـ مراتب الإجماع، لأبي محمد ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٧٨ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار إحياء التراث.
٣٧٩ ـ مسائل أبي الوليد ابن رشد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
٣٨٠ ـ مسائل الإمام أحمد ـ رواية ابنه صالح ـ، تحقيق: د.فضل الرحمٰن محمد، الدار العلمية، الهند، ط١، ١٤٠٨هـ.
٣٨١ ـ مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٠هـ.
٣٨٢ ـ مساوئ الأخلاق ومذمومها، لأبي بكر الخرائطي، تحقيق: مصطفى الشلبي، مكتبة السوادي، جدة، ط١، ١٤١٢هـ.

٣٨٣ ـ مسند ابن أبي شيبة، تحقيق: عادل العزازي، وأحمد فريد، دار الوطن، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٨٤ ـ مسند ابن الجعد، تحقيق: عامر حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٨٥ ـ مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: د. محمد التركي، هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٨٦ ـ مسند أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٨٧ ـ مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: سليم أسد، دار المأمون، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٨٨ ـ مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: د. عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة، ط١، ١٤١٢هـ.

٣٨٩ ـ مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٩٠ ـ مسند البزار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية.

٣٩١ ـ مسند الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩٢ ـ مسند الروياني، ضبط وتعليق: أيمن أبو يماني، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٩٣ ـ مسند السراج، تحقيق: حسين بن عكاشة بن رمضان، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣٩٤ ـ مسند الشاشي، تحقيق: محفوظ الرحمٰن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٩٥ ـ مسند الشافعي، تحقيق: ماهر الفحل، غراس للنشر، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣٩٦ ـ مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩٧ ـ مسند الشاميين، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٩٨ ـ مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٣٩٩ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، دار التراث، القاهرة.

٤٠٠ - مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان، تحقيق: م. فلايشهمر، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، سنة ١٩٥٩م.

٤٠١ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: الشهاب البوصيري، تحقيق: موسى محمد علي، ود. عزت علي عطية، دار الكتب الإسلامية، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٠٢ - مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: حمد الجمعة، ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤٠٣ - مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤٠٤ - مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة، ط١، ١٤٢٧هـ.

٤٠٥ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٤٠٦ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، ١٩٦١م.

٤٠٧ - معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ.

٤٠٨ - معالم السنن، للخطابي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٤٠٩ - معجم ابن الأعرابي، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار ابن الجوزي، الدمام.

٤١٠ - معجم ابن الأعرابي، تحقيق: د. أحمد البلوشي، مكتبة الكوثر، ط١، ١٤١٢هـ.

٤١١ - معجم أبي يعلى الموصلي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل أباد، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤١٢ - معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري، لسعد بن جنيدل، دارة الملك عبد العزيز، ١٤١٩هـ.

٤١٣ - معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار الفكر، بيروت.

٤١٤ ـ **معجم الصحابة**، لابن قانع، تحقيق: صلاح المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط١، ١٤١٨هـ.

٤١٥ ـ **معجم الصحابة**، لأبي القاسم البغوي، تحقيق: محمد الأمين الجكني الشنقيطي، مكتبة دار البيان، الكويت، ط١، ١٤٢١هـ.

٤١٦ ـ **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ.

٤١٧ ـ **معرفة الثقات**، للعجلي، بترتيب الهيثمي والسبكي، تحقيق: عبد العليم البستوي، مكتبة الدار بالمدينة.

٤١٨ ـ **معرفة الرجال عن يحيى بن معين**، رواية: أحمد بن محمد بن محرز، تحقيق: محمد القصار ومحمد الحافظ وغزوة بدر، ط١، ١٤٠٥هـ، مجمع اللغة العربية، دمشق.

٤١٩ ـ **معرفة السنن والآثار**، للبيهقي، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢٠ ـ **معرفة السنن والآثار**، للبيهقي، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، ط١، القاهرة.

٤٢١ ـ **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٢٢ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٤٢٣ ـ **مفردات ألفاظ القرآن**، للراغب الأصفهاني، تعليق: نجيب الماجدي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

٤٢٤ ـ **مقامات الحريري**، تحقيق: يوسف بقاعي، دار الكتب، بيروت، ١٩٨١م.

٤٢٥ ـ **مكارم الأخلاق**، للطبراني، تحقيق: د. فاروق حمادة، دار الرشاد، الدار البيضاء، المغرب، سنة ١٤٠٠هـ.

٤٢٦ ـ **من تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث**، للذهبي، تحقيق: د. عبد الله الرحيلي، ط١، ١٤٢٦هـ.

٤٢٧ ـ **من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية ابن طهمان**، تحقيق: أحمد بن محمد، نور سيف، دار المأمون، دمشق، ط١، ١٤٠٠هـ.

٤٢٨ ـ **منار السبيل في شرح الدليل**، لإبراهيم بن محمد بن سالم الضويان، تحقيق: نظر الفاريابي، دار الصميعي، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٢٩ ـ منحة العلام في شرح بلوغ المرام، للشيخ عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

٤٣٠ ـ منهاج السُّنَّة النبوية، لابن تيمية، تحقيق: محمد بن رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٤٣١ ـ منهج الإمام أبي عبد الرحمٰن النسائي في الجرح والتعديل، وجمع أقواله في الرجال، للدكتور قاسم سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٣٢ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الطرابلسي، مكتبة النجاح، ليبيا.

٤٣٣ ـ موضح أوهام الجمع والتفريق، للخطيب البغدادي، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٣٤ ـ موقف الشريعة الإسلامية من الميسر والمسابقات الرياضية، للدكتور رمضان حافظ عبد الرحمٰن، دار الطرفين، الطائف.

٤٣٥ ـ ميزان الاعتدال في أسماء الرجال، للذهبي، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٤٣٦ ـ نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٤٣٧ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين الزيلعي، دار الحديث.

٤٣٨ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، مطبعة البابي الحلبي بمصر.

٤٣٩ ـ نونية القحطاني، لأبي محمد القحطاني، تحقيق: عبد العزيز الجربوع، دار الذكرى، ط١، ١٤٢٦هـ.

٤٤٠ ـ نيل الأوطار، من كلام سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، تعليق: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية.

٤٤١ ـ هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

المجلات والجرائد:

١ ـ مجلة الأسرة العدد (٨٣).

٢ ـ مجلة أسرتنا العدد (٤٠).

٣ ـ مجلة الدراسات الإسلامية الصادرة من مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، العدد (٢)، المجلد الأربعون.
٤ ـ مجلة الدعوة، العدد (١٧٦٥).
٥ ـ مجلة هنا لندن العدد (٤١٣).
٦ ـ مجلة اليمامة العدد (١١١٢).
٧ ـ جريدة الاقتصادية العدد (٥٦٧٢).

البرامج الحاسوبية:

١ ـ جامع الفقه الإسلامي، الإصدار العاشر، برنامج أصدرته شركة حرف لتقنية المعلومات.
٢ ـ المكتبة الألفية للسُّنَّة النبوية، الإصدار الثالث، برنامج أصدره مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي.
٣ ـ المكتبة الشاملة، برنامج للتوزيع الخيري، من برمجة د. نافع، تم نشره في الشبكة العالمية في عدة مواقع من أشهرها: موقع ملتقى أهل الحديث.



٨ ـ فِهْرِس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

تمت بحمد الله وتوفيقه